

# رُوحُ الْقَدِيرِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

## مَعَ

# قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ

### هذا الكتاب

- رُصِّعَتْ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِي أُصُولُ وَقَوَاعِدِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ مُنْوَياً وَمُنْفَصِلاً.
- لُطِّحَتْ فِيهِ مَا تَلَقَّرَتْ مِنْ الْمَهَامَاتِ مَعَ الْأَخْضَارِ فِي الْكِتَابِ مَعَ التَّنْصِيلِ فِي الشَّعْبِ.
- حُمِعَتْ فِيهِ مَا لَا يَدُ حُطَّةٍ وَضِيوَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ لِنَهْجَةِ عُلُومِ التَّفْسِيرِ وَالْمُتَفَرِّقِينَ.
- طُبِعَتْ مِنْهُ نَقْطاً وَقِكْلَاءً لِيُؤْمِنَ مِنَ الْإِنْبِيَّاسِ، فَإِنَّ لِعَجْمِ التَّكْتُوبِ: يَمْتَنِعُ مِنْ اسْتِعْجَالِهِ وَتَشْكِيئِهِ يَمْتَنِعُ مِنْ إِشْكَالِهِ.

### التأليف

لأبي القاسم محمد إلياس بن عبد الله الهنّدي الفجيري

المدرس بمدرسة دعوة الإيمان مانيك فور تكولي، نوساري



إِحْيَاءُ الصِّدْقِ بِي إِهْمِيلِ كَجَلَاتِ

طبعة مزيدة منقحة

# رُوحُ الْقَدِيرِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ مَعَ

## قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ

هَذَا الْكِتَابِ

- وُضِعَتْ فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدٌ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ مُبَوَّبًا وَمُقَصَّلًا.
- نُظِمَتْ فِيهِ مَا انْتَشَرَتْ مِنْ الْمِهْمَاتِ مَعَ الْاِخْتِصَارِ فِي الْكِتَابِ، وَالتَّفْصِيلِ فِي التَّعْلِيْقِ.
- جُمِعَتْ فِيهِ مَا لَا بُدَّ مِنْ حَفْظِهِ وَضَبْطِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ لِلطَّلَبَةِ وَالْمُقَسِّرِينَ.
- ضُبِطَ مَتْنُهُ نَقْطًا وَشَكْلًا، لِيُؤْمَنَ مِنَ الْاِلتِبَاسِ؛ فَإِنَّ تَعْجِيمَ الْمَكْتُوبِ: يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَالِهِ، وَتَشْكِيلُهُ: يَمْنَعُ مِنَ إِشْكَالِهِ.

لأبي القاسم محمد إلياس بن عبد الله الهمثنغري الفجراتي

المدرس بمدرسة دعوة الايمان مانيك فورتكولي، نوساري

إعادة النظر

المفتي سراج أحمد التدوي المظاهري


المدرس بمدرسة هداية الإسلام عالي بور، نوساري

الناشر

إدارة الصديق دايبيل، غجرات، الهند

الكتاب: ..... رَوْحُ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ  
عدد الصفحات: ..... ٢٧٦  
سنة الطباعة الأولى: ..... ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨ع  
سنة الطباعة الثانية: ..... ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١ع

الكتاب



الناشر

إدارة الصديق دابيل، غجرات (الهند)  
الجوال: 99048 99133/86188 19190

البريد الإلكتروني:

idaratussiddiq@gmail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## تَحْرِیْظٌ

العالم الربّاني المدقق الماهر في العلوم العقلية والنقلية

الشيخ محمد يونس التاجفوري

(زاده الله شرفا وكرامة، وأدام الله علينا ظلّه)

القرآن الكريم معجزة من المعجزات، أنزله الله تعالى على عبده ولم يجعل له عوجاء؛ والعلوم التي تتعلّق به من حيث نُزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءاته وإعجازه وإعرابه ورسمه وغريبه وغير ذلك من علوم التفسير تُعرف بـ "علوم القرآن".

ومن علوم القرآن: علم أصول التفسير الذي نال اعتناءً بالغاً واهتماماً زائداً من قبل المحققين والباحثين، ولم يدخروا جهداً في حلّ مسائل هذا الفن الشريف عبر العصور؛ ولكن المنهج الدراسي الحالي ما زال يقتضي من الأوساط العلمية أن تُقدّم إليها كتاباً وجيزاً جامعاً يملأ الفراغ المتواجد في هذا الموضوع، ويكُون سائغاً سهلاً لهواة هذا الفن الشريف.

فالكِتاب الذي بين أيدينا ما أسماه المؤلف بـ "روح القدير في أصول التفسير": يستطيع أن يملأ الفراغ، جمعه وسجّله ودبّجه تلميذي النجيب المولوي محمد إلياس - حفظه الله تعالى ورعا - المولع بالفنون الجميلة؛ وكان له صلة خاصة عميقة جداً بالكتب الفنية، فإنه يقوم على تسهيل الكتب وتحقيقها وإبرازها في ثياب قشيبّة؛ واليوم له مكانة مرموقة بين صفوف المصنّفين والمؤلفين ويشار إليه بالبنان.

القيتُ نظرة سريعة عامّة على الكِتاب فوجدتُ المصنّف يجمع الأطراف

المَبْتُوثَةُ فِي أَمَّهَاتِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ مُبَوَّبًا وَمُقَصَّلًا، فَأَصْبَحَ هَذَا الكِتَابُ خِدْمَةً مُمَيَّزَةً جَدِيدَةً مَادَّةً وَأَسْلُوبًا، وَهَذَا الكِتَابُ تُحْفَةٌ عِلْمِيَّةٌ حَدِيثَةٌ إِلَى مَكْتَبَاتِ العَالَمِ العِلْمِيَّةِ.

وَبِالْأَخِيرِ أَقَدِّمُ لِتَلْمِیْذِي المُتَقَدِّمِ جَزِیلَ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالاِمْتِنَانِ، وَأَرْجُو اللّٰهَ تَعَالَى: أَنْ یَتَقَبَّلَ جُهْدَ عِبْدِهِ الضَّعِيفِ بِقَبُولِ حَسَنٍ؛ وَأَنَا شَخْصِيًّا أَتَمَنَّى: أَنْ یَكُونَ مَقْبُولًا فِي الأَوْسَاطِ العِلْمِيَّةِ المَعْنَوِيَّةِ!

٥/ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

١٣/ دسمبر ٢٠١٨ء

مُحَمَّدُ یُونُسُ التَّاجِفُورِي

الخَادِمُ بِقِسْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ

بِ"جَامِعَةِ إِمدَادِ العُلُومِ وَدَالِي"

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَقْرِیظ

العَالِمُ التَّحْرِیرُ وَالْفَقِیْهُ النَّبِیلُ الْمُفْتِی

خَالِدُ سَیْفِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِی

رَئِیْسُ الْمَعْهَدِ الْإِسْلَامِی، حَیْدَرِآبَاد، الْهِنْد؛ صَاحِبُ التَّصَانِیْفِ

(زَادَهُ اللّٰهُ شَرْفًا وَكِرَامَةً، وَأَدَامَ اللّٰهُ عَلَیْنَا ظِلَّهُ)

إِنَّ فَنَّ التَّفْسِیرِ هُوَ عُنْصُرُ هَامٍ فِی الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِیَّةِ، وَهَذِهِ هِیَ حَقِیْقَةٌ أَنَّ فَنَّ  
أُصُولِ الْحَدِیْثِ وَفَنَّ أُصُولِ الْفِیْهِ قَدْ تَمَّ التَّرْكِیْزُ عَلَیْهِمَا أَكْثَرَ مِنْ أُصُولِ التَّفْسِیرِ، وَلَمْ یَهْتَمَّ  
بِتَأْلِیْفِ أُصُولِ التَّفْسِیرِ الْأُصُولِیُّونَ اِهْتِمَامًا بَالِغًا؛ وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: أَنَّ طَرِیْقَةَ الْاِسْتِنْبَاطِ  
وَالْأَخْذِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِیْمِ - الَّتِیْ هِیَ أَكْبَرَ جُزْءٍ مِنْ أُصُولِ التَّفْسِیرِ - طَرِیْقَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَیْهَا  
الْأُصُولُ الْفِیْهِیَّةُ شَمُولًا كَامِلًا؛ بَلْ لَوْ أَلْفِیَ عَلَیْهَا نَظْرَ عَمِیقٍ یُرَى: أَنَّ أُصُولَ الْفِیْهِ هِیَ أَهَمُّ  
الْأَجْزَاءِ مِنْ أُصُولِ التَّفْسِیرِ.

وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ أَلْفَ كَثِیرٌ مِنَ الْبَاحِثِیْنَ كُتُبًا جَلِیْلَةً مُسْتَقَلَّةً حَوْلَ عُلُومِ التَّفْسِیرِ،  
بَعْضُهَا بِالْإِیْجَازِ، وَبَعْضُهَا بِالتَّفْصِیْلِ؛ وَلَكِنْ هَذَا مِنْ الْحَقِیْقَةِ أَيْضًا: أَنَّهَا لَمْ تُؤَلَّفْ مِنْ حَیْثُ  
المُقَرَّرَاتِ الدِّرَاسِیَّةِ؛ فَسَمَّتِ الْحَاجَّةُ إِلَى: تَأْلِیْفِ كِتَابٍ مُّوجَزٍ جَامِعٍ یَشْمَلُ جَمِیعَ الْمَبَاحِثِ  
بِالْإِیْجَازِ بَدَلًا مِنَ التَّفْصِیْلِ، وَبِالْاِتِّخَابِ بَدَلًا مِنَ الْاِسْتِیْعَابِ؛ یَحْمَلُ مَعَهَا قَوَاعِدَ فِیْهِیَّةِ  
مِهُمَّةٍ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الدِّرَاسِیَّةِ لِلطَّلَابِ الدَّارِسِیْنَ فِی الْكَلِیَّاتِ الْإِسْلَامِیَّةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِی  
أَنْحَاءِ الْعَالَمِ.

فَجَزَى اللّٰهُ الْأَخَ الصَّالِحَ أَبَا الْقَاسِمِ الْهِمَّتِ نَعْرِی الْغُجْرَاتِی (مُدْرِسُ الْعُلُومِ  
الْإِسْلَامِیَّةِ بِمَدْرَسَةِ دَعْوَةِ الْإِیْمَانِ، الْوَاقِعَةِ بِتَكْوَلِی، غُجْرَاتِ الْجَنُوبِیَّةِ) بِأَنَّهُ قَامَ بِتَأْلِیْفِ

كِتَاب مُسَمًّى ”رَوْحُ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ“: بِأَسْلُوبٍ فَائِقٍ لِأَيْقٍ لِلتَّشْجِيعِ؛ قَدْ قَدَّمَ  
بِحَثَا مُوجِزًا، وَلَكِن شَامِلًا حَوْلَ الْعَنَاوِينِ الثَّلَاثِيَّةِ:

الجزء الأول في: تدوين القرآن الكريم، ومآخذ التفسير، ومناهج التفسير،  
والعلوم الخمسة التي يشتمل عليها القرآن الكريم، والبحوث المربوطة ببلاغة القرآن  
ومعانيه، وأسباب نزول القرآن، والنسخ في الآيات القرآنية، وأسباب اختلاف الأقوال  
في التفسير، وبيان إعجاز القرآن، ونقله إلى اللغات المختلفة، وأسباب اختلاف  
القراءات المتواترة.

والجزء الثاني من هذا التأليف يُحِيطُ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ حَوْلَ التَّفْسِيرِ الْمَلَخَّصَةِ مِنْ  
نُصُوصِ الشَّيْخِ حَامِدِ بْنِ عُمَانَ السَّبْتِ وَالشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ فَوْزَانَ؛ وَأَخِيرًا ذَكَرَ  
مُحْتَوِيَاتِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَمَصَادِرِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ.

فَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابٌ نَافِعٌ مِنْ حَيْثُ الْمَقَرَّرَاتِ الدِّرَاسِيَّةِ، لَوْ أَهْتَمَّ بِتَدْرِيسِهِ قَبْلَ  
تَرْجُمَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ السَّائِدَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَبْلَ دِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ الْمُسَمًّى  
بِ”جَلَالِينَ“ لَكَانَ النَّفْعُ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ، وَأَزِيدَ تَأْثِيرًا عَلَيَّهَا.

أَخِيرًا أَدْعُو اللَّهَ: أَنْ يَقْبَلَ سَعْيِهِ، وَيَبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَيَكُونَ الْكِتَابُ نَافِعًا  
لِطَلَّابِ الْعُلُومِ التَّبَوِيَّةِ؛ وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفِقُ وَالْمُسْتَعَانُ.

٢١/ محرم الحرام ١٤٤٠هـ

٢/ أكتوبر ٢٠١٨ء

خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ الرَّحْمَانِي

رئيس المعهد الإسلامي، حيدرآباد، الهند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَقْرِیظ

العَالِمِ الْجَلِيلِ وَالْفَقِيهِ النَّبِيلِ الْمُفْتِي

مُحَمَّدِ شُعَيْبِ اللَّهِ خَانَ الْمُفْتَا حِي

مُدير الجامعة الإسلامية مَسِيحِ الْعُلُومِ، بَنَجَلُورِ، الْهِنْدِ؛ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ

(زاده الله شرفا وكرامة، وأدام الله علينا ظلّه)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ دُسْتُورُ الْحَيَاةِ لِكَاْفَةِ

النَّاسِ مِنَ الْخَالِقِ الْعَلَّامِ، وَهُوَ قَانُونُ الْهِدَايَةِ لِلْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ؛ لِذَلِكَ كَانَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ

هُوَ مَوْضِعُ الْعِنَايَةِ الْكُبْرَى مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ

غَيْرِ انْقِطَاعٍ وَانْفِصَالٍ.

وَهَذِهِ الْعِنَايَةُ -الَّتِي لَا نَعْرِفُ لَهَا نَظِيرًا- قَدْ ظَهَرَتْ فِي أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَنَوَاحِيهِ

مُتَعَدِّدَةٍ، فَتَارَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْفَاطِمَةِ الْفَصِيحَةِ، وَتَارَةٌ إِلَى أَسْلُوبِهِ الْبَدِيعِ، وَتَارَةٌ إِلَى اعْجَازِهِ

الْحَاصِّ، وَتَارَةٌ إِلَى رَسْمِهِ الْمُمْتَازِ، وَتَارَةٌ إِلَى تَفْسِيرِهِ الْهَادِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْعِنَايَةِ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْ هَذِهِ النَّوَاحِي يَبْحَثُونَ

وَيَتَأَلَّفُونَ، حَتَّى أَنَّهُمْ دَرَسُوا وَحَقَّقُوا كُلَّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَتَجَتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ

بِشْكَالٍ ثَرَوَةٍ عِلْمِيَّةٍ لَا تَزَالُ مَفْخَرَةً لَنَا، وَزَخَرَتْ بِهَا الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ تَرَاثِ سَلَفِنَا

الْكَرَامِ وَعُلَمَائِنَا الْأَعْلَامِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذِهِ الْعِنَايَةِ كِتَابُ: "رَوْحُ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ" لِمَوْلَانِهِ



السَّیِّخُ أَبُو الْقَاسِمِ إِلِیَّاسُ الْهَمَّتَنْجَرِي - حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى - (الْأَسْتَاذُ بِمَدْرَسَةِ دَعْوَةِ الْإِيْمَانِ، بِ: تَكْوَلِي)، وَمُسَوِّدَةُ هَذَا الْكِتَابِ بَيْنَ يَدَيَّ الْآنَ.

وَهُوَ كِتَابٌ يَبْحَثُ أَوَّلُهُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ عُلُومِ الْقُرْآنِ مِنْ مَبَاحِثٍ مَأْخِذِ التَّفْسِيرِ، وَمَنَاهِجِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدْوِينِ التَّفْسِيرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْقِيَمَةِ؛ وَيَبْحَثُ آخِرُهُ عَنِ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْمُفَسِّرِ أَنْ يَسْتُخْدِمَهَا فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ؛ لِيَقَعَ تَفْسِيرُهُ عَلَى مَنَهْجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا يَكُونُ اتِّجَاهُهُ فِي التَّفْسِيرِ مَا يُفْضِيهِ إِلَى الْإِبْتِدَاعِ وَالْإِخْتِرَاعِ، وَيُبْعِدُهُ عَنِ الْمَنَهْجِ الَّذِي سَلَكَهُ سَلْفُنَا الصَّالِحِ، وَلِكَيْ يَكُونَ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَهَدًى حِينَمَا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ الْفَاضِلِ الْبَارِعِ، حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَتَصَفَّحْتُهُ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَوَجَدْتُهُ - بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى - كِتَابًا جَامِعًا لِلْأَشْتَاتِ، وَحَاوِيًا عَلَى الْأَطْرَافِ، وَحَافِلًا بِالْفَوَائِدِ؛ وَأَرْجُو: أَنَّهُ يَكُونُ لِطَالِبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مُفِيدًا نَافِعًا، وَيَسُدُّ حَاجَاتِ الدَّارِسِينَ وَالْبَاجِثِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ.

وَأَنَا أَبَارِكُ لِلشَّيْخِ الْمُؤَلِّفِ هَذِهِ الْخِدْمَةَ الْجَلِيلَةَ، وَأَشْكُرُ لَهُ بِصِمِيمِ الْفُؤَادِ، وَأَدْعُو اللَّهَ: أَنْ يَقْبَلَهُ، وَيَنْقَعَ بِهِ، وَيُثَبِّتَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ؛ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَالْمُجِيبُ.

تَحْرِيرًا فِي ٢٣ / مَحْرَمِ الْحَرَامِ، ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٤ أكتوبر، ٢٠١٨ م

خَادِمُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ

مُحَمَّدُ شُعَيْبُ اللَّهِ خَانَ الْمِفْتَاحِي

مُدِيرُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَسِيحِ الْعُلُومِ،

بَنْجَلُور، الْهِنْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التَّصْدِيرُ

الحمد لله ربَّ العالمين، والعاقبة للمتقين؛ والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّعَمِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْنَا - أُمَّةَ الْإِسْلَامِ - نِعْمَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي بِهِ اصْطَفَى هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الفاطر: ٣٢]؛ وَبِهِ شَرَّفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، أَي: شَرَّفُكُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ؛ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الطبراني، البيهقي]؛ مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْعِلْمُ حَقِيقَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيُتَوَرَّ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ". (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ).

وَقَدْ حَمَّا اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّزْيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ حَيْثُ تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِحِفْظِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَمِنْ حِفْظِهِ حِفْظُ الْأَلْفَاظِ عَنِ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ.

## مَكَانَةٌ فَنِّ الْأُصُولِ

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: "وَاللَّهُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يَجِبُ أَنْ تُعَلَّمَ فِيمَا أَنْزَلَتْ وَمَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا"؛ وَلَا يُمَكِّنُ الْأَطَّلَاعَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ بِغَيْرِ عُلُومِ التَّفْسِيرِ؛ وَعُلُومِ التَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ التَّفْسِيرُ اللَّفْظِيُّ؛ وَمِنْهُ: مَعْرِفَةُ مُفْرَدَاتِ اللَّغَةِ، وَعِلْمُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَعِلْمُ الْإِعْرَابِ

والتَّصْرِيْف، وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمَشْهُورَةِ وَالشَّاذَّةِ؛ وَقِسْمٌ يَتَعَلَّقُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَمِنْهُ: عِلْمُ الْعَقِيدَةِ - الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الدِّينِ -، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ - الْمُسَمَّى فِي زَمَانِنَا بِأُصُولِ الْفِقْهِ -، وَعِلْمُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الْمُسَمَّى بِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ.

مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُهْمَّ فِي كُلِّ قَنٍّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ مِنْ أُصُولِهِ لِيَكُونَ عِلْمُهُ مَبْنِيًّا عَلَى أَسَاسٍ قَوِيَّةٍ، وَدَعَائِمٍ رَاسِخَةٍ؛ وَقَدْ قِيلَ: "مَنْ حُرِمَ الْأُصُولَ حُرِمَ الْوُصُولَ"؛ فَلِزِمَ أَنْ نَتَعَلَّمَ أُصُولَ التَّفْسِيرِ قَبْلَ حُصُولِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ.

اعْلَمْ! أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدَهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ: "أَنَّ الْقُرْآنَ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ"، وَ"أَنَّ السُّنَّةَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ"؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ، "وَهُمْ يَرْجِعُونَ أَيْضًا إِلَى دَلَالَاتِ اللَّغَةِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ"؛ فَهَذَا الْعِلْمُ الشَّرِيفُ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ وَالصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدَوَّنْ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ، وَإِنَّمَا ابْتَدَى تَدْوِينُهُ عِنْدَ الْبَدْءِ فِي تَدْوِينِ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

### تَارِيخُ التَّدْوِينِ

وَأَوَّلُ مَنْ أَلْفَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: الرِّسَالَةَ، فَلَمَّا كَتَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ضَمَّنَهُ عَدِيدًا مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ مِنْ: جِهَةِ الْبَيَانِ وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ؛ وَكَمَا تُسْتَخْرَجُ الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ كَذَلِكَ تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْفَوَائِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَفَوَائِدُ بَقِيَّةِ الْعُلُومِ؛ فَعِلْمٌ بِهَذَا التَّفْصِيلِ: أَنَّ جَمِيعَ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ تُسْتَنَدُ عَلَى قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ<sup>(١)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (قَوَاعِدُ أُصُولِ الْفِقْهِ): وَعِلْمٌ أَيْضًا: أَنَّ عِلْمَ "أُصُولِ الْفِقْهِ" لَيْسَ عِلْمًا خَاصًّا بِالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسَمَّاءِ بِعِلْمِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفْقُّهِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] - التَّفْقُّهُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْعَقِيدَةَ وَالْفِقْهَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ: "الْفِقْهُ هُوَ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا"، وَهُوَ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَظِيمُهُمْ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى هَذَا الْعِلْمُ - أَيُّ: أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُصْطَلَحِ - أُصُولَ الْفِقْهِ؛ بَلْ هُوَ "عِلْمُ الْأُصُولِ" فَقَطْ.

وَبَعْدَ حِينَ اِحْتِاجَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ إِلَى تَقْرِيْبِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ فِي مُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةٍ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ، فَصَارُوا يَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْفَنِّ الْأَصْلَ الرَّاجِحَ فَقَطْ، وَلَا يَذْكُرُونَ إِلَّا قَوَاعِدَ مُسَلِّمَةً لَا نَحْتِاجُ فِيهَا إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَذِكْرِ أَقْوَالٍ؛ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمُوَلَّفَاتُ "أُصُولَ التَّفْسِيرِ".

### غَرَضُ التَّالِيفِ

حِينَ أُسْنِدَ إِلَيَّ تَدْرِيسَ "الْفَوْزِ الْكَبِيرِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ"، وَتَبَّعْتُ كُتُبَ الْأُصُولِ، وَجَدْتُ أَنَّ أُصُولَ التَّفْسِيرِ مُنْتَشِرَةٌ فِي الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ؛ وَمِنَ الرَّسَائِلِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولٍ وَبَعْضُ مُهِمَّاتِ الْفَنِّ بِالْبَسْطِ وَالتَّفْصِيلِ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ عَلَى الْمَقَاصِدِ، أَوْ لَمْ يَرْتَّبْ بِتَرْتِيبٍ يَسْهَلُ بِهَا ضَبْطُ الْأُصُولِ؛ فَرَأَيْتُ: أَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى تَرْتِيبِ كِتَابٍ يَجْمَعُ لَهُمْ قَوَاعِدَ التَّفْسِيرِ، وَيَخْتَصِرُ لَهُمُ الْأُصُولَ لِيُعِينَهُمْ عَلَى تَحْصِيلِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ؛ فَارَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَا انْتَشَرَ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْفَوَائِدِ فِي كُتَيْبٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ بِتَوْفِيقِ الْعَزِيزِ الْعَلَّامِ، لِيَخْضَلَ بِهِ التَّبْحُرُ فِي الْعُلُومِ وَالتَّدْبُرِ فِي الْقُرْآنِ. الْمُلْحُوظَةُ: كَثِيرًا مَا أَشْرْتُ إِلَى الْمَآخِذِ فِي التَّعْلِيقِ عِنْدَ خِتَامِ الْمَضَامِينِ.

### ضُرُورَةُ التَّبْحُرِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ مُفَسِّرٍ

قَالَ صَاحِبُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ مَا مُلَخَّصُهُ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بَحْرٌ عَمِيقٌ، وَفَهْمُهُ دَقِيقٌ، لَا يَصِلُ إِلَى فَهْمِهِ إِلَّا مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْعُلُومِ، وَتَدَبَّرَ فِي الْمَعَانِي، وَعَامَلَ اللَّهَ بِتَقْوَاهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ وَفَهْمٌ وَتَقْوَى وَتَدَبُّرٌ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ لَدَّةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَأَصْلُ مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ التَّدَبُّرُ وَالتَّفَكُّرُ.

وَلَا يَخْضُلُ فَهْمَ مَعَانِي الْوَحْيِ حَقِيقَةً، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَسْرَارُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْبِ الْمَعْرِفَةِ وَفِي قَلْبِهِ بِدْعَةٌ أَوْ إِضْرَارٌ عَلَى ذَنْبٍ، أَوْ فِي قَلْبِهِ كِبَرٌ أَوْ هَوَى، أَوْ حُبُّ الدُّنْيَا، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ الْإِيمَانَ، أَوْ ضَعِيفَ التَّحْقِيقِ، أَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ مُفَسِّرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا عِلْمٌ بِظَاهِرِهِ، أَوْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى مَعْقُولِهِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا حُجُبٌ وَمَوَانِعٌ، بَعْضُهَا أَكْدٌ مِنْ بَعْضٍ. وَيَسْتَعَانُ عَلَى التَّدَبُّرِ بِأَنْ تَكُونَ تِلَاوَتُهُ عَلَى مَعَانِي الْكَلَامِ، وَشَهَادَةُ وَصْفِ الْمُتَكَلِّمِ

من: الوعد بالتشويق، والوعيد بالتخويف، والإنذار بالتشديد؛ فهذا القاري أحسن الناس تلاوة، وفي مثل هذا قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُتِينَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ؛ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ فهذا هو الراسخ في العلم، جعلنا الله منهم، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

### مَلْحُوظَةٌ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ

كما علم من قبل: أن علم قواعد التفسير كانت موجودة في عهد النبوة، وبعد التدوين هي مذكورة في المختصرات والمطولات منتشرة، فجمعها كثير من الفحول في كتب القواعد؛ وأحسن ممن جمع -عندي- صاحب كتاب: "قواعد التفسير" الشيخ خالد بن عثمان السبتي فاعتمدت عليها ونقلتها منه مع الاختصار في القواعد والاختصار في الفوائد. فجزاه الله عنا وعن جميع المستفيدين أحسن الجزاء.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من تلقاه بقلب سليم، ويوفقنا لمزيد من خدمة دينه القويم بحجابه سيّد المرسلين ﷺ؛ إن ربي قدير، وبالإجابة جدير.

### التَّدْبِيرُ فِي الْقُرْآنِ

واعلم! أن التدبير في القرآن أمر عظيم أمر الله به عباده، بل دم من تركه وتخلّى عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى﴾ أي موعظة، لمن؟ ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ

(١) قوله: (على قلبك) فالقرآن نزل على قلب رسول الله ﷺ وما نزل على أذنه ولا نزل على لسانه؛ بل

إنما نزل على قلبه، ليعقله ويفهمه وليتأثر به وينتفع به أعظم الانتفاع، ثم يعمل به.

(٢) قوله: (لذكري) فلن يتذكر بالقرآن إلا من كان له قلب يعقل به القرآن، ويفهم به حتى يستنبط

منه الهدايات ويستخرج منه الأحكام والحلم العبر.

اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(١)</sup>؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، قَالَ اللهُ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَبَّرَ النَّاسُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، وَيَحْضُلَ لَهُمْ بِذَلِكَ الدِّكْرَى وَالْمَوْعِظَةُ<sup>(٢)</sup>.  
وَأَمَّا الْيَوْمَ فَتَنْحَن نَتَلُوا الْقُرْآنَ مَعَ الْهَجْرَانِ، وَلَا نَزُورُهُ إِلَّا غَيْبًا، وَأَبْنَاءُنَا يَتَلُونَهُ تِلَاوَةً طَيِّبَةً طَرِيبَةً؛ وَالْعَجَبُ مِنَّا أَنْ نَقْرَأَ الْقُرْآنَ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى النَّاسِ وَيَمْنَعُنَا الشَّيْطَانُ مِنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَلَا نُصَرِّفُ إِلَيْهِ جُهُودَنَا.

التَّدْبِيرُ<sup>(٣)</sup>: هُوَ إِعْمَالُ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِفَهْمِ مُرَادِ اللهِ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ وَاسْتِخْرَاجِ مَكْنُونَاتِهِ؛ فَعَلَيْنَا: أَنْ نَسْتَنْبِطَ الْهِدَايَاتِ، وَنَسْتَخْرِجَ الْأَحْكَامَ، وَنَعْرِفَ الْمَعَانِي، وَنَعْلَمَ مَاذَا يُرِيدُ رَبَّنَا، وَنَنْظُرَ فِي أَنْفُسِنَا، وَنَرَى أَيْنَ نَحْنُ مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا؛ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ فَهَذَا بَحْرٌ عَظِيمٌ أَنْزَلَ لِيَتَدَبَّرَ النَّاسُ فِيهِ، وَيَسْتَنْبِطَ مِنْهُ مِنَ الدَّرَرِ وَالْفَوَائِدِ وَالْكُنُوزِ.  
أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ عَلِمْنَا وَتَعَلَّمْنَا مَسَائِلَ الشُّحُ وَالصَّرْفِ، وَقَوَاعِدَ الْأَشْتِقَاقِ وَاللُّغَةِ،

(١) قَوْلُهُ: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) وَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ فِي مَضْمُونِ آيَاتِ تِلْوَمِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُعْرِضِينَ عَنِ الْاسْتِجَابَةِ لِلرَّسُولِ عَلَى عَدَمِ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، فَلَوْ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ لَعَلِمُوا أَنَّهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَلَوْ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ لَمَا تَرَدَّدُوا، وَلَمَا شَكَّوْا، وَلَمَا ارْتَابُوا؛ وَلَمَا خَوَّطَبَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ فَأَهْلَ الْإِيمَانِ أَوْلَى بِهَذَا الْخُطَابِ.

(٢) قَوْلُهُ: (لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) فَعَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُدَّهُ الْمُسْلِمَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْهَمَ خُطَابَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْقِلَ مَعَانِيَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْبِرَ فِي عِلْمِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (التَّدْبِيرُ): هُوَ التَّأَثُّرُ الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَالتَّدْبِيرُ: هُوَ بَدَايَةُ التَّفَكُّرِ، وَنَهَايَةُ التَّأَثُّرِ؛ وَالتَّفْسِيرُ نَتِيجَةٌ مِنْ نَتَائِجِ التَّدْبِيرِ، وَالتَّدْبِيرُ: هُوَ الْفَهْمُ الَّذِي اعْطِيَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، وَالتَّدْبِيرُ: هُوَ مَرَاكِلُ مُتَعَدِّدَةٌ.

١- التَّدْبِيرُ عَمَلِيَّةٌ ذَاتُ مَرَاكِلٍ، تَبْدَأُ مِنَ الْمَرَحَلَةِ الْأُولَى الَّتِي يَفْهَمُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مَبَادِيءَ الْفَهْمِ وَبَعْضَ الْفَهْمِ لِلآيَةِ إِلَى أَنْ يَصِلَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَفِيضُ بِهَا هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَقْرَأُ الْآيَةَ لِأَوَّلِ وَهَلَةٌ تَفْهَمُ مِنْهَا شَيْئًا، وَعِنْدَمَا تَكْرُرُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً تَفْهَمُ مِنْهَا شَيْئًا أَكْثَرَ، وَعِنْدَمَا تَكْرُرُهَا لِلْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ تَفْهَمُ أَكْثَرَ مِمَّا فَهَمْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

٢- وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي التَّدْبِيرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَنْبِطُونَ عَشْرَاتٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ فِهْمًا أَوْ فِهْمَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ تَدْبِرُ الْعَالَمُ بَعْلُومَ الْقُرْآنِ يَفُوقُ تَدْبِيرَ الْأُمِّيِّ.

وَأُصُولُ الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَذُرَرُ الْمُحَسِّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ، وَضَبَطْنَا عِلْمَ الْأُصُولِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْهَانَا كَلَامَ التَّائِرِينَ وَالتَّائِطِينَ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بَلْ قَدْ نَسِينَا مَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ حُصُولِ هَذِهِ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ. وَقَدْ بَدَّلْنَا جُهُودَنَا عِنْدَ تَعَلُّمِ هَذِهِ الْفُنُونِ فِي أَقْوَالِ التَّائِطِينَ وَالتَّائِرِينَ، وَنَسِينَا أَنَّ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ هُوَ فَهْمُ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَفَّقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ التَّعَمُّقَ وَالتَّدْبِيرَ فِي كَلَامِهِ الْعَظِيمِ.

سَاحُوْنِي أَيُّهَا الْإِخْوَةُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَا أَنْزَلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُزَيَّنَ بِهِ الْحَقَلَاتُ، وَمِنْ أَجْلِ يَتَرَنَّمُ بِهِ النَّاسُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَغَنَّوْا بِهِ الْمَحَارِيبَ فَقَطْ؛ إِنَّمَا أَنْزَلَ لِيُفْهَمَ وَيُعْمَلَ بِهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَدَبِّرِينَ فِي الْمُعْجِزَةِ الْخَالِدَةِ بِفَضْلِهِ الْعَظِيمِ وَمَنَّهُ الْعَمِيمِ.

### صُرُورَةُ التَّدْبِيرِ فِي الْقُرْآنِ

وَلِنِعْمَ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ بِشِيرِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ: "تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَاعَهُ هُمَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا، وَإِنَّهُ لَفَرْقٌ هَائِلٌ؛ فَعَدَمُ التَّدْبِيرِ أَفْقَدَنَا الْعِلْمَ، وَعَدَمُ الْإِتِّبَاعِ أَفْقَدَنَا الْعَمَلَ؛ وَإِنَّا لَا نَنْتَعِشُ مِنْ هَذِهِ الْكِبْوَةِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَاتِّبَاعِهِ، وَلَا نُفْلِحُ حَتَّى نُؤْمِنَ وَنَعْمَلَ الصَّالِحَاتِ"، ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [الأعراف: ١٥٧]

والتَّدْبِيرُ: هُوَ التَّفَكُّرُ، أَيُّ: تَحْصِيلُ الْمَعْرِفَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ مَعْرِفَةِ ثَالِثَةٍ، بَأَنَّ يَنْظُرُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ ثُمَّ يُعِيدُ نَظْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ أَوْ: هُوَ التَّأَمُّلُ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ صَاحِبُهُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعَانِي.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

فَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ إِنْ رُمِتَ الْهُدَى \* فَالْعِلْمُ تَحْتَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ

وَمِنْ أَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى التَّدْبِيرِ:

١- تَعْظِيمُ كَلَامِ اللَّهِ وَحُبُّهُ، ٢- الْإِخْلَاصُ، ٣- الدُّعَاءُ، ٤- قِيَامُ اللَّيْلِ، ٥- إِخْتِيَارُ

الْمِقْدَارِ الْمُنَاسِبِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَدَبُّرَهَا؛ ٦- التَّدْرُجُ فِي التَّدْبِيرِ، ٧- الاسْتِعَادَةُ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ٨- الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةَ الْمَفْسَّرَةَ، ٩- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّغْنِي بِهَا  
وَالِاسْتِمَاعَ فِيهَا، ١٠- تَرْدِيدُ الْآيَاتِ الْمَقْرُوءَةِ، ١١- الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ١٢- الْقِرَاءَةُ فِي  
كُتُبِ التَّفْسِيرِ، ١٣- رَبْطُ الْقُرْآنِ بِالْوَاقِعِ.

وَلِنِعْمَ مَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ التَّدْبِيرِ: إِثَارَةُ الْأَسْئَلَةِ حَوْلَ الْآيَةِ، بِأَنْ يَسْتَشِيرَ  
الْقَارِي أَسْئَلَةً مِنْ عِنْدِهِ حَوْلَ مَا يَقْرَأُ، وَيَقِفُ مَعَ الْآيَاتِ مُتَسَائِلًا<sup>(١)</sup>.  
وَمِنْ مَوَانِعِ التَّدْبِيرِ:

١- ضَعْفُ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، ٢- الزَّيْغُ وَالْأَنْحِرَافُ الْعَقْدِيُّ، ٣- اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ وَتَرْكُ  
الْمُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، ٤- الْقُصُورُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ، ٥- زَعْمُ: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا  
الْمُتَخَصِّصُونَ، ٦- الْوَرَعُ الْبَادِرُ، ٧- الْمَعْصِيَةِ، ٨- الْكِبَرُ وَالْعُجْبُ، ٩- ضَعْفُ الْإِيمَانِ  
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، ١٠- ضَعْفُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ١١- قَصْرُ الْهِمَّةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْحُرُوفِ وَالْمَخَارِجِ فِي  
أَثْنَاءِ التَّلَاوَةِ دُونَ أَدْنَى تَعَلُّقٍ بِالْمَعَانِي وَالتَّدْبِيرِ، ١٢- مَجَالِسُ اللَّغْوِ. وَسَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي "تَدْبِيرِ  
الْقُرْآنِ"، تَحْتَ ذِكْرِ "خِصَائِصِ الْقُرْآنِ".

تَمَّتْ بِعَوْنِ الْعَزِيزِ الْعَلَّامِ، فِيمَا أُنزِلَ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ: ٢٧ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، سَنَةِ: ١٤٣٨

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ؛ وَأَنْبِئْهَا نَبَاتًا حَسَنًا  
أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ الْيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَجْرَاتِي

(١) قَوْلُهُ: (مُتَسَائِلًا): يَعْنِي لِمَاذَا قَدِمْتَ هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى تِلْكَ؟ وَلِمَاذَا تَكَرَّرْتَ آيَةً بَعْضِنَهَا فِي سُورَةٍ مَّا أَكْثَرَ مِنْ  
مَرَّةٍ؟ وَلِمَاذَا عُبِّرَ هُنَا بِكُنَا وَعَبِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِكُنَا...؟؛ وَيُحَاوَلُ الْإِجَابَةَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ  
عَنْهَا، أَوْ يَطَالِعَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُثْرِي مَلِكَةَ التَّدْبِيرِ وَيُنْمِيهَا؛ لـ "أَنَّ الْعِلْمَ خَزَائِنٌ، وَمِفْتَاحُهُ السُّؤَالُ".



## كَيْفَ يُمَكِّنُ لَنَا التَّدْبِيرَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ

- ١- مَا هُوَ مَوْضُوعُ هَذِهِ السُّورَةِ إِجْمَالًا، وَمَا هِيَ مِنْ مَقَاصِدِهَا.
- ٢- مَا هُوَ التَّفْسِيرُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ.
- ٣- مَا هُوَ سَبَبُ النُّزُولِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَامَّةِ؛ وَهَلْ فِيهَا تَعْرِيفٌ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ خَاصِّ لِنُّزُولِهَا.
- ٤- مَا فِيهَا مِنَ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصَةِ؛ وَمَا فِيهَا مِنْ تَذْكِيرٍ وَعِبَرٍ بِذِكْرِ آيَةِ اللَّهِ أَوْ بِآيَاتِ اللَّهِ أَوْ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ لِنْتَذَرِ بِهِ.
- ٥- هَلْ فِيهَا مِنْ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَأَعْمَالِهِمْ، وَبِأَيِّ أَسْلُوبٍ رَدَّ الْقِرَاءُ مُعْتَقَدَاتِهِمُ الْوَاهِيَةَ مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ.
- ٦- مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي نَفَقَهُ وَنَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عِلْمِ الْأَحْكَامِ.
- ٧- مَا مَعَانِي الْأَلْفَازِ الْمُفْرَدَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا تَحْقِيقُهَا لُغَةً وَصَرَفًا وَاشْتِقَاقًا؛ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْأَلْتِرَامِ.
- ٨- هَلْ فِيهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الْمُتَرَادِفَةِ أَوْ الْمُتَقَارِبَةِ، وَهَلْ فِيهَا مَا يُعَدُّ مِنَ الْغَرِيبِ.
- ٩- عَرَّفَ وَجُوهَ التَّرَاكِبِ مَعْرِفَةً إِجْمَالِيَّةً، وَأَشْرَحَ الْإِعْرَابَ الَّذِي يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْدِيدَ الْمَعْنَى.

- ١٠- بَيَّنَّ الْوُجُوهَ الْبَلَاغِيَّةَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعَ، وَمَا فِيهَا مِنْ: رِعَايَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَعَانِي - بِحَسَبِ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَّةِ مِنْ أَحْوَالِ جُزْءِ الْكَلَامِ وَالْجُمْلَةِ<sup>(١)</sup> وَالْجَمَلِ الْمُتَعَدِّدَةِ-؛ وَأَسْلُوبَ الْبَيَانِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ؛ وَمَا هِيَ مِنْ صَنَائِعِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ.

(١) قَوْلُهُ: (جُزْءِ الْكَلَامِ وَالْجُمْلَةِ) بَيْنَ وَجْهِ الْبَلَاغَةِ مِنْ: رِعَايَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْأَجْزَاءِ- مِنْ: التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالتَّذْكَرِ وَالْحَذْفِ- وَأَحْوَالِ الْجُمْلَةِ- مِنْ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ وَالْقَصْرِ-، وَبِحَسَبِ أَحْوَالِ الْجَمَلِ مِنَ الْوَصْلِ وَالْفَصْلِ وَالِإِيجَازِ وَالِإِطْنَابِ وَالْمَسَاوَاةِ.

- ١١- بَيِّنَ مَا فِيهَا مِنْ إِجْزَازِ الْحَذْفِ، وَوَضَّحَ مَا فِيهَا مِنْ إِجْزَازِ الْقِصْرِ.
- ١٢- مَا هِيَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَمَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَضْمُونِ الْآيَةِ وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.
- ١٣- عَلَى أَيِّ فَاصِلَةٍ تُبْنَى الْآيَةُ.
- ١٤- مَا هِيَ الْحَوَاصُّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنِّظْمِ، وَيَرْتَفِعُ بِهَا شَأْنُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
- ١٥- مَا وَجَّهَ التَّكْرَارَ فِيمَا جَاءَ مُكَرَّرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْآيَاتِ وَالْقِصَصِ.
- ١٦- أَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْكَمِ أَمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.
- ١٧- هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْسُوخَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ وَالْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الدِّهْلَوِيُّ.
- ١٨- مَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ بِالرِّوَايَةِ وَبِالدِّرَايَةِ وَبِالإِشَارَةِ.
- ١٩- هَلْ فِيهَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي لَا يَتَيَسَّرُ بِهَا الْفَهْمُ.
- ٢٠- مَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْآيَاتِ أَوْ السُّورِ إِنْ افْتَضَّاهَا النَّظْمُ وَالسِّيَاقُ.
- ٢١- مَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَطْلَعِ السُّورَةِ وَخَاتِمَتِهَا.

## مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا؛ أَمَّا بَعْدُ! فَهَذِهِ فُصُولٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ، تُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ وَرَتَّبْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ، وَالْقَائِي: فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ.

## مَبَاحِثُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ:

الباب الأول في المبادئ، الباب الثاني في علوم القرآن، الباب الثالث في اختلاف المفسرين، الباب الرابع في أسباب الصعوبة، الباب الخامس في لطائف القرآن، الباب السادس في خصائص القرآن، الباب السابع في تدوين القرآن ومراحله.

الباب الأول في المبادئ، وفيه فصول أربعة: ١- في الأمور الثلاثة، ٢- في أقسام التفسير، ٣- في مناهج التفسير، ٤- في ما أخذ التفسير.

الباب الثاني: في علوم القرآن: علم الأحكام، وعلم الجدل، وعلم التذكير بالآله الله، وعلم التذكير بأيام الله، وعلم التذكير بالموت وما بعده.

الباب الثالث في اختلاف المفسرين، وفيه فصول ثلاثة: ١- مواضع الاختلاف، ٢- أسباب الاختلاف، ٣- عمل التطبيق.

الباب الرابع في أسباب الصعوبة، وفيه فصول ثلاثة: ١- أسباب صعوبة فهم القرآن المتعلقة بالعبارة، ٢- الأسباب المتعلقة بالمعاني، ٣- الأسباب المتعلقة بالاصطلاحات.

الباب الخامس في لطائف القرآن: فيه فصول ثلاثة: ١- أساليب القرآن، ٢- مباحث القوافي والقواصِل، ٣- المناسبة بين الآيات والسور.

الباب السادس في خصائص القرآن: وفيه فصول: ١- ترتيب القرآن، ٢- إعجاز القرآن ووجوه الإعجاز، ٣- رسم القرآن، ٤- أمثال القرآن، ٥- أقسام القرآن، ٦- قصص

القرآن، ٧- جدل القرآن، ٨- ضمائر القرآن، ٩- غرائب القرآن، ١٠- تدبر القرآن، ١١- خاتمة في ترجمة القرآن.

الباب السابع في: ١- نزول القرآن، ٢- جمع القرآن، ٣- في الأحرف السبعة.

الخاتمة: في تدوين التفسير، ٢- وشرائط المفسر، ٣- وآداب المفسر، ٤- طريقة

أداء التفسير.

## مباحث القسم الثاني

وأما مباحث القسم الثاني فهي مشتتة على نيف وثلاثين مقصداً:

١	نزول القرآن وما يتعلق به	٢	القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات
٣	ترتيب الآيات والسور	٤	طريقة التفسير
٥	تفسير بالغة	٦	القواعد اللغوية
٧	وجوه المخاطبات	٨	التعليب (أقسامه وفوائده)
٩	الإظهار والإضمار	١٠	الزيادة والحذف والتقدير
١١	التقدير والحذف	١٢	التقديم والتأخير
١٣	الأدوات التي يحتاج إليها المفسر	١٤	الضمائر
١٥	الأسماء في القرآن	١٦	العطف
١٧	الوصف	١٨	التوكيد
١٩	الترادف	٢٠	القسم في القرآن
٢١	الأمر والنهي	٢٢	التنفي في القرآن
٢٣	الاستيفهام	٢٤	العام والخاص
٢٥	المطلق والمقيد	٢٦	المنطوق والمفهوم
٢٧	المجمل والمبين	٢٨	معرفة الفواصل
٢٩	مؤهه الاختلاف والتضارب	٣٠	التكرار
٣١	مبهمات القرآن	٣٢	قواعد النسخ
٣٣	علم المناسبات	٣٤	القواعد العامة
٣٥	احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر	٣٦	صميمة في القواعد الترجيحية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ

الْوَحْيُ: هُوَ إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup> مَنْ يَضْطَفِيهِ مِنْ عِبَادِهِ مَا أَرَادَ مِنْ هِدَايَةٍ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ سَرِيعَةٍ.

الْقُرْآنُ<sup>(٢)</sup>: كَلَامُ اللَّهِ الْمُنزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> الْمُتَعَبَّدُ<sup>(٤)</sup> بِتِلَاوَتِهِ الْمُنزَّلِ لِلإِعْجَازِ وَالشَّحْدِيِّ بِهِ؛ أَوْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ، الْمُنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِلَا شُبْهَةٍ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الْقُلُوبِ، الْمَقْرُوءُ بِاللِّسَانِ، الْمَسْمُوعُ بِالْأَذَانِ.

(١) قَوْلُهُ: (إِعْلَامُ اللَّهِ): سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الإِعْلَامُ أَوْ التَّعْلِيمُ بِوِاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمْ إِلَيْهِمْ - سَوَاءٌ كَانَ الإِعْلَامُ بِكَيْفِيَّةٍ مَعْتَادَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعْتَادَةٍ؛ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ بِأَنْ يُكَلِّمُهُمْ رَبُّهُمْ تَكَلِيمًا. (مباحث، أصول وقواعد)

(٢) قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ): لُغَةٌ هِيَ عِلْمٌ غَيْرٌ مُشْتَقٌّ كَالْتوراةِ وَالإنجِيلِ؛ فَالْقُرْآنُ حِينَئِذٍ مَعْرُوفٌ غَيْرٌ مَهْمُوزٌ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ أَوْ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ "قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ" إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَيْهِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِقِرَانِ السُّورِ وَالآيَاتِ وَالْحُرُوفِ فِيهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الأَشْعَرِيِّ؛ أَوْ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقُرْءِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ جَمْعُ السُّورِ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَاجِ.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْقُرْآنُ [إِسْرَاءُ: ٩]، وَالْكِتَابُ [أَنْبِيَاءُ: ١٠]، وَالْفُرْقَانُ [الْفُرْقَانُ: ١]، وَالذِّكْرُ [الْحَجَرُ: ٩]، وَالْقُرْآنُ [الشُّعْرَاءُ: ١٩٢]. وَأَوْصَافُهُ: نُورٌ [النِّسَاءُ: ١٧٤]، وَهُدًى، وَشِفَاءٌ، وَرَحْمَةٌ، وَمَوْعِظَةٌ [يُونُسُ: ٥٧]، وَمُبَارَكٌ [الْأَنْعَامُ: ٩٢]، وَمُبِينٌ [الْمَائِدَةُ: ١٥]، وَنُشْرَى [البَقَرَةُ: ٩٧]، وَعَزْرِيزٌ [فَصَّلَتْ: ٤١]، وَنَجِيدٌ [الْبُرُوجُ: ٢١]، وَكَشِيرٌ، وَنَذِيرٌ [فَصَّلَتْ: ٤-٣].

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى مُحَمَّدٍ): وَكَانَ عُمُرُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ، وَهَذِهِ السِّنُّ هِيَ الَّتِي يَكُونُ بِهَا بَلُوغُ الرِّشْدِ، وَكَمَالُ الْعَقْلِ، وَتَمَامُ الإِدْرَاكِ. (أصول)

(٤) قَوْلُهُ: (الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ): لِيَحْتَرِزَ بِهِ عَنِ قِرَاءَاتِ الآحَادِ وَالْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ، لِأَنَّ "التَّعَبَّدَ بِتِلَاوَتِهِ" مَعْنَاهُ: الأَمْرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ. (مباحث في علوم القرآن)

الْمُلْحَظَةُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَتَعَدَّرُ تَحْدِيدَهُ بِالشَّعَارِفِ الْمُنطِقِيَّةِ ذَاتِ الأَجْنَاسِ وَالْفُصُولِ وَالْحَوَاصِ؛ نَعْمَ يُمْكِنُ اسْتِحْضَارُهُ بِكَوْنِهِ مَعْهُودًا فِي الذَّهْنِ، أَوْ مَشَاهِدًا بِالْحَسِّ - كَأَنْ تُشِيرَ إِلَيْهِ -، مَكْتُوبًا فِي الْمَصْحَفِ أَوْ مَقْرُوءَةً بِاللِّسَانِ، فَتَقُولُ: هُوَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّقَّتَيْنِ، أَوْ تَقُولُ: هُوَ مِنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْجَنَّةِ وَالتَّائِبِينَ﴾؛ كَمَا عَرَفَهُ الشَّيْخُ الْعَثِيمِيُّ: الْقُرْآنُ فِي الشَّرْعِ: كَلَامُ اللَّهِ الْمُنزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ وَخَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٍ، الْمَبْدُوءُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، الْمَخْتُومُ بِسُورَةِ النَّاسِ. (أصول في التفسير، مباحث)

الحديث القدسي: هو المعنى الذي أخبره الله بالإلهام أو بالمنام، ويضيفه النبي ﷺ إلى الله تعالى، منصوصاً مسنداً إليه بقوله عليه السلام: "قال (١) الله تعالى"، أو "يقول الله تعالى".  
 الملحوظة: فعلم أن الوحي جليٌّ وخفيٌّ (٢)، أمّا القرآن فهو من نوع الوحي الجليِّ، وهو ما كان يُنزل على النبي -عليه وعلى آله وصحبه وسلّم كلّمًا ذكره الذّاكرون وكلّمًا غفل عن ذكره الغافلون- بواسطة جبريل، ويُلقى القرآن الكريم في قلب النبي عليه السلام؛ فيعيه بفؤاده بحيث يعلمه علماً يقينياً ثابتاً. وأمّا الوحي الخفيُّ فهو ما يلقي في قلب النبي ﷺ من المعاني الإلهية، أو بإشارة جبريل من غير البيان بالكلام؛ ومن هذا القبيل الأحاديث النبوية الشريفة والقدسية.

كَيْفِيَّةُ نَزُولِ الْوَحْيِ: أَعْلَى أَقْسَامِ التَّكْلِيمِ الْإِلَهِيِّ ثَلَاثَةٌ (٣)، كما أشار إليه تعالى: ﴿وَمَا

(١) قوله: (قال الله تعالى): الفرق بين القرآن والحديث القدسي: أن القرآن من عند الله لفظاً ومعنى، وتحدى به العرب فعجزوا عن أن يأتوا بسورة من مثله، وجميعه منقول بالتواتر ومتعبد بتلاوته في الصلاة؛ بخلاف الحديث القدسي فهو من عند الله معنى، ولفظه من عند الرسول، ولم يقع به التحدي والإعجاز؛ وأكثرها آحاد صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ولا يجزئ في الصلاة.

الملحوظة: الأحاديث القدسية قريب من مأتين تتعلق بالمواعظ والرقاق، لا بالأحكام. (مباحث)

(٢) قوله: (أنّ الوحي جليٌّ وخفيٌّ): وفذلكة القول: ما تلقى الرسول عليه السلام من الوحي إن كان من الله لفظاً ومعنى فهو "القرآن"، وإن كان معنى مسنداً منصوصاً إليه فهو "الحديث القدسي"، وإن كان فهماً فهو "الحديث النبوي"، سواء كان مضمونه مما اجتهد فيه الرسول ﷺ ثم يقره الوحي، أو مما أوحى إليه بمعناه واللفظ لرسول الله ﷺ. (مباحث، أصول وقواعد)

(٣) قوله: (ثلاثة): الأول أن يلقي كلامه على قلب النبي بكيفية غير معتادة بإشارة خفية سريعة فيعيه من غير واسطة الحواس الظاهرة، كما يكون في صلصلة الجرس -وهو المراد بقوله: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾-؛ الثاني: أن يكلمه مباشرة من وراء حجاب، فلا يرى النبي ربّه لكن يسمع كلامه بلا واسطة من وراء حجاب النور -وهو المراد بقوله: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾-، وقد وقع هذا لموسى عليه السلام في بدء وحيه، وفي أخذ الشريعة التي كانت في الألواح، وحصل لنبينا محمد ﷺ في معراجه حين أخذ الأمر بالصلاة عن ربه مباشرة، فيكون هذا القسم حينئذ من قبيل المكالمة، وليس وحيًا الثالث: أن يرسل رسولا من الملائكة متجسداً في صورة الملك أو البشر.

نعم إن كان الأمر يتعلق بالنبوة والشريعة فالغالب فيه أن يكون المرسل جبريل؛ لأنه لا يرسل من كان عظيماً إلا بالأمر العظيمة؛ وقد يرسل غيره أيضاً لأمر آخرى، كما هو وارد في الآثار.

كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا؛ فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴿[الشورى: ٥١].

كَيْفِيَّةُ الْإِرْسَالِ: لَهَا حَالَتَانِ: أَنْ يَأْتِيَهُ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهِيَ أَشَدُّ عَلَيْهِ ﷺ؛ وَأَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا، وَيَأْتِيَهُ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ؛ وَهِيَ أَخْفَى مِنْ سَابِقَتِهَا.

وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ قَطْعًا الْآيَاتِ الْخَمْسُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ، ثُمَّ فَتْرَ الْوَحْيِ مُدَّةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْخَمْسُ مِنْ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ؛ وَالرَّوَايَاتُ فِي "آخِرِ مَا نَزَلَ" مُخْتَلِفَةٌ يُمَكِّنُ التَّطْبِيقَ بَيْنَهَا بِالتَّوْجِيهَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (ثُمَّ فَتْرَ الْوَحْيِ مُدَّةً): كَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ<sup>ؓ</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ-: بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْيُهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.

(٢) قَوْلُهُ: (يُمَكِّنُ التَّطْبِيقَ):

### أَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَآخِرُ مَا نَزَلَ

وَهُنَاكَ آيَاتٌ يُقَالُ فِيهَا: "أَوَّلُ مَا نَزَلَ"، وَالْمُرَادُ بِاعْتِبَارِ شَيْءٍ مَعِينٍ، فَتَكُونُ الْأُولَى مَقِيدَةً، مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>ؓ</sup> فِي الصَّحِيحِينَ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، أَوْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ فِي شَأْنِ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ مَا نَزَلَ مِنْ سُورَةِ أَقْرَأَ ثَبَتَتْ بِهِ نُبُوَّةَ النَّبِيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُبِيٌّ بـ "أَقْرَأَ"، وَأُرْسِلَ بـ "الْمُدَّثِّرُ". (أَصُولٌ) مَلْخَصًا وَالرَّوَايَاتُ فِي "آخِرِ مَا نَزَلَ" مُخْتَلِفَةٌ يُمَكِّنُ التَّطْبِيقَ بَيْنَهَا بِمَا يَلِي مِنَ التَّوْجِيهَاتِ: أَنَّ الْآيَاتِ الْعَلَاثَ نَزَلَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً كترتيبها في المصحف، آية الرِّبَا: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] (رواه البخاري، عن ابن عباس)؛ وآية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ [البقرة: ٢٨١] (رواه النسائي وغيره، عن ابن عباس وسعيد بن جبیر)؛ وآية الدين: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى آجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لَمَّا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ؛ فَهَذِهِ الْعَلَاثُ نَزَلَتْ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَخْبَرَ كُلُّ رَاوٍ عَنْ بَعْضِ مَا نَزَلَ بِأَنَّهُ آخِرٌ، وَبِهَذَا يَرْفَعُ التَّعَارُضَ بَيْنَهَا.

وَالرَّوَايَاتُ الْآخِرُ مَقِيدَةٌ بِأَنَّ: آخِرَ مَا نَزَلَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَارِيثِ آيَةُ الْكَلَالَةِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ وَآخِرُ مَا نَزَلَ مِنْ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ رَوَاهُ الْمُسْتَدْرِكُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ وَآخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ؛ وَآخِرُ مَا نَزَلَ فِي حُكْمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ، آيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ...﴾ [النساء: ٩٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَآخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ السُّورِ سُورَةُ الْفَتْحِ، مَشْعُرًا بِوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فَهَمَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

(مباحث في علوم القرآن ملخصًا)

# القسم الأول في أصول التفسير





## البَابُ الأوَّلُ فِي الْمَبَادِيَاتِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فُصُولٌ: الفُصْلُ الأوَّلُ فِي الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، الفُصْلُ الثَّانِي فِي أَقْسَامِ التَّفْسِيرِ، الفُصْلُ الثَّالِثُ فِي مَنَاهِجِ التَّفْسِيرِ، الفُصْلُ الرَّابِعُ فِي مَا خِذِ التَّفْسِيرِ.

## الفُصْلُ الأوَّلُ فِي الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

الأَصُولُ: جَمْعُ أَصْلٍ، وَالْأَصْلُ: هُوَ مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

والتَّفْسِيرُ<sup>(١)</sup>: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَبَيَانُ مَعَانِيهِ وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَمَعْرِفَةُ حِكْمِهِ وَمَرَاتِبِ حُجَجِهِ.

١- أَصُولُ التَّفْسِيرِ<sup>(٢)</sup>: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، وَيَكْشِفُ الطَّرِيقَ الْمُنْحَرِفَةَ أَوْ الضَّالَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ.

أَوْ: هِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ، وَتَشْمَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْسَرِ مِنْ شُرُوطٍ وَأَدَابٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ مِنْ قَوَاعِدٍ وَطُرُقٍ وَمَنَاهِجٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٢- مَوْضُوعُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: هُوَ عِلْمُ التَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ: تَحْدِيدُ قَوَاعِدِهِ، وَشُرُوطِ تَنَاوُلِهِ، وَطُرُقِهِ، وَمَنَاهِجِهِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (التفسير): لغة: مأخوذ من الفسر، وهو البيان والكشف؛ أو مأخوذ من السفر، وهو الظهور والوضوح، كما يقال: أسفر الصبح إذا ظهر وأضاء. والتأويل لغة: الرجوع؛ واصطلاحاً: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يختمله، إذا كان المحتمل موافقاً للكتاب والسنة.

الملاحظة: الفرق بين التفسير والتأويل: التفسير بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة؛ والتأويل: بيان المعاني التي تستفاد من وضع الإشارة. وقال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا، والتأويل: ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع.

(٢) قَوْلُهُ: (أصول التفسير): وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي هَذَا الْقَنْ عَلَى تَوْعِينَ: نَوْعٌ يَذْكَرُ فِيهِ طُرُقُ التَّفْسِيرِ سَرْدًا مُتَضَمَّنًا عَلَى أَصُولِ التَّفْسِيرِ مِنْ غَيْرِ تَضْرِيحٍ؛ وَنَوْعٌ يَذْكَرُ فِيهِ قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ. (مس)

(٣) قَوْلُهُ: (وما إلى ذلك): لِأَنَّ عِلْمَ أَصُولِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: هُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ حَسَبَ قَوَاعِدِهِ وَمَنَاهِجِهِ؛ فَهَذَا الْعِلْمُ هُوَ مِيزَانٌ لِلْمَفْسَّرِ يَضْبِطُهُ وَيَمْتَنِعُهُ مِنَ الْخَطَأِ فِي التَّفْسِيرِ. (أصول وقواعد: ٣٠)

(٤) قَوْلُهُ: (وما إلى ذلك): وَمَوْضُوعُ التَّفْسِيرِ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَهْدِي الْإِنْسَانَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

٣- غَرَضُهُ: ضَبْطُ التَّفْسِيرِ بِوَضْعِ: الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالطَّرِيقِ السَّلِيمَةِ، وَالْمَنَاهِجِ السَّدِيدَةِ لِلتَّفْسِيرِ، وَالشُّرُوطِ الْمُحْكَمَةِ وَالْآدَابِ الْفَرِيدَةِ لِلْمُقَسِّرِ<sup>(١)</sup>.  
وَعَايَةُ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ مَعَانِي النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ، وَتَوْضِيحُ آيَاتِهِ، وَكَشْفُ مَعَانِيهَا وَتَبْيِينُ أَحْكَامِهَا وَحِكْمِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى حَقِيقَةِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ لِيُفَازَ بِهِ لِسَعَادَتِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

حُكْمُ تَعْلِيمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: هَذَا الْعِلْمِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ<sup>(٢)</sup> بِالْإِجْمَاعِ.  
مَكَانَتُهُ: أَصُولُ التَّفْسِيرِ يُبْحَثُ بِهَا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمَوْضُوعِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهُوَ خَيْرُ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ؛ فَلَا عَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصُولُ التَّفْسِيرِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ<sup>(٣)</sup> وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً وَأَكْثَرَهَا فَضْلًا.

### فَوَائِدُ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ

مِنْ أَهَمِّ فَوَائِدِهِ: (١) - مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا يُقْبَلُ

(١) قَوْلُهُ: (وَالْآدَابِ الْفَرِيدَةِ لِلْمُقَسِّرِ): وَغَرَضُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ: هُوَ الْاِعْتِصَامُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالْوُصُولُ إِلَى السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْاجْتِنَابُ عَنِ الشَّقَاوَةِ كَلِيًّا.

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ): فَيَجِبُ أَنْ يَوْجَدَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يُعَلِّمُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَتِمَّكَنَ مِنْ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَنْ نَطْبِقَهُ عَلَى الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْأُمَّةِ؛ - مِنْ أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ وَالْمَعَاشِرَةِ وَغَيْرِهَا - فَإِذَا تَرَكْتَهُ الْأُمَّةُ جَمِيعًا أُنْمُوا. (مقدمة شرح مقدمة التفسير) بزيادة

الملاحظة: وَحُكْمُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ: هُوَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَأَجَلُ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ الشَّرْعِيَّةِ - أَيِ: التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ -؛ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [محمد: ٢٤]؛ ففِيهِ إِنْكَارٌ شَدِيدٌ عَلَى تَرْكِ التَّدْبِيرِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّدْبِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّدْبِيرُ إِلَّا بِالتَّفْسِيرِ؛ وَالتَّدْبِيرُ: هُوَ التَّأَمُّلُ فِي الْأَلْفَاظِ لِلْوُصُولِ إِلَى مَعَانِيهَا وَبَدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ مَادِبَةٌ لِلَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَادِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. (البيهقي في السنن الصغرى عن عبد الله بن مسعود: ١/ ٥١١)؛ وَنَقَلَ السِّيُوطِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ): وَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي يَسْتَمَدُّ بِهَا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ: عِلْمُ اللُّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَعِلْمُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَعِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ، وَالْقِرَاءَاتِ؛ وَيُحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. (ملخص من تفحات العبير)

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْ أَهَمِّ فَوَائِدِهِ): وَمِنْ فَوَائِدِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ: التَّذَكُّرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُبَيِّنُ أُنْتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ وَالْاِعْتِبَارُ وَالْاِتِّعَازُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ -

مِنَ الْأَقْوَالِ وَمَا يُرَدُّ؛ وَمَعْرِفَةٌ مِنْ يَصْلُحُ تَلَقِّي التَّفْسِيرِ عَنْهُ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ لِلْقُرْآنِ.  
٢- مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ فَهْمًا صَاحِحًا حَتَّى يَبِينِيَ الْمُسْلِمُ عَقِيدَتَهُ عَلَى قَاعِدَةٍ صَاحِحَةٍ ثَابِتَةٍ.

٣- وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ إِذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ مُخْتَلِفَةً فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِحَسَبِ الْقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ، وَكَذَا الْحُكْمُ عَلَى أَقْوَالِهِمْ تَصَوُّبًا وَتَخَطُّتًا.  
٤- وَإِذَا عَرَفْنَا مَعَانِيَ الْقُرْآنِ مِنْ خِلَالِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ وَأَصُولِهِ تَمَكَّنَّا مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٥- التَزَوُّدُ بِالثَّقَافَةِ الْعَالِيَةِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْقِيَمَةِ، وَالتَّنَسُّحِ بِسِلَاحِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَبْدُلُونَ وَسَعَهُمْ لِتَحْرِيفِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْإِلْحَادِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثاني: في أقسام التفسير

التفسير - بحسب التعليم - على أربعة أقسام: ١- قسم تعرفه العرب من كلامها<sup>(٢)</sup> من: علم الإعراب والتصريف والغريب وغير ذلك<sup>(٣)</sup>؛ ٢- وقسم لا يعدر أحد بجهالته، كآيات العقيدة والتوحيد والأمر والنهي، والحلال والحرام<sup>(٤)</sup>؛ ٣- وقسم يعلمه العلماء خاصة من

[يوسف: ١١١]؛ وهداية الله في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]؛ وكشف الأستار عن وجه معاني القرآن الغامضة، وشرح ما فيه من الألفاظ الغريبة؛ وإبراز محاسن كلام الله الرائعة، وإظهار وجوه الإعجازية.

(١) قوله: (والإلحاد فيه): ومنها: الاطلاع على الجهود العظيمة التي بذلها علماء السلف للمحافظة على القرآن الكريم لفظًا ومعنى؛ ليمكن الاقتداء بهم في ذلك، والسير على نهجهم.

ومنها: معرفة أحكام التوازل الجديدة والمسائل الحادثة، ومعرفة مراتب الحجج والأدلة من آياته، وكشفها وتوضيح معانيها وإدراك مواطنها على وجه الصحة والدقة.

(٢) قوله: (تعرفه العرب من كلامها): يعني: الألفاظ اللغوية التي تفسر بمقتضى اللغة، كتفسير الكلمات التي يستعملها أهل العربية، مثل: جبل، وسماء وأرض، وقمر وشمس.

(٣) قوله: (وغير ذلك): فما كان راجعًا إلى هذا القسم، فسيبيل المفسر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب؛ ومن ليس عنده علم بمقائق اللغة، فلا يجوز له أن يقم نفسه في تفسيره. (أصول وقواعد: ٤٦)

(٤) قوله: (والحلال والحرام): فهذا القسم لا يختلف حكمه، إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله-

أُمُور الاجْتِهَادِ فِي التَّفْسِيرِ<sup>(١)</sup>؛ ٤- وَقِسْمٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، كَالآيَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِأَخْبَارِ قِيَامِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَكَذَلِكَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ.

وَأَيْضًا التَّفْسِيرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: لِأَنَّ التَّفْسِيرَ إِنْ كَانَ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالرِّوَايَةِ" - وَيَسْمَى "التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ" أَيْضًا -، مُسْتَنِدًا إِلَى مَا يَجِبُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْاجْتِهَادِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالدَّرَايَةِ"؛ وَمَا اسْتَنْبَطَ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ بِإِشَارَةِ خَفِيَّةٍ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالإِشَارَةِ"؛<sup>(٣)</sup> وَهُوَ جَائِزٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ<sup>(٤)</sup>.

- تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾: أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْوَهَيْتِهِ؛ وَيَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ مَقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣]، وَنَحْوَهُ مَا يَجِبُ الْقِيَامُ بِهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَالِمًا بِكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ.

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ أُمُورِ الْاجْتِهَادِ): وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّفْسِيرِ يَوْجَدُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ وَالْوُجُوهَ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَمِنْهُ بَيَانُ الْمَجْمَلَاتِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَخْصِيسُ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ؛ وَأَيْضًا اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ مَا يَخْتَصُّ الْعُلَمَاءَ بِمَعْرِفَتِهَا، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِعْمَالُ الشُّوَاهِدِ وَالِدَّلَائِلِ فِي ذَلِكَ التَّفْسِيرِ. (أُصُولُ وَقَوَاعِدُ بِيَزَادَةَ)

(٢) قَوْلُهُ: (قِسْمٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ): وَمِنْهُ أَيْضًا كَيْفِيَّةُ صِفَاتِ الْبَارِئِ عَزَّ اسْمُهُ، وَتَفَاصِيلُ مَا فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "فِيهَا مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (شَرْحُ مَقْدَمَةِ التَّفْسِيرِ: ١٦٥ مَلْخَصًا)

(٣) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرٌ بِالإِشَارَةِ): وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ تَفْسِيرُ بِنِ عِبَّاسٍ وَعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ سُورَةَ النَّصْرِ بِأَنَّهُ قُرْبُ أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ مَرْوِيَّةٌ فِي الْبُخَارِيِّ: ٤٨٨هـ، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣٢٨٥. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ مَعْلُوقًا عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: فِيهِ جَوَازُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَاتِ، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ: "أَوْفَهْمًا يُوْتِيهِ اللَّهُ رَجُلًا بِالْقُرْآنِ". انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ.

وَهَذِهِ الْإِشَارَاتُ الْخَفِيَّةُ تَفْتَحُ عَلَى قُلُوبِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَّقِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ الْإِشَارَاتُ لِتَخَالِفِ الظُّوَاهِرِ الْمُرَادَةِ؛ بَلْ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلظَّاهِرِ الثَّابِتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ. (فُصُولُ: ٨٥، نَفْحَاتُ: ١٣٤)

(٤) قَوْلُهُ: (لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ): وَسِيَّاقِي تَفْصِيلِهِ فِي ضَمَنِ "غَرَائِبِ الْقُرْآنِ"؛ وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّهْلَوِيُّ: وَأَمَّا إِشَارَاتُ الصُّوفِيَّةِ وَاعْتِبَارَاتُهُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ؛ بَلْ يَحْدُثُ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَشْيَاءٌ فِي قَلْبِ السَّالِكِ، وَتَتَوَلَّدُ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي قَلْبِهِ بَيْنَ النِّظْمِ الْقُرْآنِيِّ وَبَيْنَ الْحَالَةِ -الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا (التَّالِي)-

شُرُوطُ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارًا بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شَاهِدٌ شَرْعِيٌّ يُوَيِّدُهُ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى الْآيَةِ ارْتِبَاطٌ وَتَلَازُمٌ؛ وَأَنْ لَا يَنَاقِضَ مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَا يَكُونَ لَهُ مُعَارِضٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ، وَأَنْ لَا يَدَّعَى: أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ وَحْدَهُ دُونَ الظَّاهِرِ.

الملاحظة: الفرق بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي والاجتهاد: أن التفسير بالمأثور هو: ١- ما روي عن رسول ﷺ من تفسيره للقرآن، ٢- وما روي عن الصحابة مما له حكم المرفوع، كأسباب النزول والمغيبات؛ ٣- وما أجمع عليه الصحابة أو التابعون فمدح بالمأثور لوجوب الأخذ به؛ لأن الإجماع حجة. وما عدا ذلك من تفسير الصحابي والتابعي فهو من باب الاجتهاد والرأي، سواء كان معتمده اللغة أو غيرها من أدوات الاجتهاد في التفسير<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث في مناهج التفسير

أما منهج الرسول في التفسير: فلم يكن النبي ﷺ يُطِيبُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَا لَا فَايِدَةَ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُفَسِّرْ لِأَصْحَابِهِ كُلِّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بَلْ جُلُّ تَفْسِيرِهِ ﷺ كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ تَوْضِيحًا لِمُشْكِلٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ تَخْصِيصًا لِعَامٍّ<sup>(٥)</sup>، أَوْ تَقْيِيدًا

= أو بين المعرفة - التي يملكها؛ كمثل رجل يسمع قصة ليل والمجنون؛ فيذكر عشيقته، ويستعيد الذكريات التي كانت بينه وبينها. (الفوز الكبير)

(١) قوله: (شروط التفسير الإشاري): هذه مجموعة ذكر بعضها ابن القيم، وبعضها الشيخ الزرقاني.

(٢) قوله: (من أدوات الاجتهاد): هذا المضمون ملخص من فصول في أصول التفسير: ٥٥.

(٣) قوله: (بيانا لمجمل): كقوله تعالى: ﴿أَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فبين ﷺ أنصباة الزكاة والأموال

التي تتعلق بها وسائر أحكامها. (قواعد: ١٤٥)

(٤) قوله: (توضيحا لمشكل): كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، عن أبي

عليٍّ ثمامة بن شقيٍّ أنه سمع عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ؛ فالمراد بهذا التمرُّن على القتال والتدريب والتحدُّق فيه ورياضة الأعضاء بذلك. (مسلم: ١٩١٧، فصول: ٢٩).

(٥) قوله: (تخصيصا لعام): كقوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ -

لِمُطَلَقٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ بَيَانًا لِمَعْنَى لَفْظٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ مُتَعَلِّقِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْهَجُ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ<sup>(٥)</sup>؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٦)</sup>؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالِاجْتِهَادِ

= [النساء: ١١]، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ: "ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ الْقَائِلَ وَالْكَافِرَ وَالرَّقِيقَ لَا يَرِثُ، وَلَمْ يَكُنْ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ قِطْعًا، أَعْنِي: فِي مَوْجِبَاتِ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَوْجَبَهُ بِالْوِلَادَةِ وَحَدَّاهَا، فَزَادَتْ السُّنَّةُ مَعَ وَصْفِ الْوِلَادَةِ اتِّحَادَ الدِّينِ وَعَدَمَ الرَّقِّ وَالْقَتْلِ. (قواعد: ١٤٣)

(١) قَوْلُهُ: (تَقْيِيدًا لِمُطَلَقٍ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِطْعَ يَكُونُ مِنَ الرُّسُخِ، لَا مِنَ الْمَرْفِقِ أَوْ الْمُنْكَبِ. (قواعد: ١٤٣)

(٢) قَوْلُهُ: (بَيَانًا لِمَعْنَى): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>ؓ</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنِّي﴾ [الانشقاق: ١٩]: "حَالًا بَعْدَ حَالٍ"، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩٤٠، قَوَاعِدُ: ١٣٤).

(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ مُتَعَلِّقِهِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>ؓ</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى يَا جِبْرَيْلُ! إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَحْبِبْهَا! قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾؛ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى يَا جِبْرَيْلُ! إِنِّي أَبْغَضْتُ فَلَانَا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ. (رواه الترمذي: ٣١٦١، فصول: ٢٨)

(٤) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ): فَمَا جَاءَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَجْمَلًا فِي مَوْضِعٍ وَجَاءَ مُبَيَّنًا فِي آخَرٍ، أَوْ مَا جَاءَ فِيهَا إِيجَازًا فِي مَوْضِعٍ وَإِطْنَابًا فِي مَوْضِعٍ، أَوْ مَا فِيهَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ، أَوْ مَا فِيهَا إِطْلَاقٌ وَتَقْيِيدٌ؛ فَمَثَلُ هَذَا يَفْسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا فِي الْقِصَصِ الْمَخْتَلِفَةِ الْوَارِدَةِ بِأَسَالِيْبٍ مَخْتَلِفَةٍ؛ وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي الْمَأْخَذِ الْمَعْتَبَرَةِ.

الملاحظة: ومن قبيل تفسير القرآن بالقرآن حمل بعض القراءات المتواترة على بعضها لإيضاح المعنى.

(٥) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ): أَي: إِنْ لَمْ يَجِدِ الصَّحَابَةُ تَفْسِيرَ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ رَجَعُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَبَيَّنَهَا لَهُمْ، كَمَا رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ بِنِ عَجْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؛ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". (البخاري: ٣٣٧٠)؛ فَكَأَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

روي عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل؛ وكثيرا ما يفسره الرسول ابتداءً - في مواضع الصعوبة - من غير سؤال، كما فسّر على المنبر، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، "أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ". (مباحث، أصول وقواعد)

(٦) قَوْلُهُ: (بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ): لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَهِيَ لُغَةُ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ فَسَّرُوا بِلُغَتِهِمْ؛ وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَى، وَمِنْ ذَلِكَ: تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>ؓ</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢]، قَالَ: سَمِعْتُ لِرَبِّهَا. (فصول: ٣٢)

وَالِاسْتِنْبَاطُ<sup>(١)</sup>، وَكَانُوا فِيهِ عَلَى تَفَاوُتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَهُمْ قَلِيلٌ الْأَخْذُ بِالِاسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يَتَعَمَّقُونَ<sup>(٣)</sup> فِي التَّفْسِيرِ تَعَمَّقًا مَذْمُومًا، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ<sup>(٤)</sup>؛ فَلَا يَشْمَلُ تَفْسِيرُهُمُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

مَنْهَجُ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٦)</sup>؛

(١) قَوْلُهُ: (بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ): وَالِاسْتِنْبَاطُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اجْتَهَدُوا لِأَنَّهُمْ عَرَبٌ خُلِّصَ، يَعْرِفُونَ أَوْضَاعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْرَارَهَا، وَيَعْرِفُونَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَيَعْرِفُونَ أَحْوَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَيَعْرِفُونَ أَسْبَابَ النُّزُولِ أَيْضًا وَقَدْ آتَاهُمُ اللَّهُ عَقْلاً وَفَهْماً. أَمَّا مَجْثُ "إِسْتِنْبَاطِ الْمَفْسِّرِينَ" فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ اخْتِتَامِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، قُبَيْلِ الْقِسْمِ الثَّانِي. الْمُلْحُوظَةُ: أَشْهُرُ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؛ وَمَنْ لَمْ يَشْتَهَرَ: أَنَسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَمْرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَكَانُوا فِيهِ عَلَى تَفَاوُتٍ): وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمَشْكِلَةِ الَّتِي طَرَحَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾) [النَّازِعَاتُ: ٢٧-٣٠]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ "خَلَقَ السَّمَاوَاتِ" قَبْلَ "خَلَقَ الْأَرْضَ"؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ - وَهِيَ دُخَانٌ - فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فَصَلَتْ: ٩-١١]، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ. فَأَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرِينَ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ آخَرِينَ؛ فَجَعَلَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخَلَقَتْ السَّمَاءَ فِي يَوْمَيْنِ. (فَصُولُ: ٣٤ مَلْخَصًا)

الْمُلْحُوظَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا، وَإِنْ كَانُوا لَا يَفْهَمُونَ دَقَائِقَهُ؛ يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: "إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى أَسَالِيْبِ بِلَاغَتِهِمْ، فَكَانُوا كُلُّهُمْ يَفْهَمُونَهُ مُلْخَصًا، وَيَعْلَمُونَ مَعَانِيَهُ فِي مَفْرَدَاتِهِ وَتَرَكَيبِهِ"؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَهْمِ، فَقَدْ يَغِيبُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لَا يَغِيبُ عَنِ الْآخَرِ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: "إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْتَوِي فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَجْمِيعِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْغَرِيبِ وَالْمُتَشَابِهِ، بَلْ إِنْ بَعْضُهَا يُفْضَلُ عَنْ بَعْضٍ"؛ وَمَنْ أَمْثَلْتَهُ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍ مِنَ الْخُطَابِ سُورَةَ النَّصْرِ بِأَنَّهَا قُرْبُ أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ مَرْوِيَةٌ فِي الْبُخَارِيِّ: ٤٥٨٨، وَالتِّرْمِذِيِّ: ٣٢٨٥. (مَبَاحِثُ بِيْرِيْقَادَةَ)

(٣) قَوْلُهُ: (لَا يَتَعَمَّقُونَ) التَّعَمُّقُ فِي الْأَمْرِ: بَالِغٌ فِي دَقَائِقِهِ وَأَقْصَى غَايَاتِهِ؛ وَتَعَمَّقُ فِي كَلَامِهِ: تَنْطَعُ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَكَلَّفُونَ): تَكَلَّفُ الشَّيْءَ: حَمَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ، يُقَالُ: تَكَلَّفَ الْبَحِيلُ الْكِرْمَ؛ وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْفَضَائِلِ" عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخُطَابِ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّاءُ﴾ [عَبَسَ: ٣١]، فَقَالَ: "هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُّ؟" ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عَمْرُ!". (مَبَاحِثُ) (٥) قَوْلُهُ: (بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ): لِأَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا يَقْدِمُونَهُ عَلَى أَقْوَالِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا =



وَالْفَهْمَ وَالاجْتِهَادَ<sup>(١)</sup>؛ وَمَرْوِيَّاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الرابع في مآخذ التفسير

اعْلَمْ! أَنَّ مآخذ التفسير على نوعين: نوع في المآخذ المُعْتَبَرَة، ونوع في المآخذ الغير المُعْتَبَرَة.

أما مآخذ التفسير المُعْتَبَرَة فستة:

فَمَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَلْيُطَلِّبْ أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

- قال مجاهد: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها".  
(٦) قَوْلُهُ: (بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ): وقد كان للتابعين اعتماداً على اللغة العربية، وهذا ظاهرٌ في تفاسيرهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بِيضَيْتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] قال مجاهد وقتادة وابن زيد: الباسقات: الطوال. (فصول: ٣٨)  
(١) قَوْلُهُ: (الفهم والاجتهاد): فإن لم يجدوا التفسير في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة، اجتهدوا؛ فهم أهل الاجتهاد؛ لأنهم الذين يعلمون لغة العرب ومناحيهم في القول، وقد تلقوا التفسير عن الصحابة وسمعوا منهم ما لم يسمعه غيرهم، فحق لهم أن يجتهدوا بعد ذلك.

أما شرائط القياس: فذكر ابن القيم للقياس والاجتهاد أربعة شروط: أن يكون المعنى صحيحاً، وفي اللفظ إشعار به، ولا يناقض معنى الآية، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم؛ فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً. (فصول: ٧٩)

(٢) قَوْلُهُ: (مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ): وذلك لأن القرآن الكريم يذكر قصص الأنبياء السابقين والأمم الماضية ذكراً موجزاً، ولم يتعرض لتفاصيل هذه الأحداث والقصص؛ والنفوس تميل إلى الاستقصاء؛ فلما دخل في الإسلام أمم من أهل الكتاب الذين يعرفون تفاصيل هذه القصص من التوراة والإنجيل صاروا يروونها؛ فدخل في التفسير طائفة من هذه الأخبار التي تعرف بـ "الإسرائيليات".

الملاحظة: أكثر من رويت عنهم الإسرائيليات عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، وهيب بن منبه، وعبد الملك بن جريج؛ وأشهر المفسرين من التابعين: مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبر، وعطاء ابن أبي رباح، وعكرمة، والحسن البصري، وزيد بن أسلم، وقتادة بن دعامة السدوسي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو العالية الرياحي، وعامر الشعبي وغيرهم.

(٣) قَوْلُهُ: (مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ): لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ وهذا أبلغ التفاسير؛ لأن كل قائل أعلم بقوله من غيره؛ وقد فسّر الرسول القرآن بالقرآن، كما في حديث ابن مسعود: لما نزلت آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فسرها الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبِئْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢]؛ وكذا فسّر عليٌّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾: هو السماء، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] نعم! ولا يلزم أن كل من قال: "إن هذه الآية تفسر لهذه الآية" صحة ذلك، وقبوله؛ لأن هذا تفسير مبني على اجتهاد المفسر ورأيه، وقد لا يكون صحيحاً. (فصول: ٢٣)

فَإِنْ أَعْيَاهُ فَمَنْ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>، سَوَاءَ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا.  
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي السُّنَّةِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ<sup>(٢)</sup>، وَيَأْخُذُ بِمَا صَحَّ عَنْهُمْ.  
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ عَنْهُمْ فَإِلَى أَقْوَالِ الثَّابِعِينَ<sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يُعْمَلُ بِقَوَاعِدِ  
 التَّرْجِيحِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيَطْلُبْ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.  
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي اللُّغَةِ فَلْيَطْلُبْهُ بِالْمُقْتَضَى مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا بِهِ  
 النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ، حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ"؛ وَهُوَ الْفَهْمُ  
 وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ الْمَوْهُوبُ مِنَ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (فَمَنْ السُّنَّةُ): السنة إذا كانت مؤيدة للقرآن أو مبيّنة له، أو دلت على حكم سكت عنه القرآن، فهي بمنزلة القرآن؛ بل هي الأصل في فهم القرآن؛ لأن تعليم الآيات من أهم الوظائف، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وجعل سنته من وحيه تعالى كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]. (فصول: ٢٨ بزيادة)

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ): لأنهم شاهدوا الوحي، وعايَنوا الأحوال، وعرفوا معانيه؛ وقد سمعوا من النبي ﷺ معاني القرآن؛ فأقوالهم حجة عند جماهير الأمة، ولها حكم المرفوع. (مباحث، شرح مقدمة)

(٣) قَوْلُهُ: (فَإِلَى أَقْوَالِ الثَّابِعِينَ): لأنهم تلقوا التفسير من الصحابة، وأخذوا السنة والفقه عنهم وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما كانوا يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال. (أصول بزيادة)

(٤) قَوْلُهُ: (بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ): أما قواعد الترجيح فمذكورة في القسم الثاني بعد "قواعد التفسير".

(٥) قَوْلُهُ: (مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ): لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين؛ وقد حكى صاحب كتاب "مقدمة المباني" إجماع الصحابة على جواز تفسير القرآن باللغة؛ بل شدد العلماء على من فسر القرآن وهو غير عالم بلغة العرب، كما روي عن مالك ومجاهد. (فصول: ٤٢ بزيادة)

(٦) قَوْلُهُ: (الموهوب من الله): ثمرة للتقوى والعمل الصالح، والإنابة والخشوع، والتعلق مع الله تعالى؛ لا العقل العام؛ وهذا هو المراد من الفهم في قول علي<sup>ؓ</sup>: إنه ليس عندنا شيء نختص به دون الناس، إلا ما في هذه الصحيفة في العقل وأسنان الإبل، وإلا فهما يؤتاه رجل في القرآن. (البخاري: ١١١)؛ وقد أمرنا الله بتدبر القرآن، ولا يكون ذلك إلا بالبحث في تفسيره من خلال هذه الطرق السابقة، وهي طرق سائغة لا حرج على الإنسان عند تفسيره القرآن بها. (شرح مقدمة: ١٦٣ بزيادة)

المُلاحَظَةُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاجِ بَدْرٍ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ. فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُبِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ، وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا، وَفَتِحَ عَلَيْنَا؛ وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، -

## تَفْصِيلُ الْمَأْخِذِ الْمُعْتَبَرَةِ

١- وَمِنْ أَنْوَاعِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ: بَيَانُ الْمُجْمَلِ، <sup>(١)</sup> وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، <sup>(٢)</sup> وَتَخْصِيفُ الْعَامِّ، <sup>(٣)</sup> وَتَفْسِيرُ الْمَفْهُومِ مِنْ آيَةٍ بِآيَةٍ أُخْرَى، <sup>(٤)</sup> وَتَفْسِيرُ لَفْظَةٍ بِلَفْظَةٍ <sup>(٥)</sup>، وَتَفْسِيرُ مَعْنَى بِمَعْنَى، <sup>(٦)</sup> وَتَفْسِيرُ أُسْلُوبِ قُرْآنِي فِي آيَةٍ بِآيَةٍ أُخْرَى <sup>(٧)</sup>.

= أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. (البخاري: ١٩٧٠)

قال الحافظ: وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه: أَوْفَهَمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ. (فتح الباري)

(١) قَوْلُهُ: (بَيَانُ الْمُجْمَلِ): المَجْمَلُ مَا أَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَمِثَالُ الْمَجْمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ "إِلَّا مَا يُثَلِّ عَلَيْكُمْ"﴾ [المائدة: ١]، مَجْمَلٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ، لَمْ يَبَيَّنْ، وَبَيَّنَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] (فصول: ٢٤)

(٢) قَوْلُهُ: (تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَعْنِي: إِذَا أَخْرَوْا التَّوْبَةَ إِلَى حُضُورِ الْمَوْتِ، فَتَابُوا حِينَئِذٍ؛ وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ، وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]؛ فَالِإِطْلَاقُ الَّذِي فِي آيَةِ الْأُولَى ذَكَرَ مُقَيِّدَهُ فِي آيَةِ الْعَانِيَةِ. (فصول: ٢٥)

(٣) قَوْلُهُ: (تَخْصِيفُ الْعَامِّ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَطْلُوقَاتِ، ثُمَّ أُنِيَ مَا يُخَصِّصُ مِنْ هَذَا الْعَامِّ الْحَوَامِلَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَخَصَّ مِنْ عَمُومِ الْمَطْلُوقَاتِ أُولَاتِ الْأَحْمَالِ.

(٤) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرُ الْمَفْهُومِ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ آيَةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى رُؤْيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: "فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَهَذَا الْمَفْهُومُ مِنَ آيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُودٌ يَوْمِئِذٍ نَاضِرٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] وَغَيْرَهَا مِنْ أُدْلَةِ الرُّؤْيَةِ.

(٥) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرُ لَفْظَةٍ بِلَفْظَةٍ): وَذَلِكَ بِأَنْ يَرِدَ فِي سِيَاقٍ لَفْظٌ غَرِيبٌ، ثُمَّ يَذْكَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَفْظٌ أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣]، وَالْآيَتَانِ رَرَدَتَا فِي شَأْنِ قَوْمِ لُوطٍ.

(٦) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرُ مَعْنَى بِمَعْنَى): وَمِنْ تَفْسِيرٍ مَعْنَى بِمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمِئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

(٧) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرُ أُسْلُوبِ قُرْآنِي): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا "حِطَّةٌ"﴾ [البقرة: ٥٨] أَي: دَخَلْنَا ذَلِكَ حِطَّةً؛ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ

٢- وَمِنْ أَنْوَاعِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْتَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّفْسِيرَ، ثُمَّ يَذْكُرُ آيَةَ الْمُفَسَّرَةِ؛<sup>(١)</sup> وَالثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ آيَةَ الْمُفَسَّرَةِ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَفْسِيرَهَا؛<sup>(٢)</sup> وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَذْكُرَ فِي كَلَامِهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٣)</sup> تَفْسِيرًا لِلآيَةِ؛ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ<sup>(٤)</sup> فَيَعْمَلُ بِمَا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ، وَيَتْرِكُ مَا فِيهِ مِنْ نَهْيٍ؛ وَالخَامِسُ: أَنْ يَشْكُلَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَهَمَّ آيَةً، فَيُفَسِّرُهَا لَهُمْ<sup>(٥)</sup>.

٣- أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ:<sup>(٦)</sup> فَالتَّفْسِيرُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَكَذَا أَقْوَاهُمْ فِيَمَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ - مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْمَغْيِبَاتِ - فَهُوَ فِي

= مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا "مُعَذِّرَةٌ" إِلَى رَبِّكُمْ ﴿[الأعراف: ١٦٤] أَي: مَوْعِظَتُنَا إِيَّاهُمْ مُعَذِّرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَلِأَسْلُوبِ فِي الْآيَتَيْنِ مِثَالَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿حِطَّةٌ﴾ وَ﴿مُعَذِّرَةٌ﴾.

ومثله توضيح الالتفات في قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٣- ٤]، بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّجِ طَيْبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] فالالتفات في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ كالالتفات في قوله: ﴿وَجَرَّتْ بِرَبِّجِ﴾.

(١) قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَذْكُرُ آيَةَ الْمُفَسَّرَةِ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَىٰ جِبْرِيْلَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانَا فَأَجَبَهُ، قَالَ: فِينَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾؛ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَىٰ جِبْرِيْلَ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فَلَانَا فِينَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْبِغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ". [الترمذي: ٣١٦١]

(٢) قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَذْكُرُ تَفْسِيرَهَا): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: "﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ". [مسلم: ١٩١٧]

(٣) قَوْلُهُ: (مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَائِءٌ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ، لِكُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُؤُنَهَا".

(٤) قَوْلُهُ: (أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَيَحْمَدُ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ﴾ [النصر: ٣]، عَنْ عَائِشَةَ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</sup> قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: "سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"؛ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (فصول في أصول التفسير: ٤٨)

(٥) قَوْلُهُ: (فَيُفَسِّرُهَا لَهُمْ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] آيَةَ، سَقَىٰ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا! مَا قَالَ لِقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛<sup>(١)</sup> وَمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ وَلَا يَرِدُ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ، فَلَا أُخَذَ بِهِ أَوْلَى؛<sup>(٢)</sup> وَإِنْ وَرَدَ عَنِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فِيمَا: أَنْ يَتَوَافَقَ اجْتِهَادُهُمْ فَيَكُونُ حُجَّةً، أَوْ يَخْتَلَفَ فَيَرْجَحُ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ<sup>(٣)</sup>.


وَمَا رَجَعُوا فِيهِ إِلَى لُغَتِهِمْ يَقْبَلُ مُطْلَقًا؛<sup>(٤)</sup> وَمَا رَجَعُوا فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ حُكْمُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

٤- أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ، فَاعْلَمْ! أَنَّ التَّابِعِينَ إِنْ ذَكَرُوا السَّنَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ،<sup>(٥)</sup> وَإِنْ ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ السَّنَدِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، لَكِنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَيَكُونُ حُجَّةً<sup>(٦)</sup>؛ وَتَفْسِيرُ التَّابِعِينَ كَتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَقْسَامِ وَالْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ اجْتَهَادَ التَّابِعِيِّ دُونَ اجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ.

(١) قَوْلُهُ: (فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ): هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَفْسَّرُ مَشْهُورًا بِالْأَخْذِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا يَكُونُ فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ شَبَهَةَ الْخَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيِّ؛ وَيُلْحَقُ بِالْمَرْفُوعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، فَيَكُونُ بِقُوَّةِ الْمَرْفُوعِ. (فصول: ٣٤ بزيادة وبتغيير)

(٢) قَوْلُهُ: (فَالأُخْذُ بِهِ أَوْلَى): خَاصَّةٌ إِذَا حُقِّقَتْ بِهِ قِرَائِنُ الْقَبُولِ، كَأَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالتَّفْسِيرِ، كَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ قَبِيلَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. (فصول)

(٣) قَوْلُهُ: (بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ): وَالْقَوَاعِدُ التَّرْجِيحِيَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي ضَمِيمَةِ الْقِسْمِ الثَّانِي؛ وَالْيَكُ هَذَا الْجَدُولُ:



(٤) قَوْلُهُ: (يَقْبَلُ مُطْلَقًا): لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِلُغَتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(٥) قَوْلُهُ: (مِنَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ): لِأَنَّ النَّبِيَّ ذَكَرَ مَا بَلَّغَهُ عَنِ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَفْسِّرْ. (فصول: ٣٨)

(٦) قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا): وَمِثَالُهُ: قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ

أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، بِلُغَتِي: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، قَالَ رُبَيْكُم: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ التَّابِعِينَ

التفسير النبوي في تفسيرهم. (فصول: ٣٧)

المُدْرَجَةُ: أَمَّا الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ الَّتِي جَمَعَهَا الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ،<sup>(١)</sup> وَكَذَا الْقِرَاءَاتُ الْمُدْرَجَةُ الَّتِي زِيدَتْ فِي الْقِرَاءَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ، فَهِيَ أَيْضًا مُلْحَقَةٌ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>.  
 هـ- أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ تَمَسَّكُوا بِدِيْوَانِ شِعْرِكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ، فَإِنْ فِيهِ تَفْسِيرٌ كِتَابِكُمْ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى الشَّرْعِي وَاللُّغَوِيُّ أَخِذْ بِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعِي؛<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَتَرَجَّحُ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ، فَيُؤَخَّذُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ - كَمَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ - مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ وَتَنَاقُضٍ<sup>(٥)</sup> فِي السِّيَاقِ فَتُحْمَلُ الْآيَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ الْمُتَعَارِضَةَ يَحِيثُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَحَدَ الْمَعَانِي مِنْ مَعَانِيهِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْأَرْجَحِ<sup>(٦)</sup> بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ): وَهَمَّ: ابْنُ مُحِيصِنِ الْمَكِّي، وَيَحْيَى الْيَزِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ؛ فَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِينَ. (أصول وقواعد، فصول)

(٢) قَوْلُهُ: (مُلْحَقَةٌ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِينَ): كَقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"؛ فَلَفْظُ مُتَتَابِعَاتٍ لَمْ يَرِدْ فِي الْمَتَوَاتِرِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ.

(٣) قَوْلُهُ: (بِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعِي): لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِبَيَانِ الشَّرْعِ، لَا لِبَيَانِ اللُّغَةِ؛ وَمِثَالُهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَيِّتِ لِلدُّعَاءِ لَهُ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ؛ فَيُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِي.

(٤) قَوْلُهُ: (فَيُؤَخَّذُ بِهِ): وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَالمراد بالصَّلَاةَ هُنَا مَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ، وَهُوَ: "الدُّعَاءُ"، بِدَلِيلِ مَارَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ" فَأَتَاهُ أَبُو بَصْدَقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى". [البخاري: ١٤٩٧] (أصول في التفسير)

(٥) قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ وَتَنَاقُضٍ): مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَأَسَا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دِهَاقًا: مَمْلُوءَةٌ، وَقَالَ مَجَاهِدٌ: مُتَتَابِعَةٌ، وَقَالَ عِكْرَمَةُ: صَافِيَةٌ؛ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَالْآيَةُ تُحْتَمَلُهَا فَتُحْمَلُ عَلَيْهَا جَمِيعًا. (أصول: ٣٢)

(٦) قَوْلُهُ: (يُحْتَمَلُ عَلَى الْأَرْجَحِ): وَمِثَالُهُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْرُؤُونَ فِيهَا بُرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤]، قِيلَ: الْبُرْدُ: التَّوْمُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ تَفْسِيرٌ بِالْأَقْلَلِ اسْتِعْمَالًا؛ إِذِ الْأَغْلَبُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْبُرْدِ هُوَ مَا يُبْرِدُ حَرَّ الْجِسْمِ مِنَ الْهَوَاءِ فَهُوَ الْأَرْجَحُ. (فصول: ٤٤ بزيادة يسيرة)

(٧) قَوْلُهُ: (بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ): وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: -

٦- أما العقل الموهوب والفهم البليغ فهو وإن كان مخالفا ظاهرا طريقة المُفسرين، ولكنه مما يُقدَف في قلوبهم من الثور الإلهي المُسمَى بـ "التفسير بالإشارة" أو "الاعتبار"، وهذا هو المراد عند قوم من قوله عليه السلام: "لكل آية ظهر وبطن".  
والتفسير بالإشارة جائز إذا لم يخرج عن اللغة العربيّة، وقواعدها النحويّة والبلاغيّة؛ ونماذجه كثيرة في كلام الصوفيّة<sup>(١)</sup>.

وطرق التفسير بالرأي: هو تفسير القرآن باللغة العربيّة، وهذا مما أُجمع عليه الصحابة؛ ومنه العقل السليم الموهوب من الله.

يُشترط في التفسير بالرأي: ١- أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد، ٢- أن يتفق مع سياق الآية وسبقها ولحاقها، ٣- أن لا يتنافى مع دلالة الألفاظ من حيث اللغة، ٤- أن لا يتعارض مع الشرع، ٥- أن لا يؤدي إلى نصرة أهل البدع والأهواء المذمومة.  
الملحوظة: وهذه الشروط مطلوبة في "استنباط المُفسرين" أيضا، كما سنذكر في آخر الكتاب.

وفذلكة القول: أن طرق التفسير بالمأثور: أن يُفسر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر؛ فإن لم تجده في السنة، فإنها شارحة للقرآن؛ فإن لم تجده فارجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه، ولما لهم من الفهم الثام والعلم الصحيح، لاسيما كبارهم كالحنفاء الراشدين، والأئمة المهديين، كآبْنِ مَسْعُودٍ وَآبْنِ عَبَّاسٍ؛ وإذ لم تجده فارجع إلى أقوال التابعين<sup>(٢)</sup>.

- غير باغ في الميتة، ولا عاد في أكله؛ وقيل: غير خارج على الإمام، ولا عاص بسفره؛ والأرجح هو الأول، لأنه لا دليل في الآية على الثاني. (أصول: ٣٢)

(١) قوله: (في كلام الصوفيّة): وقد مر تفصيله، في بحث "أقسام التفسير" وسيجيء أيضا في "غرائب القرآن".  
(٢) قوله: (إلى أقوال التابعين): أي: إذا لم تجد تفسيره في أقوال الصحابة؛ لأنه قد رجع كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين، كأقوال مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن ومسروق وسعيد بن المسيّب؛ وكذا إلى أقوال غيرهم من تابعي التابعين، كمالك والثوري والأوزاعي وحامد بن زيد وحامد بن سلمة وأبي حنيفة؛ وأقوال أمثالهم من أتباع تابعي التابعين، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. (مقدمة التفسير: ١٥٧ ملخصا)

## الْمَأْخِذُ الْغَيْرُ الْمُعْتَبَرَةُ وَتَفْصِيلُهَا

وَأَمَّا الْمَأْخِذُ الْغَيْرُ الْمُعْتَبَرَةُ فَثَلَاثَةٌ: ١- الإِسْرَائِيلِيَّاتُ <sup>(١)</sup>، ٢- وَالتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، <sup>(٢)</sup> ٣- الْعُلُومُ الْفَلْسَفِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ. <sup>(٣)</sup>

١- أَمَّا الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ: فَمَا عَلِمْتُ صَحَّتْهُ بِأَنْ يُوَافِقَ شَرْعَنَا، فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ، وَالتَّحْدِيثِ بِهِ لِلِاسْتِشْهَادِ <sup>(٤)</sup>؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْهِ؛ وَمَا يُصَادِمُ شَرْعَنَا، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَا التَّحْدِيثُ بِهِ، وَلَا حِكَايَتُهُ؛ وَمَا لَا يُخَالِفُ شَرْعَنَا وَلَا يُوَافِقُهُ، فَلَا نُصَدِّقُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ <sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الإِسْرَائِيلِيَّاتُ): هِيَ مَرْوِيَّاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.  
(٢) قَوْلُهُ: (الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ): اعْلَمْ أَنَّ الرَّأْيَ رَأْيَانِ، الْأَوَّلُ: رَأْيٌ مُسْتَنْدٌ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمُعْتَبَرَةِ - مِنْ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - مَأْخُوذٌ مِنْ: قَوَائِنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَمِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ؛ وَالثَّانِي: هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْخَرَصِ وَالتَّخْمِينِ؛ وَهُوَ الْمَنْعُومُ وَالْمَذْمُومُ.

وَالرَّأْيُ الَّذِي قَالَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَمِلُوا بِهِ، هُوَ الرَّأْيُ الْمَحْمُودُ الْمَبْنِيُّ عَلَى عِلْمٍ أَوْ غَلْبَةِ ظَنٍّ؛ وَمِنْهُمْ صَدِيقُ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ الَّذِي قَالَ فِي الْكَلَالَةِ لَمَّا سَثَلَ عَنْهَا: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. (نَفْحَاتُ، فُصُولُ)

(٣) قَوْلُهُ: (الْعُلُومُ الْفَلْسَفِيَّةُ): أَمَّا الْعُلُومُ الْفَلْسَفِيَّةُ وَالْمُنْطَقِيَّةُ فَمِنْ الَّذِينَ عَدُّوهُمَا مَصْدَرًا مِنَ الْمَصَادِرِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَابْنُ رَشْدٍ الْفَلْسَفِيِّ، وَزَعَمَ ابْنُ رَشْدٍ: أَنَّ الْعُلُومَ الْفَلْسَفِيَّةَ مَطْلُوبَةٌ، إِذْ لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِهَا؛ لَكِنِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالبَصِيرَةِ رَفَضُوا هَذِهِ النَّظْرِيَّةَ تَمَامًا، وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ الْفَلْسَفِيَّةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا هِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَفْسِيرِ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَتَّى أَفْتُوا بِجُرْمَةِ تَعْلِيمِهَا وَتَعَلُّمِهَا؛ وَعَلَى الْأَكْثَرِ فَإِنَّمَا أَجَازُوهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يَتَصَادَمُ وَيَتَنَاقَضُ مَعَ الشَّرْعِ. (نَفْحَاتُ الْعَبِيرِ)

(٤) قَوْلُهُ: (لِلِاسْتِشْهَادِ): أَيُّ: يَجُوزُ النُّقْلُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِلِاسْتِشْهَادِ، لَا لِلِاعْتِمَادِ؛ وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَقْرَبُ بَعْضُ مَا يَأْتِي عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَحَدِيثِ حَمَلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى أَصْبَعٍ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٣٣، وَمُسْلِمٌ: ٢٧٨٦ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. (شَرْحُ مَقْدَمَةٍ)

(٥) قَوْلُهُ: (وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ): وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ شُرَائِعَ مَا قَبَلْنَا إِمَّا: أَنْ تَكُونَ مَذْكُورَةً فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً بِلا مَنعٍ وَنَكِيرٍ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي شَرِيعَتِنَا؛ وَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً مَعَ الْمَنعِ وَالتَّكْثِيرِ، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ.

وَأَمَّا الشَّرَائِعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَذْكُورَةً فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، فَهِيَ إِمَّا: مِنْ قَبِيلِ الْأَحْكَامِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْأَحْوَالِ وَالْأَخْبَارِ؛ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْأَحْكَامِ، فَهِيَ غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ فِي شَرْعِنَا؛ بَلْ هِيَ مِمَّا مُنِعَ عَنْهَا، كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ -




وَالْأَسْلَمَ: أَنْ لَا يُدْخَلَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْهَا مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهَا؛ وَمَا فِيهَا فَائِدَةٌ تُنَاسِبُ

- في مسنده [١٤٦٣١] والبخاري في ترجمته باب قول النبي ﷺ: "لا تسئلوا أهل الكتاب عن شيء"، ولأنَّ في النظر والاستدلال غنى عن سؤلهم فيما لا نصَّ فيه.

وما هي من قبيل الأحوال والأخبار، فهذا تحمُّل قوله عليه السلام: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا". [البخاري: ٧٣٦٢] (محمد الياس)

### أنواع شرائع من قبلنا مما



### الأحكام المتعلقة الأقسام المذكورة

١- روي عن معاوية<sup>رضي</sup> حين ذكر كعب الأخبار، فقال: "إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لتبلى (أي: نمتحن) عليه الكذب؛ أي مع أن كعباً من أخبار الأخبار [البخاري باب قول النبي: لا تسئلوا أهل الكتاب]

٢- قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتُبَ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؛ قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

٣- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، والمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم؛ ولهذا الحكم فيما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية؛ فيجوز التحديث به للاستشهاد، كحديث حمل السماوات والأرض على إصبع. [البخاري: ٤٨١١]

وفيه مسألة مشهورة: "أن شرع من قبلنا شرع لنا"، والدليل: ما رواه البخاري: أن مجاهدًا سأل ابن عباس: أي سورة "صاذ" سجدة؟ فقال: نعم! ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾... أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴿[الأنعام: ٩٠]، ثم قال: "تبييكم ممن أمر أن يقتدي بهم" (البخاري: ٤٦٣٢)؛ والمراد منه: الاقتداء في أصول الدين ومكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء.

٤- هذا من قبيل: "لا تسئلوا أهل الكتاب عن شيء" [البخاري: ٧٣٦٣]، فضلاً عن أن يصدق أو يكذب؛ لأنَّ شرعنا مكتفٍ بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نصٌّ، ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤلهم؛ والعمل حينئذ =

التَّعْرِيفُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الْمَقَامِ، وَلَا يَعْذُو مَا عَدَاهُ؛<sup>(١)</sup> لِأَنَّ الصَّرُورِيَّ يُتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الصَّرُورَةِ.

الملاحظة: أمَّا رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَرِوَايَتِهَا فِي التَّفْسِيرِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِهَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ قَبُولُهُمْ لَهَا<sup>(٢)</sup>.  
٢- وأمَّا التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ: فَهُوَ مَا لَا يُسَاعِدُهُ قَوَانِينُ اللُّغَةِ وَأُصُولُ الشَّرْعِ<sup>(٣)</sup>؛ بَلْ مَبْنَاهُ عَلَى الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ.

= بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٥- هذا من قبيل: لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، ولا تكذبوهم [البخاري: ٧٣٦٢]؛ وقال عليه السلام: "حدثنا عن بني إسرائيل ولا حرج" [البخاري: ٣٤٦١، أبوداؤد: ٣٦٦٢]، قال حافظ ابن حجر: فيه جواز التحدث عن بني إسرائيل بمثل ما ورد في القرآن والحديث وإن كان فيه نوع انقطاع، لتعذر الاتصال. (فتح الباري) الملاحظة: هذا مما ظهر لي بعد تفحص الآثار وأقوال السلف؛ فإنَّ كَانَ حَقًّا فَمِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلَامِ، وَالْأَفِئْتِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ! (مس)

(١) قَوْلُهُ: (وَلَا يَعْذُو إِلَى مَا عَدَاهُ): اعلم! أن القرآن الكريم شارك التوراة والإنجيل في إيراد كثير من القصص، لكن القرآن سلك في ذلك مسلك الإيجاز والاختصار وصولاً إلى العظات والحكم؛ وأما التوراة والإنجيل فقد سلك مسلك البسط في قصص وتاريخ الأنبياء السابقين؛ فلذلك بعض المسلمين لم يقنع بما ورد في القرآن من قصص، بل أخذ يسأل من كان من أهل الكتاب عن تفصيلات أغفلها القرآن عن حكمة؛ فأدخل هذه الإسرائيليات في تفسير القرآن الكريم ومدونات علوم الإسلام. (معجم علوم القرآن)

(٢) قَوْلُهُ: (فَلَا يَلْزَمُ - قَبُولُهُمْ لَهَا): ومن أمثلته: كتب ابن عباس إلى أبي الجلد (صاحب كتب التوراة وغيرها) يسأله عن الرعد، فقال: الرعدُ الرِيحُ. (فصول: ٣٣)

(٣ - ١) قَوْلُهُ: (لَا يُسَاعِدُهُ قَوَانِينُ اللُّغَةِ) اعلم! أنه لما كان نزل هذا القرآن بلغة العرب، يُسَلِّكُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِنْبَاطِ مَعَانِيهِ مَسَلِّكُ الْعَرَبِ فِي فَهْمِهِمْ وَاسْتِنْبَاطِهِمْ؛ فَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جَوَارِ تَزْوِجِ الرَّجُلِ نِسْوَةَ حَرَايِرَ، فَبَاطِلٌ! مَسْتَدِلًّا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]؛ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ حَلَّ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، قَائِلًا بِأَنَّهُ لَمْ يَنْصُ عَلَى غَيْرِ اللَّحْمِ؛ وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّحْمَ إِذَا أُطْلِقَ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الشَّحْمَ. (قواعد التفسير: ٢٢٥)

(٣ - ٢) قَوْلُهُ: (لَا يُسَاعِدُهُ . . . وَأُصُولُ الشَّرْعِ) فعلى المدقق أن يفحص القرآن بحسب المعاني التي كانت مُسْتَعْمَلَةً فِي عَصْرِ التَّزْوِيلِ، لَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْآخِرِ الَّذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ بَعْدَ عَصْرِ النَّزُولِ، كَمَا فِي [إطلاق -

وَيَدْخُلُ فِيهِ: التَّفْسِيرُ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ، وَتَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ تَابِعًا لِمَذْهَبٍ وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ ضَعِيفًا، وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَالتَّفْسِيرُ بِالْهَوَى؛ <sup>(١)</sup> وَكَلَّمَا حَرَامَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> [الأعراف: ٣٣]

المُلْحُوْظَةُ: أَمَّا التَّفْسِيرُ وَفَقِ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ مِمَّا يَبْتَنِي عَلَى الْمُشَاهَدَةِ، وَتَحْتَمِلُهَا أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ، وَلَا يُصَادَمُ <sup>(٣)</sup> مَعَ الْهَدَفِ الْقُرْآنِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ

= لَفْظُ "الصَّدَقَةِ"؛ فَإِنَّ لَفْظَ الصَّدَقَةِ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ السَّلْفُ يَشْمَلُ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ؛ وَاشْتَهَرَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقَ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ التَّطَوُّعِ؛ فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ حَمْلِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ عَلَى اضْطِلَاحِ حَادِثٍ. (قواعد: ٢٣٠ بتصرف)

(١) قَوْلُهُ: (وَالْتَفْسِيرُ بِالْهَوَى): وَالْفَرْقُ بَيْنَ اخْتِلَافِ أَهْلِ السَّنَةِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْاِخْتِلَافِ فِيْمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ: أَمَّا الْفِرْقُ الضَّالَّةُ فَهَمْ يَعْتَقِدُونَ رَأْيًا -أَي: نَظْرِيَّةً زَائِعَةً وَمَذْهَبًا بَاطِلًا- يَخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى، ثُمَّ حَمَلُوا الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا، فَحَرَفُوا مَعْنَى آيَةِ لَتَوَافَقَ مَذْهَبُهُمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ؛ وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ فَهَمْ يَعْتَقِدُونَ نَظْرِيَّةً وَمَذْهَبًا مُوَافِقًا لِلْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطَى مُسْتَدْلِينَ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ يَعْمَدُونَ إِلَى الْقُرْآنِ وَيَفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ؛ فَمَا قَالُوهُ مِنَ الْمَعَانِي وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ آخَرٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ الْمُسَمَّى بِـ"التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ"؛ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْاِنْحِرَافِ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْسِرُونَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ، وَغَرَضُهُمْ بِذَلِكَ: النَّصْحَ وَالْإِرْشَادَ وَالتَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ؛ فَهَمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فِي التَّفْسِيرِ فَقَدْ أَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ، لَا فِي الْمَدْلُولِ.

وَمِنْ خَطَا الْمَعْتَزِلَةِ تَأْبِيدُ النِّفْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَوَّلًا: "أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى"، فَعَمِدُوا إِلَى الْقُرْآنِ، فَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ هَذِهِ آيَاتٍ الَّتِي لَا دَلَالََةَ فِيهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ؛ وَمِنْ خَطَا الْمُنْصَوِّفَةِ: اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ عَلَى جَوَازِ الرِّقْصِ. (نفحات: ١٨٨، فصول ملخصاً)

المُلْحُوْظَةُ: اعْلَمْ! أَنَّ الْمُسْتَدْلِلِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَالْمُخْطِئِينَ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنْوَاعٍ؛ سَيَذَكُرُ تَفْصِيْلُهُ فِي "مَبْنَحَاتِ أَنْوَاعِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفَاسِيْرِ" ضَمَّنَ "الْفَضْلَ الثَّانِي" مِنْ "الْبَابِ الثَّالِثِ".

(٢) قَوْلُهُ: (وَكَلَّمَا حَرَامَ): وَأَمَّا أَسْبَابُ الْاِنْحِرَافِ فَأَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الِاسْتِقْرَاءِ: الْحِرَاةُ عَلَى التَّفْسِيرِ مَعَ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، إِخْضَاعُ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَمَامَ الْمَعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَهْوَاءِ الزَّائِعَةِ، التَّأَثُّرُ بِأَرَاءِ أَهْلِ الزَّمَانِ مِنَ الْفَلَسَفَةِ وَالطَّبِيعِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، صَرَفُ النَّظَرِ عَنْ مَوْضُوعِ الْقُرْآنِ وَمَقَاصِدِهِ. (نفحات)

(٣) قَوْلُهُ: (تَحْتَمِلُهَا - وَلَا يُصَادَمُ): قَالَ النَّسْفِيُّ: "وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ - وَهُمْ الصُّوفِيَّةُ - مِنْ أَنَّ التُّصُوْفَ مَصْرُوفَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهَا إِشَارَاتٌ خَفِيَّةٌ إِلَى دَقَائِقِ تَنْكَشِفُ عَلَى أَرْبَابِ السُّلُوكِ، يُمْكِنُ التَّطْبِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّوَاهِرِ الْمُرَادَةِ؛ فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْإِيْمَانِ وَتَخَضُّعِ الْعِرْفَانِ"؛ وَأَمَّا الْعُدُولُ عَنْ ظَوَاهِرِ التُّصُوْفِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى مَعَانٍ يَدْعِيهَا الْمَلَاحِدَةُ فَهُوَ إِلْحَادٌ وَعُدُولٌ عَنِ الْإِسْلَامِ. (شرح العقائد)

تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً، وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

٣- أما العلوم الفلسفية: فاعلم! أن في إنزال المتشابهات<sup>(١)</sup> ابتلاء الراسخين في العلم بمنعهم عن التفكير فيها والوصول إلى ما هو غاية ممتنانهم من العلم بأسرارها؛ فكل من وقف من المتشابه موقف السلف<sup>(٢)</sup> - من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup> والأئمة المتبعين - فهو من الراسخين في العلم،<sup>(٤)</sup> ومن حاض فيه فهو خارج عن منهمجهم؛ بل هو من الزائعين<sup>(٥)</sup>.

ولما كان قياس أساس الفلسفة على اكتشاف ما وراء المحسوس والبحث في حقيقته، فسروا وأولوا حسبما يفهم العقل؛ بل حكّموه في كل شيء؛ حتى إذا التقوا بالآيات المتشابهات جعلوا العقل المحدود قيصلاً<sup>(٦)</sup> في فهمها وتأويلها، فضلّوا وأضلّوا؛

(١) قوله: (قوله تعالى): أخبر سبحانه وتعالى في الآية الأولى: أن الجنين يُخلق في بطن أمه في ظلمات ثلاث، ففيه إشارة إلى ما أثبتته علماء الطب الحديث من: أن الجنين في بطن أمه محاط بثلاثة أغشية؛ فلا بأس أن تُفسر الآية بهذا التحقيق؛ لأن لفظ القرآن يحتمله، ولا يصادم مع هدفه. وفي الآية الثانية إشارة إلى المصنوعات الحديثة من: الدراجات النارية والسيارات والقطارات والطائرات والحوامات؛ لأن ألفاظ الآية تحتملها، ولا يصادم هذا التفسير مع الهدف القرآني؛ بل يؤكده. (نفحات العبير)

(٢) قوله: (المتشابهات): قال الجرجاني: المتشابه هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا يرجح دركّه أصلاً.

(٣) قوله: (موقف السلف): فقد ثبت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني - صاحب الإمام أبي حنيفة - أنه قال: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاءت بها النجاة عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه؛ فمن فسّر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة؛ فإنهم لم يصفوا، ولم يفسروا؛ ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا؛ فمن قال بقول جهّم فقد فارق الجماعة. (أصول وقواعد: ٢٣٧)

(٤) قوله: (من الصحابة والتابعين): فهذا الإمام مالك لما سئل عن الاستواء، فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب". (أيضاً)

(٥) قوله: (الراسخين في العلم): لتفويضهم علم المتشابه إلى علم الله تبارك وتعالى، اعترافاً لقصور أفهامهم في إدراك معاني المتشابه الذي جعله الله تعالى من علم أسرارهِ في القرآن العظيم، كما في قراءة: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

(٦) قوله: (بل هو من الزائعين): قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ؛ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أعاذنا الله منه؛ سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من الباب الثالث.

(٧) قوله: (العقل المحدود قيصلاً): ومن المعلوم: أن الفكر البشري لا يقدر على إدراك ما وراء المحسوس، =

وَمِنْهُمْ الْجَهْمِيَّةُ<sup>(١)</sup> وَالْمُعْتَزَلَةُ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَتَّخِذُونَ الْعَقْلَ أَسَاسًا لِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِ  
الآيَاتِ؛ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يُدْرِكَ شَيْئًا عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَلْسَفَةَ تَقُومُ فِي أَبْحَائِهَا فِي الْإِلَهِيَّاتِ عَلَى "الْقِيَاسِ التَّمْثِيلِيِّ" الَّذِي  
يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، أَوْ عَلَى "الْقِيَاسِ الشُّمُولِيِّ" الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ أَفْرَادُهُ؛ فَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثَّلَ بِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كَلِمَةً تَسْتَوِي أَفْرَادُهَا.

الملاحظة الهامة: اعلم! أنَّ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُتَأَوِّلِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: فَمِنْهُمْ: مَنْ  
أَصَابُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ أَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ  
وَالْمَدْلُولِ، وَهُمْ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛  
وَمِنْهُمْ: مَنْ أَصَابُوا فِي الْمَدْلُولِ، وَأَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ، وَهُمْ كَبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالْوَعَّازِ  
وَالْفُقَهَاءِ.

= بل يقف أمام الغيب أصمّ وأبكم؛ لأن ما وراء هذا الوجود لا سبيل إلى إدراك حقيقته بالحواس المسخرة  
للعقل.

(١) قَوْلُهُ: (الجهمية): هم أول من نادى بالتعطيل ونفي الصفات، وأن القرآن الكريم مخلوق؛ ومؤسس  
هذا المذهب هو الجهم بن صفوان الذي أخذ علومه عن الجعد بن درهم الضالّ المضل. قال الملطي في كتابه  
"التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع": إن السُّننية - وهم جماعة من عبدة الأصنام يقولون بتناسخ الأرواح -  
شكّوا الجهم في دينه، حتى ترك الصلاة أربعين يوماً، وقال: لا أصلي لمن لا أعرفه؛ ثم خرج بعد عزلته، واشتقّ  
هذا الكلام، وبنى عليه آراءه.

(٢) قَوْلُهُ: (المعتزلة): هم الذين تكلموا في الغيبيات والصفات، وهم الذين ابتدعوا فكرة: هل الصفات  
عين الذات، فلامعنى لها؟ أم هي غير الذات، فهي ذات أخرى مع ذلك الله؟ وإذا كانت الصفات ذاتاً، فهل هي  
قديمة، والله قديم؟ ولا ينبغي أن يكون قديمان؟ وإذا كانت حادثة، فالله غني عن الحادث؟ إذن، فما الله؟ وما  
هو؟ وما صلته بالوجود؟ وما صلة الوجود به؟ هل هو حال في الوجود، أم هو خارج عنه؟ إلى غير ذلك من الخوض  
فيما يوصل إلى الضلال والإضلال.

وسبب كل هذا: هو الفلسفة اليونانية حين تُرجمت إلى العربية، وهذه الفلسفة: تقوم أصلاً على البحث  
فيما وراء العالم المحسوس على مجرد العقل. (أصول وقواعد)

(٣) قَوْلُهُ: (مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ إلخ): فكُلٌّ من سار في ركاب الفلسفة من أهل الكلام ليصل إلى معرفة صفات  
الله بمجرّد العقل، فقد ارتكب اثماً كبيراً يخرجُه عن حيز الإيمان والإسلام الصحيح.

## البَابُ الثَّانِي: فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

اعْلَمْ! أَنَّ لَفْظَ "عُلُومِ الْقُرْآنِ" يُطْلَقُ عَلَى مَعْنِيَيْنِ: الْمَعْنَى الْإِضَافِي بِحَسَبِ إِضَافَةِ لَفْظِ "عُلُومٍ" إِلَى لَفْظِ "الْقُرْآنِ"؛ وَالثَّانِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِي بِحَسَبِ الْبَحْثِ فِي الْقُرْآنِ. أَمَّا عُلُومُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى الْإِضَافِي، فَهُوَ: الْفَنُّ الْمُدَوَّنُ فِي مَوْضُوعٍ مُتَكَامِلٍ؛ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ: عِلْمَ التَّفْسِيرِ وَعِلْمَ الْقِرَاءَاتِ، وَعِلْمَ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِي، وَعِلْمَ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ، وَعِلْمَ الْإِعْجَازِ، وَعِلْمَ التَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَعِلْمَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَعِلْمَ الْإِعْرَابِ، وَعِلْمَ الْمَجَازِ، وَعِلْمَ الْأَمْثَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَوْسَعُ الْعُلَمَاءُ فِي بَحْثِهَا. وَأَمَّا عُلُومُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى الْمَوْضُوعِي، فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ <sup>(١)</sup> خَمْسُونَ عِلْمًا وَأَرْبَعُ مِائَةٍ وَسَبْعَةُ آلَافٍ عِلْمٌ وَسَبْعُونَ أَلْفٌ عِلْمٌ، عَلَى عَدَدِ كَلِمِ الْقُرْآنِ؛ وَهَذِهِ الْعُلُومُ عَلَى كَثْرَتِهَا وَتَعَدُّدِهَا تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدٍ وَتَذْكَيرٍ وَأَحْكَامٍ <sup>(٢)</sup>.

## السَّبَبُ الْعَامُّ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ

اعْلَمْ! أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِحَسَبِ أَسْبَابِ النُّزُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ: السَّبَبُ الْعَامُّ، وَالسَّبَبُ الْخَاصُّ؛ فَالسَّبَبُ الْعَامُّ: هُوَ قِسْمٌ نَزَلَ ابْتِدَاءً، لِأَعْلَاقَةٍ لَهُ بِسَبَبِ خَاصٍّ كَسُؤَالِ أَوْ حَادِثَةٍ. وَالغَرَضُ مِنَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: هُوَ إِبْقَاءُ شَرَائِعِ الْمِلَّةِ الْخَنِيفِيَّةِ مَعَ نَفْيِ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ مِنَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَرُسُومِهِمْ <sup>(٣)</sup>، وَإِصْلَاحِ الْمِلَّةِ الْخَنِيفِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ الَّتِي تَطَّرَقَ

(١) قَوْلُهُ: (عُلُومُ الْقُرْآنِ): أَنَّ الْقُرْآنَ جَمْعُ عُلُومٍ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ بِمِثْلِ مَا يُحِطُ بِهَا عُلَمَاءٌ حَقِيقِيًّا إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهَا، ثُمَّ الرَّسُولُ ﷺ، خَلَا مَا اسْتَأْثَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَفِيهِ: حِكْمٌ وَمَوَاعِظٌ، وَأَمْثَالٌ وَأَحْكَامٌ، وَفِيهِ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالتَّحْذِيرُ وَالتَّبَشِيرُ، وَالْمَوْتُ وَالْمَعَادُ، وَالنُّشْرُ وَالْحَشْرُ، وَالْحِسَابُ وَالْعِقَابُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) قَوْلُهُ: (تَوْحِيدٍ وَتَذْكَيرٍ وَأَحْكَامٍ): فَالْعَرْحِيدُ يَدْخُلُ فِيهِ: مَعْرِفَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْقَدْرَ، وَالْمَلْأَكَةَ؛ وَالتَّذْكَيرُ يَدْخُلُ فِيهِ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ -أَي: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ-، وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ، وَتَصْفِيَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ وَالْأَحْكَامُ يَدْخُلُ فِيهَا: التَّكْلِيفُ كُلُّهَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالنَّفْعُ وَالضَّرَرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. (أَصُولُ وَقَوَاعِدُ: ٣٩)

(٣) قَوْلُهُ: (عَادَاتِ الْعَرَبِ وَرُسُومِهِمْ): وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ فِي تَشْرِيعِهِ ﷺ رُسُومَ الْعَرَبِ وَعَادَاتِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَزِيَّ سَائِرَ الْأَقَالِيمِ بِتَرْكِيَةِ الْعَرَبِ بِوَسْطَةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

إِلَيْهَا فَتَوَّرَ عَظِيمٌ مِنْ جِهَةِ التَّسَاهُلِ فِي إِقَامَتِهَا، وَتَسَرَّبتَ إِلَيْهَا التَّحْرِيقَاتُ الْمَجَاهِلِيَّةُ. فَالْقَصْدُ الْأَصْلِيُّ مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ هُوَ: دَمْعُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَنَفْيُ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ، وَتَهْدِيبُ التُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَوُجُودُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ سَبَبٌ عَامٌّ لِنُزُولِ "آيَاتِ الْجَدَلِ"؛ وَوُجُودُ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ وَشُيُوعُ الْمَظَالِمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ سَبَبٌ لِنُزُولِ "آيَاتِ الْأَحْكَامِ"؛ وَعَدَمُ تَيَقُّظِهِمْ وَتَنْبَهُهُمْ يَغَيِّرُ ذِكْرَ آلاءِ اللَّهِ وَأَيَّامِ اللَّهِ وَوَقَائِعِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ سَبَبٌ لِنُزُولِ "آيَاتِ التَّذْكِيرِ"؛ وَقَالَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ: "كَانَ نُزُولُهُ بِالْأَصَالَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ".

### الْعُلُومُ الْخَمْسَةُ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْمَنْصُوصَةِ

اعْلَمْ! أَنَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْمَنْصُوصَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ عُلُومٍ: عِلْمُ الْأَحْكَامِ، عِلْمُ الْجَدَلِ، عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِآلاءِ اللَّهِ، عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ وَعِلْمُ التَّذْكِيرِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ.

#### ١- عِلْمُ الْأَحْكَامِ

عِلْمُ الْأَحْكَامِ: <sup>(١)</sup> هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، -سَوَاءً كَانَتْ مِنْ قِسمِ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمَعَامَلَاتِ- أَوْ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ أَوِ السِّيَاسَةِ الْمَدْنِيَّةِ؛ <sup>(٢)</sup> وَهَذَا الْعِلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَاسُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَبْتَنِي عَلَيْهَا الْفَلَاحُ وَالنَّجَاةُ.

#### ٢- عِلْمُ الْجَدَلِ

عِلْمُ الْجَدَلِ: هُوَ عِلْمٌ بَاحِثٌ عَنِ طُرُقِ إِيْرَادِ الْبِرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ بِمُقَابَلَةِ الْحُصْمِ، وَالْمُرَادُ بِعِلْمِ الْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ: هِيَ الْمُحَاجَّةُ الْوَاقِعَةُ مَعَ الْفِرْقِ الْأَرْبَعِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ لِإِظْهَارِ حَقِيقَتِهِ، وَإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّتِهِ، حَيْثُ يَذْكَرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقَائِدَهُمْ

(١) قَوْلُهُ: (عِلْمُ الْأَحْكَامِ): أَمَا الْآيَاتُ الْمَصْرُوحَةُ بِالْأَحْكَامِ فَهِيَ خَمْسُ مَآءٍ، كَمَا فِي التَّفْسِيرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ؛ وَأَمَا الْآيَاتُ الَّتِي تَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، فَغَيْرُ مَحْصُورَةٍ؛ وَمَعْظَمُ آيِ الْقُرْآنِ لَا تَخْلُو عَنْ أَحْكَامٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى آدَابِ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (عِلْمُ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ): حِكْمَةٌ بَاحِثَةٌ عَنِ كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الرِّبْطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَنْزِلِ. وَعِلْمُ السِّيَاسَةِ الْمَدْنِيَّةِ: حِكْمَةٌ بَاحِثَةٌ عَنِ كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الرِّبْطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الْبَاطِلَةَ، وَأَعْمَالَهُمُ الشَّنِيعَةَ، وَأَخْلَاقَهُمُ الرَّذِيلَةَ؛ وَيَذْكَرُ حَلَّهَا بِالْأَدِلَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ وَالْحُطَّايِيَّاتِ مِنَ الثَّقَلِيَّاتِ،<sup>(١)</sup> وَالْعَقْلِيَّاتِ مِنَ الْبُرْهَانِيَّاتِ وَالْحُطَّايِيَّاتِ.<sup>(٢)</sup> فَمَنْ تَشَوَّقَ فَلْيُرَاجِعِ الْفَوْزَ الْكَبِيرَ.

مَا مِنْ بَرْهَانٍ وَدَلِيلٍ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ إِلَّا وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ؛<sup>(٣)</sup> وَلَكِنْ أوردَهُ عَلَى عَادَاتِ الْعَرَبِ، دُونَ دَقَائِقِ طُرُقِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِيَفْهَمَ الْعَامَّةُ؛<sup>(٤)</sup> فَيَذْكَرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقَائِدَهُمُ الْبَاطِلَةَ،<sup>(٥)</sup> ثُمَّ رَدَّهَا بِالْبُرْهَانِيَّاتِ مِنَ الْمُشَاهَدَاتِ<sup>(٦)</sup> وَالْمُتَوَاتِرَاتِ وَغَيْرِهَا؛ وَيَذْكَرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَقْبُولَاتِهِمُ الْوَاهِيَّةَ وَمَظْنُونَاتِهِمْ، ثُمَّ رَدَّهَا بِالْقِيَاسِ الْحُطَّايِيِّ؛<sup>(٧)</sup> وَيَذْكَرُ مَشْهُورَاتِهِمْ وَمَسَلَّمَاتِهِمْ؛<sup>(٨)</sup> ثُمَّ رَدَّهَا بِالْقِيَاسِ الْجَدَلِيِّ<sup>(٩)</sup> وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

(١) قَوْلُهُ: (مِنَ الثَّقَلِيَّاتِ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) قَوْلُهُ: (مِنَ الْبُرْهَانِيَّاتِ وَالْحُطَّايِيَّاتِ): سَيَذْكَرُ بِحَثْمَا فِي "جَدَلِ الْقُرْآنِ" مِنَ الْبَابِ السَّادِسِ تَفْصِيلاً.

(٣) قَوْلُهُ: (قَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ): كَذَا قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْبُرْهَانِ.

(٤) قَوْلُهُ: (لِيَفْهَمَ الْعَامَّةُ): اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ الْقُرْآنُ فِي الْجَدَلِ طَرِيقَةَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ: الْاسْتِدْلَالِ بِالْكَلِمَةِ عَلَى الْجَزْئِيِّ - كَمَا يَكُونُ فِي الْقِيَاسِ -، أَوْ الْاسْتِدْلَالِ بِالْحُجُجِ - كَمَا يَكُونُ فِي الْقِيَاسِ -، أَوْ الْاسْتِدْلَالِ بِأَحَدِ الْجَزْئِيِّينَ عَلَى الْآخَرَ - كَمَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ -؛ بَلْ أَبْطَلَ كُلَّ شَبْهَةٍ فَاسِدَةٍ، وَنَقَضَهَا بِالْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ فِي أُسْلُوبِهَا لِيَجْتَنِبَ إِلَى إِعْمَالِ عَقْلِ وَكَثِيرِ بَحْثٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، فَخَاطَبَهُمْ بِطَرِيقَةٍ يَعْرِفُونَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]. (مباحث) ملخصاً

(٥) قَوْلُهُ: (عَقَائِدَهُمُ الْبَاطِلَةَ): كَمَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ الْقِسْمِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ، بَلَىٰ فُيَرِّدُنَّ عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بِنَاءَهُ﴾ [القيامة: ٣-٤].

(٦) قَوْلُهُ: (بِالْبُرْهَانِيَّاتِ مِنَ الْمُشَاهَدَاتِ): وَرَدَّ عَقَائِدَهُمُ الْبَاطِلَةَ بِالْبُرْهَانِيَّاتِ: مِنَ الْمُتَوَاتِرَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُنْ نَاطِقًا مِنْ مَتْنٍ يُمْنَىٰ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ فَعَلَقَةٍ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ؛ فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّؤُوسَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ، أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]؛ وَمِنَ الْمَشَاهِدَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاوِيَةً، فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ، إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٧) قَوْلُهُ: (بِالْقِيَاسِ الْحُطَّايِيِّ): وَقَدْ يَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالْقَاطِعِ تَوْافِقِ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ خِلَافَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿"حُجَّتْهُمْ" دَاجِضَةٌ﴾ [شورى: ١٦]، مَعَ أَنَّ مَا يُجَادَلُ بِهِ الْكُفَّارُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْحُجَجِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ [الاعراف: ١٦٥]، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِشُرَكَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ بَلَىٰ لَا يُؤْقِنُونَ﴾ (إلى قوله:). أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور: ٣٥]. =



## ٣- عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ

عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: هُوَ عِلْمٌ يذْكَرُ فِيهِ مِنْ: آلَاءِ اللَّهِ الشَّامِلَةِ، وَنِعْمَاتِهِ الْكَامِلَةِ عَلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، وَمِنْ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَبِدَائِعِ صَنْعَتِهِ، كَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنزَالِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ الثَّبَاتَاتِ وَالْأَثْمَارِ، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصُرُ النَّاسُ عَنْ إِحْصَائِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].  
وَمِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى، ثُمَّ الْإِيْمَانُ بِهِ، ثُمَّ الْخُضُوعُ لَهُ، ثُمَّ الْإِطَاعَةُ لَهُ.

## ٤- عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ

عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: هُوَ عِلْمٌ تُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَالْأَيَّامِ السَّالِفَةِ،

(٨) قَوْلُهُ: (مَشْهُورَاتِهِمْ وَمَسَلَمَاتِهِمْ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ فِيمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، إِذْ قَالُوا: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ"﴾ [الأنعام: ٩١].  
(٩) قَوْلُهُ: (بِالْقِيَاسِ الْجَدَلِيِّ): وَالغَرَضُ مِنْ صِنَاعَةِ الْخُطَابَةِ: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ فِيمَا يَنْفَعُهُمْ أَوْ يَضُرُّهُمْ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَفْعَلُهُ الْوَعَاظُ وَالْخُطَبَاءُ؛ فَلَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي تَنْظِيمِ أُمُورِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ. وَالغَرَضُ مِنْ صِنَاعَةِ الْجَدْلِ: إِلْزَامُ الْخَصْمِ أَوْ حِفْظُ الرَّأْيِ.

(١) قَوْلُهُ: (التَّذْكَيرُ بِآلَاءِ اللَّهِ): لَمَّا أَرَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَهْدِيبَ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ -سِوَاءَ كَانُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا، بَدَوْا أَوْ حَضَرُوا-، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ: أَنْ يَخَاطَبَ النَّاسَ بِآلَائِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تَسْعَى أَدْهَانُهُمْ وَتَحِيطُ بِهَا مَدَارِكُهُمْ؛ وَاخْتَارَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي يَجْرِي التَّمَدُّحُ بِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاسْتَعْمَلَهَا بِإِزَاءِ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الْغَامِضَةِ لِيَصِلُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبُوبِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ فِي تَهْدِيبِ النُّفُوسِ؛ وَاحْتَرَزَ عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي يُوَدِّي إِثْبَاتُهَا إِلَى الْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ؛ وَذَكَرَ الْأَصْلَ الْمَصْرُوحَ اللَّائِقَ بِشَأْنِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.  
المُلْحَظَةُ: وَمِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مِنَ الْإِشَارَاتِ الدَّقِيقَةِ اللَّطِيفَةِ إِلَى بَعْضِ الْعُلُومِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي اكْتَشَفَهَا عِلْمُ الطَّبِيعَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]؛ فَأَثْبَتَ عِلْمَاءُ الطَّبِّ الْجَدِيدِ: أَنَّ الْجَنِينَ تُحَاطُ بِثَلَاثَةِ أَغْشِيَّةٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (التَّذْكَيرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ): الْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ أَخْذُ الْعِبْرَةِ بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ، لِيَحْتَرِزَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَيَخْتَارَ الْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْرُدْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقِصَصَ بِتَمَامِهَا مَعَ جَمِيعِ خُصُوصِيَّاتِهَا، لِغَلَا يَفُوتُهُمُ الْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ الَّذِي هُوَ التَّذْكَيرُ؛ وَانْتَزَعَ مِنَ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ الْمَأْلُوفَةِ الْأَمْرَ الْمَهْمَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي التَّذْكَيرِ وَالْمَوْعِظَةِ؛ بَلْ كَرَّرَ ذِكْرَ بَعْضِ الْقِصَصِ بِأَسَالِبِ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ حَسَبَ مَقْتَضَى الْأَسَالِبِ الْمُرْعِيَّةِ فِي السُّورِ؛ وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَعْرِفَتُهَا بِأَنْفُسِهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْ وَظِيفَةِ الْقُرْآنِ اسْتِيعَابُ الْقِصَصِ وَسَرْدُ الْوَقَائِعِ؛ كَمَا هُوَ هَدَفُ الْأَخْبَارِيِّ. (الفوز الكبير)

وَمَا وَقَع فِيهَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، سَوَاءَ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ تَنْعِيمِ الْمُطِيعِينَ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ تَعْذِيبِ الْمُجْرِمِينَ مِنْ قِصَصِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَمِنْ حِكْمِ تَكَرَّرِ الْقِصَصِ: <sup>(١)</sup> أَنَّهُ اخْتَارَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ تَكَرَّرَ الْمَطَالِبِ بِعِبَارَةٍ طَرِيقَةٍ وَأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ لِيَكُونَ أَوْقَعٌ فِي الثُّفُوسِ؛ وَمِنْهَا: زِيَادَةُ شَيْءٍ لَمْ يذْكَرْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى لِنِكَتَةٍ؛ <sup>(٢)</sup> وَمِنْهَا: إِبْرَازُ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ فِي فَنُونٍ كَثِيرَةٍ وَتَعَابِيرٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَسَالِيبٍ مُتَنَوِّعَةٍ لِيَلْبَ الثُّفُوسِ؛ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى الثَّنَقْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَاسْتِلْدَازِهَا بِهَا؛ وَمِنْهَا: الْإِيضَاحُ غَايَةَ الرُّضُوحِ، وَمِنْهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّ النَّاسَ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ بِأَيِّ نَظْمٍ جَاءُوا، وَبِأَيِّ عِبَارَةٍ عَبَّرُوا <sup>(٣)</sup>.

هـ - عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ

عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ <sup>(٤)</sup>: هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَمُقَدَّمَاتِهَا مِنْ: الْمَوْتِ وَالْبَرْزَخِ، وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، وَالْجَنَّةِ وَمَا أُعِدَّ فِيهَا مِنَ التَّعْيمِ، وَالتَّارِ وَمَا أُعِدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ.

وَتَمَرَّةٌ هَذَا الْعِلْمِ: هِيَ الْحَشْيَةُ وَالْحَوْفُ، أَوْ الرَّجَاءُ وَالشَّوْقُ، ثُمَّ الْاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ.

خَاتِمَةُ عِلْمِ الْجَدَلِ فِي تَعَارُفِ الْفِرَقِ الْأَرْبَعِ

أَمَّا الْفِرَقُ الْأَرْبَعُ الصَّالَّةُ الْمُضِلَّةُ فَهُمُ: الْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارِيُّ وَالْمُنَافِقُونَ.

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ حِكْمِ تَكَرَّرِ الْقِصَصِ): وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي "قِصَصِ الْقُرْآنِ" أَيْضًا.

(٢) قَوْلُهُ: (إِبْدَالُ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى): كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي خَلْقِ آدَمَ مَرَّةً: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٩]، وَمَرَّةً

قَالَ: ﴿مِنْ حَمِيمٍ مَسْنُونٍ﴾ [الْحَجَرِ: ٢٦]، وَمَرَّةً قَالَ: ﴿مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصُّفَّتِ: ١١]، وَمَرَّةً قَالَ: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٤]؛ فَالصلصال والحما والطين كلها أحوال دُرِجَتِ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ آدَمُ.

(٣) قَوْلُهُ: (بِأَيِّ نَظْمٍ - بِأَيِّ عِبَارَةٍ): الْفَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ: قَدْ حَكِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمَا

مُضْمُونِ كَلَامِهِمْ بِالْفَاطِظِ غَيْرِ الْفَاطِظِ، وَأَسْلُوبٍ غَيْرِ أُسْلُوبِهِمْ؛ وَهَذِهِ هِيَ صِنْعَةُ "الِاقْتِدَارِ" الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ الْبَلَاغَةِ.

(٤) قَوْلُهُ: (عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِالْمَوْتِ): الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَيَاةِ الشَّهْوَانِيَّةِ إِلَى

الْحَيَاةِ الْعَفِيفَةِ، وَمِنَ الْمَجْتَمَعِ الْحَيَوَانِيِّ إِلَى الْمَجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَمِنَ الْبَيْئَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْبَيْئَةِ الْإِيمَانِيَّةِ. (نَفَحَاتُ)

المشركون: يُسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ حُنَفَاءَ، وَيَدْعُونَ التَّدِينِ بِمِلَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ حَقِيقَةُ شَعَائِرِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ وَشَرَائِعِهَا وَعَقَائِدِهَا<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ مِنْ ضَلَالَاتِهِمْ: الشِّرْكَ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّحْرِيفَ وَجُحُودَ الْآخِرَةِ، وَاسْتِبْعَادَ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَشُيُوعَ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ وَالْمَظَالِمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَابْتِدَاعَ التَّقَالِيدِ الْبَاطِلَةِ، وَانْدِرَاسَ الْعِبَادَاتِ؛ فَبُعِثَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فِي الْعَرَبِ، وَأُمِرَ بِإِقَامَةِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَخَاصَمَهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِمُسَلَّمَاتِهِمُ الَّتِي هِيَ مِنْ بَقَايَا الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ لِيَتَحَقَّقَ الْإِلْزَامُ<sup>(٢)</sup>.

الْيَهُودُ: آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ، وَكَانَ مِنْ ضَلَالَاتِهِمْ: تَحْرِيفَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وَكُتْمَانَ آيَاتِ التَّوْرَةِ، وَالْحَاقَ مَا لَيْسَ مِنْهَا افْتِرَاءً مِنْهُمْ، وَالتَّقْصِيرَ فِي تَنْفِيذِ أَحْكَامِهَا، وَالعَصِيَّةَ الشَّدِيدَةَ لِدِيَانَتِهِمْ، وَاسْتِنْكَارَ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ -، وَسُوءَ الْأَدَبِ وَالطَّعْنَ عَلَيْهِ ﷺ؛ بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى أَيْضًا، وَابْتِلَاءَهُمْ بِالبُخْلِ وَالْحِرْصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الرَّدَائِلِ؛<sup>(٤)</sup> فَخَاصَمَهُمُ الْقُرْآنُ بِمَشْهُورَاتِهِمْ وَمُسَلَّمَاتِهِمْ.

(١) قَوْلُهُ: (وَعَقَائِدِهَا): وَالمَحَاجَّةُ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِمَقْصُورَةٍ عَلَى الْمَسَائِلِ الْعِقْدَادِيَّةِ فَحَسْبُ؛ بَلِ الْمَحَاجَّةُ مَعَ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ الْأَرَبِ وَاقِعَةٌ فِي أَعْمَالِهِمُ الشَّنِيعَةِ وَأَخْلَاقِهِمُ الْقَبِيحَةِ أَيْضًا، كَالْمَحَاجَّةِ مَعَ قَوْمِ لُوطٍ فِي إِثْبَانِهِمُ الرِّجَالَ شَهْوَةَ مِنْ دُونَ النِّسَاءِ، وَمَعَ قَوْمِ عَادٍ وَثَمُودٍ فِي إِتْرَافِهِمْ بِتَعْمِيرِهِمُ الْمَسَاكِنَ وَنَحْتِ الْجِبَالِ بِيُوتَاءِ، وَمَعَ قَوْمِ شَعِيبٍ فِي تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَإِخْسَارِ الْمِيزَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) قَوْلُهُ: (لِيَتَحَقَّقَ الْإِلْزَامُ): وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّاهُ وَلِيَّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ: أَنْمُودَجًا لِلْمَشْرِكِينَ، وَقَالَ: "وَإِنْ كُنْتُ غَيْرَ مُهْتَدِيٍّ فِي تَصْوِيرِ حَالِ الْمَشْرِكِينَ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَانظُرْ إِلَى حَالِ الْمُحْتَرِفِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، لِاسْتِمَا الَّذِينَ يَقْضُونَ بِأَطْرَافِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ مَا هِيَ تَصَوُّرَاتُهُمْ عَنِ الْوَلَايَةِ؛ فَمَعَ أَنَّهُمْ: يَعْتَرِفُونَ بِوَلَايَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، يَرُونَ وَجُودَ الْأَوْلِيَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ قَبِيلِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ وَالْعَتَبَاتِ، وَيَرْتَكِبُونَ أَنْوَاعًا مِنَ الشِّرْكِ؛ وَكَيْفَ تَطَرَّقَ إِلَيْهِمُ التَّشْبِيهِ؟ وَنَرَى طَبَقَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"؛ أَنَّهُ مَا مِنْ بَلِيَّةٍ مِنَ الْبَلَايَا إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا يَرْتَكِبُونَ وَيَعْتَقِدُونَ مِثْلَهَا. عَاقَبْنَا اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ. (الفوز الكبير)

(٣) قَوْلُهُ: (بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ): أَمَا اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ فَهُوَ كَاخْتِلَافِ وَصَفَاتِ الطَّبِيبِ الَّتِي تُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْفُصُولِ، وَبِحَسَبِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَغْذِيَّةِ.

(٤) قَوْلُهُ: (مِنَ الرَّدَائِلِ): إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرَى أَنْمُودَجَ الْيَهُودِ، فَانظُرْ إِلَى عُلَمَاءِ السُّوءِ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا، وَيُؤَلَّعُونَ بِتَقْلِيدِ السَّلَفِ، وَيُعْرَضُونَ عَنِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَيَسْتَنِدُونَ إِلَى تَعَمُّقِ عَالَمٍ وَتَشَدُّدِهِ، أَوْ إِلَى اسْتِحْسَانِهِ؛ فَأَعْرَضُوا عَنِ كَلَامِ الشَّارِعِ الْمُعْصُومِ، وَجَعَلُوا الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ قُدُوءًا؛ فَانظُرْ كَأَنَّهُمْ هُمْ. (الفوز الكبير)

النَّصَارَى: آمَنُوا بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ مِنْ صِلَا لَا تِهِمْ: عَقِيدَةَ الْأَقَانِيمِ  
الْقَلَاةِ - أَي: الابْنِ وَالْأَبِ وَرُوحِ الْقُدُسِ -، وَعَقِيدَةَ مَصْلُوبِيَّةِ الْمَسِيحِ، وَتَحْرِيفَهُمْ فِي  
بِشَارَةِ الْفَارَقْلِيْطِ الْمَوْعُودِ<sup>(١)</sup>.

الْمُنَافِقُونَ: أَمَّا الْمُنَافِقُونَ سَوَاءٌ كَانُوا فِيهِمْ "نِفَاقُ الْأَعْتِقَادِ" أَوْ "نِفَاقُ الْعَمَلِ"، فَقَدْ  
كَشَفَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَنْ مَعَايِبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْقَرِيقَيْنِ أَشْيَاءَ  
كَثِيرَةً لَتَحْتَزِمَنَّهَا الْأُمَّةُ بِأَسْرَهَا.

مَظَاهِرُ نِفَاقِ الْعَمَلِ: مُوَافَقَةُ الْقَوْمِ، الْأَنْسِيَاقُ وَرَاءَ اللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، الْحُرْصُ عَلَى  
الْمَالِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الرَّذَائِلِ، الْأَشْتِغَالُ فِي شُؤْنِ الْمَعَاشِ، خُطُورُ الظُّنُونِ الْوَاهِيَةِ  
وَالشُّبُهَاتِ الرَّكِيكَةِ<sup>(٢)</sup> بِبَالِهِمْ فِي رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَمَحَبَّةُ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ.

وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِ الْمُخَاصِمَةِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ بَيَانُ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ لِيَحْتَزِمَنَّ الْأُمَّةُ  
بِأَسْرَهَا؛ فَإِذَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَلَا نَزْعَمُ: أَنَّ هَذِهِ الْمُخَاصِمَةَ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ قَدْ انْقَرَضُوا!  
كَلَّا! بَلْ مَا مِنْ بَلَاءٍ إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ بِطَرِيقِ الْأَنْمُودَجِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"؛ وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ: فَمَقْصُودُ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ بَيَانُ كَلِّيَّاتِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ، لَا خُصُوصَ الْحَوَادِثِ.

(١) قَوْلُهُ: (وَتَحْرِيفَهُمْ إلخ): قَالَ الْإِمَامُ وَلِيُّ اللَّهِ! وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَى أَنْمُودَجًا لِهَذَا الْفَرِيقِ فَانظُرِ الْيَوْمَ إِلَى  
أَوْلَادِ الْمَشَائِخِ وَالْأَوْلِيَاءِ، مَاذَا يَظُنُّونَ بِآبَائِهِمْ، وَإِلَى أَيِّ حَدٍّ وَصَلُوا بِهِمْ! وَلِنَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُظَرُّونِي كَمَا  
أَظَرَّتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. (متفق عليه)، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ  
مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾. (الفوز الكبير بزيادة)

(٢) قَوْلُهُ: (الشُّبُهَاتِ الرَّكِيكَةِ): وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَى أَنْمُودَجًا لِلْمُنَافِقِينَ، فَانطَلِقْ إِلَى مَجَالِسِ الْأَمْرَاءِ، وَانظُرْ  
إِلَى مُصَاحِبِيهِمْ وَنَدَمَائِهِمْ؛ يُوَثِّرُونَ رِضَى الْأَمْرَاءِ عَلَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَعْقُولِيَّاتِ الَّذِينَ تَمَكَّنَتْ  
فِي خَوَاطِرِهِمْ شُكُوكٌ وَشُبُهَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَتَسُؤُوا الدَّارَ الْآخِرَةَ؛ فَهَمُ أَيْضًا نَمُودَجُ الْمُنَافِقِينَ. (الفوز الكبير مقتصرًا)

(٣) قَوْلُهُ: (بِطَرِيقِ الْأَنْمُودَجِ): وَتَفْصِيلُ هَذَا الْبَحْثِ مَذْكَورٌ فِي "الْفُوزِ الْكَبِيرِ" فَمَنْ شَاءَ فَلْيَطَالِعْهُ.

## البَابُ الثَّالِثُ فِي اخْتِلَافِ الْمَفْسِّرِينَ

اعْلَمْ! أَنَّ اخْتِلَافَ السَّلَفِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ  
فُهُومِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالثَّانِي مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّصِّ بِأَنْ يَكُونَ النَّصُّ مُحْتَمِلًا لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى.  
فَمِنَ الْأَوَّلِ: بَيَانُ سَبَبِ النُّزُولِ، وَتَعْيِينُ النَّسْخِ، وَشَرْحُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ  
الثَّلَاثَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْمَنْقُولَاتِ؛ لَكِنَّ لِلاِجْتِهَادِ فِيهَا مَدْخَلَ، وَمُسْنِدُ الْهِنْدِ قَدْ  
أَجَادَ الْكَلَامَ فِيهَا، وَقَالَ:

فِي سَبَبِ النُّزُولِ: "وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ أَسَالِيْبُ الْبَيَانِ مُتَّفَعَةً فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَرُبَّمَا يَشْتَبِهُ  
التَّفْسِيرُ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِمَالِ بِالتَّفْسِيرِ مَعَ الْحُزْمِ، فَيَذْكُرُونَ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ؛ وَهَذَا  
أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، وَلِلنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِيهِ حِجَالٌ، وَرَكُضُ جِيَادِ الْقَيْلِ وَالْقَالِ هُنَاكَ مُمَكِّنٌ".  
وَقَالَ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ: "وَمَبْنَاهُ: عَلَى تَتَبُعِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوِ التَّفَقُّطِ بِسِيَاقِ الْآيَةِ  
وَسِبَاقِهَا، وَمَعْرِفَةِ مُنَاسَبَةِ اللَّفْظِ بِأَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَ هُوَ فِيهَا؛ فَهَهُنَا أَيْضًا لِلْعَقْلِ  
مَدْخَلٌ، وَلِلاخْتِلَافِ حِجَالٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَأْتِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَعَانِي شَتَّى، وَتَخْتَلِفُ  
الْعُقُولُ فِي تَتَبُعِ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ، وَالتَّفَقُّطِ بِمُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ  
أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَلَّكَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَسْلَكًا".

وَقَالَ فِي النَّسْخِ: "وَبَابُ النَّسْخِ أَيْضًا بَابٌ وَاسِعٌ، وَلِلْعَقْلِ فِيهِ حِجَالٌ، وَلِلاخْتِلَافِ فِيهِ  
مَسَاحٌ؛<sup>(١)</sup> وَلِهَذَا أُبَلِّغُوا الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ إِلَى خَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ".

وَلَمَّا كَثُرَتْ اخْتِلَافَاتُ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهِيَ أَيْضًا مِمَّا تُوجِبُ صُعُوبَةَ فِي فَهْمِ  
الْمُرَادِ؛ ذَكَرْنَا فِي أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الدِّهْلَوِيُّ.

(١) قَوْلُهُ: (وَلِلْعَقْلِ فِيهِ حِجَالٌ): قَالَ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ: وَيَتَّبِعِي أَنْ تُعْرَفَ هُنَا نُكْتَتَانِ: الْأُولَى: أَنَّ الصَّحَابَةَ  
وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ "النَّسْخَ" بِغَيْرِ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِي الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ؛ وَمَعْنَاهُمْ قَرِيبٌ  
مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الَّتِي هِيَ "الْإِرْزَالَةُ".

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي بَيَانِ النَّسْخِ - بِالْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِي - هُوَ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ النُّزُولِ؛ وَلَكِنَّهُمْ رُبَّمَا يَجْعَلُونَ  
إِجْمَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ إِتْفَاقَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى شَيْءٍ عَلَامَةً لِلنَّسْخِ، فَيَقُولُونَ بِهِ؛ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ،  
وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: "مَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ الْآيَةُ غَيْرَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ". (الفوز الكبير)

## الفصل الأول في مواضع اختلاف المفسرين

## المبحث الأول في سبب النزول وما يتعلّق به

وآيات القرآن بحسب أسباب النزول على قسمين: السبب العام، والسبب الخاص.

١- السبب العام: وهو قسم نزل ابتداءً، لأعلاقة له بسبب خاص كسؤال أو حادثة.

واعلم! أنّ القصد الأصلي من نزول القرآن هو: دمع العقائد الباطلة، ونفي

الأعمال الفاسدة، وتهذيب النفوس البشرية؛ فوجود العقائد الباطلة سبب عام

لنزول "آيات الجدل"، ووجود الأعمال الفاسدة وشيوع المظالم فيما بينهم سبب

لنزول "آيات الأحكام"، وعدم تيقظهم وتنبههم بغير ذكر آلاء الله وأيام الله ووقائع

الموت وما بعده سبب لنزول "آيات التذكير"<sup>(١)</sup>.

٢- السبب الخاص: وهو قسم نزل عقب حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، أو سؤال

وجه إليه<sup>(٢)</sup>؛ فنزلت الآية بسبب متضمنة له، مبيّنة حكمه، حيث وقعت الإشارة

والتعريض في الآيات إلى تلك الحادثة<sup>(٣)</sup>، ويعرض للسامع الانتظار، ولا يزول ذلك إلا

ببسط القصة؛ فلزم لها معرفة سبب النزول؛ وهذا هو المراد من قولهم: "نزلت في كذا"

عند المتأخرين.

(١) قوله: (لنزول آيات التذكير): وهذا غالب آيات القرآن حيث خاطب القرآن الناس كلهم، وعرض

عليهم معالم الحق وأسباب الصلاح في الدنيا والآخرة، كما في القصص وأخبار الأمم الماضية، وكآيات دلائل

التوحيد؛ فحينئذ لا نحتاج إلى أن نلمس لكل آية سبباً؛ لأن أكثر القرآن لم يكن نزوله وفقاً على الحوادث

والوقائع، أو على السؤال والاستفسار؛ بل أكثره ينتزل ابتداءً بعقائد الإيمان وواجبات الإسلام، وشرائع الله تعالى

في حياة الفرد وحياة الجماعة.

(٢) قوله: (أو سؤال وجه إليه): وذلك؛ لأن النبي ﷺ حين يُسأل عن الشيء، فيتوقف عن الجواب أحيانا

حتى ينزل عليه الوحي، أو يخفى عليه الأمر الواقع فينزل الوحي مبيناً له؛

فمثال الأول قوله تعالى: ﴿وَسْتَلْوْكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾

[الإسراء: ٨٥]؛ ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً من اليهود قال: يا أبا القاسم! ما الروح؟

فسكت -وفي لفظ: فأمسك- النبي ﷺ، فلم يرد عليهم شيئاً؛ فعلمت أنه يوحى إليه، فقامت مقامي؛ فلما نزل

الوحي، قال: ﴿وَسْتَلْوْكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية.

وَأَمَّا الْقِصَصُ الْجُزْئِيَّةُ وَالْأَسْبَابُ الْخَاصَّةُ الَّتِي تَجَسَّمُ الْمُفَسِّرُونَ بَيَانَهَا، فَلَيْسَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ يُعْتَدُّ بِهِ.

### مَلْحُوظَةٌ فِي تَعَدُّدِ النُّزُولِ وَتَقَدُّمِهِ

اعْلَمْ! أَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّدُ نُزُولُ الْآيَاتِ فِي وَاقِعَةٍ، كَمَا سَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ النَّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَتَى لَا أَضِيْعُ عَمَلٍ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ الآية [آل عمران: ١٩٥]، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]؛ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

وَقَدْ يَتَقَدَّمُ النُّزُولُ <sup>(١)</sup> عَلَى الْحُكْمِ أَوْ الْحَادِثَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، نَزَلَ بِمَكَّةَ.

### تَعَدُّدُ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَطَرِيقِ التَّعَامُلِ فِيهَا

وَالْمُفَسِّرُونَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُونَ لِنُزُولِ الْآيَةِ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً، فَإِنْ عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا" وَذَكَرُوا أُمُورًا مُخْتَلِفَةً فَلَا مُنَافَاتَ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذَا التَّعْبِيرِ: أَنَّ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كَالْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ.

= ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَذْلَ﴾ [المنافقون: ٨]؛ ففي صحيح البخاري: أن زيد بن أرقم سمع عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - يقول ذلك، يريد: أنه الأعز، ورسول الله ﷺ وأصحابه الأذل؛ فأخبر زيد عمه بذلك، فأخبر به النبي ﷺ، فدعى النبي ﷺ زيدا، فأخبره بما سمع؛ ثم أرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا: ما قالوا؛ فصدقهم رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله تصديق زيد في هذه الآية؛ فاستبان الأمر لرسول الله ﷺ. (أصول: ١٨)

(٣) قَوْلُهُ: (وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ - إِلَيْنِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ): هَذَا النُّوعُ يَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنْ آيَاتِ التَّشْرِيْعِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

(١) قَوْلُهُ: (قَدْ يَتَقَدَّمُ النُّزُولُ): وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُنْتُ لَا أُدْرِي: أَيُّ الْجَمْعِ يُهْزَمُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أُدْرِي مَا وَجْهَ هَذَا النَّوْءِ؟ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ عِيدٌ وَلَا زَكَاةٌ؛ فَاجِيبُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ. (مباحث)

وَإِنْ ذَكَرَ وَاحِدٌ سَبَبَ نُزُولِهَا صَرَاحَةً<sup>(١)</sup>، وَالْآخَرُ يَخْتَلِفُ بِقَوْلِهِ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ صَرَّحَ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ الْآخَرِ عَلَى الْأَسْتِنْبَاطِ<sup>(٢)</sup>؛ وَإِنْ صَرَّحَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِسَبَبِ النُّزُولِ، وَإِسْنَادُ أَحَدِهِمَا صَحِيحٌ دُونَ الْآخَرِ، فَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>؛ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحًا، فَلَا عَيْتِمَادَ بِالْتَّرْجِيحِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَصَحَّ أَوْ يُذَكَّرُ فِي أَحَدِهِمَا الْمَشَاهِدَةَ<sup>(٤)</sup>؛ وَإِنْ اسْتَوَى فِي الصِّحَّةِ، وَلَا مَرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ نَزَلَتْ بَعْدَ السَّبَبَيْنِ<sup>(٦)</sup> أَوْ الْأَسْبَابَ لِتَقَارُبِ الزَّمَنِ بَيْنَهُمَا، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَيُحْمَلُ عَلَى

(١) قَوْلُهُ: (صَرَاحَةً): وَهُوَ مَا صَرَّحَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلِهِ: "سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ كَذَا"، أَوْ ذُكِرَتْ وَاقِعُهُ، أَوْ سَوَّلَ، ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَنَزَلَتْ، أَوْ نَزَلَتْ، أَوْ نَزَلْتُ، أَوْ فَأَرْحَى اللَّهُ لِي نَبِيَّهُ. (قواعد: ٥٥)

(٢) قَوْلُهُ: (قَوْلُ الْآخَرِ عَلَى الْأَسْتِنْبَاطِ): كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثْمُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ "نَزَلَتْ فِي إِيْتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ"، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاءُكُمْ...﴾ فَقَوْلُ جَابِرٍ هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّهُ نَصٌّ وَصَرِيحٌ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْأَسْتِنْبَاطِ. (مباحث في علوم القرآن)

(٣) قَوْلُهُ: (فَالْمُعْتَمَدُ هُوَ الصَّحِيحُ): وَالثَّانِي غَيْرُ مُقْبُولٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾ [الضحى]: فَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ جَنْدَبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾؛ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَمِّهَا، وَكَانَتْ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ، فَنَقَلَتْ فِيهِ قِصَّةَ إِطْءِ جَبْرِيلَ بِسَبَبِ الْحِزْوِ؛ وَفِي سَنَدِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ؛ فَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الصَّحِيحِينَ. (مباحث)

(٤) قَوْلُهُ: (يُذَكَّرُ فِي أَحَدِهِمَا الْمَشَاهِدَةَ): كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ... ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾؛ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...﴾، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَقْتَضِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى تَقْتَضِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ؛ وَتَرْجِيحُ الْأُولَى لِحُضُورِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْقِصَّةَ، ثُمَّ لِمَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ تَلْقِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِالْقَبُولِ وَتَرْجِيحِهِ عَلَى مَا صَحَّحَ فِي غَيْرِهِ؛ وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مَرْجُوحٌ لِعَدَمِ الْمَشَاهِدَةِ فِيهِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَلَا مَرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ "أَعْظُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾". [التِّرْمِذِيُّ: ٣١٤٠]، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ...؛ وَفِيهِ: فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا إلخ. [البخاري: ٤٧٢١].

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَتَعَدُّدِ النُّزُولِ، وَيُحْمَلُ سُكُوتُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَوَقُّعِ مَزِيدِ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ سَاغَ هَذَا، =



تَكَرَّرَ التُّرُؤْلُ<sup>(١)</sup>.

مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا

مَا رَوَى مِنْ صِيغِ أَسْبَابِ التُّرُؤْلِ، كَقَوْلِهِمْ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا" أَوْ "أُنزِلَ فِي كَذَا"؛  
فَاعْلَمْ! أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي السَّبَبِ الْخَاصِّ، كَذَلِكَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي  
مَوَاضِعَ أُخَرَ، فَهُمْ:

١- قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهَا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الرَّسُولِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ رُبَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الصُّورِ "فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ" أَوْ "فَنَزَلَتْ" بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ.

= وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصْحُ. (مس)

(٦) قَوْلُهُ: (بِأَنَّ نَزَلَتْ بَعْدَ السَّبَبِيِّينَ): كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور] فَأَخْرَجَ  
البخاري والترمذي عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية؛ وأخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد، قال  
جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل ...؛ فجمع بينهما بوقوع حادثة هلال أولاً،  
وصادف مجيء عويمر كذلك فنزلت في شأنهما معا بعد حادثتهما.

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى تَكَرَّرِ التُّرُؤْلِ): كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾  
[التوبة: ١١٣]؛ فَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنِ الْمَسِيْبِ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ حَضْرَةِ وَفَاتِهِ؛ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ عَلِيٍّ،  
وَفِيهِ قِصَّةُ رَجُلٍ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ الْمُشْرِكِينَ؛ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ: اسْتِيزَانُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ  
لَأَمِّهِ؛ فَتَحَمَّلَ الْآيَةَ عَلَى تَكَرَّرِ النَّزُولِ نَظْرًا إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ. وَالبَسْطُ فِي نَفْحَاتِ الْعَبِيرِ وَمُبَاحَثِ فِي  
عُلُومِ الْحَدِيثِ.

(٢-١) قَوْلُهُ: (اسْتِنْبَاطِ الرَّسُولِ): أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْحَيْلُ: لِرَجُلٍ  
أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ".....؛ وَسُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: "مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ  
الْفَاذَةُ (أَيْ: قَلِيلَةُ النَّظِيرِ فِي مَعْنَاهَا): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [زلزال]،  
(البخاري: ٢٣٧١)؛ فَعَلِمَ: أَنَّ حُكْمَ الْخَاصِّ - وَهُوَ الْحُمْرُ - تَحْتَ حُكْمِ الْعَامِّ، فَمَنْ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَامِلٌ  
لِلْخَيْرِ، يَرَى جَزَاءَهُ خَيْرًا؛ وَمَنْ رَبَطَهَا فِخْرًا وَرِيَاءً فَهُوَ عَامِلٌ لِلشَّرِّ، يَرَى جَزَاءَهُ شَرًّا.

(٢-٢) قَوْلُهُ: (اسْتِنْبَاطِ الرَّسُولِ): اسْتِنْبَاطُ الرَّسُولِ، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْوَحْيِ وَالنَّفْسِ فِي الرُّوعِ، وَبِمَكْنِ  
أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بِتَكَرَّرِ النَّزُولِ أَيْضًا، وَمِثَالُهُ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ  
أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟  
قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ! إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانَ لَابَنَهُ: ﴿يُبْنِي لَأَتُشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (ترمذي، أبواب التفسير، سورة الأنعام)

اعْلَمْ! أَنَّ التَّنْفِثَ فِي الرُّوعِ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الرُّوحِيِّ، فَإِنَّ الرُّوحِيَّ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: كَانَ يَأْتِيهِ كَصَلَاةٍ -

٢- وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَهَا عَلَى اسْتِشْهَادِ الرَّسُولِ ﷺ بِآيَةٍ فِي كَلَامِهِ <sup>(١)</sup>.

٣- وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَهَا عَلَى اسْتِنْبَاطِ الصَّحَابَةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا <sup>(٢)</sup>.

٤- وَعَلَى اسْتِشْهَادِ الصَّحَابَةِ بِآيَةٍ فِي مَنَاظِرَاتِهِمْ <sup>(٣)</sup>.

٥- أَوْ تَمَثُّلُهُمْ بِهَا <sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ مَا حَدَّثَ فِي زَمَنِهِ ﷺ <sup>(٥)</sup> أَوْ بَعْدَهُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَاقِعَاتِ، وَصَدَقَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ وَيُرِيدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا مِصْدَاقٌ هَذِهِ الْآيَةُ <sup>(٦)</sup>، وَيَقْصِدُونَ بِهَذِهِ

الْحَجْرِينَ وَهُوَ أَشَدُّ، الثَّالِي: يَتَمَثَّلُ لَهُ الْمَلِكُ رَجُلًا قَبْلَكُمْ، الثَّالِثُ: التَّوَمِيَّةُ، الرَّابِعُ: الْإِلْقَاءُ فِي الْقَلْبِ - وَهُوَ التَّفَقُّهُ فِي الرَّوْعِ -، الْخَامِسُ: يَأْتِيهِ جِبْرَائِيلُ فِي صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، لَهُ سِتٌّ مِائَةٌ وَجَنَاحٌ، السَّادِسُ: يُكَلِّمُهُ اللَّهُ كَمَا كَلَّمَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ أَسْمَى دَرَجَاتِهِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (اسْتِشْهَادِ الرَّسُولِ): الْاسْتِشْهَادُ: هُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الدَّعْوَى بِالْآيَةِ أَوْ بِالْحَدِيثِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ <sup>رضي الله عنه</sup>، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَدَّى الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨]. (الترمذي، أبواب التفسير)

(٢) قَوْلُهُ: (اسْتِنْبَاطِ الصَّحَابَةِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>رضي الله عنه</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ بِهِ - وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ -، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الْآيَةَ؛ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] [الترمذي، أبواب التفسير]

(٣) قَوْلُهُ: (اسْتِشْهَادِ الصَّحَابَةِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَبْعُدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>رضي الله عنه</sup> قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعَيْرُ لَا يَسْ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ -: "لَا يَصْلُحُ"؛ وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ، قَالَ: صَدَقْتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سُورَةُ الْأنْفَالِ] [الترمذي، أبواب التفسير]

(٤) قَوْلُهُ: (أَوْ تَمَثُّلُهُمْ بِهَا): وَرَبْمَا يَذْكُرُونَ قِصَصًا جَزْئِيَّةً لِبَيَانِ مَذَاهِبِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ، وَيَقُولُونَ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ، أَوْ مَا شَابَهَا، أَوْ مَا قَارَبَهَا؛ وَيَقْصِدُونَ إِظْهَارَ تِلْكَ الصُّورَةِ، لَا خُصُوصَ الْقِصَصِ؛ وَإِلَى هَذِهِ التَّكْنِةِ أَشَارَ أَبُو الدَّرْدَاءِ <sup>رضي الله عنه</sup> حَيْثُ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهًا حَتَّى يَحْمِلَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى مَحَامِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ. (الفوز الكبير)

(٥) قَوْلُهُ: (مَا حَدَّثَ فِي زَمَنِهِ ﷺ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]؛ أَي: وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْأُمَّمِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَوْ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ فِي الْخَيْرِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ عَنْهُ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>رضي الله عنه</sup> قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا لَا يَرَاهَا، وَتَسْتَأْخِرُ بَعْضَهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْوَأْخِرِ؛ فِإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾.

(٦) قَوْلُهُ: (مِصْدَاقٌ هَذِهِ الْآيَةُ): قَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: وَإِلَى هَذِهِ التَّكْنِةِ أَشَارَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَا يَكُونُ -

المَصَادِيقِ إِظْهَارَ تِلْكَ الصُّورَةِ فَقَطْ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِهَا حُصُوصَ تِلْكَ الْقِصَّةِ؛ وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا، وَلَا يَنْطَبِقُ جَمِيعُ الْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ.

### حُكْمُ قَوْلِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا

وَمَا رُوِيَ: مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ صَرَاحَةً عَنِ الصَّحَابِيِّ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ الْمُسْتَنْدِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ؛ وَمِنْ أَشْهُرِ الصِّيَغِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ: أَوْ لَا فَتَنْزَلَتْ أَوْ فَانزَلْ - بَعْدَ فَاءِ السَّبِيَّةِ-؛ وَثَانِيًا قَوْلُهُمْ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، أَوْ "أَنْزَلَ فِي كَذَا"، أَوْ "ثُمَّ نَزَلَتْ"، أَوْ "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ"؛ وَمَا يَرِدُ بَعْدَ الْفَاءِ يَكُونُ لِيَبَيِّنَ سَبَبَ النُّزُولِ غَالِبًا، وَلِهَذَا جُعِلَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ؛ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ إِرَادَةَ التَّفْسِيرِ فِيهَا أَكْثَرُ، وَإِرَادَةُ سَبَبِ النُّزُولِ الْمُبَاشِرِ فِيهَا قَلِيلٌ.

وَمَا رُوِيَ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ صَرَاحَةً عَنِ تَابِعِيٍّ، فَهُوَ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ؛ لِكِنِّهِ يُعَدُّ مِنَ الْمُرْسَلِ لِكَوْنِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ سَاقِطًا؛ وَحُكْمُهُ: أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا إِذَا صَحَّ، أَوْ اعْتُضِدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ، وَكَانَ الرَّائِي لَهُ مِنْ أُمَّةِ التَّفْسِيرِ الَّذِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَمَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ - بِأَنْ يُقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهَذَا

- الرَّجُلُ فِيهَا حَتَّى يُجْمَلَ الْآيَةُ الْوَاحِدَةَ عَلَى مَحَامِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ (الفوز الكبير)

(١) قَوْلُهُ: (صَرَاحَةً عَنِ الصَّحَابِيِّ): وَهُوَ مَا صَرَّحَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلِهِ: "سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ كَذَا"، أَوْ ذَكَرَ

وَأَقْعَةً، أَوْ سَوَّالًا، ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَتَنْزَلَتْ، أَوْ نَزَلَتْ، أَوْ ثَمَّ نَزَلَتْ، أَوْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ. (قواعد: ٥٤)

(٢) قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ): فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ

الْأُمَّةِ؛ فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَنْدِ، وَالْجَمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَعْذَوْهُ مِنَ الْمُسْتَنْدِ الْمَرْفُوعِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ اسْتِنْبَاطًا وَاسْتِدْلَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَطْلِقُونَ "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، وَلَا يَرِيدُونَ: أَنَّهُ هُوَ

سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ. (المحرر)

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: "لِيَعْلَمَ طَالِبُ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ -عِنْدَ

الشَّيْخِينَ- حَدِيثٌ مُسْتَنْدٌ؛ وَقَالَ صَاحِبُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا فَتَسْرُوهُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَجَالَ الرَّأْيِ؛

أَمَّا مَا فَتَسْرُوهُ مِنَ الْآيَاتِ مِمَّا لَهُ مَجَالَ فِي الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ. (أصول وقواعد: ١١٢)

مُحْتَمَلٌ بَيْنَ كَوْنِهِ سَبَبًا فِي التُّرُودِ، وَكَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ.

### العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

ثُمَّ سَبَبَ التُّرُودُ إِنْ كَانَ خَاصًّا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ نَزَلَتْ بِاسْمٍ فَرَدَّ مُعَيَّنٌ أَوْ بِصِفَاتِهِ، أَوْ بِصِفَاتِ جَمَاعَةٍ أَوْ أَمْرٍ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا تَخْتَصُّ بِمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ؛ وَإِنْ نَزَلَتْ بِالْفَازِ عَامَّةً فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ أَيْضًا مُتَعَدِّيَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ "اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ"<sup>(٢)</sup>؛ وَعِنْدَ الْبَعْضِ: الْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ وَمَا نَزَلَ ابْتِدَاءً -بِأَنَّ كَانَ سَبَبُ التُّرُودِ عَامًّا- فَهُوَ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ.

١- الْمَلْحُوظَةُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْكَلَامِ خَاصًّا، وَآخِرُهُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ خُصُوصَ أَوَّلِهِ

(١) قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ خَاصًّا): بِأَنَّ نَزَلَ عَقَبَ حَادِثَةٍ أَوْ سَوَالٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ): الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي وَاقِعَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ تَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: مَا كَانَ السَّبَبُ فِيهَا خَاصًّا وَنَزَلَتْ بِاسْمِ شَخْصٍ مَعَ التَّصْرِيحِ؛ وَحَكْمُهَا أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي حَكْمِهَا غَيْرُهُ بِالْإِجْمَاعِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْنِ لَهُمْ وَتَبَّ﴾ [الْهَب].

الثاني: مَا كَانَ السَّبَبُ فِيهَا خَاصًّا وَنَزَلَتْ بِصِفَاتِ فَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ أَمْرٍ بِغَيْرِ تَصْرِيحٍ بِاسْمٍ مِنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ؛ وَحَكْمُهَا أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْأَفْرَادِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ أَوْ بِتِلْكَ الْأُمُورِ إِجْمَاعًا، فَلَا يَدْخُلُ غَيْرُهُمْ فِي حَكْمِهَا وَإِنْ وَجَدَتْ فِيهَا تِلْكَ الصِّفَاتِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقِيَ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [الْبَلَد]. فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَالْأَتَقِيَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ مَقْرُونٌ بِـ "أَل" الْعَهْدِيَّةِ، فَتَخْتَصُّ بِمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ.

الثالث: مَا كَانَ السَّبَبُ فِيهَا خَاصًّا وَنَزَلَتْ بِالْفَازِ عَامَّةً مَعَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَحَكْمُهَا: تَعَدِيَّةٌ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، كَنَزُولِ آيَةِ الظَّهَارِ فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَآيَةِ اللِّعَانِ فِي هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ.

الرابع: مَا كَانَ السَّبَبُ فِيهَا خَاصًّا وَنَزَلَتْ بِالْفَازِ عَامَّةً بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَحَكْمُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَلَفْظُ الْآيَةِ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَادِثَةِ الَّتِي نَزَلَتْ لَهَا؛ وَأَمَّا أَشْبَاهُهَا فَلَا يُؤْخَذُ بِحَكْمِهَا مِنْ نَصِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِدَلِيلٍ مُسْتَأْنَفٍ آخَرَ؛ وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَازِ، فَلَفْظُ الْآيَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ أَفْرَادِ اللَّفْظِ سِوَاكَ كَانَ مِنْ أَفْرَادِ السَّبَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ [النُّور]. نَزَلَ فِي حَادِثَةِ قَذْفِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ، فَالسَّبَبُ خَاصٌّ وَاللَّفْظُ عَامٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَعَدِيَّةِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ هَلَالِ، بِخِلَافِ الْبَعْضِ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ فِي غَيْرِ هَلَالِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، لَا بِهَذَا النَّصِّ.

لَا يَكُونُ مَا بَعْدَ مِنْ عُمُومِ آخِرِهِ<sup>(١)</sup>.

٢- المَدْحُوظَةُ: وَاخْتَلَفَ فِي الْحِطَابِ الْحَاصِ بِالرَّسُولِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب]، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَشْمَلُ الْأُمَّةَ بِاعْتِبَارِهِ قُدُورَةَ لَهَا؛ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى: أَنَّهُ لَا يَشْمَلُهَا، لِأَنَّ الصِّيغَةَ تَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهَا.

### أَسْبَابُ النَّزُولِ، شَرَائِطُهَا وَفَوَائِدُهَا

وَيُشْتَرَطُ عَلَى الْمُفَسِّرِ مَعْرِفَةَ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْقِصَصِ وَالْعَزَوَاتِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْآيَاتِ تَعْرِيزُ وَإِيْمَاءٌ إِلَى خُصُوصِيَّاتِهَا، وَتِلْكَ الْقِصَصُ لَا يَتَيَسَّرُ فَهْمُ حَقِيقَتِهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْقِصَصِ<sup>(٢)</sup>؛ وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْقِصَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُ الْعَامَ<sup>(٣)</sup>؛ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الظَّاهِرِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَتَأْتِي فَهْمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْآيَاتِ بِدُونِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (لَا يَكُونُ مَا بَعْدَ مِنْ عُمُومِ آخِرِهِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ [المائدة: ٣٩]؛ فَالآيَةُ الْأُولَى فِي صِنْفِ خَاصٍّ مِنَ الظَّالِمِينَ وَهُمْ السَّرَاقُ، وَالثَّوْبَةُ بَعْدَ الظُّلْمِ وَالِإِصْلَاحُ لِجَمِيعِ الظَّالِمِينَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: "إِنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ مَخْتَصَّةٌ بِصِنْفِ خَاصٍّ مِنَ الظَّالِمِينَ"، بَلْ هِيَ عَلَى عُمُومِهَا. (قواعد: ٥٨٦)

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَّا بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْقِصَصِ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصُوى وَالرَّكْبِ اسْتَقْلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢].

(٣) قَوْلُهُ: (الَّتِي تُخَصِّصُ الْعَامَ): كَمَا رَوَى أَنَّ مِرْوَانَ أَرْسَلَ بِوَابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: "لَيْتَنِي كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعْدَبًا، لِنَعْدَبِينَ أَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ! إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكْتَمُوهُ لِيَا، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَأَرَوْهُ: أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]؛ فَهَذَا السَّبَبُ بَيِّنٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ غَيْرَ مَا ظَهَرَ لِمِرْوَانَ. (أصول وقواعد: ٤)

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْ وَجُوهِ صَرْفِ الْكَلَامِ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]؛ نَزَلَتْ بِالْفَافِظِ عَامَةً فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ خَاصَّةً، فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَعْدِيَةِ الْحَكْمِ اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى عَدَمِ تَعْدِيَتِهِ اعْتِبَارًا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ وَمَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي ضَمَنِ "الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ".

وَمِنْ أَهَمِّ فَوَائِدِهَا: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>، وَإِزَالَةُ الصُّعُوبَةِ وَالْإِشْكَالِ عَنِ الْآيَةِ؛ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِ صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup>، وَالاطِّلَاعُ عَلَى فَوَائِدِ بَعْضِ الْقُيُودِ، وَكَذَا أَسْبَابُ التَّشْدِيدِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ<sup>(٣)</sup>؛ تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النَّزُولِ، وَلَا يَتَأْتِي فَهْمُ الْمَقْصُودِ بِدُونِهَا.

- (٥) قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَأْتِي فَهْمُ الْمَقْصُودِ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]؛ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا جَوَازُ الْخَمْرِ؛ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْآيَةُ. [سورة المائدة] (الترمذى، أبواب التفسير) (١) قَوْلُهُ: (عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ): كَمَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ -: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ آلا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا؛ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا"؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.....﴾. (أصول وقواعد)

(٢) قَوْلُهُ: (مَعْرِفَةُ وَجْهِ صَرْفِ الْكَلَامِ): وَمِثَالُهُ قَدْ مَرَّ فِي سَوَالِ مَرْوَانَ وَجَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَسْبَابُ التَّشْدِيدِ): كَحُكْمِ ذَبْحِ الْبَقْرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِبَقَرَةٍ... قَالُوا اذْءُغْ لَنَا رَبِّكَ بَيْنَ لَنَا مَا هِيَ؟ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَأَفَارِصُ وَلَا بَكْرٌ، عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ ... قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ، فَاقْبَعُ لَوْنَهَا كَسْرُ النَّظِيرَيْنِ، ... قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَأَدْلُولُ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ، مُسَلَّمَةٌ لِأَشْيَةِ فِيهَا؛ قَالُوا الْآنَ جِئْتِ بِالْحَقِّ فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧ - ٧١]؛ وَفِي الْحَدِيثِ: "لَوْ ذَبَّحُوا أَيُّ بَقْرَةٍ كَانَتْ لِأَجْرَاتِهِمْ، وَلَعَيْنَ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (تفسير الجلالين)

المُبْحَثُ الثَّانِي فِي النُّسْخِ<sup>(١)</sup>

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ وَمِنْ أَقْوَى وُجُوهِ الصَّعُوبَةِ هَهُنَا أَيْضًا اخْتِلَافُ اضْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَالْمُتَقَدِّمُونَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْمَعْنَى اللَّغْوِيَّةِ الَّذِي هُوَ "إِزَالَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ".

فَمَعْنَى النُّسْخِ عِنْدَهُمْ: إِزَالَةُ بَعْضِ أَوْصَافِ الْآيَةِ بِآيَةٍ أُخْرَى، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ: بَيَانِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعَمَلِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِصَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ إِلَى غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بِبَيَانِ كَوْنِ الْقَيْدِ إِتِّفَاقِيًّا<sup>(٤)</sup>، أَوْ بِتَخْصِيصِ عَامٍّ<sup>(٥)</sup>، أَوْ بِبَيَانِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمَنْصُوصِ وَبَيْنَ مَا قِيَسَ

(١) قَوْلُهُ: (فِي النُّسْخِ): اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ، حَتَّى لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحَاوِلَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؛ وَأَجْمَعَ جَمِيعُ الْمَلِكِ وَالشَّرَائِعِ -غَيْرِ الْيَهُودِ- عَلَى جَوَازِ النُّسْخِ؛ وَلَيْسَ النُّسْخُ بِنِدَاءٍ -أَي: ظَهُورِ رَأْيٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ- كَمَا زَعَمَهُ الْيَهُودُ؛ بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَهُ، فَصَارَ ظَاهِرَهُ الْبَقَاءُ فِي حَقِّ الْبَشَرِ؛ فَكَانَ تَبْدِيلًا فِي حَقِّنَا، وَبَيَانًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّشْرِيحِ تَحْقِيقَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَمَصَالِحِهِمْ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

أَمَّا امْتِلَاءُ النُّسْخِ فَمَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ، وَأَمَّا مِثَالُ النِّسْيَانِ فَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: "إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنسِخُهَا فِي الطُّورِ وَالشُّدَّةِ بِبِرَاءَةٍ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى وَادِيَانَا نَالِقًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ)، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنسِخُهَا بِإِخْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (مسلم: ١٥٠)

(٢) قَوْلُهُ: (انْتِهَاءُ مُدَّةِ الْعَمَلِ): كَأَيَّةِ النِّسَاءِ: ١٥ ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ ..... حَتَّى يَتَوَقَّهَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ منسوخة بآية النور: ٢ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾؛ فَعِنْدَ نَزُولِ الثَّانِيَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا رَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -: حُدُّوا عَنِّي! فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [الترمذي: ١٤٣٤].

(٣) قَوْلُهُ: (إِلَى غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فِي قَوْلِهِ ﴿وَكُلُّوا وَشَرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، صَرَفَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ عَنْ مَعْنَاهُمَا الْمُتَبَادِرِ -وهو السِّلْكُ الَّذِي يُرْتَبُ بِهِ- إِلَى غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نَاسِخَةٌ لِلْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

(٤) قَوْلُهُ: (كَوْنِ الْقَيْدِ إِتِّفَاقِيًّا): كَأَيَّةِ النِّسَاءِ: ١٠١ ﴿وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ قَيْدِ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ؛ فَهَذَا الْقَيْدُ إِتِّفَاقِيٌّ. (الفوز الكبير ملخصاً).

(٥) قَوْلُهُ: (بِتَخْصِيصِ عَامٍّ): كَأَيَّةِ الْبَقَرَةِ: ٢٨٤ ﴿إِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ منسوخة بآية البقرة: ٢٨٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلَى: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالنَّفَاقِ، لَا مِنْ أَحَادِيثِ النَّفْسِ الَّتِي لَا اخْتِيَارَ فِيهَا.

عَلَيْهِ ظَاهِرًا<sup>(١)</sup>، أَوْ بِإِزَالَةِ عَادَةِ مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بَرَفَعِ شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ<sup>(٣)</sup> السَّابِقَةِ؛ فَاتَّسَعَ بَابُ النَّسْخِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبَلَغَتْ إِلَى خَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ. وَأَمَّا النَّسْخُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: فَهُوَ بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ حَتَّى لَا يَجُوزَ امْتِنَالُهُ.

المَلْحُوظَةُ: وَاعْلَمُوا أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي<sup>(٤)</sup> - سِوَاءَ مَا كَانَتْ صَرِيحَةً فِي الطَّلَبِ، أَوْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ<sup>(٥)</sup> - غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ بِ: الْاِعْتِقَادَاتِ<sup>(٦)</sup>، أَوِ الْآدَابِ الْخُلُقِيَّةِ، أَوْ أُصُولِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

(١) قَوْلُهُ: (مَا فِينِسَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا): كَأَيَّةِ آلِ عِمْرَانَ: ١٢ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قِيلَ مَنْسُوخَةٌ بِأَيَّةِ التَّغَابِينِ: ١٦ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، كَمَا قَالَ الْمُحَلِّيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ بِأَنَّ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَقْوَى هَذَا؟ فَنَسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٢) قَوْلُهُ: (بِإِزَالَةِ عَادَةٍ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتَلْتِ وَرُبُعٌ﴾ [النِّسَاءِ: ٣]؛ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ مِنْ عِدَّةِ نِسَاءٍ؛ فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَجَعَلَ أَقْصَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا. (نَاسَخَ الْقُرْآنَ وَمَنْسُوخَهُ، مَبَاحَثُ)

(٣) قَوْلُهُ: (مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ): وَمِثَالُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>ؓ</sup> قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنِ الدِّيَّةُ فِيهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، أَلْحَرُ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى؛ فَمَنْ عَفَى لَهْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ: أَنْ تَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. (تَعْلِيقُ مَبَاحَثُ: ٢٣٥)؛ كَأَيَّةِ الْبَقْرَةِ: ١٨٣ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَمَقْتَضَاهَا الْمَوَاقِفَةُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْوُطْءِ بَعْدَ النَّوْمِ؛ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِأَيَّةِ الْبَقْرَةِ: ١٨٧ ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

(٤) قَوْلُهُ: (إِلَّا فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي): وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّسْخِ رَفْعَ حُكْمٍ ثَابِتٍ سَابِقًا، وَالْأَحْكَامُ تَكُونُ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ وَلَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الْخَبَرِ: أَنْ يَكُونَ خَبَرُ اللَّهِ كَاذِبًا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَقَدْ يَقَعُ فِيهَا النَّسْخُ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الْبَقْرَةِ: ٢٨٤]؛ فَهَذَا خَبَرٌ لِإثْبَاتِ الْمَحَاسِبَةِ لِمَا ظَهَرَ وَلِمَا خَفِيَ فِي النَّفْسِ؛ ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْمًا...﴾؛ فَنَسَخَتْ الْآيَةَ السَّابِقَةَ؛ فَهَذَا نَسْخٌ لِلأَوَّلَى مَعَ أَنَّهَا خَبَرٌ.

(شرح مقدمة التفسير: ٨٥ ملخصاً)

(٥) قَوْلُهُ: (الْخَبَرُ الَّذِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ): فَالْأَوْامِرُ وَالنَّوَاهِي لَوْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ جَرَى فِيهَا النَّسْخُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٥]، مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ: ﴿الَّذِينَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾؛ فَالْمَنْسُوخُ هُنَا خَبَرٌ، وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ. (شرح مقدمة التفسير، الفوز الكبير)



## الآيَاتُ الْمَنْسُوخَةُ

أما الآيات المنسوخة عند المتأخرين، فقد ذكرها الشيخ المحدث الدهلوي في كتابه المسمى بـ "الفوز الكبير في أصول التفسير" بالبسط فذكرتها مع إضافة الأمثلة في الكتاب وذكرت تعقيباته في الحاشية مع كل من الأمثلة ما نصه<sup>(١)</sup>:

فمن البقرة: ١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] منسوخة، قيل: بآية المواريث بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١-١٤]، وقيل: بحديث: لا وصية لوارث، وقيل بالإجماع، حكاه ابن العربي<sup>(٢)</sup>.  
٢- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقيل: محكمة، و"لا" مقدر<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ناسخة

- (٦) قوله: (بالاعتقادات): أي: بالاعتقادات التي ترجع إلى ذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ وكذا لا يجري النسخ فيما يتعلق بالآداب الخلقية، أو أصول العبادات، والمعاملات؛ لأن الشرائع كلها لا تخلو عن هذه الأصول، وهي متفقة فيها. (مباحث: ٢٢٥)

(١-١) قوله: (من الأمثلة ما نصه): اعلم! أن باب النسخ قد اتسع جولان العقل فيه، واتسعت دائرة الاختلاف لديهم؛ ولذلك بلغت الآيات المنسوخة عندهم خمس مائة آية؛ بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة؛ وأما المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين فلا يتجاوز العدد القليل، كما ذكره الشيخ السيوطي طبق رأي المتأخرين موافقا لرأي الشيخ ابن العربي، فعده قريبا من عشرين آية؛ ثم عقب عليه الشيخ الكبير الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، وفصلها بتفصيل أنيق وقال: "وعلى ما حررنا لا يتعين النسخ إلا في خمس آيات". (الفوز الكبير في أصول التفسير) (٢-١) قوله: (من الأمثلة ما نصه): وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في "الإتقان" عن بعض العلماء ما ذكرناه آنفا، بتقرير مبسوط كما ينبغي؛ ثم حرر المنسوخ طبق رأي المتأخرين، موافقا لرأي الشيخ ابن العربي فعده قريبا من عشرين آية؛ وللقير في أكثرها نظراً، فلنورد كلامه مع التعقيب. (الفوز الكبير)

(٢) قوله: (حكاه ابن العربي): قال المحدث الدهلوي: قلت: بل هي منسوخة بآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١-١٤) وحديث "لا وصية" مبين للنسخ. (الفوز الكبير)

(٣) قوله: (ولا مقدر): قال المحدث الدهلوي: قلت: عندي وجه آخر؛ وهو أن المعنى: وعلى الذين يطبقون الطعام فدية؛ هي طعام مسكين؛ فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة؛ وذكر الضمير، لأن المراد من الفدية هو الطعام؛ والمراد منه صدقة الفطر؛ عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر، كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد. (الفوز الكبير)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا الْمُوَافَقَةَ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْوُطْءِ بَعْدَ النَّوْمِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ؛ وَحَكَى قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ نَسَخَ لِمَا كَانَ بِالسُّنَّةِ <sup>(١)</sup>.

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿الآيَةَ [البقرة: ٢١٧] مَنسُوخَةً بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [الآيَةَ [التوبة: ٣٦] أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ (إِلَى قَوْلِهِ) مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] مَنسُوخَةً

بِآيَةِ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وَالْوَصِيَّةَ مَنسُوخَةً بِالْمِيرَاثِ؛ وَالسُّكْنَى ثَابِتَةٌ عِنْدَ قَوْمٍ، مَنسُوخَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ بِحَدِيثٍ: "وَلَا سُّكْنَى" <sup>(٣)</sup>.

٦- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْنَ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] <sup>(٤)</sup>.

٧- وَمِنْ آلِ عِمْرَانَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِثْقُوا اللَّهَ حَقَّ ثِقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قِيلَ: إِنَّهُ

مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقِيلَ: لَا، بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (لِمَا كَانَ بِالسُّنَّةِ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: مَعْنَى "كَمَا كُتِبَ" التَّشْبِيهِ فِي نَفْسِ الْوَجُوبِ فَلَا

نَسَخَ، إِنَّمَا هُوَ تَغْيِيرٌ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ وَلَوْ سُلِمَ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ. (الفوز الكبير)

(٢) قَوْلُهُ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ،

بَلْ تَدُلُّ عَلَى تَجْوِيزِهِ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ تَسْلِيمِ الْعِلَّةِ وَإِظْهَارِ الْمَانِعِ؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرٌ شَدِيدٌ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْهُ، فَجَازَ فِي مَقَابَلَتِهَا؛ وَهَذَا التَّوْجِيهِ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى. (الفوز الكبير)

(٣) قَوْلُهُ: (مَنسُوخَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: هِيَ كَمَا قَالَ مَنسُوخَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفْسِّرِينَ؛

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَسْتَحَبُّ أَوْ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْكُنَ فِي وَصِيَّتِهِ؛ وَعَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا التَّوْجِيهِ ظَاهِرٌ مِنَ الْآيَةِ. (الفوز الكبير)

(٤) قَوْلُهُ: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: هُوَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعَامِ: بَيَّنَّتِ الْآيَةُ

الْمُتَأَخِّرَةُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالنَّفَاقِ، لَا مِنْ أَحَادِيثِ النَّفْسِ الَّتِي لَا اخْتِيَارَ فِيهَا، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا هُوَ فِي وَسْعِ الْإِنْسَانِ. (الفوز الكبير)

(٥) قَوْلُهُ: (بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: ﴿حَقُّ ثِقَاتِهِ﴾ فِي الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى

الْإِعْتِقَادِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فِي الْأَعْمَالِ، أَيُّ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْوَضُوءَ يَتِيمٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ يَصِلِي قَاعِدَاءُ؛ وَهَذَا التَّوْجِيهِ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. (الفوز الكبير)

الملاحظة: وَلَيْسَ فِيهَا آيَةٌ يَصِحُّ فِيهَا دَعْوَى النَّسْخِ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ.

٨- وَمِنَ النِّسَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ الْآيَةَ

[النساء: ٢٣] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] <sup>(١)</sup>.

٩- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] قِيلَ مَنْسُوخَةٌ، <sup>(٢)</sup> وَقِيلَ: لَا، وَلَكِنَّ تَهَاوَنَ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ بِهَا <sup>(٣)</sup>.

١٠- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ - فَاْمَسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ <sup>(٤)</sup> الْآيَةَ [النساء: ١٥] مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ النُّورِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢).

١١- وَمِنَ الْمَائِدَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ <sup>(٥)</sup> الْآيَةَ

[المائدة: ٢] مَنْسُوخَةٌ بِإِبَاحَةِ الْقِتَالِ فِيهِ: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

١٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ <sup>(٦)</sup> [المائدة: ٤٢]،

(١) قَوْلُهُ: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْمَوَالِي، وَالْبِرَّ وَالصَّلَاةَ

لِمَوْلَى الْمَوَالَاةِ؛ فَلَا نَسْخَ. (الفوز الكبير)

(٢) قَوْلُهُ: (قِيلَ: مَنْسُوخَةٌ): أَي: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الخ.

(٣) قَوْلُهُ: (لَكِنَّ تَهَاوَنَ النَّاسِ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَالْأَمْرُ

لِلْإِسْتِحْبَابِ وَهَذَا أَظْهَرَ. (الفوز الكبير)

(٤) قَوْلُهُ: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: لَانْسَخَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَمْتَدٌّ إِلَى الْغَايَةِ،

فَلَمَّا جَاءَتِ الْغَايَةُ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السَّبِيلَ الْمَوْعُودَ كَذَا وَكَذَا، فَلَانْسَخَ. (الفوز الكبير)

(٥) قَوْلُهُ: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ): قَالَ الْمَحْدِثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: لَانْجِدُ فِي الْقُرْآنِ نَاسْخًا لَهُ، وَلَا فِي السَّنَةِ

الصَّحِيحَةَ؛ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْقِتَالَ الْمَحْرَمَ يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدَّ تَغْلِيظًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ: "إِنْ

دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا". (رواه البخاري)

(الفوز الكبير)

(٦) قَوْلُهُ: (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ): قُلْتُ: مَعْنَاهُ: إِنْ اخْتَرْتَ الْحُكْمَ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ،

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ؛ فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَنَا أَنْ نَتْرِكَ أَهْلَ النِّمَةِ أَنْ يَرْفَعُوا الْقَضِيَّةَ إِلَى رُؤَسَاءِهِمْ، فَيَحْكُمُوا بِمَا عِنْدَهُمْ، -

الآية مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

١٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ١٠٦] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

١٤- وَمِنْ الْأَنْفَالِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup> [الأنفال: ٦٥] مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ بَعْدَهَا: ﴿الَّذِينَ حَقَّقَ اللَّهُ عِنْدَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

١٥- وَمِنْ الْبَرَاءَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾<sup>(٣)</sup> [البراءة: ٤١] مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْعُدْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [الفتح: ٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ﴾ [الآيتين: التوبة: ٩١-٩٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٦- وَمِنْ الثُّورِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾<sup>(٤)</sup> [الآية: النور: ٣] مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

١٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ لِلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> [الآية: النور: ٥٨] قِيلَ:

- ولنا أن نحكم بما أنزل الله علينا. (الفوز الكبير)

(١) قَوْلُهُ: (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ): قال المحدث الدهلوي: قلت: قال أحمد بظاهر الآية، ومعناها عند غيره:

أو آخران من غير أقاربكم، فيكونان من سائر المسلمين. (الفوز الكبير)

(٢) قَوْلُهُ: (عِشْرُونَ صَابِرُونَ): قال المحدث الدهلوي: قلت: هي كما قال منسوخة. (الفوز الكبير)

(٣) قَوْلُهُ: (إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا): قال المحدث الدهلوي: قلت: خفافاً أي مع أقل ما يتأتى به الجهاد من

مركوب وعبد للخدمة، ونفقة يقنع بها؛ وثقلاً أي مع الخدم الكثيرين، والمراكب الكثيرة، فلانسخ؛ أو نقول: ليس النسخ متعيناً. (الفوز الكبير)

(٤) قَوْلُهُ: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ): قال المحدث الدهلوي: قلت: قال أحمد بظاهر الآية، ومعناها عند غيره: أن

مرتكب الكبيرة ليس بكفء إلا للزانية؛ أو لا يستحب له اختيار الزانية؛ وقوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الزنا

والشرك، فلانسخ، وأما قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ فعام، لا ينسخ الخاص. (الفوز الكبير)

مَنْسُوخَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: لَا، وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِهَا.

١٨- وَمِنَ الْأَحْزَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾<sup>(٢)</sup> [الآية [الأحزاب: ٥٢]

مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الآية [الأحزاب: ٥٠].

١٩- وَمِنَ الْمُجَادَلَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا﴾<sup>(٣)</sup> [الآية [المجادلة: ١٢]

مَنْسُوخَةٌ بِالآيَةِ بَعْدَهَا: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ [الآية].

٢٠- وَمِنَ الْمُتَحِنَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾

قِيلَ: مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]،

وَقِيلَ: بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَقِيلَ: مُحْكَمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢١- وَمِنَ الْمُزْمَلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قِمِّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٥)</sup> [المزمل: ٢] مَنْسُوخٌ بِآخِرِ

السُّورَةِ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ثُمَّ نُسِخَ الْآخِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ مُوَافِقًا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: فَهَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ آيَةً مَنْسُوخَةٌ، عَلَى خِلَافِ

فِي بَعْضِهَا؛ وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهَا؛ وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: الْأَصَحُّ فِي آيَتِي

- (٥) قَوْلُهُ: (لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ): قَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>ؓ</sup>: أَنَّهَا لَيْسَتْ

بِمَنْسُوخَةٍ؛ وَهَذَا أَوْجَهُ وَأَوْلَى بِالْإِعْتِمَادِ. (الفوز الكبير)

(١) قَوْلُهُ: (قِيلَ: مَنْسُوخَةٌ): رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا نَسَخَهَا؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَعْمَلُ بِهِنَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَذُنُكُمْ

الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]؛ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ [الآية،

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]. (الإيضاح)

(٢) قَوْلُهُ: (لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ): قَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَدِّمًا فِي التَّلَاوةِ،

وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي. (الفوز الكبير)

(٣) قَوْلُهُ: (فَقَدِّمُوا): قَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: هَذَا كَمَا قَالَ. (الفوز الكبير)

(٤) قَوْلُهُ: (قِيلَ: مُحْكَمٌ): قَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾ [المتحنة: ١١]، قُلْتُ:

الْأَظْهَرُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَلَكِنْ الْحُكْمُ فِي الْمَهَادَنَةِ وَعِنْدَ قُوَّةِ الْكُفَّارِ. (الفوز الكبير)

(٥) قَوْلُهُ: (قِمِّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا): قَالَ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ: قُلْتُ: دَعْوَى النَّسْخِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ غَيْرُ مُتَّجِهَةٍ =

الاسْتِثْنَانِ وَالْقِسْمَةَ الْإِحْكَامُ وَعَدَمُ النَّسْخِ، فَصَارَتْ تِسْعَ عَشْرَةَ آيَةً؛ وَعَلَى مَا حَرَّرْنَا  
لَا يَتَعَيَّنُ النَّسْخُ إِلَّا فِي خَمْسِ آيَاتٍ. [١ - ٥ - ١٤ - ١٨ - ١٩]

### أقسام النسخ وأنواعه

وَأَمَّا أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ فَأَرْبَعَةٌ:

- ١- أَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، فَهُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، كَأَيَّةِ الْاِعْتِدَادِ بِالْحَوْلِ  
مَنْسُوخَةٍ بِآيَةِ الْاِعْتِدَادِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>.
  - ٢- وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَوَجُوبِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ  
مَنْسُوخٍ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
  - ٣- وَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ<sup>(٢)</sup>.
  - ٤- وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ  
الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ، وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ؛ فَالْثَّلَاثَةُ الْأُولَى جَائِزَةٌ،  
وَفِي الرَّابِعِ خِلَافٌ، كَمَا فِي "نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ"؛ وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ.
- وَأَمَّا النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ<sup>(٣)</sup>: الْأَوَّلُ مَا نَسِخْتَ تِلَاوَتَهُ وَحُكْمَهُ<sup>(٤)</sup>

- بل الحق: أن أول السورة في تأكيد الثدب إلى قيام الليل، وآخرها في نسخ التأكيد إلى مجرد الثدب. (الفوز الكبير)

(١) قوله: (منسوخ آية الاعتدال): نحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً  
لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا  
يَتَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فالأول منسوخ بالثاني.

(٢) قوله: (ففيه خلاف وتفصيل): تفصيله: إن كان نسخ القرآن بالسنة الأحاد، فالجمهور على عدم جوازه؛  
وإن كان بالسنة المتواترة، فقد أجازها مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ  
هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ [النجم: ٣]؛ ومنعه الشافعي وأحمد في رواية وأهل الظاهر، لقوله تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ  
أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] مستدلين بأن السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله.

المحوظة: أما الإجماع والقياس فلا يجوز بهما نسخ القرآن والحديث؛ نعم! قد يُعلم النسخ من الإجماع،  
فحينئذ الإجماع دال على النسخ، لا هو ناسخ.

(٣) قوله: (على ثلاثة أنواع): هذا التقسيم باعتبار المنسوخ؛ وينقسم النسخ أيضا باعتبار أفراد المكلفين  
إلى: "نسخ كلي"، وهو: أن يبطل الشارع حكما إبطالا كلياً بالنسبة إلى كل فرد، كما في عامة الآيات الناسخة؛ ونسخ  
جزئي، وهو: أن يُشرع الحكم عاما شاملا لكل فرد، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد، نحو قوله -

جَمِيعًا؛ الثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَبَقِيَتْ حُكْمُهُ<sup>(١)</sup>؛ الثَّالِثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ، وَبَقِيَ تِلَاوَتُهُ<sup>(٢)</sup>؛  
وَالْآيَاتُ الْمَنْسُوخَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

الملاحظة: وَاعْلَمْ! أَنَّ النَّسْخَ بِاعْتِبَارِ التَّصْرِيحِ وَعَدَمِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى تَوْعِينٍ: "صَرِيحٌ"  
إِنْ نَصَّ الشَّارِعَ عَلَى إِبْطَالِ التَّشْرِيعِ السَّابِقِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَى الْقِتَالِ﴾ (إلى قوله:): أَلَنْ حَقَّقَ اللَّهُ عِنْدَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿[الأنفال: ٦٦]؛  
و"ضِمْنِي" إِنْ لَمْ يُنصَّ الشَّارِعُ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ الْآخَرَى.

=تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (إلى قوله:): فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿[النور: ٤]، وخص منهم الأزواج بقوله  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]

(٤) قَوْلُهُ: (نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ): وَمِثَالُهُ: جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ  
عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَحْرَمَاتٍ، فَتُسِخَنَ بِخَمْسٍ؛ فَهَهُنَا قَدْ نُسِخَتْ التِّلَاوَةُ، وَنُسِخَ أَيْضًا الْحُكْمُ؛ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ:  
أَنَّهُ قَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ جُوفَ اللَّيْلِ يَرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ سُورَةَ قَدْ وَعَاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ  
وَاسْتَخْبَرَ، فَقَالَ: نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ! (شرح مقدمة التفسير)

(١) قَوْلُهُ: (بَقِيَ حُكْمُهُ): نَحْوُ "الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنِيَا فَا رَجَمُوهُمَا الْبَتَّةَ".

(٢) قَوْلُهُ: (بَقِيَ تِلَاوَتُهُ): نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]

## المُبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ

أَمَّا شَرْحُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الْأَعْتِنَاءَ بِهِ، وَعَدَمَ الْحَوْضِ بِالظَّنِّ؛ فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ - هُمُ الْعَرَبُ الْعَرَبَاءُ، وَأَصْحَابُ اللُّغَةِ الْفُصْحَى، وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ فِيهِمْ، وَبَلَغَتْهُمْ - تَوَقَّفُوا فِي الْأَفَاطِ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا، فَلَمْ يَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup> وَالتَّمَسُّوا غَرَائِبَهُ"<sup>(٢)</sup>؛ فَعَلِمَ: أَنَّ مَرْجِعَ مَعْرِفَةِ الْغَرِيبِ هُوَ التَّنْقُلُ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْشَأُ الْغَرَابَةِ فِيمَا عَدَّوه مِنَ الْغَرِيبِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ لُغَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ تَكُونَ مُسْتَعْمَلَةً عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْوَضْعِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ سِيَاقِ الْأَفَاطِ قَدْ دَلَّ بِالْقَرِينَةِ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ذَاتِ الْأَفَاطِ؛ وَمِنْ الْغَرَائِبِ: مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ بِالْوَجْهِ وَالنَّظَائِرِ<sup>(٥)</sup> وَالْأَفْرَادِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ): أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ؛ وَالْمُرَادُ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ: مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْأَفَاطِ، وَإِبَانَةُ حُرُوفِهِ وَإِجَادَةُ تَرْتِيلِهِ وَتَحْسِينُ تِلَاوَتِهِ، وَعَدَمُ اللَّحْنِ فِيهِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَلَقَّى تَوَاتُرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ التَّفَكُّرِ وَالتَّدْبِيرِ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِعْرَابِ الْمِصْطَلَحُ النَّحْوِيُّ. (إِتْقَانٌ، مَعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ أَصُولٌ وَقَوَاعِدُ)

(٢) قَوْلُهُ: (غَرَائِبِهِ): اعْلَمْ! أَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَفَاطًا اصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِـ"الْغَرَائِبِ"، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِغَرَابَتِهَا: أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ أَوْ نَافِرَةٌ أَوْ شَادَّةٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مِزْجٌ مِنْ هَذَا؛ وَإِنَّمَا اللَّفْظَةُ الْغَرِيبَةُ هُنَا: هِيَ الَّتِي تَكُونُ حَسَنَةً مُسْتَعْرَبَةً فِي التَّأْوِيلِ بِسَبَبِ تَرْكِ الِاسْتِعْمَالِ، أَوْ قَلْتَهُ، بِحَيْثُ لَا يَتَسَاوَى فِي الْعِلْمِ بِهَا أَهْلُهَا وَسَائِرُ النَّاسِ.

(٣) قَوْلُهُ: (هُوَ التَّنْقُلُ) قَالَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: وَمَبْنَاهُ: عَلَى تَتَبُعِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ التَّقَطُّنِ بِسِيَاقِ الْآيَةِ وَسِيَاقِهَا، وَمَعْرِفَةِ مُنَاسَبَةِ اللَّفْظِ بِأَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَ هُوَ فِيهَا؛ فَهَهُنَا أَيْضًا لِلْعَقْلِ مَدْخَلٌ، وَالتَّخْتِيفُ بِمَجَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَأْتِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ شَتَّى، وَتَخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي تَتَبُعِ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ، وَالتَّقَطُّنِ بِمُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ؛ وَهَذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَلَّكَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَسْلَكًا.

فَلَا بُدَّ لِلْمُقَسِّرِ الْمُنْصِيفِ: أَنْ يَزِنَ شَرْحَ الْغَرِيبِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ، حَتَّى يَعْرِفَ: أَيُّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِهَا أَقْوَى وَأَرْجَحُ؛ وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَيُّ الْوَجْهِينِ أَوْلَى وَأَقْعَدُ بَعْدَ إِحْكَامِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَتَتَبُعِ مَوَارِدِ الِاسْتِعْمَالِ، وَتَقْضِيهِ الْآثَارِ.

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْ وَجْهِ الْوَضْعِ): لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَغِ قُرْآنَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٨]، أَي: إِذَا بَيَّنَّاهُ فَاعْمَلْ

بِهِ. (أَصُولٌ وَقَوَاعِدُ)

(٥) قَوْلُهُ: (بِالْوَجْهِ وَالنَّظَائِرِ): أَمَا الْوَجْهُ وَالنَّظَائِرُ: فَهِيَ الْأَفَاطُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَلَفْظِ ﴿الْهُدَى﴾، فَإِنَّهُ عَلَى سَبْعَةِ عَشْرَ وَجْهًا، بِمَعْنَى: الثُّبَاتِ، وَالدِّينِ، وَالدَّعَاءِ، وَنَحْوِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الْأَفَاطِ: الصَّلَاةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالسُّوءُ، وَالفِتْنَةُ، وَالرُّوحُ وَغَيْرُهَا. (أَصُولٌ وَقَوَاعِدُ)



قَالَ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ: "وَمِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُدَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُفَسِّرُونَ اللَّفْظَ بِإِلْزَامِ مَعْنَاهُ"<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يَتَعَقَّبُ الْمُفَسِّرُونَ الْمُتَأَخَّرُونَ ذَلِكَ التَّفْسِيرَ الْقَدِيمَ بَعْدَ تَتَبُعِ اللُّغَةِ وَتَفْحُصِ مَوَارِدِ الْأَسْتِعْمَالِ مَعَ أَنَّ تَعْقِيبَهُمْ غَيْرُ مَلَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَأْتِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ شَتَّى، وَتَخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي تَتَبُعِ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ وَالتَّفْطُنِ بِمُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَقَدْ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ، يَحْسُبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ"<sup>(٣)</sup>! فَإِنَّ مِنْهُمْ: مَنْ يُعْبِرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِلْزَامِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ"<sup>(٤)</sup>؛ وَيُرْجَعُ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ لُغَةِ الْعَرَبِ؛ وَمَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَيَحْرَمُ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ"<sup>(٥)</sup>.

= (٦) قَوْلُهُ: (الْأَفْرَادُ): وَأَمَّا الْأَفْرَادُ: فَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَجِيءُ بِمَعْنَى مُفْرَدٍ غَيْرِ الْمَعْنَى الَّتِي تَسْتَعْمَلُ فِيهِ عَادَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْفِ، فَمَعْنَاهُ: الْحَزَنُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَسْفَوْنَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، فَمَعْنَاهُ: أَغْضَبُونَا؛ وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ: الْمَاءُ، وَبِالْبَرِّ: التُّرَابُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]، فَالْمُرَادُ بِهِ: الْبَرِّيَّةُ وَالْعُمُرَانُ. (أصول وقواعد: ١٥٢)

الملاحظة: الأصوليون يذكرون في ضمن الغريب بحث المترادفة والمتواردة؛ فالمترادفة هي التي يقام منها لفظ مقام لفظ لمعانٍ متقاربة يجمعها معنى واحدٌ، كما يقال: أصلح الفاسد، ولم الشعث، ورتق الفتق، ورب الصدع، والمتواردة: هي كما يستعمل "الأسد" لبيئًا وضرغامًا.

الفائدة الجليلة: أنه ليس في القرآن الكريم من الألفاظ المترادفة، أو المتواردة، إلا وفي كلِّ معنى مقصودٌ يدركه من كان ضليعاً في فقه اللغة وأسرار العربية. وهل وقع الترادف في القرآن؟ ففيه بعض التفصيل، وسيأتي بيانه في "الترادف" ضمن القسم الثاني في قواعد التفسير. (أصول وقواعد)

(١) قَوْلُهُ: (بِإِلْزَامِ مَعْنَاهُ): كَتَفْسِيرِهِمْ لـ ﴿الْوُدُودُ﴾ بِأَنَّهُ "المحبُّ لأوليائه" في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَفْوَورُ الْوُدُودُ﴾ [البروج: ٦٤]، فَهَذَا تَفْسِيرٌ بِالمطابقة؛ وَأَمَّا تَفْسِيرُ ﴿الْوُدُودُ﴾ بِ"المحبوب من أوليائه" فَتَفْسِيرٌ بِالإلزام؛ لِأَنَّ المَحْبِبَ لأوليائه يَلْزِمُهُ مَحَبَّةَ أَوْلِيَائِهِ لَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلَّثُمُ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، قِيلَ: مَعْنَاهُ تَنْدَمُونَ، وَهَذَا أَيْضًا تَفْسِيرٌ بِالإلزام؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ: تَزِيلُونَ عَنْكُمْ التَّفَكُّهَ، وَإِذَا زَالَ التَّفَكُّهَ خَلَقَهُ ضِدُّهُ. (فصول: ٨٢)

(٢) قَوْلُهُ: (بِمُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ): فَلَا بَدَّ لِلْمُفَسِّرِ الْمُنْصِفِ أَنْ يَزِنَ شَرْحَ الْغَرِيبِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ لِيَعْرِفَ أَرْجَحَ الْوَجْوهِ، وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مَنَاسِبَةِ اللَّاحِقِ وَالسَّابِقِ لِيَعْلَمَ أَقْرَبَ الْوَجْوهِ وَأَوْهَلًا.

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ): كَمَا سَيَجِيءُ بِحِثِّهِ فِي اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ.

(٤) قَوْلُهُ: (مَنْ يَنْصُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ): وَمِثَالُ التَّفْسِيرِ بِالإلزامِ، كَالَّذِي يَقُولُ: "القُمحُ" هُوَ الَّذِي يُصْنَعُ مِنْه الخَبِرُ، أَوْ يَطْحَنُ مِنْهُ الدَّقِيقُ؛ وَمِثَالُ النِّظِيرِ، كَأَن يَقُولُ: القُمحُ نَبَاتٌ مِمَّاثِلٌ لِلشَّعِيرِ؛ وَمِثَالُ النَّصِّ عَلَى الشَّيْءِ، كَأَن يَقُولُ: القُمحُ: هُوَ الحِنطَةُ؛ فَهَذَا الاخْتِلَافُ لِاخْتِلَافِ لَفْظِي، لَا حَقِيقِي. (شرح مقدمة: ١٦١ ملخصاً)

وَأَمَّا الْأَسْتَشْهَادُ بِالشِّعْرِ الجَاهِلِيِّ فِي التَّفْسِيرِ فَجَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup> وَالتَّابِعِينَ؛ وَإِنَّمَا قَدْ ذُمَّ الشِّعْرُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup> - لِمَا فِيهِ مِنَ: الْعَصْبِيَّةِ وَالْحَمِيَّةِ وَالتَّنَشِيْبِ وَالتَّغْزُلِ وَالْحَمَاسَةِ وَالهَجَاءِ-؛ لَا مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ؛ فَإِذَا اسْتَشْهَدْنَا عَلَى غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالشِّعْرِ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ فَقَطُّ، وَمِثَالُهُ: قَالَ نَافِعُ لِبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، قَالَ: الشِّرْعَةُ الدِّينُ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ<sup>(٣)</sup>.

الملاحظة: اعْلَمْ! أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ كَلَامٌ مُرَكَّبٌ عَلَى أَسَالِيْبِ غَيْرِ الْعَرَبِ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْعَجِيْبَةُ مِنْ نَحْوِ إِسْرَائِيلَ وَجِبْرِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَسْمَاعِيلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّهَا مُعَرَّبَةٌ عَرَبْتَهَا الْعَرَبُ<sup>(٤)</sup>، وَبَعْدَ التَّغْيِيرِ وَالتَّخْفِيفِ اسْتَعْمَلَتْهَا فِي الْأَشْعَارِ وَالْمُحَاوِرَاتِ، حَتَّى جَرَتْ تَجْرِي الْعَرَبِيِّ الصَّحِيْحِ، وَوَقَعَ بِهَا الْبَيَانُ وَنَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]

- (٥) قَوْلُهُ: (يَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ): أَي: الرَّأْيُ الَّذِي لَا يَسْتَنْدُ إِلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ لُغَةٍ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ وَأَمَّا الرَّأْيُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فَلَا حَرَجَ فِيهِ.

وقد تواترت النصوص الشرعية بتحريم القول على الله بلا علم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ وتفسير القرآن بالرأي المجرّد أيضا من أنواع القول على الله. (شرح مقدمة: ١٦٣ ملخصا)

(١) قَوْلُهُ: (عِنْدَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ): أَمَا الْاِحْتِجَاجُ بِالشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ زَاعَمَ يَزْعَمُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ ذَمُّهُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَجِيزُونَ التَّفْسِيرَ بِالشِّعْرِ، وَنَرَى جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْتَشْهَدُونَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ؛ وَمَنْ يَعْرِفُ بِكَثْرَةِ اسْتِشْهَادِهِ بِالشِّعْرِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْأَشْعَارَ الْجَاهِلِيَّةَ هِيَ وَعَاءُ لِهَذِهِ اللَّغَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ، فَالْتَمَسُوهُ فِي الشِّعْرِ؛ فَ- "إِنَّ الشِّعْرَ دِيْوَانُ الْعَرَبِ".

(٢) قَوْلُهُ: (إِنَّمَا قَدْ ذُمَّ الشِّعْرُ): وَالشِّعْرُ لَمْ يَذُمَّ مُطْلَقًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةً". [البخارى والترمذي]؛ بَلْ ذُمَّ فِي الشَّرْعِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَعْنَى، قَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ): أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>٥</sup> بِقَوْلِ سَفِيَّانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ:

لَقَدْ نَطَقَ الْمَأْمُونُ بِالصَّدْقِ وَالْهُدَى \* وَبَيَّنَّ لِلْإِسْلَامِ دِينَنَا وَمِنْهَجَنَا

(٤) قَوْلُهُ: (مُعَرَّبَةٌ عَرَبْتَهَا الْعَرَبُ): هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَطِيَّةٍ؛ وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَهِيَ مِنْ تَوَارِدِ اللُّغَاتِ

وَالْأَلْسِنَةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ وَالْحَبَشَةُ وَالتُّرْكُ وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَرُودِ الْكَلِمَاتِ الْعَجِيْبَةِ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَرَبِيَّةٌ صِرْفَةً، وَلَكِنْ لُغَةُ الْعَرَبِ مُتَّسِعَةٌ جِدًّا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَخْفَى عَلَى الْأَكْبَارِ الْأَجَلَّةِ، كَمَا خَفِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَعْنَى فَاطِرٍ وَفَاتِحٍ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ: "لَا يُحِيطُ بِاللُّغَةِ إِلَّا نَبِيٌّ".

### مَبْحَثُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ

اعْلَمْ أَنَّ لِّلْسَلَفِ فِي تَفْسِيرِهِمْ طُرُقًا وَتَعَايِيرَ يَسْتَعْمَلُونَهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ:

- ١- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى الْمُطَابِقِي <sup>(١)</sup>؛ ٢- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى التَّضْمِينِي -أَي: بِجُزْءِ مَعْنَاهُ- <sup>(٢)</sup>؛ ٣- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى اللَّازِمِ <sup>(٣)</sup>، عَقْلًا كَانَ ذَلِكَ اللَّزُومُ أَوْ عُرْفًا؛ ٤- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمِثَالِ <sup>(٤)</sup>؛ ٥- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ <sup>(٥)</sup>؛ ٦- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالِإِشَارَةِ <sup>(٦)</sup>.

الملاحظة: المَعْرَبُ: هُوَ اللَّفْظُ الْأَعْجَبِيُّ الَّذِي دَخَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْأَفْظَاظِ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ غَالِبًا، بِالزِّيَادَةِ أَوْ التَّقْصِصِ أَوْ الْقَلْبِ. وَالذَّخِيلُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي دَخَلَ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ تَغْيِيرِهِ، كَالْتَلِيْقُونَ.

(موسوعة النحو والصرف، مقدمة معجم الوسيط)

(١) قَوْلُهُ: (بِالْمَعْنَى الْمُطَابِقِي): أَي: بِالْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ اللَّفْظَ لَهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْتِبُ "مَسْطُورٍ"﴾

[الطور: ٢]، قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: مَسْطُورٌ: مَكْتُوبٌ. (فصول: ٨٠) مَلْخَصًا

(٢) قَوْلُهُ: (بِجُزْءِ مَعْنَاهُ): كَمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنِي مُبْرَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، قَالَ ابْنُ

الْقَيْمِ: "مُبَارَكًا: مَعْلَمًا لِلخَيْرِ أَيْنَمَا كُنْتُ؛ وَهَذَا جُزْءٌ مَسْمُومٌ الْمُبَارَكِ؛ فَالْمُبَارَكُ: كَثِيرُ الْخَيْرِ فِي نَفْسِهِ الَّذِي يَحْصِلُهُ لِغَيْرِهِ تَعْلِيمًا، أَوْ نَصْحًا وَإِرَادَةً وَاجْتِهَادًا.....". (فصول)

(٣) قَوْلُهُ: (بِالْمَعْنَى اللَّازِمِ): كَمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ، ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ

الزَّارِعُونَ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]، قِيلَ: مَعْنَاهُ: تَتَدَمَّونَ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ؛ وَإِنَّمَا الْحَقِيقَةُ: تَزِيلُونَ عَنْكُمْ التَّفَكُّهَ وَالتَّلَذُّذَ وَالتَّمَتُّعَ، وَإِذَا زَالَ التَّفَكُّهَ خَلَقَهُ ضِدُّهُ.

(٤) قَوْلُهُ: (تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمِثَالِ): وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُسْنَائِ يَذْهَبْنَ السِّيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤]، قِيلَ:

الْحُسْنَائِ: الصَّلَوَاتِ، وَقِيلَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: "سَبِحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"؛ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: "هَذَا كُلُّهُ عَلَى جِهَةِ الْمِثَالِ فِي الْحُسْنَائِ"؛ فَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ بَيْنَهُمْ. وَتَفْصِيلُهُ سِيَّاتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ.

(٥) قَوْلُهُ: (بِالِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ): وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَقَدْ

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى سَكَرَى: أَنَّهُ التُّعَاسُ؛ وَرَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَعْزِ الْحَمْرُ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهِ سُكْرَ النُّومِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَعْلَقًا عَلَى قَوْلِ الضَّحَّاكِ: "وَهَذَا إِذْ قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ -أَي:

الْقِيَاسِ-، أَوْ شَمُولِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَامِ؛ وَإِلَّا فَلَارِيبُ: أَنَّ سَبَبَ نَزْوْلِ الْآيَةِ كَانَ السُّكْرُ مِنَ الْحَمْرِ، وَاللَّفْظُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى الْآخَرُ صَحِيحٌ أَيْضًا"؛ فَصَحَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ دُخُولَ السُّكْرِ مِنَ النُّومِ، أَوْ التُّعَاسِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ

لِلْمُقَايَسَةِ بَيْنَهُمَا، وَالْعَلَّةُ هِيَ عَدَمُ الْإِفَاقَةِ.

المُلاحَظَةُ: لَمَّا تَمَّتِ المَبَاحِثُ المَتعلِّقَةُ بِسَبَبِ التُّزُولِ، وَتَعْيِينِ التَّنَسُّخِ، وَشَرَحَ غَرِيبَ  
الْقُرْآنِ، فَالآنَ نَشْرَعُ فِيما بَقِيَ مِنَ مَبَاحِثِ الاِخْتِلافِ.

= (٦) قَوْلُهُ: (بِالإِشَارَةِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبَّأْتَكَ فَطَهَّرْتَ﴾ [المدثر: ٤]، أَي: طَهَّرَ ثِيَابَكَ مِنَ النِّجَاسَاتِ، فَإِنَّ  
التَّطْهِيرَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَوَاتِ مَحْبُوبٌ فِي غَيْرِهَا، وَذَلِكَ بِغَسَلِهَا أَوْ بِحِفْظِهَا عَنِ النِّجَاسَاتِ؛ أَوْ "طَهَّرَ نَفْسَكَ مِنَ الأَخْلاقِ  
الذَّمِيمَةِ والأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ".

وقال العلامة ابن تيمية: "تلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس - (وهو الذي يسمى بالتفسير  
الإشاري) -، وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام".  
وقال في موضع: "وهذا - أي التفسير بالإشارات - حقٌّ إذا كان قياساً صحيحاً، لا فاسداً؛ واعتباراً مستقيماً، لا  
منحرفاً. (فتاوى شيخ الإسلام بإحالة فصول في أصول التفسير: ٨٤)

## الفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ

## ١- مَبْحَثُ اِخْتِلَافِ السَّلَفِ وَأَنْوَاعِهِ

الْاِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى قِسْمَيْنِ: اِخْتِلَافِ التَّضَادِ، وَاِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ.  
اِخْتِلَافُ التَّضَادِ: هُمَا الْقَوْلَانِ السُّتَنَافِيَانِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا، مِثْلُ  
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦]، قِيلَ: الْمُجَادِلُ: هُمُ  
الْمُسْلِمُونَ، قِيلَ: هُمُ الْكُفَّارُ.

اِخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ<sup>(١)</sup>: هُوَ أَنْ تَحْمَلَ الْآيَةَ عَلَى جَمِيعِ مَا قِيلَ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَانِي  
صَحِيحَةً غَيْرَ مُتَعَارِضَةٍ، مِثْلُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛  
وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْقِسْمَانِ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَّ قَلِيلٌ.

الْمَلْحُوظَةُ: رُبَّمَا كَانَ اِخْتِلَافُ بَعْضِ الْمَفْسِّرِينَ فِيْمَا لَا فَايِدَةَ فِي مَعْرِفَتِهِ<sup>(٢)</sup> مِنْ

(١) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ): وَأَنْوَاعُ اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَنْ يَعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عَنِ الْمَعْنَى بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةً، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾  
[ق: ٣٨]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: نَصَبٌ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَنَاءٌ، وَقَالَ سَفِيَانٌ: سَأَمَةٌ.

٢- أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مَفْسِّرٍ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَسْتَغْلَبَنَّ يَوْمَئِذٍ  
عَنِ النَّعِيمِ﴾ [الهمزة: ٨]، قِيلَ فِي النَّعِيمِ أَقْوَالٌ، مِنْهَا: الْأَمْنُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ.

٣- أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِأَمْرَيْنِ، إِمَّا لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ فِي اللَّغَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ الْمَشْتَرَكُ لَفْظُ  
﴿قَسْوَرَةٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ، كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ، فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]؛ قِيلَ  
هُوَ الرَّامِي، وَقِيلَ الْأَسَدُ، وَقِيلَ النَّبِيلُ.

٤- أَنْ يَعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمَسْمُوعِ  
غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَسْمُوعِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرْآنُ  
-أَيُّ: اتِّبَاعُهُ-، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ فَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: فَهَذَا الْقَوْلَانِ مُتَّفَقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ  
اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبَهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ وَصْفٍ آخَرَ. (فصول: ٥٩) بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ

(٢) قَوْلُهُ: (فِيْمَا لَا فَايِدَةَ فِي مَعْرِفَتِهِ): كَاِخْتِلَافِهِمْ فِي أَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَوَلَدِهِمْ، وَعَدَدِهِمْ، وَقَدْ  
قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُنَارِقْ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]؛ وَاِخْتِلَافِهِمْ  
فِي قَدْرِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَخَشَبِهَا، وَفِي أَسْمَاءِ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَفِي نَوْعِ شَجَرِ عَصَا مُوسَى، وَغَيْرِهَا مِنْ  
الْأُمُورِ. (مباحث)

الإِسْرَائِيلِيَّاتِ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ،  
وَأَلَّا تَوْقَّفْنَا عَنْهُ.

## ٢- مَبْحَثُ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ

وَاعْلَمَ! أَنَّ اِخْتِلَافَ السَّلَفِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ بِسَبَبِ  
اِخْتِلَافِ فَهْمِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالثَّانِي مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّصِّ بِأَنَّ النَّصَّ مُحْتَمِلًا لِأَكْثَرِ  
مِنْ مَعْنَى.

فَمِنْ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ: ١- الْاِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ، وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَضَادَّةِ  
-سَوَاءً يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَمْتَنِعُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ<sup>(٣)</sup>؛  
٢- الْاِخْتِلَافُ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ: بِأَنَّ يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى أَكْثَرِ<sup>(٤)</sup>؛ ٣- الْحَذْفُ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنَّ  
يَحْتَمِلُ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةَ فِي تَقْدِيرِهِ<sup>(٥)</sup>؛ ٤- الْاِحْتِمَالُ فِي الصِّيغَةِ بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ<sup>(٦)</sup>؛

(١) قَوْلُهُ: (الْمَعْنِيَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ): وَعِنْدَ جَوَازِ الْحَمْلِ يَكُونُ الْمَعْنِيَانِ بِمَثَابَةِ التَّفْسِيرَيْنِ لِلآيَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، فَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جَبْرِ بِأَنَّهُ "أَقْبَلَ"، وَفَسَّرَ ابْنُ زَيْدٍ  
بِأَنَّهُ "أَدْبَرَ".

(٢) قَوْلُهُ: (أَوْ يَمْتَنِعُ): وَعِنْدَ امْتِنَاعِ الْحَمْلِ يُلْزَمُ الْقَوْلُ بِأَحَدِهِمَا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فَقَدْ وَرَدَ "الْقُرَاءُ" بِمَعْنَى الطَّهْرِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَالزَّهْرِيَّ؛  
وَرَوَى بِمَعْنَى الْحَيْضِ عَنِ: عَمْرِو، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِبَادَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِكْرَمَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَالغُورِيِّ، وَالسُّدِّيِّ؛  
فَالْمَرْأَةُ تَتَرَبَّصُ إِمَّا ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ، أَوْ ثَلَاثَ حَيْضٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى غَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ): نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ:  
الْعَتِيقُ بِمَعْنَى الْقَدِيمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْعَتِيقُ: الْمُعْتِيقُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ؛ وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِمَا.  
(٤) قَوْلُهُ: (يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى أَكْثَرِ): نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٧]، أَيْ: "إِنَّ اللَّهَ  
عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ"، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَرْجِعَ هَاءِ الْكِنَايَةِ هُوَ "الْإِنْسَانُ  
الْكَنُودُ"، أَيْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الْكَنُودَ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ.

(٥) قَوْلُهُ: (يَحْتَمِلُ - فِي تَقْدِيرِهِ): نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ وَ"تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ"  
[النساء: ١٢٧]، أَيْ: "تَرْغَبُونَ فِي نِكَاحِهِنَّ"، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعَبِيدَةَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: "تَرْغَبُونَ عَنِ نِكَاحِهِنَّ".

(٦) قَوْلُهُ: (بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ): نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فَتَصْرِيفُ  
"يُضَارُّ" يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ: "يُضَارُّ" أَي: الضَّرْرُ الْوَاقِعُ عَلَى الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ  
وَعِكْرَمَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالسُّدِّيِّ؛ وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ: "يُضَارُّ"، أَيْ: الضَّرْرُ الْوَاقِعُ مِنَ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ، وَهَذَا -

٥- تَنَوُّعُ الاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ بِأَنْ يَحْتَمِلَ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ<sup>(١)</sup>؛ ٦- الاختلاف في حُكْمِ الآيَةِ بَيْنَ الإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ<sup>(٢)</sup>؛ ٧- الاختلاف في حُكْمِ الآيَةِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ<sup>(٣)</sup>؛ ٨- ذِكْرُ الوَصْفِ الْمُحْتَمِلِ لِلْمَوْصُوفَاتِ<sup>(٤)</sup>؛ ٩- اختلاف القِرَاءَاتِ<sup>(٥)</sup>.

### ٣- مَبْحَثُ أَنْوَاعِ الاختِلافِ فِي التَّفَاسِيرِ

أَمَّا الاختِلافُ فِي التَّفَاسِيرِ فَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَحْصِرَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: لِأَنَّهُ إمَّا مُتَعَلِّقٌ بِالثَّقَلِ<sup>(٦)</sup>، أَوِ الْعَقْلِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ أَوْ يَكُونُ الاختِلافُ لِحِفَاءِ فِي الدَّلِيلِ<sup>(٧)</sup>، أَوْ

= قول طائوس والحسن وقتادة.

(١) قَوْلُهُ: (الْمَعْنَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبَاتِكَ قَطْمِرًا﴾ [المدثر: ٤]؛ فَمِنَ الْمَفْسَرِينَ مِنْ فَسَّرَ الشِّيَابَ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَتَبَادِرِ، وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائُوسٍ وَابْنِ سَيْرِينَ وَابْنَ زَيْدٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ الشِّيَابَ بِالنَّفْسِ، وَهَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ غَيْرُ مُتَبَادِرٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

(٢) قَوْلُهُ: (بَيْنَ الإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ قِيلَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ السُّدِيِّ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نَسَخَ بِالزَّكَاةِ؛ وَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَهِيَ فِي الصَّدَقَةِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَابِلِ بْنِ حِيَانَ.

(٣) قَوْلُهُ: (بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ قِيلَ: حُكْمُ هَذِهِ الآيَةِ كَانَ عَامًا، ثُمَّ خَصَّصَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ عُمَانَ وَحَدِيفَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ وَابْنَ جَبْرِ، وَقِيلَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مَخْصُصَةً، وَالْمُرَادُ مِنَ "الْمُشْرِكَاتِ" هُنَّ عَابِدَاتُ الأوثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

(٤) قَوْلُهُ: (الْمُحْتَمِلِ لِلْمَوْصُوفَاتِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزُّرْعَتِ عَرْقًا وَالثُّشَيْطِ نَشْطًا﴾ [النازعات: ٢ - ١]؛ قِيلَ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ: هِيَ لِلْمَلَكَةِ، وَقِيلَ: لِلْأَنْجَمِ، وَقِيلَ: لِلْمَوْتِ.

(٥) قَوْلُهُ: (اختِلاف القِرَاءَاتِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]؛ فَبِئْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَنِينٍ﴾ قِرَاءَتَانِ: الأُولَى بِالضَّادِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا هُوَ بِمُخَيَّلٍ، وَالثَّانِيَةُ بِالظَّاءِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا هُوَ بِمَتَمِّمٍ.

(٦) قَوْلُهُ: (إمَّا مُتَعَلِّقٌ بِالثَّقَلِ): فَالْمَنْقُولُ إمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْمُعْصُومِ، أَوِ الصَّحَابَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ، أَوْ مِمَّا نُقِلَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ تَذَكُرُ لِلِاسْتِشْهَادِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَمِّمَةٍ.

الملاحظة: ثم المستدلون على ثلاثة أنواع: فمنهم من أصابوا في الدليل والمدلول، فهم من "ما أنا عليه وأصحابي"؛ ومنهم من أخطوا في الدليل والمدلول، كالفرق المبتدعة من المعتزلة وغيرهم؛ ومنهم من أخطوا في الدليل، وأصابوا في المدلول.

(٧) قَوْلُهُ: (يَكُونُ الاختِلافُ لِحِفَاءِ): ثَمَّ الْمَخْطُوتُونَ فِي الاستِدْلَالِ عَلَى أَنْوَاعٍ: فَمِنْهُمْ: مَنْ اعْتَقَدُوا مَعَانِي فَاسِدَةً زَائِغَةً عَنِ الْحَقِّ، ثَمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، وَفَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ - كَالْمَبْتَدِعَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ -

الدُّهُولُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

الملحوظة: أمَّا الْمُخْطِئُ فِي الْأُصُولِ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ، ثُمَّ خَالَفَهُ فَهُوَ آئِمٌّ؛ وَأَمَّا الْمُخْطِئُ فِي الْأُصُولِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ، فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ آئِمٍّ.

#### ٤- مَبْحَثٌ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ

أَمَّا حُكْمُ الْاِخْتِلَافِ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَاعْلَمْ! أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَنْقُولَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ مَجْمَعًا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّرْجِيحِ<sup>(٣)</sup>؛ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ<sup>(٤)</sup> فَيَعْمَلُ فِيهِ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ لِبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الْآيَةِ، أَوْ يَكُونَ اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ، فَيَعْمَلُ فِيهِ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ<sup>(٥)</sup> لِبَيَانِ الْأَوَّلِيِّ.

- وغيرهم -، فجعلوا المذهب أصلاً، والتفسير تابعاً؛ فضلوا وأصلوا؛ ومنهم: من يأتون بمعانٍ صحيحة ثابتة عند أهل السنة والجماعة مؤيدة بالنصوص، ويقولون برأيهم: "إن القرآن قد دلَّ عليها"، فيفسرون بـ "ما لا يدلُّ على المراد من كلام الله"، فهم وإن أخطوا في الدليل، لكنهم أصابوا في المدلول - كالصوفية والفقهاء -؛ ومنهم: من يختلفون لحناء في الدليل، أو الذهول عنه؛ كما ذهل عمرُ بن الخطاب في حادثة وفاة النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾، حيث قال: "من قال: إن محمداً قدمات، فعلتُ به وفعلتُ؛ فالأخيران ممن رُفِعَ عنهم الخطأ والنسيان". وذكر بعض تفصيله في المآخذ الثاني من المآخذ الغير المعتمدة.

هذا ما ظهر لي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان.

(مقدمة، شرح مقدمة، نفحات العبير بزيادة)

(١) قَوْلُهُ: (الدُّهُولُ عَنْهُ): وَقَدْ مَرَّ مِثَالُهُ قُبَيْقَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾.

(٢) قَوْلُهُ: (مَجْمَعًا عَلَيْهِ): وَلِمَعْرِفَةِ إِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَنْصُ أَحَدُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى حِكَايَةِ

الإجماع، كابن جرير الطبري - جامع البيان في تفسير القرآن -، والشنقيطي - أضواء البيان -، وابن عطية - المحرر الوجيز -؛ والثاني أن تستقرئ أقوال المفسرين وتستنبط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية.

(هذا العنوان ملخص من فصول: ٦٠-٩٨)

(٣) قَوْلُهُ: (إِلَى التَّرْجِيحِ): كَتَفْسِيرِ الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ بـ "يَوْمِ الْقِيَامَةِ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ [البروج:

٢]، وكذا تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى.

(٤) قَوْلُهُ: (اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ): أَمَا بَيَانُ اخْتِلَافِ التَضَادِّ وَاخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ فَنَسِيئَاتِي تَفْصِيلُهُ فِيمَا يَلِي.

(٥) قَوْلُهُ: (فَيَعْمَلُ فِيهِ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ): وَمِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ مِثْلًا: الْعَبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِمَخْصُوصِ

السبب، وغيرها من القواعد التي هي مذكورة في القواعد الترجيحية بعد قواعد التفسير.



وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي اخْتِلَافِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، فاعْلَمْ! أَنَّ التَّابِعِينَ إِذَا أُجْمِعُوا<sup>(١)</sup> عَلَى تَفْسِيرِ آيَةٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً؛ وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا، فَيَقْدَمُ حِينَئِذٍ مَا هُوَ صَاحِحٌ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَكُونُ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا إِنْ ثَبَتَ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ، وَإِلَّا فَهُوَ الرَّاجِحُ وَالمَرْجُوحُ حَسَبَ "القَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>.

الملحوظة: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَهُمَا كَالْقَوْلَيْنِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ أَحَدِهِمَا.

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا أُجْمِعُوا): المراد بالإجماع: إجماع المفسرين - ممن يعتبر قولهم في التفسير - على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله؛ سواء عرف الإجماع بنص أحد المحققين على حكاية الإجماع، أو تستنبط الإجماع باستقراء أقوال المفسرين. (فصول: ٧٣)

(٢) قَوْلُهُ: (القَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ): وسيأتي تفصيله في ضمن مبحث الاختلاف، وفي مبحث أسباب النزول، وفي مبحث النسخ والمنسوخ، وفي ضمن القواعد الترجيحية.

## الفصل الثالث في عمَلِ التَّطْبِيقِ

مَبْحَثٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الآيَاتِ، وَمَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُفَسِّرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ  
وَقَدْ يَقَعُ مَا يُؤْهِمُ التَّعَارُضَ<sup>(١)</sup> وَالْاِخْتِلَافَ فِي كَلَامِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> تَعَالَى لِمَنْ: لَيْسَ لَهُ  
مَعْرِفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَذَوْقٌ سَلِيمٌ، وَنَظَرٌ دَقِيقٌ؛ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فَعَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ  
يُدْفَعَهُ بِطَرُقٍ عَدِيدَةٍ:

أَمَّا طَرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فَمِنْهَا: الْحُمْلُ عَلَى النَّسْخِ عَلَى حَسَبِ شَرَايِطِهِ<sup>(٣)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى  
اِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ<sup>(٤)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ<sup>(٥)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى اِخْتِلَافِ  
الْأَوْقَاتِ<sup>(٦)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ<sup>(٧)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى اِخْتِلَافِ جِهَتِي الْفِعْلِ<sup>(٨)</sup>؛

(١) قَوْلُهُ: (مَا يُؤْهِمُ التَّعَارُضَ): اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ - وَهُوَ تَقَابُلُ الْآيَتَيْنِ بِمَحِثٍ يَمْنَعُ مَدْلُولَ  
إِحْدَاهُمَا مَدْلُولَ الْأُخْرَى - بَيْنَ آيَتَيْنِ مَدْلُولُهُمَا خَبْرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَذِبًا، وَهُوَ مَحَالٌ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ  
تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]؛ فَإِذَا  
رَأَيْتَ مَا يُوْهِمُ التَّعَارُضَ فَعَلَيْكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ وَجِبْ عَلَيْكَ التَّوَقُّفُ وَالرَّجُوعُ إِلَى عَالَمِ (أَصُولٍ) مُلَخَّصًا  
(٢) قَوْلُهُ: (الِاخْتِلَافُ فِي كَلَامِ اللَّهِ): مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا عَيْبَ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ:  
أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِيهِ التَّعَارُضُ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ الرِّيبَ وَالْعَيْبَ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْحُمْلُ عَلَى النَّسْخِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ  
مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فَالْأَوَّلُ مَنْسُوخٌ بِالثَّانِي.

(٤) قَوْلُهُ: (الِاخْتِلَافُ الْأَشْخَاصِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة]،  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج]؛ فَالْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّانِي فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ.

(٥) قَوْلُهُ: (الِاخْتِلَافُ الْمَوَاضِعِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠]،  
مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات]؛ فَالْأَوَّلُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَالثَّانِي فِي الْجَنَّةِ.

(٦) قَوْلُهُ: (الِاخْتِلَافُ الْأَوْقَاتِ): سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]،  
وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥] بِالْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ؛ مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ؛ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْوَالُهَا مُخْتَلِفَةٌ،  
فَيَنْطِقُونَ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يَنْطِقُونَ فِي آخَرَ. (البخاري والكرماني)

وَالْحُمْلُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ<sup>(١)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الشَّرْطِ<sup>(٣)</sup>؛ وَالْحُمْلُ عَلَى اِخْتِلَافِ الْاِجْمَالِ وَالْتَفْصِيلِ<sup>(٤)</sup>.

(٧) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ الْاُحْوَالِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي خَلْقِ آدَمَ مَرَّةً: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٩]، وَمَرَّةً قَال: ﴿مِنْ حَمِيمٍ مَسْنُونٍ﴾ [الْحَجَر: ٢٦]، وَمَرَّةً قَال: ﴿مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصُّفَّت: ١١]، وَمَرَّةً قَال: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٤]؛ فَالصَّلْصَالُ وَالْحَمَاءُ وَالطِّينُ كُلُّهَا اُحْوَالٌ دُرَجَتٌ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ آدَمَ.

(٨) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ جِهَتِي الْفِعْلِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الْأَنْفَالَ: ١٧]، نَفَى الرَّمِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاعْتِبَارِ الْعَائِثِ، وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَلَى جِهَةِ الْكَسْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

(١) قَوْلُهُ: (فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى، وَمَا هُمْ بِسُكَرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الْحَج: ١] أَي سَكَرَى مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَمَا هُمْ بِسَكَرَى مِنَ الشَّرَابِ؛ فَإِثْبَاتُ السُّكْرِ بِمَجْسَبِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ، وَنَفْيُهُ بِمَجْسَبِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ الْمَعْنَى): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾ [النِّسَاء: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نَسْتَعِينُكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩]؛ الْآيَةُ الْأُولَى تُحْمَلُ عَلَى الْعَدْلِ فِي تَوْفِيَةِ الْحَقُوقِ، وَالثَّانِي عَلَى الْعَدْلِ فِي الْمِيلِ الْقَلْبِيِّ.

(٣) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ الشَّرْطِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَقَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البَقَرَةَ: ١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّقَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [السَّبَأ: ٢٣]؛ الْأُولَى مُشْرُوطٌ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ، وَالثَّانِي عَلَى الْإِذْنِ.

(٤) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ الْأَعْتِبَارِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَقَّعُكُمْ﴾ [النَّمْل: ٧٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَتَوَقَّعُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السَّجْدَةَ: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ تَتَوَقَّعُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النَّمْل: ٣٢]؛ فَنِسْبَةُ التَّوَقُّعِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاعْتِبَارِ إِذْنِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَلَكُ الْمَوْتِ يَبَاشِرُ قَبْضَ الْأَنْفُسِ بِأَمْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَعْوَانُ الْمَلِكِ الْمَوْتِ.

(٥) قَوْلُهُ: (الْاِخْتِلَافُ فِي الْاِجْمَالِ وَالْتَفْصِيلِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ؛ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٧٨]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النِّسَاء: ٧٩]؛ فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى: أَنَّ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا؛ فَتَعَارُضًا، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى مَجْمَلٌ، وَالثَّانِيَةُ مُفَصَّلٌ: أَي أَنَّ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْحَسَنَةِ فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَاشَرًا، وَمَا أَصَابَنَا مِنَ السَّيِّئَةِ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَكِنَ بِوَسْاطَةِ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. (هَذَا الْمَضْمُونُ مُلَخَّصٌ مِنْ نَفَحَاتِ الْعَبِيرِ)

## مَبْحَثٌ فِي فَنِّ التَّوْجِيهِ

فَنِّ التَّوْجِيهِ: التَّوْجِيهِ<sup>(١)</sup> هُوَ بَيَانُ وَجْهِ الْكَلَامِ بِأَنْ يَجِلَّ مِنْهُ الْإِشْكَالَاتُ وَالشُّبُهَاتُ<sup>(٢)</sup>،  
وَيَتَّضِحُ الْمُرَادُ؛ وَحَاصِلُهُ:

١- أَنَّهُ قَدْ تَقَعَّ فِي الْآيَةِ شُبُهَةٌ ظَاهِرَةٌ لِاسْتِبْعَادِ الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ مَدْلُولُ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>؛ ٢- أَوْ  
لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ ٣- أَوْ يَضَعُ بِفَهْمِ مَدْلُولِ الْآيَةِ عَلَى ذَهْنِ الْمُبْتَدِي<sup>(٥)</sup>؛ ٤- أَوْ  
لَا يَسْتَقِرُّ فِي ذَهْنِهِ فَائِدَةٌ قَيَّدَ مِنَ الْقَيُودِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (التَّوْجِيهِ): وَحَقِيقَةُ التَّوْجِيهِ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ صُعُوبَةٌ فِي فَهْمِ كَلَامٍ مُؤَلَّفٍ، يَقِفُ الشَّارِحُ هُنَاكَ،  
فِيحُلُّ تِلْكَ الصُّعُوبَةَ مَرَاعِيًا لِأَذْهَانِ قُرَّاءِ الْكِتَابِ؛ فَالتَّوْجِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدِئِينَ غَيْرِ التَّوْجِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْتَهِينَ،  
وَالتَّوْجِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنْتَهِينَ غَيْرِ التَّوْجِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدِئِينَ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْإِشْكَالَاتُ وَالشُّبُهَاتُ): وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَطَأَ مُتَوَقَّعٌ مِنْ أَحَادِ الْأُمَّةِ، فَهَذَا مُجَاهِدٌ لَهُ آرَاءٌ عَقْلِيَّةٌ فَسَّرَ  
بِهَا الْقُرْآنَ، وَهِيَ مَرْفُوضَةٌ، كَتَأْوِيلِهِ النَّظَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣]؛  
وَلَكِنْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْفَرْدِيَّةُ مِنْهُ - وَمِنْ أَمْثَالِهِ مِنَ الْأُمَّةِ - لَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْقَبُولِ؛ بَلْ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: "إِذَا  
جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ"، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ تَلَامِذَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْهُ التَّفْسِيرَ مُبَاشَرَةً.

وَتَجِدُ فِي التَّفَاسِيرِ رَدًّا لِأَقْوَالٍ قَالَ بِهَا بَعْضُ السَّلَفِ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهِمْ فِي غَيْرِهَا، أَوْ عَدَمُ  
احْتِرَامِ آرَائِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ؛ وَمَعَ هَذَا الرَّدُّ لِلْخَطَأِ فَقَدْ تَوَلَّى بَعْضُ الْمَفْسَرِينَ تَوْجِيهَ أَقْوَالِ السَّلَفِ مَنْبِهَا عَلَى سَبَبِ قَوْلِهِمْ  
بِهَا، كَمَا وَجَّهَ ابْنُ عَطِيَّةٍ قَوْلَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "الْمَحْرُومُ الْكَلْبُ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ  
لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المَعَارِجُ: ٢٤-٢٥]؛ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يُعْطِيَ مِثَالًا مِنَ الْحَيَوَانِ ذِي الْكَيْدِ  
الرَّطْبَةَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، حَسَبَ الْحَدِيثِ الْمَأْتُورِ. (فصول: ٨٨ ملخصاً)

(٣) قَوْلُهُ: (لِاسْتِبْعَادِ الصُّورَةِ): كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا  
مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]، "أَمَّا لَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا  
عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ.

(٤) قَوْلُهُ: (لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ): كَمَا سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ وَجْهِ التَّطْبِيقِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْحَحْنَا فِي  
الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ١٠١]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الضُّحَى: ٢٧]؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَدَمُ التَّسَاؤُلِ يَوْمَ الْحِشْرِ، وَالتَّسَاؤُلُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ.

(٥) قَوْلُهُ: (يَضَعُ بِفَهْمِ مَدْلُولِ الْآيَةِ): كَمَا فِي آيَةِ ﴿يَأْخُذُ هُرُونَ﴾ [مَرْيَمُ: ٢٨]، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:  
لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ، سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَأْخُذُ هُرُونَ﴾ [مَرْيَمُ: ٢٨]، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَابٍ وَكَذَا؟  
فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَوُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ. (مسلم والترمذي)  
(٦) قَوْلُهُ: (فَائِدَةٌ قَيَّدَ مِنَ الْقَيُودِ): كَمَا سَأَلَ عُمَرَ مَاسِعِيَّ قَيْدًا: ﴿قَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ "إِنْ خِفْتُمْ"  
أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١]؛ فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (مسلم)؛ وَقَدْ يُذَكَّرُ =

وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّوَجِيهِ: تَقْرِيْبُ مَا كَانَ بَعِيْدًا عَنِ الْفَهْمِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَلْفَةِ<sup>(١)</sup> بِهِ؛ وَدَفْعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُلْتَبِسَيْنِ<sup>(٣)</sup>؛ وَالتَّطْبِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ<sup>(٤)</sup> - كَمَا مَرَّ فِي اخْتِلَافِ التَّنْوِيعِ-؛ وَبَيَانُ صِدْقِ الْوَعْدِ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ<sup>(٥)</sup> - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا﴾-؛ وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ<sup>(٦)</sup>.

- لفظ لبيان الحالة التي كان الناس عليها في الجاهلية، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، قَوْلُهُ: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ليس قيدًا للاحتراز، ولا للشرط؛ بل لبيان الحالة والتشنيع عليهم. (صفوة ملخصا)

(١) قَوْلُهُ: (بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَلْفَةِ بِهِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَخْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُنْمًا وَبُكْمًا وَضُمًّا﴾ [الإسراء: ٥٥]؛ عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! كَيْفَ يَحْشَرُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ. (مسند أحمد: ١٢٧٠٨)

(٢) قَوْلُهُ: (وَدَفْعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصفافات]؛ فَالْأَوَّلُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَالثَّانِي فِي الْجَنَّةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُلْتَبِسَيْنِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْبَيْعِ الرَّبَا. وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمَشْكِلَةِ الَّتِي طَرَحَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَالتَّطْبِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٥]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ فَالْأَوَّلُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُدْرِ وَالثَّانِيَةِ عَلَى الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ.

(٥) قَوْلُهُ: (صِدْقِ الْوَعْدِ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَاْمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٥].

(٦) قَوْلُهُ: (بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ): وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (البخاري)

## البَابُ الرَّابِعُ فِي أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ

ليَعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْقَحَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَفَهِمَ الْعَرَبُ مَعْنَى مَنْظُوقِهِ بِسَلِيْقَتِهِمُ الَّتِي جُبِلُوا عَلَيْهَا؛ وَلَكِنْ لَمَّا مَضَتْ تِلْكَ الطَّبَقَةُ، وَتَدَخَّلَ الْعَجَمُ، وَتُرِكَتْ تِلْكَ اللُّغَةُ الْأَصِيلَةُ؛ اسْتَعْضَى فَهْمُ مَعَانِي نَظْمِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ نُبَيِّنَ أَسْبَابَ صُعُوبَةٍ<sup>(١)</sup> فَهْمُ الْمُرَادِ فِي فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ:

١- أَسْبَابُ صُعُوبَةِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَارَةِ، وَفِيهِ سِتَّةٌ مَبَاحِثٍ؛ ٢- الْأَسْبَابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَعَانِي، وَفِيهِ سَبْعَةٌ مَبَاحِثٍ؛ ٣- الْأَسْبَابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاخْتِلَافِ الْأَصْطِلَاحِ.

## الفصل الأول في الأسباب المتعلقة بالعبارة

عَدَمُ الْوُصُولِ إِلَى الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ غَرِيبٍ، أَوْ بِالْإِيْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ، أَوْ بِالْإِظْنَابِ وَالتَّكْرَارِ، أَوْ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ بِالْإِبْدَالِ وَالِالْتِفَاتِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَوْ بِانْتِشَارِ الضَّمَائِرِ، أَوْ بِإِرَادَةِ الْمَعْنِيَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِجَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ. فَهَذَا الْفَصْلُ مُشْتَمِلٌ عَلَى سِتَّةٍ مَبَاحِثٍ:

(١) قَوْلُهُ: (أَسْبَابُ صُعُوبَةِ الْخ): اعْلَمْ! أَنَّ أَسْبَابَ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُحَدِّثُ الشَّاهُ وَلِي اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ بِالْفُوزِ الْكَبِيرِ، فَأَكْثَرُهَا هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأُصُولِيُّونَ فِي ضَمَنِ "أَسْبَابِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمَفْسَرِينَ"؛ فَمِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمَفْسَرِينَ:

اِخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ، وَاِخْتِلَافُ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَاِخْتِلَافُ اللَّغَوِيَّيْنِ فِي مَعْنَى الْكَلِمَةِ، وَاشْتِرَاكُ اللَّفْظِ بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَاحْتِمَالُ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ، وَاحْتِمَالُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَاحْتِمَالُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَاحْتِمَالُ زِيَادَةِ الْكَلِمَةِ، وَاحْتِمَالُ الْكَلَامِ: التَّرْتِيبِ أَوْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَنْسُوخًا أَوْ مُحْكَمًا، وَاِخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَيْضًا احْتِمَالُ الْإِضْمَارِ وَالِاسْتِقْلَالِ، - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَدِّثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، فَاَلْمَخَادَعَةُ تَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ مَنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ؛ فَاجِيبُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِضْمَارِ الْمُضَافِ، أَي: يَخَادِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَالْمَفَاعِلَةُ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا؛ فَإِنَّ "فَاعِلٌ" قَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى "فَعَلٌ"، مِثْلُ: عَافَانِي اللَّهُ وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ. (أَصُولٌ وَقَوَاعِدُ بِتَقْدِيمِ)

## المُبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ

قَالَ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ: "أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَأْتِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ شَتَّى، وَتُخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي تَتَبُعِ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ، وَالتَّفَقُّنِ بِمُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَلَّكَ كُلُّ مِنْهُمْ مَسْلَكًا؛ فَلَا بُدَّ لِلْمُقَسِّرِ الْمُنْصِيفِ: أَنْ يَزِنَ شَرْحَ الْغَرِيبِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ، حَتَّى يَعْرِفَ: أَيُّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِهَا أَقْوَى وَأَرْجَحُ؛ وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، حَتَّى يَعْلَمَ: أَيُّ الْوَجْهَيْنِ أَوْلَى وَأَقْعَدُ بَعْدَ إِحْكَامِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَتَتَبُعِ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ، وَتَفْحِصِ الْآثَارَ".

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ.

## المُبْحَثُ الثَّانِي فِي الْإِيْجَازِ

الْإِيْجَازُ نَوْعَانِ: قِصْرٌ، وَحَذْفٌ؛ إِيْجَازٌ قِصْرٌ: هُوَ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ الَّذِي يُعْطَى مَعْنَى أَطْوَلَ مِنْهُ؛ يَعْنِي: ائْتِدَاجُ الْمَعَانِي الْمُتَكَثِرَةِ تَحْتَ لَفْظٍ قَلِيلٍ؛ وَيُلْحَقُ بِهِ إِيْجَازُ التَّقْدِيرِ وَإِيْجَازُ الْجَامِعِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ، فَهُوَ: أَنْ يَقْدَرَ<sup>(١)</sup> مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْمَنْطُوقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٧٥]؛ وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنْ يَحْتَوِيَ اللَّفْظُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup> [النحل: ٩٠].

وَمِنْ قَوَائِدِهِ: تَسْهِيلُ الْحِفْظِ، وَتَقْرِيبُ الْفَهْمِ، وَضِيْقُ الْمَقَامِ، وَدَفْعُ السَّامَةِ، وَالْإِحْقَاءُ.

إِيْجَازٌ حَذْفٌ: هُوَ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ الَّذِي كَانَ بَعْضًا مِنْ كَلَامٍ أَطْوَلَ مِنْهُ؛ وَهُوَ وَاقِعٌ فِي

(١) قَوْلُهُ: (أَنْ يَقْدَرَ): وَالْمَقْدَرُ كُلُّ لَفْظٍ حَذِفَ مِنَ التَّلْفُظِ، لَا النِّيَّةُ؛ وَلِذَا قَالُوا: الْمَقْدَرُ كَالْمَقْرُوفِ؛ وَالْحَذْفُ:

أَعْمَ مِنْهُ، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا الْإِبْقَاءِ فِيهِ. (دستور العلماء)

(٢) قَوْلُهُ: (فَلَهُ مَا سَلَفَ): أَيُّ: خَطَايَاهُ غُفِرَتْ، فَ"هِيَ لَهُ، لَا عَلَيْهِ"؛ وَمَعْنَى الْآيَةِ: فَمَنْ بَلَغَهُ وَعَظٌّ مِنْ

رَبِّهِ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا، فَانْتَهَى عَنْ أَكْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَلَهُ مَا سَلَفَ، أَيُّ: "فَلَهُ مَا مَضَى مِنْ أَكْلِ الرِّبَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدٌّ مَا سَلَفَ". (جلالين، أصول التفسير وقواعده)

(٣) قَوْلُهُ: (نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى): وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ. وَلَمَّا سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لِحَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً؛ وَإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمُغْدِقٌ، وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُثْمِرٌ". (الاتقان، أصول التفسير وقواعده)

الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ: سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]؛ وَذَكَرَ تَفْصِيلَهُ فِي  
ضِمْنِ الْمَبْحَثِ الثَّانِي؛ وَلَهُ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ<sup>(١)</sup>.

الملحوظة: ومن إيجاز القصر: كون الحصر في الكلام، باب العطف، باب النائب عن  
الفاعل، باب الضمير، كلمات التثنية والجمع، أدوات الشرط والاستفهام، الأدوات التي  
تدل على العموم، باب التنازع، وحذف المفعول.

### المبْحَثُ الثَّالِثُ فِي الإِطْنَابِ وَالتَّكْرَارِ

اعْلَمْ! أَنَّ الإِطْنَابَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ إِطْنَابٌ بَسِطٌ، وَهُوَ الإِطْنَابُ بِتَكْثِيرِ الْجَمَلِ، كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (إلى قوله) لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٦٤]؛ وَالثَّانِي:  
إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ يَكُونُ: بِدُخُولِ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حُرُوفِ التَّكْيِيدِ وَالْقَسَمِ وَالتَّنْبِيهِ،  
وَبِدُخُولِ الْأَحْرَفِ الزَّائِدَةِ؛ وَبِالتَّكْيِيدِ وَالتَّكْرَارِ وَالصِّفَةِ وَالبَدَلِ وَعَطْفِ البَيَانِ؛ وَبِعَطْفِ  
الْحَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَعَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْحَاصِّ؛ وَالإِيضَاحِ بَعْدَ الإِثْبَاهِ، وَالتَّفْسِيرِ<sup>(٣)</sup>.

### أَنْوَاعُ الإِطْنَابِ بِحَسَبِ الزِّيَادَةِ فِي الْكَلَامِ

أَمَّا زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى السَّنَنِ الطَّبِيعِيِّ لِقَائِدَةٍ، فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ؛ وَهِيَ عَلَى

(١) قَوْلُهُ: (شُرُوطٌ سَبْعَةٌ): وَمِنْ شُرُوطِهِ: الْأَوَّلُ: وَجُودُ دَلِيلٍ حَالِيٍّ أَوْ مَقَالِيٍّ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: ﴿قَالُوا: سَلْمًا﴾،  
أَي: سَلَمْنَا سَلَامًا؛ وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿قَالَ سَلْمٌ﴾، أَي: سَلَامٌ "عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ" قَوْمٌ مُنْكَرُونَ؛ وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ  
لَا يَكُونُ المَحذُوفُ كَالجِزْءِ، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَحْذَفِ الفَاعِلُ، وَلَا نَائِبُهُ، وَلَا اسْمُ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا؛ وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونُ  
مُؤَكِّدًا، لِأَنَّ الحَذْفَ مَبْنِيٌّ عَلَى الإِخْتِصَارِ، وَالتَّكْيِيدُ مَبْنِيٌّ عَلَى الإِطْنَابِ؛ وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يُوَدِّي حَذْفَهُ إِلَى إِخْتِصَارِ  
المَخْتَصَرِ، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَحْذَفِ اسْمَ الفَاعِلِ، لِأَنَّهُ إِخْتِصَارٌ لِلْفِعْلِ؛ وَالحَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونُ عَامِلًا ضَعِيفًا، فَلَا يَحْذَفُ  
الجَازِ وَالجَازِمَ وَالنَّاصِبَ لِلْفِعْلِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِ الدَّلَالَةِ؛ وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونُ المَحذُوفُ عَوْضًا عَنْ شَيْءٍ؛  
وَالسَّابِعُ: أَنْ لَا يُوَدِّي حَذْفَهُ إِلَى تَهْيِئَةِ الْعَامِلِ القَوِيِّ. (أصول التفسير وقواعده: ٢٧٢)

(٢) قَوْلُهُ: (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ): فَقَدْ أَطْنَبَ فِي التَّوْحِيدِ أَبْلَغَ إِطْنَابٍ لِكُونَ الخُطَابِ لِلثَّقَلَيْنِ، وَلِكُلِّ عَصْرٍ  
وَحِينٍ، لِلْعَالَمِ مِنْهُمُ وَالجَاهِلِ، وَالمُؤَافِقِ مِنْهُمُ وَالمُنَافِقِ. (أصول وقواعده: ٢٧٣)

(٣) قَوْلُهُ: (والتفسير): عِنْدَ أَهْلِ البَيَانِ مَتَى يَكُونُ فِي الْكَلَامِ لُبْسٌ وَخَفَاءٌ، فَيُوثِقُ بِمَا يَزِيلُهُ وَيُفَسِّرُهُ،  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]؛ فَقَوْلُهُ:  
﴿إِذَا مَسَّهُ...﴾ تَفْسِيرٌ لِلهَلُوعِ؛ وَأَمثلة مَا بَقِيَ مِنَ الأنواعِ فَمذكُورَةٌ فِي كِتَابِ البَلَاغَةِ.



أَنْوَاعٍ: الإِظْنَابُ بِالصِّفَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَالإِظْنَابُ بِالْعَظْفِ التَّفْسِيرِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ وَالإِظْنَابُ بِالتَّكْرَارِ<sup>(٣)</sup>؛  
وَالإِظْنَابُ بِحَرْفِ الجُرِّ<sup>(٤)</sup>؛ وَالإِظْنَابُ بِالتَّكْيِيدِ، وَمِنْهَا وَاوِ الْإِصْطِلَاقُ<sup>(٥)</sup>.

وَاعْلَمْ أَنَّ وَاوِ الْإِصْطِلَاقُ تُزَادُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ<sup>(٦)</sup> لِتَأْكِيدِ لُصُوقِ الصِّفَةِ  
بِالْمَوْصُوفِ لَا لِلْعَظْفِ؛ وَكَذَا تُزَادُ فَاءُ الْإِصْطِلَاقِ لِتَوْكِيدِ الْإِصْطِلَاقِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الإِظْنَابُ بِالصِّفَةِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] فوصف "الطائر" بصفة لقطع المجاز؛ لأن الطائر قد يطلق على سريع المشي مجازاً.  
(٢) قَوْلُهُ: (العَظْفُ التَّفْسِيرِيُّ): هُوَ عَظْفُ الْمُتَرَادِفِينَ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: الْأَشَدُّ هُوَ بُلُوغُ الْأَرْبَعِينَ (نَفْسُهُ)؛ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى؛ لَكِنَّ جَنَحَ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِ الْحَسَنِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ الْعَظْفِ التَّفْسِيرِيِّ؛ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ﴿تُظَهَّرُهُمْ (بِهَا) وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، يَعْنِي: عَظْفُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾ مِنْ قَبِيلِ الْعَظْفِ التَّفْسِيرِيِّ، وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ.  
(٣) قَوْلُهُ: (الإِظْنَابُ بِالتَّكْرَارِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ؛ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [يونس: ٦٦]، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: "وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِلَّا الظَّنَّ".  
(٤) قَوْلُهُ: (بِحَرْفِ الجُرِّ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٤٦] أَي: قَفَيْنَاهُمْ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَاوِ الْإِصْطِلَاقِ): اعْلَمْ أَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا وَقَعَتْ صِفَةً لِلتَّكْرَارِ جَازَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْوَاوُ لِتَأْكِيدِ لُصُوقِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، فَإِنَّ لِلصِّفَةِ نَوْعَ إِصْطِلَاقٍ بِالْمَوْصُوفِ؛ فَإِذَا أُريدَ تَأْكِيدُ ذَلِكَ الْإِصْطِلَاقِ وَاللُّصُوقِ وَسَطَ بَيْنَهُمَا هَذِهِ الْوَاوُ لِتَوْذُنِ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ غَيْرُ مَنْفَكَةٍ عَنِ الْمَوْصُوفِ، لِأَزِمَةٍ لَهُ، غَيْرُ مُقَارِقَةٍ عَنَّهُ، كَمَا تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ حَالًا وَبَيْنَ ذِي الْحَالِ تَأْكِيدًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ اللَّصُوقِ وَالْإِصْطِلَاقِ، وَتَنْبِيْهُمَا عَلَى اللَّصُوقِ وَالْإِصْطِلَاقِ؛ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ الْوَاوُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِمُجَرَّدِ الرِّبْطِ وَتَأْكِيدِ الْإِصْطِلَاقِ، تَوَسَّطَتْ بَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالتَّكْرَارِ أَيْضًا لِذَلِكَ.  
وَمَا قِيلَ مِنْ: أَنَّ دُخُولَ الْوَاوِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِاتِّحَادِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ ذَاتًا وَحُكْمًا، وَتَأْكِيدِ اللَّصُوقِ يَفْتَضِي شَيْئَيْنِ مُتَعَايِرِينَ؛ فَهَذَا الْمَنْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَكْوِينَ الْوَاوِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَاطِفَةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِلْمُغَايِرَةِ، وَكَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ تُجَرِّدُتْ لِمَخْضِ الْجَمْعِيَّةِ وَاللُّصُوقِ، فَإِنَّ وَاوِ الْعَظْفِ تَفْتَضِي الْمُغَايِرَةَ وَتَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ أَيْضًا، فَإِذَا أُريدَ مِنْهَا مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ دُونَ الْمُغَايِرَةِ كَانَ مِنْ بَابِ "إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ". (شيخ زاده ملخصاً)

(٦) قَوْلُهُ: (تُزَادُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ): فَالْوَاوُ تَسْتَعْمَلُ كَثِيرًا لِتَوْكِيدِ الْإِصْطِلَاقِ، لَا لِلْعَظْفِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الأنفال: ٤٩] وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقَفَّتْ حَتَّىٰ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]؛ وَالْمَقْرُقُ بَيْنَ وَاوِ الْعَظْفِ وَوَاوِ الْإِصْطِلَاقِ: أَنَّ وَاوِ الْعَظْفِ تَفْتَضِي الْمُغَايِرَةَ وَتَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ أَيْضًا، وَوَاوِ الْإِصْطِلَاقِ تَفْتَضِي مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ وَتَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْإِصْطِلَاقِ بِحَسَبِ الْمُرَادِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُغَايِرَةِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)

(٧) قَوْلُهُ: (لِتَوْكِيدِ الْإِصْطِلَاقِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَقَفَّتْ حَتَّىٰ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]؛ الْوَاوُ هُنَا =

اعلم! أن إطلاق الزيادة على نوعين، الأول على: ما لافائدة له، أي: عديم الفائدة؛ وهذا مما يئزّه عنه القرآن، لأنه ليس فيه حشو ولا تطويل<sup>(١)</sup>؛ والثاني: إطلاق الزيادة على الكلمة التي وجودها وعدمها لا يخل بالمعنى الأصلي وإن كان لها فائدة أخرى؛ ويصح إطلاقها من جهة المعنى، لكن ينبغي مجانبة إطلاق لفظ "الزيادة"، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامٍ<sup>(٢)</sup>.

### فوائد تكرر الكلام

ومن فوائد تكرر الكلام: التثريب، لأن الكلام إذا تكرر تقرر، كما في القصص؛ والتذكير<sup>(٣)</sup>؛ واستيمالة المخاطب في قبول التصح والإرشاد<sup>(٤)</sup>؛ والتأكيد، وهو في القرآن كثير<sup>(٥)</sup>؛ والحث على التدبر والعبارة<sup>(٦)</sup>؛ والتجريد لطول الكلام<sup>(٧)</sup>؛ والتعظيم والتحويل<sup>(٨)</sup>؛

- للحال، والحكمة في زيادة الواو هنا دون التي قبلها: أن أبواب السجن مغلقة إلى أن يجيئها صاحب الجريمة، فتفتح له ثم تغلق عليه؛ فتاسب ذلك عدم الواو فيها؛ وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ١٥]؛ بخلاف أبواب السور والفرح، فإنها تفتح إنتظاراً لمن يدخلها، قال تعالى: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُمْتَعَةٍ لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴿٥٥﴾﴾ [ص: ٥٥]؛ وسيق الذين أتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها﴾ [الزمر: ١٦]؛ فأدخلت الواو هنا لتأكيد اللصوق والاتصال بين الحال وذي الحال في جملة الشرط.

(حاشية الصاوي، النسفي بزيادة)

(١) قوله: (حشو ولا تطويل): الحشو والتطويل: تأدية أصل المراد بلفظ مساره "مساراة"؛ ولفظ ناقص عنه واف، هو "الإيجاز"؛ ولفظ زائد عليه لفائدة هو "الإطناب"؛ أما إذا كانت الزيادة لا لفائدة، فإن كانت الزيادة متعينة فهو "التطويل"، والألف "حشو".

(٢) قوله: (لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامٍ): هذا المضمون ملخص من قواعد التفسير.

(٣) قوله: (التذكير): قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلُقَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَضْطَةً فـ"أذْكُرُوا" آء الله لعلكم تفلحون ﴿٦٩﴾﴾ [الأعراف: ٦٩]؛

(٤) قوله: (استيمالة المخاطب): نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَوْمَ اتَّبَعُونَ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٣٨﴾﴾ "يقوم" إنما هذيه الخيرة الدنيا متاع﴾ [غافر: ٣٨]؛

(٥) قوله: (والتأكيد): نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ هَبَّتْ "أنت" وَأَخُوكَ بِأَيْتِي، وَلَا تَيْنِيَا فِي ذِكْرِي؛ إِذْ هَبْنَا﴾ [طه: ٤٤]

كرره تأكيداً وتشريفاً لموسى؛

(٦) قوله: (الحث على التدبر): نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]

[٢٢-٣٢-٤٠]

(٧) قوله: (لطول الكلام): نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ ..... "إِنَّ رَبَّكَ" مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ

رَجِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل: ١١٩] كثر ﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ ليصل اسم إن بغيرها ﴿لَعَفُورٌ رَجِيمٌ﴾.

وَالْوَعِيدُ<sup>(١)</sup> وَالتَّهْدِيدُ؛ وَالتَّعْجُبُ<sup>(٢)</sup>؛ وَالتَّرْيِيدُ لِلتَّذْكَيرِ بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ<sup>(٣)</sup>؛  
وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيرِ<sup>(٤)</sup>.

المَلْحُوظَةُ: أَمَّا وَجْهُ التَّكْرَارِ فِي مَطَالِبِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ، فَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ لَيْسَ  
مُجَرَّدَ تَعْلِيمٍ مَا لَا يَعْلَمُ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: اسْتِحْضَارُ صُورَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فِي قُوَّتِهِ  
الْمُدْرِكَةِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي الثَّفُوسِ؛ وَكَرَّرَ تِلْكَ الْمَطَالِبَ بِعِبَارَةٍ طَرِيَّةٍ وَأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ  
لِيَكُونَ أَلَدٌ فِي الْأَذْهَانِ.

المَلْحُوظَةُ: أَمَّا الْكَلِمَاتُ وَالآيَاتُ الَّتِي تَكَرَّرَتْ لِفَائِدَةٍ مِنَ الْفَوَائِدِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا  
مَا أُرِيدُ بِالْأَوَّلَى فَهُوَ "تَكَرَّرَ"، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ؛ وَإِنْ أُرِيدُ بِالثَّانِيَةِ  
غَيْرَ مَا أُرِيدُ بِالْأَوَّلَى فَهُوَ "التَّرْيِيدُ"<sup>(٥)</sup>، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ؛ وَإِطْنَابُ الْكَلَامِ بِالتَّكْرَارِ  
الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْفَوَائِدِ مُسْتَحْسَنٌ؛ بَلِ الدُّوقُ السَّلِيمُ يَذُوقُ مِنْهُ حَلَاوَتَهُ وَطَافَتَهُ.

### المُبْحَثُ الرَّابِعُ فِي الْإِبْدَالِ - أَي: الْإِحْلَالِ<sup>(٦)</sup> - وَالْإِلْتِقَاتِ

اعْلَمْ! أَنَّ الْإِحْلَالَ مِنْ أَلْوَانِ الْفَوَائِدِ الْمُعْجَزَةِ؛ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِ"مَا كَانَ قِيَاسَهُ كَذَا،  
وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ"؛ وَهَذَا اللَّوْنُ لَمْ يَجْمَعْهُ الْبَلَاغِيُّونَ وَالتُّحَاةُ تَحْتَ مَبْحَثٍ وَاحِدٍ،  
وَإِنَّمَا سَمَّوْا كُلَّ حَالَةٍ بِاسْمِهَا كَقَوْلِهِمْ: اسْتِعْمَالَ فَاعِلٍ مَكَانَ مَفْعُولٍ، أَوْ مَفْعُولٍ مَكَانَ فَاعِلٍ،

- (٨) قَوْلُهُ: (التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ التَّيْنِينَ؛ مَا أَصْحَابُ التَّيْنِينَ﴾ [الواقعة: ٢٧]؛  
وقوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ، مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة].

(١) قَوْلُهُ: (الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿[التكاثر: ٤-٣].

(٢) قَوْلُهُ: (وَالتَّعْجُبُ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ ثُمَّ قَتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿[المدثر].

(٣) قَوْلُهُ: (التَّذْكَيرُ بِنِعْمِ اللَّهِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبِينَ﴾ [الرحمن] كررها للتذكير

بنعمه الكثيرة.

(٤) قَوْلُهُ: (الْمُبَالَغَةُ فِي التَّحْذِيرِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥-١٩-٢٤-٢٨-

٣٧-٣٤-٤٠-٤٥-٤٧-٤٩].

(٥) قَوْلُهُ: (التَّرْيِيدُ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلَ مَا أَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام:

١٢٤]؛ فَلَفِظَ الْجَلَالَةَ الْأَوَّلَى فِي ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ مِضَافًا إِلَيْهِ، وَالثَّانِيَةَ فِي ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ مَبْتَدَأً بِهِ. (الزيادة والإحسان)

(٦) قَوْلُهُ: (الْإِحْلَالُ) هَذَا الْإِحْلَالُ لَيْسَ خُرُوجًا عَلَى قَوَاعِدِ اللَّفْظِ بَلْ إِنَّهُ جَاءَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مُرَاعِيًا لِلسِّيَاقِ

وَالدَّلَالَةِ الْمُرَادَةِ؛ وَلَمْ يَكُنْ يَقَعُ فِي الْفَوَائِدِ فَحَسَبَ، وَلَكِنَّهُ فِيهَا أَكْثَرُ لِحَاجَةِ الْإِيقَاعِ وَالتَّرْتُّمِ إِلَيْهِ.

أَوْ إِجْرَاءَ غَيْرِ الْعَاقِلِ مَجْرَى الْعَاقِلِ؛ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّاهُ الدَّهْلَوِيُّ فِي ضِمْنِ الْإِبْدَالِ؛  
وَسَنَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَحْتِ الْعُنْوَانِ الْمَذْكُورِ.

فَمِنْ صُورِ الْإِخْلَالِ فِي الْفَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ:

١- إِخْلَالُ صِيغَةِ فَاعِلٍ مَحَلَّ صِيغَةِ مَفْعُولٍ<sup>(١)</sup>؛ ٢- إِخْلَالُ صِيغَةِ مَفْعُولٍ مَحَلَّ فَاعِلٍ<sup>(٢)</sup>؛

٣- إِخْلَالُ الْمُفْرَدِ مَحَلَّ الْمُثَنَّى<sup>(٣)</sup>؛ ٧- إِخْلَالُ الْمُفْرَدِ مَحَلَّ الْجَمْعِ<sup>(٤)</sup>؛ ٤- إِخْلَالُ الْمُثَنَّى مَحَلَّ  
الْمُفْرَدِ<sup>(٥)</sup>؛ ٥- إِخْلَالُ الْجَمْعِ مَحَلَّ الْمُثَنَّى<sup>(٦)</sup>.

٦- إِخْلَالُ صِيغَةِ الْعَاقِلِ مَحَلَّ صِيغَةِ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ<sup>(٧)</sup>؛ ٨- إِخْلَالُ الْمُؤَنَّثِ مَحَلَّ

(١) قَوْلُهُ: (صِيغَةُ "فَاعِلٌ" مَحَلَّ صِيغَةِ "مَفْعُولٌ") كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطَّارِقُ: ٦]، قَالُوا:  
إِنَّ دَافِقًا هُنَا بِمَعْنَى "مَدْفُوقٌ"؛ وَاللَّفْظُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَافِقٌ زِنَةَ الْفَوَاصِلِ بَعْدَهُ ﴿التَّرَائِبُ: ٤﴾، لِقَادِرِ (٨)،  
السَّرَائِرِ (٩)؛ لَوْجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ قَبْلَ حَرْفَيْنِ أُخْيَرَيْنِ مِنَ الْفَاصِلَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ؛ وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ  
بِغَيْرِ دَفْقٍ لَا يَبْعُدُ مَنِيًّا بَلْ يُسَمَّى الْوَدِيِّ، وَلَيْسَ مِنْهُ الْغُسْلُ.

(٢) قَوْلُهُ: (صِيغَةُ "مَفْعُولٌ" مَحَلَّ "فَاعِلٍ") كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٥]، أَيْ: سَاتِرًا؛ وَالْفَوَاصِلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ﴿عَفُورًا﴾ (١٣) مَسْتُورًا (١٤) نُفُورًا (١٥)  
مَسْحُورًا (١٦)؛ فَلَفْظُ الْمَفْعُولِ يَحَقِّقُ التَّوَافُقَ الْإِيقَاعِيَّ فِي الْفَوَاصِلِ؛ وَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ "سَاتِرًا" لَدَهَبَ ذَلِكَ الْإِيقَاعُ الْمُحَقَّقُ  
بِمَلَاةِ أَحْرَفٍ مُكْرَّرَةٍ؛ وَفِيهِ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَهُوَ: إِذَا كَانَ الْحِجَابُ نَفْسَهُ مَسْتُورًا، كَانَ مِنْ وَرَائِهِ أَشَدَّ سِتْرًا.

(٣) قَوْلُهُ: (إِخْلَالُ الْمُفْرَدِ مَحَلَّ الْمُثَنَّى) كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٤٩] مَعَ  
أَنَّ الْخِطَابَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا سَبَقَهُ مُوَجَّهٌ إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ؛ وَإِنَّمَا أُفْرِدَ لِرِعَايَةِ الْفَوَاصِلِ. وَفِيهِ: أَنَّ مُوسَى هُوَ  
حَامِلُ الْعَصَا وَصَاحِبُ الْيَدِ الَّتِي يَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ فَتَخْرُجُ بَيْضَاءَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَارُونَ مَعَهُ رِدَّةٌ مُصَدِّقًا.

(٤) قَوْلُهُ: (الْمُفْرَدُ مَحَلَّ الْجَمْعِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿وَمَا كُنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٥١]؛  
وَإِنَّمَا أُفْرِدَ لِتَعْدِيلِ رُوُوسِ الْآيِ بِالْأَفْرَادِ، وَالْفَوَاصِلُ فِي الْأَوَّلِ "عُنْيَانًا، إِمَامًا، سَلَامًا"، فَلَوْ جَاءَتْ الْفَاصِلَةُ جَمْعًا  
لَدَهَبَ ذَلِكَ الْإِيقَاعُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُضِلِّينَ كَانَتْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَنْهَجِ وَالسُّلُوكِ.

(٥) قَوْلُهُ: (إِخْلَالُ الْمُثَنَّى مَحَلَّ الْمُفْرَدِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٦]؛  
وَإِنَّمَا فَنَاهَا لِأَجْلِ الْفَاصِلَةِ رِعَايَةً لِلَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا عَلَى هَذَا الْوِزْنِ؛ ((وَالْقَوَائِي تَحْتَمِلُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ  
مَا لَا يَحْتَمِلُهُ سَائِرُ الْكَلَامِ)). وَفِيهِ: زِيَادَةُ فِي الْبَيَانِ وَالْإِكْرَامِ مَعَ تَلْوِينِ الْكَلَامِ حَيْثُ يَسْتَوْفِي ذِكْرَ الْجِنَّةِ صُورَ اللَّفْظِ  
الثَّلَاثِ: الْوَاحِدِ وَالثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ فِي الْقُرْآنِ.

(٦) قَوْلُهُ: (إِخْلَالُ الْجَمْعِ مَحَلَّ الْمُثَنَّى) قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿قَالَتَا أَكَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فَصَلَتْ: ١١]، لِأَنَّ  
الْفَوَاصِلَ هُنَا: "لِلْسَائِلِينَ، طَائِعِينَ، الْعَلِيمِ" فَالْمَدُّ مَوْجُودٌ فِيهَا جَمِيعًا، فَيَتَحَقَّقُ الْإِيقَاعُ بِالْفِطْرِ الْجَمْعِ "طَائِعِينَ"  
الَّذِي وَقَعَ حَالًا لِلْمُثَنَّى.

(٧) قَوْلُهُ: (صِيغَةُ الْعَاقِلِ مَحَلَّ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنِي رَأْيُكَ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ-

المُذَكَّرُ؛<sup>(١)</sup> ٩- إِحْلَالُ الْمُذَكَّرِ مَحَلَّ الْمُؤَنَّثِ؛<sup>(٢)</sup> ١٠- اسْتِعْمَالُ حَرْفِ جَرِّ مَكَانٍ آخَرَ لِتَقَارُبِ  
الْمَعَانِي،<sup>(٣)</sup> وَيُعْتَمَدُ عَلَى السِّيَاقِ فِي فَهْمِ ذَلِكَ.

فَذَلِكَ الْكَلَامُ: قَدْ يَذْكَرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً مَكَانَ أُخْرَى لِأَغْرَاضٍ وَحِكْمٍ  
تُعْرَفُ بِالْمُرَاجَعَةِ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ، كَذَكَرَ فِعْلٌ مَكَانَ فِعْلٍ آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ  
مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>؛ وَوَضَعَ اسْمَ مَوْضِعِ اسْمٍ آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقِنْتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>؛  
وَوَضَعَ حَرْفَ مَوْضِعِ حَرْفٍ آخَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ مُنْقَطِرٌ بِهِ﴾<sup>(٦)</sup>؛ وَوَضَعَ جُمْلَةً مَوْضِعَ

- رَأَيْتُهُمْ لِي سَجِدِينَ ﴿٢٠﴾ [يوسف: ٤]، فقياسه: "ساجدات"، لكن الإيقاع لا يتحقق إلا بلفظ جمع المُذَكَّرِ  
السَّالِمِ، لِأَنَّ الْفَوَاصِلَ تُؤْنِثُ. وَفِيهِ إِجْرَاءٌ غَيْرُ الْعَاقِلِينَ تَجْرَى الْعُقُلَاءُ لِوَضْفِهَا بِمَا هُوَ خَاصٌّ بِالْعُقُلَاءِ وَهُوَ  
السُّجُودُ؛ وَأَيْضًا: لَمَّا كَانَ مَالَ الرُّؤْيَا: أَنْ يَكُونَ السَّاجِدُونَ هُمْ إِخْوَتُهُ وَأَبْوَاهُ، فَتَنَاسَبَ مَجِيءُ لَفْظِ الْعَاقِلِ.

(١) قَوْلُهُ: (الْمُؤَنَّثُ مَحَلَّ الْمُذَكَّرِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤]، حَيْثُ  
جَاءَ الْحَبْرُ الْمُؤَنَّثُ لِلْمُبْتَدَأِ الْمُذَكَّرِ لِأَنَّ الْفَوَاصِلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ "هَاءٌ".

وَفِيهِ نَوْعٌ بِلَاغَةٌ لِأَنَّ الْهَاءَ فِيهَا لِلْمُبَالِغَةِ كَالْعَلَامَةِ؛ وَأَيْضًا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى: أَنَّ الْحَامِلَ هِيَ النَّفْسُ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْمُذَكَّرُ مَحَلَّ الْمُؤَنَّثِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقِنْتَيْنِ﴾ [التحریم: ١٢]، بَدَلًا مِنَ الْقَانِتَاتِ،  
لِأَنَّ الْفَوَاصِلَ قَبْلَهَا تُؤْنِثُ ﴿الذَّخِيلِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿الْقَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ: إِجْتِمَاعٌ خَاصٌّ، وَهُوَ إِدْخَالُهَا مَعَ الرِّجَالِ لِتَشْبُهِهَا بِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَالْقُنُوتِ، فَهِيَ كَامِلَةٌ فِي  
الذِّينِ وَالْعَقْلِ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ.

(٣) قَوْلُهُ: (اسْتِعْمَالُ حَرْفِ جَرِّ مَكَانَ آخَرَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا رَّبِّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزال: ٥]، وَهُوَ مِنْ  
إِيقَاعِ حَرْفِ مَكَانَ غَيْرِهِ؛ وَفِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ فِعْلِ "أَوْحَى" مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ مَرَّاتٍ، وَمُتَعَدِّيًا بِإِلَى كَثِيرًا، وَوَرَدَ  
مُتَعَدِّيًا بِلَامِ الْحَجْرِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. لِأَنَّ الْفَوَاصِلَ: ﴿رَلْزَالَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿أَثْقَالَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿مَالَهَا﴾<sup>(٣)</sup>؛ فَالْقَاصِلَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ  
لَا تُحْتَمِلُ "إِلَيْهَا" حَتَّى لَا يَنْكَسِرَ الْإِيقَاعُ الْجَمِيلُ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْآيَاتِ. (فواصل لحضر: ١١٠-١١٩ ملخصاً)  
الملاحظة: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْإِيقَاعُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ:

١- إِيقَاعٌ بَعْضُ صَيْغِ الْمُبَالِغَةِ عَلَى بَعْضٍ، ٢- وَإِيقَاعٌ اسْمُ التَّفْضِيلِ عَلَى صَيْغَةِ الْمُبَالِغَةِ، ٣- وَإِيقَاعٌ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ  
عَلَى آخَرَ، ٤- وَإِيقَاعٌ اسْمُ الْفَاعِلِ عَلَى الْاسْمِ الْمَوْضُولِ، ٥- وَإِيقَاعٌ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ غَيْرُ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ بِالْجُمْلَةِ،  
٦- وَإِيقَاعٌ صَيْغَةُ الْمُضَارِعِ عَلَى الْمَاضِي، ٧- وَالِاسْتِعْنَاءُ بِصَيْغَةِ الشَّيْءِ عَنْ اسْمِهِ، ٨- وَإِيقَاعٌ أَغْرَبُ اللَّفْظَيْنِ لِغَرَابَةِ  
الْمَعْنَى، ٩- وَإِيقَاعٌ الْمَظْهَرُ عَلَى الْمَضْمَرِ. وَتَفْصِيلُهُ مَذْكَورٌ فِي فَوَاصِلِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِحَضْر: ١٢٠-١٢٨.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾: أَي: مَنَّا لَا يَنْصُرُونَ؛ لِأَنَّ النَّصْرَةَ لَا تَنْصُورُ بَدُونَ الْاجْتِمَاعِ وَالنَّصْرَةِ. [الأنبياء: ٤٣]

(٥) قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْقِنْتَيْنِ﴾: أَي: مِنَ الْقَانِتَاتِ؛ بَدَلًا لِأَنَّ مَرِيْمَ فِي وَصْفِ الْقُنُوتِ مِثْلَ الرِّجَالِ. [التحریم: ١٢]

(٦) قَوْلُهُ: ﴿مُنْقَطِرٌ بِهِ﴾: أَي: مُنْقَطِرٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِشِدَّتِهِ. [مزمل: ٤]

جُمْلَةٌ أُخْرَى إِذَا دَلَّتِ الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى حَاصِلِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>؛ وَذَكَرَ الْعَرِيفَةَ مَوْضِعَ التَّكْرَارِ مَعَ إِيقَاءِ مَعْنَى التَّنْكِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ تَنْزِيلِ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثُوثِ مَنْزِلَةَ أُخْرَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً قَالَ "هَذَا رَبِّي، "هَذَا" أَكْبَرُ﴾<sup>(٣)</sup>؛ وَتَنْزِيلِ الْمَفْرُودِ مَنْزِلَةَ الْجَمْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾<sup>(٤)</sup>؛ أَوْ تَنْزِيلِ الثَّنِيَّةِ مَنْزِلَةَ الْمَفْرُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَمِنَ الْإِبْدَالِ: أَسْلُوبُ الْأَلْتِفَاتِ الْمَذْكُورِ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَإِبْدَالِ جَوَابِ الْقَسَمِ أَوْ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ بِجُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْتَرَعِبْتَ غَرْقًا﴾<sup>(٧)</sup> وَالنُّشِطِ تَشْطًا<sup>(٨)</sup> وَالسُّبْحِ سُبْحًا<sup>(٩)</sup> فَالسُّبْحُ سَبَقًا<sup>(١٠)</sup> فَالْمَدْبَرَةُ أَمْرًا<sup>(١١)</sup> [النازعت]، لَتَبَعْنُ وَلَتُحْشَرُنَّ<sup>(١٢)</sup>.

وَإِبْدَالِ الْخُطَابِ بِالْغَيْبَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَلْتِفَاتُ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْغَيْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ، وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢].<sup>(١٣)</sup>

(١) قَوْلُهُ: ﴿فَاخْوَانُكُمْ﴾: أَي: إِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلْيَأْسُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَشَأْنُ الْأَخِ أَنْ يَخَالِطَ أَخَاهُ. [البقرة: ٢٢٠]

(٢) قَوْلُهُ: ﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾: أَي: حَقٌّ يَقِينٌ، أَضِيفَ لِيَكُونَ أَيْسَرًا فِي اللَّفْظِ. [الواقعة: ٩٥]

(٣) قَوْلُهُ: ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾: أَيْ: أَيْسَرُ الْمَوْثُوثِ بِالْمَذْكَرِ فِي "هَذَا" لِذِكْرِ خَبْرِهِ مَتَوَلًّا بِـ "هَذَا" أَي: هَذَا الضِّيَاءُ

وَالنُّورِيُّ ٢! بِطَرِيقِ الْاسْتِهْزَاءِ أَوْ الْاسْتِفْهَامِ. [الأنعام: ٧٨]

(٤) قَوْلُهُ: ﴿الَّذِي اسْتَوْقَدَ﴾: مَكَانُ "الَّذِينَ اسْتَوْقَدُوا نَارًا". [البقرة: ١٧]

(٥) قَوْلُهُ: ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾: مَكَانُ "مِنْ فَضْلِهِمَا". [التوبة: ٧٤]

(٦) قَوْلُهُ: ﴿الْأَلْتِفَاتُ﴾: وَمِنَ الْأَلْتِفَاتِ: التَّفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخُطَابِ، ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٠]؛ وَالتَّفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبِ، ﴿إِذَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفُرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْحَمْدُ﴾ [الكوثر: ١-٢]؛

والتَّفَاتُ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُؤْنَسُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]؛ وَالتَّفَاتُ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى

الْغَيْبِ، ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: ٢٢]؛ أَي: وَجَرَيْنَ بِكُمْ؛ وَالتَّفَاتُ مِنَ الْغَيْبِ

إِلَى التَّكَلُّمِ، ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٩]؛ وَالتَّفَاتُ

مِنَ الْغَيْبِ إِلَى الْخُطَابِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ١-٤].

(٧) قَوْلُهُ: ﴿لَتَبَعْنُ وَلَتُحْشَرُنَّ﴾: أَي: "الْبَعْثُ وَالنَّشْرُ حَقٌّ"، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾.

(٨) قَوْلُهُ: ﴿وَلَتُحْشَرُنَّ﴾: أَي: "وَجَرَيْنَ بِهِمْ".

وَابْدَالَ الْإِخْبَارِ بِالْإِنْشَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [المالك: ١٥].<sup>(١)</sup>

### المُبْحَثُ الْخَامِسُ: التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ

التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ لِعَرَضٍ، وَكَذَا التَّعْلُقُ بِالْبَعِيدِ مِمَّا يُوْجِبُ صُعُوبَةً فِي فَهْمِ الْمُرَادِ<sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَقِّئُكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ فَمِثَالُ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه: ٦٧]؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (إلى قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الْمَلْحُوظَةُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ انْتِشَارُ الْآيَاتِ بِأَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةً فِي النُّزُولِ مُتَأَخِّرَةً فِي التَّلَاوَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، مُقَدِّمَةً فِي النُّزُولِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] وَالتَّلَاوَةِ بِعَكْسِهِ؛ وَبِأَنْ يُبَادِرَ إِلَى آيَةٍ مَقَامُهَا الْأَصْلِي بَعْدَ إِيرَادِ الْقِصَّةِ، فَيَذْكُرُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِصَّةِ فَيَتِمُّهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّا لَمِنَ الْغَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> فَلَمَّا جَاءَ آلُ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ<sup>(٥)</sup> [الحجر: ٦٠، ٦١]؛ وَبِأَنْ يُدْرَجَ الْجَوَابُ فِي تَضَاعِيْفِ أَقْوَالِ الْكُفَّارِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ - قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ - أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣].

(١) قَوْلُهُ: (فَأَمْشُوا): أَي: لَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا، وَإِنَّمَا أُبْدِلَ لِلْإِمْتِنَانِ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَهْمُ الْمُرَادِ) قَالَ الْأَلُوسِي: "أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هَذَا مِنَ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ، أَي: "رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُتَوَقِّئُكَ"؛ كَأَنَّهُ حَكَّمَ عَلَى حَسَبِ قَاعِدَةٍ: "التَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ لَا يَعْني التَّقْدِيمَ فِي الْوُقُوعِ وَالْحُكْمِ". (قواعد: ٣٧٩ بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (مِثَالُ الْأَوَّلِ): فِيهِ الْأَوَّلَى آخِرُ الْفَاعِلِ - أَي: مُوسَى - لِرِعَايَةِ الْفَوَاصِلِ وَالتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ؛ وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ آخِرُ ذِكْرِ الْأَرْجُلِ مِرَاعَاةً لِتَرْتِيبِ طَبِيعِي، مَعَ أَنَّ التَّقْدِيرَ: اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَلَمَّا جَاءَ آلُ لُوطٍ): وَالْقِصَّةُ بِتَمَامِهَا: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ قَالُوا: إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴿إِلَّا آلُ لُوطٍ، إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّا لَمِنَ الْغَافِرِينَ ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلُ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿قَالُوا بَلْ جِئْنَاكَ بِمَا كَانُوا فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [الحجر]

## إِنْتِشَارُ الضَّمَائِرِ

وَمِنَ الْمُسَلَّمَاتِ: أَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ مَرْجِعِ الْعَائِبِ، سَوَاءً كَانَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ وَالْمَرْجِعُ لَا يَكُونُ غَيْرَ الْأَقْرَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَرُبَّمَا عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَرُبَّمَا عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى الْمَعْنَى فَقَطْ؛ وَقَدْ يُنْتَبَى الضَّمِيرُ وَيَعُودُ عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَقَدْ يَعُودُ عَلَى مُلَابِسٍ مَا هُوَ لَهُ؛ وَقَدْ يُرَاعَى فِي الضَّمِيرِ اللَّفْظُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُرَاعَى الْمَعْنَى ثَانِيًا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ: رُبَّمَا تَكُونُ الصُّعُوبَةُ لِإِنْتِشَارِ الضَّمَائِرِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [الزخرف: ٣٧].  
وَمِنْهُ الْتِقَاتُ الضَّمَائِرِ<sup>(٣)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ؛ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ؛ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٦-٨].

## المُبْحَثُ السَّادِسُ فِي حَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ

مِمَّا يُوجِبُ الْحَقَاءَ حَذْفَ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ مِنَ: الْمُضَافِ وَالْمَوْصُوفِ وَالْمُتَعَلِّقِ وَحَذْفِ الْمُبْتَدَأِ وَحَذْفِ خَبَرِ إِنْ، وَالْمَفْعُولِ<sup>(٤)</sup> وَحَذْفِ الْجَارِ مِنْ "أَنْ"<sup>(٥)</sup> مُطَّرِدٍ فِي الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ فِيهَا بَعْدَهُ دَلَالَةٌ عَلَى حَذْفِهِ؛ وَكَذَا حَذْفُ الْجُمْلَةِ أَيْضًا.

(١) قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُرَاعَى الْمَعْنَى ثَانِيًا): سَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْبَحْثِ فِي "ضَمَائِرِ الْقُرْآنِ" تَحْتَ "الْبَابِ السَّادِسِ فِي خِصَائِصِ الْقُرْآنِ".

(٢) قَوْلُهُ: (لَيَصُدُّونَهُمْ - يَحْسَبُونَ): يَعْنِي: أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ السَّبِيلِ، وَيَحْسَبُ "النَّاسُ" أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَالْتِقَاتُ الضَّمَائِرِ): هُوَ أَنْ يَقْدَّمَ الْمُتَكَلِّمُ فِي كَلَامِهِ مَذْكُورَيْنِ مَرْتَبَيْنِ، ثُمَّ يَخِيرُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَيَنْصَرِفُ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْثَانِي، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ...﴾، فَقَدْ انْصَرَفَ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِنْسَانَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى - عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ عَلَى الرَّبِّ -؛ ثُمَّ قَالَ مَنْصَرِفًا عَنِ الْإِخْبَارِ عَنِ رَبِّهِ تَعَالَى إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِنْسَانَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾. (قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ: ٢٧٩)

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْمَفْعُولِ): وَمِنْهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَاذِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أَي: وَلَوْ شَاءَ هَدَايَتَكُمْ لَهَذَاكُمْ أَجْمَعِينَ.

(٥) قَوْلُهُ: (حَذْفُ الْجَارِ مِنْ أَنْ): وَمِنْهُ: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾، وَالتَّقْدِيرُ:

"لأن لم يكن.."



والحذف على أنواع: حذف كلمة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾<sup>(١)</sup> [ابن إسرائيل: ٥٩]؛ وحذف أجزاء الجملة، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾<sup>(٢)</sup> [الحديد: ١٠]، بدليل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾؛ وحذف جملة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، بدليل قوله تعالى: ﴿عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (مُبْصِرَةً): أي آية مبصرة، لا أنها مبصرة غير عمياء

(٢) قوله: (مَنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ): أي: لا يستوي منكم: من أنفق من قبل الفتح ومن أنفق من بعد الفتح،

وقاتل من قبل الفتح ومن قاتل من بعد الفتح.

(٣) قوله: (عَنْهَا مُعْرِضِينَ): أي: إذا قيل لهم: اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم، "أَعْرَضُوا"؛ فحذفت

هذه الجملة بدليل قوله تعالى: ﴿عَنْهَا مُعْرِضِينَ﴾.

ملحوظة: في صور الحذف:

ومنه حذف المبتدأ في جواب الاستفهام، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطْمَةُ، نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ﴾، هي نار الله؛ ومنه حذف

الخبر، ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ، وَظِلُّهَا﴾، وظلها دائم؛ ومنه حذف القول، ﴿فَقَلْتُمْ تَقَكُّهُونَ؛ إِنَّا لَمُعْرَمُونَ﴾، تقولون إنا لمُعْرَمُونَ.

ومنه حذف الفعل ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾، كما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ إِمِضْ؛ ومنه حذف مرجع الفاعل ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾،

حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ؛ ومنه حذف المفعول به ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، فَلَوْ شَاءَ

هَذَا يَتَّكُمْ لَهْدَاكُمْ؛ ومنه حذف المفعول الثاني ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾، إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إلهًا؛ ومنه حذف

مرجع المفعول ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، أي: أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ.

ومنه حذف المضاف، ﴿لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾، أي: لَكِنَّ الْبِرَّ بَرٌّ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ؛ ومنه حذف المضاف الأول

﴿عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمٍ﴾، عَلَىٰ عَهْدِ مَلِكٍ سُلَيْمٍ؛ ومنه حذف الموصوف، ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾، آيَةٌ مُبْصِرَةٌ؛ ومنه

حذف الصفة، ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾، سفينة صالحة؛ ومنه حذف الموصول، ﴿أَمَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾،

وبالذي أنزل إليكم؛ ومنه حذف التمييز، ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾، تسعة عشر ملكًا.

ومنه حذف الشرط، ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾، فإن تتبعوني يحببكم الله؛ ومنه حذف الجزاء،

﴿إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ،

أَعْرَضُوا؛ ومنه حذف جواب القسم، ﴿وَالْتُرَعِبَ غَرْقًا﴾، أي: لتبعثن.

ومنه حذف المعطوف، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾، من قبل الفتح ومن أنفق بعده؛ ومنه

حذف المعطوف عليه، ﴿إِضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ، فَانْفَجَرَتْ﴾، فاضرب فانفجرت؛

ومنه حذف حرف النفي، ﴿تَقْتُولُوا تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾، لا تقفوا تذكروا؛ ومنه حذف حرف الجزاء، ﴿أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا

رَبَّهُمْ﴾، كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ؛ ومنه حذف حرف النداء، ﴿أَنْ أَدْرَأَ إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ﴾، يا عباد الله.

(الزيادة والاحسان، جلالين، آسان اصول تفسير)

## الفصل الثاني: في الأسباب المتعلقة بالمعاني

وَعَدَمُ الْوُصُولِ إِلَى الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْنَى، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، أَوْ بِسَبَبِ الْمَجَازِ أَوْ الْكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيفِ.

### المبحث الأول في المحكم والمتشابه

اعْلَمْ! أَنَّ الْقُرْآنَ: مُحْكَمٌ كُلُّهُ بِاعْتِبَارِهِ، وَمُتَشَابِهٌ كُلُّهُ بِاعْتِبَارِهِ، وَمُحْكَمٌ بَعْضُهُ وَمُتَشَابِهٌ بَعْضُهُ بِاعْتِبَارِهِ<sup>(١)</sup>.

فَالْمُحْكَمُ عَلَى تَوْعَيْنٍ: الْمُحْكَمُ الْعَامُّ، وَالْمُحْكَمُ الْخَاصُّ.

أَمَّا الْمُحْكَمُ الْعَامُّ: فَهُوَ مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ هُنَاكَ اضْطِرَابٌ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي مَعْنَاهُ؛ وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ فَهْمُ الْعَرَبِ الْأَوْلِيَيْنِ.

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ الْمَخْصُوصُ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>: فَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا

(١) قوله: (مُحْكَمٌ بَعْضُهُ وَمُتَشَابِهٌ بَعْضُهُ): أنواع المحكم والمتشابه في القرآن:

اعلم! أن القرآن يتنوع باعتبار الأحكام والتشابه إلى أربعة أنواع:

- ١- المحكم العام: وهو الذي وصف به جميع القرآن، كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]؛ ومعنى هذا الإحكام: الاتقان والجودة في ألفاظه ومعانيه بحيث لا تعارض فيه ولا تناقض.
- ٢- المتشابه العام: وهو الذي وصف به جميع القرآن، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا﴾ [الزمر: ٢٣]؛ ومعنى هذا التشابه: تشابه البعض ببعض في الكمال والجودة والغايات الحميدة.
- ٣- المحكم المخصوص ببعض القرآن، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛ ومعنى هذا الإحكام: أن يكون معنى الآية واضحا جليا لا خفاء فيه، نحو قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].
- ٤- المتشابه المخصوص ببعض القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾، ومعنى هذا التشابه: أن يكون معنى الآية مشتبهًا خفيًا بحيث يتوهم الواهم ما لا يليق بالله تعالى، أو بكتابه، أو برسوله؛ ويفهم منه العالم الراسخ في العلم خلاف ذلك، كما يتوهم أحد: أن لله يدين مماثلتين لأيدي المخلوقين من قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدُهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] (أصول في التفسير ملخصا)

(٢) قوله: (المُحْكَمُ الْمَخْصُوصُ): والمراد بالمحكم هو النوع المقابل للمتشابه؛ وأما المحكم العام بمعنى:

إحكام ألفاظه ومعانيه ودقة دلالاته وعظيم توجيهاته؛ فالقرآن كله محكم، فلا يلحقه خلل ولا دخل، فهو متسق النظم والتأليف، معجز في كل جزء من أجزائه. (معجم علوم القرآن)

وَاحِدًا، وَلَا يُعْرَضُ فِيهِ شُبْهَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

وَالْتَشَابُهُ الْوَاقِعُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْمُتَشَابِهُ اللَّفْظِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُتَشَابِهُ الْمَعْنَوِيُّ؛ ثُمَّ

الْمَعْنَوِيُّ نَوْعَانِ: الْمُتَشَابِهُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْمُتَشَابِهُ النَّسْبِيُّ.

الْمُتَشَابِهُ الْمَعْنَوِيُّ الْحَقِيقِيُّ: هُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْبَشَرُ لِإِنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا

مُتَعَدِّدَةً إِمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، كَالْيَدِ؛ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، كَتَصْوِيرِ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ<sup>(٣)</sup>؛ أَوْ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿الْم﴾.

وَالْمُتَشَابِهُ الْمَعْنَوِيُّ النَّسْبِيُّ: مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَى بَعْضِ<sup>(٤)</sup>

الملاحظة: المجلد: هو ما ازدحمت معانيه، واشتبه المراد منه اشتباها لا يرتفع إلا بدليل آخر، أو بتأمل؛ وهو أنواع ثلاثة: ١- نوع لا يفهم معناه قبل التفسير، كالهلوع؛ ٢- نوع معلوم لغة، لكنه ليس بمراد، كالربا والصلاة والزكاة؛ ٣- نوع معلوم لغة، إلا أنه متعدد؛ فإذا ظهر المراد من المجلد التحق بالمفسر، وأخذ حكمه. (معجم علوم القرآن) (١) قَوْلُهُ: (لَا يُعْرَضُ فِيهِ شُبْهَةٌ): والآيات المحكمات هي: أصول الاعتقاد والشريعة والآداب. (٢) قَوْلُهُ: (الْمُتَشَابِهُ اللَّفْظِيُّ): هو تشابه آيات القرآن الكريم في الألفاظ والمعاني؛ وهذا في القصص كثير؛ والمتشابه اللفظي على أقسام:

ما يكون بالزيادة والنقص، نحو: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾ [البقرة: ٣٨]؛ ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾ [طه: ١٣٦]. وما يكون بالتقديم والتأخير، نحو: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]؛ ﴿وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾ [الأنعام: ١٦١]. وما يكون بالتعريف والتكثير، نحو: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]؛ ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [ابراهيم: ٣٥]. وما يكون بالجمع والإفراد، نحو: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]؛ ﴿قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤] وما يكون بإبدال حرف بحرف، نحو: ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨]؛ ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٠] بالطاء مكان الصاد؛ وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. وما يكون بإبدال كلمة بأخرى، نحو: ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]؛ ﴿فَانفَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]. وما يكون بالإدغام وتركه، نحو: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْصَرُّونَ﴾ [الأنعام: ٤٢]؛ ﴿لَعَلَّهُمْ يَضْرَعُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤].

الملاحظة: والمتشابه اللفظي في قصص القرآن كثير، وفي هذا التنوع والترديد إظهار لمزية كلام الله على كلام البشر، فلا سامة فيه مع تكرار القصص. (مأخذ هذا البحث: معجم علوم القرآن، مفردات، نفحات)

(٣) قَوْلُهُ: (حَقَائِقِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ): اعلم أن التشابه لغة: اسم لكل ما لا يهتدي إليه الإنسان؛ والمراد

هنا: كل ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات موهبة مماثلته تعالى للحوادث في شيء ماء، وقامت الدلائل القاطعة على امتناع ظاهره في حق الله تعالى. (أتحاف الكائنات)

(٤) قَوْلُهُ: (يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَى بَعْضٍ): ومن أمثلتها الآيات التي يتوهم منها التعارض؛ وسيأتي تفصيله

في المتاهج والخلاف.

دُونَ بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْزُونَ﴾ [الصفّت: ٢٤].

أَمَّا حُكْمُ الْمُتَشَابِهِ الْمَعْنَوِيِّ الْحَقِيقِيِّ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَأَمَّا الْخَلْفُ الْمُتَأَخِّرُونَ فَأَجَازُوا تَأْوِيلَهُ<sup>(١)</sup> بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَاءَ فِي شَأْنِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، كَمَا تَأَوَّلُوا الْأَسْتِوَاءَ بِالْأَسْتِئْلَاءِ، وَتَأَوَّلُوا الْيَدَ بِالْقُدْرَةِ<sup>(٢)</sup>؛ وَلَكِنَّ الْأَسْلَمَ وَالْأَحْوِطَ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ اخْتَارُوا سَبِيلَ التَّفْوِيضِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ تَفْسِيرِ وَتَأْوِيلِ وَتَشْبِيهِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ

(١) قَوْلُهُ: (فَأَجَازُوا تَأْوِيلَهُ): مَبْتَحٌ فِي: التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيضِ

اعْلَمُوا أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ فِي كِتَابِ أَوْ سُنَّةِ مَا يُؤْهِمُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَهُ وَجْهٌ أَوْ يَدٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا يَبْدُ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِمَعْنَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ وَالسَّلَفُ وَالْخَلْفُ مُؤَوَّلُونَ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لَكِنَّ تَأْوِيلَ السَّلَفِ إِجْمَالِيًّا لِتَّفْوِيضِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْوِيلَ الْخَلْفِ تَفْصِيلِيًّا لِاضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ الْمُتَبَدِّعِينَ مِنَ الْمَجَسِّمَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَاخْتَارُوا "بِدْعَةَ التَّأْوِيلِ" عَلَى "كُفْرِ الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ" حَيْثُ رَجَّحُوا بِدْعَةَ التَّأْوِيلِ مِنْ غَيْرِ مَخَالَفَةٍ عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الَّتِي هِيَ: التَّنْزِيهِ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادَةِ؛ فَمَذْهَبُ السَّلَفِ: هُوَ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ: تَنْزِيهِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ظَوَاهِرِهَا الْمَسْتَحِيلَةِ، وَنَفْيِ التَّجْسِيمِ قَطْعًا، وَنَفْيِ الْجَوَارِحِ وَالْأَبْعَاضِ وَالْأَجْزَاءِ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾: "لَهُ وَجْهٌ وَيَدٌ وَعَيْنٌ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، كَمَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ"، وَهُوَ الْمَعْبَرُ بِقَوْلِهِمْ: "لَهُ وَجْهٌ وَيَدٌ وَعَيْنٌ؛ لَكِنَّ لَا كَوُجُوهَنَا، وَلَا كَأَيْدِينَا، وَلَا كَاعْيُنَنَا"؛ وَلَا يَعْلَمُ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ.

وَهَذَا هُوَ "التَّأْوِيلُ الإِجْمَالِي"، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ: هُوَ صَرْفُ الْكَلَامِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ لَوْجُودِ قَرِينَتِهِ. وَمَذْهَبُ الْخَلْفِ -وَيُسَمَّى مَذْهَبُ الْمُؤَوَّلَةِ-: هُوَ صَرْفُ هَذِهِ الْأَلْفَازِ عَنْ ظَوَاهِرِهَا الْمَسْتَحِيلَةِ عَلَى اللَّهِ، وَحَمْلِهَا عَلَى مَعَانٍ لُغَوِيَّةٍ صَحِيحَةٍ يَقْبَلُهَا السِّيَاقُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِتَعْيِينِ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ: "لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ كَوُجُوهَنَا، وَلَا يَدٌ كَأَيْدِينَا"؛ وَالمُرَادُ عَنِ الرَّجِيحِ: هُوَ الذَّاتُ الْكَرِيمُ، وَعَنِ الْيَدِ: الْقُدْرَةُ، هَكَذَا...؛ فَهُمْ يُؤَوَّلُونَهَا بِمَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةً عَلَى صَنْعِ السَّلَفِ فَلْيَمْسِ عَلَى سَنِيهِمْ، وَأَلَّا فليَتَّبِعِ الْخَلْفَ وَلِيَحْتَرِزْ مِنَ الْمَهَالِكِ. (بدر الليالي) ملخصاً

(٢) قَوْلُهُ: (تَأَوَّلُوا الْيَدَ بِالْقُدْرَةِ): وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَارَنْقُورِي: وَأَمَّا مَا قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَيْمَتِنَا فِي تِلْكَ الْآيَاتِ (أَي: الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ) "فَهُمْ يُؤَوَّلُونَهَا بِتَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةٍ تَسُوغُ لُغَةً وَشَرْعًا" بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ "الْإِسْتِئْلَاءُ" وَعَنِ الْيَدِ "الْقُدْرَةُ"، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَأَمَّا الْجِهَةُ وَالْمَكَانُ، -

إِلَّا اللَّهَ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴿[آل عمران: ٧]﴾؛ فَالْعَقِيدَةُ عِنْدَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ: هِيَ التَّنْزِيهُ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ؛ وَإِنَّمَا الاختِلَافُ فِي التَّعْبِيرِ.

المَلْحُوظَةُ: قَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ: الأَلْفَاظُ المُؤَهِّمَةُ إِذَا وَرَدَتْ مِنَ الشَّارِعِ تُؤَلِّتُ وَرَدَّتْ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ وَرَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ تُتَأَوَّلْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ يَذْكُرُ الأَلْفَاظَ المُؤَهِّمَةَ لِلإِيتِلَاءِ بِهَا<sup>(١)</sup>، فَ﴿يُضِلُّ بِهَا مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].  
وَأَمَّا حُكْمُ المُتَشَابِهِ النِّسْبِيِّ<sup>(٢)</sup>: جَوَازُ الخَوْضِ فِيهِ عِنْدَ الكُلِّ<sup>(٣)</sup>.

—فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى. (المهتد على المفئد)

أقول: فقول الشيخ: "يمكن أن يكون المراد" إشارة إلى أن هذه المعاني المؤولة من قبيل الكناية - التي يجوز فيها أن يراد معناها الموضوع له، والمعنى المستعمل فيه -؛ لا هي من قبيل المجاز - الذي لا يجوز فيه إرادة معناه الأصلي -، كما قال به المعتزلة؛ فالفرق بين أهل السنة والجماعة وبين المعتزلة بحسب الحقيقة، والمجاز والكناية؛ فيراد - والله اعلم! - في المتشابهات معانيه الحقيقية عند السلف، ومعانيه الكنائية عند الخلف، ومعانيه المجازية عند المعتزلة.

فهذا إن كان حقاً في العزيز العلام، وإن كان خطأ فمئتي ومن الشيطان. أعاذنا الله من شروره! (محمد إلياس)

(٣) قَوْلُهُ: (مَذْهَبُ السَّلَفِ): كَمَا سَتَلَ الإِمَامَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الاسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ؛ وَهَكَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المَبَارِكِ وَسَائِرِ المُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ إِمْرَارُ المُتَشَابِهَاتِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَعَدَمُ الخَوْضِ فِي تَأْوِيلِهَا. (الفوز الكبير، أصول في التفسير)

(١) قَوْلُهُ: (لِلإِيتِلَاءِ بِهَا): فَالْمُجِئُ يَضْرِبُهَا عَنِ ظَاهِرِهَا إِلَى الصَّوَابِ، وَالمُبْطِلُ يَقِفُ مَعَ الظَّاهِرِ. (تأويل

مشكلات البخاري: ٥)

(٢) قَوْلُهُ: (المُتَشَابِهِ النِّسْبِيِّ): أَنْوَاعُ المُتَشَابِهِ فِي القُرْآنِ:

التشابه الواقع في القرآن نوعان: التشابه الحقيقي؛ وهو ما لا يمكن أن يعلمه البشر، كحقائق صفات الله عز وجل، فإننا وإن كنا نعلم معانيها اللغوية، ولكننا لاندرِك حقائقها وكيفياتها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]؛ وَحُكْمُ هَذَا المُتَشَابِهِ: لَا يُسْأَلُ عَنِ حَقِيقَتِهِ، لَتَعُدُّرَ الوُصُولُ إِلَيْهِ.

الملحوظة: أما تفسير الفلاسفة في الآيات المتشابهات، وبيان موقف أهل السنة فيها فقد ذكر بحثه في

"المآخذ الغير المعتمدة".

والتشابه النِسْبِيِّ: وهو ما يكون مشتبهاً على بعض الناس دون بعض، فيكون معلوماً للراسخين في العلم دون غيرهم؛ وَحُكْمُ هَذَا النُّوعِ: يُسْأَلُ عَنِ حَقِيقَتِهِ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ، إِذْ لَا يُوْجَدُ فِي القُرْآنِ شَيْءٌ لَا يُتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨] (أصول في التفسير ملخصاً)

(٣) قَوْلُهُ: (جَوَازُ الخَوْضِ فِيهِ): وَجَوَازُ الاحْتِمَالَاتِ فِي المُتَشَابِهِ قَدْ تَكُونُ لِاشْتِرَاكِ الكَلِمَةِ فِي مَعْنِيَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَا مَسْئَمَ لِّلنِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٣] فِي الجِمَاعِ وَالمَسِّ بِالْيَدِ؛ أَوْ لِاحْتِمَالِ العَطْفِ عَلَى القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: =

## أنواع من المتشابهات النسبية

## الكناية والتعريض

اعلم! أنَّ الكناية<sup>(١)</sup> في اصطلاح علماء البيان: لفظ أطلق وأريد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي؛ ومن أهم المقاصد: تجسيد المعاني وإبرازها في صور تحسوسية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

واختار سبحانه وتعالى أسلوب الكناية عند "تفخيم المعنى" في نفوس السامعين، نحو قوله تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ ۝ مَا الْقَارِعَةُ ۝ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْقَارِعَةُ ۝﴾ كناية عن القيامة، وما فيه من الأهوال؛ واختار هذا الأسلوب عند التعبير عن "المعاني غير المستحسنة" أيضاً، نحو قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] كناية عن الفرج، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ﴾ [النساء: ٤٣] في الكناية عن الجماع<sup>(٢)</sup>.

= ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في قراءة الكسر، أما في النصب فتعين العطف على البعيد؛ وإما لاحتمال العطف والاستيناف، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧] فذهب القائلون بجواز الخوض في تأويل المتشابهات إلى العطف، وهي طائفة يسيرة، وذهب المانعون - وهم الأكثرون - إلى الاستيناف.

(١) قوله: (الكناية): اعلم! أنَّ الكناية في اصطلاح علماء البيان: لفظ أطلق وأريد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي؛ ومن أهم المقاصد: تجسيد المعاني وإبرازها في صور تحسوسية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، أبرزت الآية معنى البخل في صورة اليد المشدودة إلى العنق المقيدة به، وهي صورة قبيحة تنفير منها النفوس، فتقبل على البذل والعطاء. (علم البيان ملخصاً)

(٢) قوله: (في الكناية عن الجماع): ودستطاع بأسلوب الكناية التعبير عن المعاني غير المستحسنة بألفاظ لاتعافها الأدواق ولا تمجها الأذان، ومن ذلك قوله تعالى كناية عن الجماع: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَىٰ نِسَاءِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الكناية عن الفرج: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَلَيْسَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وفي الكناية عن قضاء الحاجة: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

ودستطاع بأسلوب الكناية التغمية والتعطية وإخفاء ما يود المتكلم إخفاءه، كما في الكناية عن أسماء النساء والأعداد، قال تعالى: ﴿وَرَأَدْتَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ [يوسف: ٢٣]، فقد كنى عن امرأة العزيز بقوله: ﴿الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ رغبة عن ذكر اسمها مع ما فيه من عفة يوسف وإغراضه عنها لأنه حينئذ في بيتها وهي متمكنة منه.

ومن محاسن الكناية: تفخيم المعنى في نفوس السامعين، كآيات الكريمة التي كنى فيها عن يوم =

## الكِنَايَةُ: مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ النَّسْبِيَّةِ

قَالَ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ: "الْكِنَايَةُ: هِيَ أَنْ يُثَبَّتَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ ثُبُوتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ بَعَيْنِهِ، بَلْ يُقْصَدُ أَنْ يَنْتَقِلَ ذَهْنُ الْمُخَاطَبِ إِلَى لَازِمِهِ بِلُزُومٍ عَادِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ، كَمَا يُفْهَمُ مَعْنَى كَثْرَةِ الضِّيَافَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَظِيمُ الرَّمَادِ، وَيُفْهَمُ مَعْنَى السَّخَاوَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]".

فَلَعَلَّ الْإِمَامَ أَشَارَ بِهَذَا التَّمْثِيلِ إِلَى: أَنَّ الْمُتَشَابِهَ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى أَيْضًا مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ، كَمَا ارْتَكَبَهُ الْمُعْتَزَلَةُ<sup>(١)</sup>.

## التَّعْرِيفُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ التَّرْوُلِ

وَيُلْحَقُ بِالْكِنَايَةِ "التَّعْرِيفُ"، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ: أَنْ يَذْكَرَ حُكْمًا عَامًّا، وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ الْإِيْمَاءُ إِلَى حَالِ رَجُلٍ خَاصٍّ، أَوْ التَّنْبِيْهِ عَلَى حَالِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، وَذِكْرُ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ بَعْضَ خُصُوصِيَّاتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّتِي تُعَرِّفُ الْمُخَاطَبَ عَلَيْهِ؛ فَيَغْرَقُ الْقَارِي فِي الْفِكْرِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْقِصَّةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾<sup>(٢)</sup> [الأحزاب: ٣٦]؛ وَيَجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى تِلْكَ الْقِصَّةِ، لِيُذَكِّرَ فَحْوَى الْكَلَامِ؛ فَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ الدَّهْلَوِيِّ حَيْثُ جَعَلَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْرِيفَاتِ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ السَّبَبِ الْخَاصِّ لِتَرْوُلِ الْآيَةِ.

وَأَسَالِيبُ الْمَجَازِ اللَّغْوِيِّ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْإِسْتِعَارَةِ وَالتَّمْثِيلِيَّةِ؛<sup>(٣)</sup> وَأَسْلُوبُ الْمَجَازِ

- الْقِيَامَةُ بِوَصْفِ مَا يَكُونُ مِنْ أَحْدَاثٍ وَأَهْوَالٍ تُفْرِغُ الْقُلُوبَ وَتُزْجِعُ الثُّفُوسَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاحَّةُ﴾ [عبس: ٣٣]، ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى﴾ [النازعات: ٢٤]. (علم البيان ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَهْلُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ - كَالْعَيْنِ وَالْوَجْهِ وَالْيَدِ - ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا إِنَّهَا صِفَةٌ ذَاتٌ أَثْبَتَتْهَا السَّمْعُ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْعَقْلُ؛ وَالثَّانِي أَنَّ الْعَيْنَ كِنَايَةٌ عَنْ صِفَةِ الْبَصَرِ، وَالْيَدَ وَالْوَجْهَ كِنَايَةٌ عَنْ صِفَةِ الْقُدْرَةِ، وَالْوَجْهَ كِنَايَةٌ عَنْ صِفَةِ الْوُجُودِ؛ وَالثَّالِثُ إِمْرَارُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ مَقْرُوضًا مَعْنَاهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. (فتح الباري)


(٢) قَوْلُهُ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا الْخِيَرَةُ): فِيهِ تَعْرِيفٌ لِقِصَّةِ زَيْنَبَ وَأَخِيهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (التَّمْثِيلِيَّةِ): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَيَخْرُجُ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِيَّةِ، وَهِيَ

أَنْ يَشْتَرِكَ شَيْئَانِ فِي وَصْفٍ، ثُمَّ تَعْتَمِدُ لَوَازِمَ أَحَدِهِمَا - حَيْثُ تَكُونُ جِهَةً الْإِشْتِرَاكِ وَصَفًا - فَتَبْتَ كَمَالَهُ فِي =

العَقْلِي أَيْضًا مِنَ الْمُهِمَّاتِ، وَتَفَاصِيلُهُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَالْأَمْرُ الْمُهِمُّ هُنَا: أَنَّ  
الاسْتِعَارَةَ وَالْمَجَازَ<sup>(٢)</sup> وَالْكِنَايَةَ الْفَاطَظَ مُتَرَادِفَةً بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْعَامِّ<sup>(٣)</sup>.

-المستعار منه (وهو المشبه به) بواسطة شيء آخر؛ فثبت ذلك للمستعار له (وهو المشبه) بمبالغة في إثبات المشترك.  
وبالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم. (فتح الباري)  
(١) قوله: (وتفاصيله مذكورة): واغلم! أن:



وأمثلتها على ترتيب الرقم

- ١- قوله: (استعارة): قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾، أي: في قلوبهم نفاقٌ، كالمريض في الاستقرار والاستحكام.
- ٢- قوله: (مجازٌ مرسل): قوله: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ﴾، أي: يجعلون أناملهم التي هي أجزاء الأصابع.
- ٣- قوله: (استعارة تمثيلية): قوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، حيثُ شُبِّهَتْ حَالُ الْمُتَمَسِّكِ بِدِينِ اللَّهِ وَعَهْدِهِ بِحَالِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى حَبْلِ قَوِيٍّ يَمْتَنِعُهُ مِنَ السُّقُوطِ.
- ٤- قوله: (مجازٌ مركب): قوله: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾، خبرٌ استعملت للإنشاء، لأنه يلزم من إخبارها بوضع الأنثى أنها حزينة.
- ٥- قوله: (مجازٌ عقلي): قوله: ﴿فَمَا رَاحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾، أي: فما ربحوا في تجارتهم، وإنما نُسِبَ الرِّيحُ إِلَى التِّجَارَةِ، لِأَنَّ الرِّيحَ يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ.

(٢) قوله: (والمجاز): وعلاقات المجاز المرسل على ثلاثة أنواع:

- ١- إطلاق أحد المتناسبين على الآخر من: السببية، المسببية، الجزئية، الكلية، المحلية، الحالية، اعتبار ما كان، اعتبار ما يكون.
- ٢- إطلاق أحد المتضائفين: إطلاق المطلق وإرادة المقيد، إطلاق المقيد وإرادة المطلق، إطلاق الخاص وإرادة العام، إطلاق العام وإرادة الخاص؛ حذف المضاف، حذف الموصوف؛ إطلاق الشيء وإرادة المتعلق، إطلاق آلة الشيء على الشيء، إطلاق أحد البدلين على الآخر، إطلاق التكررة وإرادة العموم، إطلاق أحد الضدين على الآخر، إطلاق المعرف باللام على التكررة، حذف الحرف والكلمة، زيادة الحرف والكلمة.



المَلْحُوظَةُ: ١- وَرُبَمَا تَكُونُ الصُّعُوبَةُ بِإِرَادَةِ الْمَعْنِيِّينَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ "قَرِينُهُ" هَذَا مَا لَدَى عَتِيدٍ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ "قَرِينُهُ" رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ﴾ [ق: ٢٣-٢٧] <sup>(١)</sup>.

٢- أَمَّا التَّرَادُفُ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَنَعِ وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَقُوعِهِ فِيهَا، لَكِنَّ مَنَعُوا وَقُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ وَمَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ؛ لَا بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْقَانُونِيَّةِ التَّكْمِيلِيَّةِ <sup>(٢)</sup>.

### المَبْحَثُ الثَّانِي: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى

وَاعْلَمْ! أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ يَذْكُرُونَ تَقْسِيمَاتِ اللَّفْظِ بِالْبَسْطِ، فَتَذَكُّرُهَا بِالِإِجْمَالِ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَقْسِيمَاتٍ: بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اللَّفْظِ، وَبِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ وَأَنْكِشَافِهِ، وَبِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْمَعْنَى وَخَفَائِهِ، وَبِاعْتِبَارِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ.

٣- إِبْطَاقُ أَحَدِ الصِّيغَةِ عَلَى الْآخَرَى: إِبْطَاقُ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، إِبْطَاقُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَصْدَرِ، إِبْطَاقُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، إِبْطَاقُ اسْمِ الْمَفْعُولِ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ؛ إِبْطَاقُ الْمَفْرَدِ عَلَى التَّثْنِيَّةِ، إِبْطَاقُ التَّثْنِيَّةِ عَلَى الْمَفْرَدِ، إِبْطَاقُ الْجَمْعِ عَلَى الْمَفْرَدِ، إِبْطَاقُ الْجَمْعِ عَلَى التَّثْنِيَّةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (بِحَسَبِ الْعُرْفِ الْعَامِّ): لِأَنَّ الْاسْتِعَارَةَ فِي عُرْفِ الْأُصُولِيِّينَ تَرَادُفِ الْمَجَازِ، وَالْمَجَازُ بِمَنْزِلَةِ الْكِنَايَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَتَعَارَفًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْتِعَارَةَ عِنْدَهُمْ: "الِاتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ صُورَةً أَوْ مَعْنَى"؛ وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ: أَنَّ الْاسْتِعَارَةَ قِسْمٌ مِنَ الْمَجَازِ، فَإِنَّ الْمَجَازَ عِنْدَهُمْ إِنْ كَانَتْ فِيهِ عِلَاقَةٌ التَّشْبِيهِ يَسْمَى "اسْتِعَارَةً" بِأَقْسَامِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ عِلَاقَةٌ غَيْرُ التَّشْبِيهِ مِنْ عِلَاقَاتِ الْحَمْسِ وَالْعِشْرِينَ يَسْمَى "مَجَازًا مَرْسَلًا". (نور الأنوار، أصول الشاشي) (١) قَوْلُهُ: (قَرِينُهُ): فَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْمَلِكُ، وَبِالثَّانِي الشَّيْطَانُ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ضَمَائِرِ الْقُرْآنِ فِي ضَمَنِ "خِصَائِلِ الْقُرْآنِ".

(٢) قَوْلُهُ: (لَا بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْإِلْحِ): ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِلَيْهِ أُشَارَ الْمُبَرِّدُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] حَيْثُ قَالَ: "وَيُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ كَانَا يَرِجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا خِلَافٌ لِلْآخَرِ؛ فَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِالثَّانِي مَا أُرِيدُ بِالْأَوَّلِ فَعُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ خَطَأً"؛ وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَنَعِ وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ؛ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَقُوعِهِ فِيهَا، لَكِنَّ مَنَعُوا وَقُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ وَمَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ؛ أَمَّا التَّرَادُفُ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْقَانُونِيَّةِ التَّكْمِيلِيَّةِ الَّتِي يَسْمَوْنَهَا بـ "المَعَانِي الْخَادِمَةُ"، فَلَاشِكَّ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الدَّقِيقَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ مَجْتَمِعَةً فِي لَفْظٍ آخَرَ؛ فَمَنْ مَنَعَ وَقُوعَ التَّرَادُفِ فَهُوَ بِحَسَبِ الثَّانُونِيَّةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي يَخْصُهَا وَيُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِوَقُوعِ التَّرَادُفِ فَهُوَ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ. (قواعد التفسير) =

١- فاللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول فإما أن يدل على الأفراد عن الأفراد فهو "الخاص"، أو يدل مع الاشتراك بين الأفراد فهو "العام"؛ وإن كان الثاني فإما أن يرجح أحد معانيه بالتأويل فهو "المؤول"، وإلا فهو "المشترك" (١).

ومعنى الخاص إما أن يكون شخصاً - كزئيد - أو نوعاً - كرجل -، أو جنساً، كإنسان؛ ثم الخاص نوعان: لأنه إما أن يرد مطلقاً عن التقييد فهو "المطلق"، وإما أن يرد مقيداً بصفة أو شرط أو زمان أو عدد أو غيره فهو "المقيد".

٢- ثم اللفظ إن استعمل في المعنى الموضوع له فهو "حقيقة"، وإن استعمل في غيره لمناسبة فـ "مجاز"؛ ثم إن انكشف معناه فـ "صريحة" وإن استترفت "كناية".

٣- واللفظ إن ظهر معناه فإما أن يحتمل التأويل أولاً، فإن احتمل التأويل وظهر معناه بمجرد الصيغة فهو "الظاهر"، وإن ظهر غيرها - بأن سيق الكلام لأجله - فهو النص؛ وإن لم يحتمل التأويل، وقيل النسخ فهو "المفسر"، وإلا فهو "المحكم".

وإن خفي معناه فإما أن يكون خفائه لعارض غير الصيغة فهو "الخفي"، أو خفي لنفس الصيغة فهو "المشكل"؛ والمشكل إن كان مرجو البيان من جانب المتكلم فهو "المجمل"، وإلا فهو "المتشابه"؛ ومن المتشابه ما لا يفهم معناه أصلاً، كالحروف المقطعات؛ وما لا يظهر مراد الشارع منه، كاليد والوجه.

٤- ثم اللفظ باعتبار الدلالة على الحكم على أربعة أنواع:

أما الحكم الذي سيق الكلام لأجله فهو "عبارة النص"، وما لم يسق لأجله الكلام بل ثبت بالنص فهو "إشارة النص"، وما ثبت بعلة النص لغة فهو "دلالة النص"، وما ثبت بإقتضاء النص - ليصح الكلام شرعاً - فهو "إقتضاء النص".

- الملاحظة: أما تفصيل هذا المباحث فمدكور في كتب الأصول؛ نعم! ينبعث هنا عن المتشابه والكناية والاشتراك، لأنها ربما تكون من أسباب صعوبة فهم المراد.

(١) قوله: (المشترك) قد أظن الكلام في المحكم والمتشابه الإمام محمد بن أحمد العقيلي المكي في كتابه المشهور "الزيادة والإحسان"، وجعل المشكل من نظائر المتشابهات؛ وأدرج أيضاً المشترك والمجمل في المتشابه؛ لأن أحد الشئيين فيهما يكون مشابهاً للآخر بحيث يتعسر التمييز بينهما.

## الفصل الثالث: في الأسباب المتعلقة باختلاف الاصطلاح

وَمِنْ مَوَاضِعِ الصُّعُوبَةِ مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ، وَوَجْهَ الصُّعُوبَةِ فِيهَا اخْتِلَافُ  
 اصْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُفَسِّرِ<sup>(١)</sup>.  
 مِنَ الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ وَمِنْ أَقْوَى وَجُوهِ  
 الصُّعُوبَةِ هَهُنَا أَيْضًا اخْتِلَافُ اصْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.  
 وَقَدْ ذَكَرْنَا هُمَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ.

(١) قوله: (مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُفَسِّرِ): وَأَلْفَ فِيهِ السِّيَوطِيُّ "لِبَابِ الثُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ".

## البَابُ الخَامِسُ فِي لَطَائِفِ الْقُرْآنِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُوفٍ: ١- أَسَالِيْبُ الْقُرْآنِ، ٢- مَبَاحِثُ الْقَوَافِي وَالْفَوَاصِلِ، ٣- الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ.

## الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي أَسَالِيْبِ الْقُرْآنِ

لَمَّا أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخَاطَبَ الْإِنْسَانَ بِكَلَامِهِ الْقَدِيمِ فَرَاعَى فِيهِ الْحُسْنَ الْإِجْمَالِي، وَقَسَمَ كَلَامَهُ الْقُرْآنَ عَلَى السُّورِ حَسَبَ الْمُقْتَضِيَّاتِ، وَالسُّورَ عَلَى الْآيَاتِ الْمَوْزُونَةِ حَسَبَ امْتِدَادِ النَّفْسِ، وَقَسَمَ الْآيَاتِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمُنْسَجِمَةِ<sup>(١)</sup> الْمُتَحَسِّنَةَ بِالْفَوَاصِلِ لِتَحْصِيلِ التَّغَانُمِ الْفَنِيِّ مُرَاعَاةً لِلْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْقَدِيمَةِ.

وَالْآيَاتِ حَسَبَ الْإِمْتِدَادِ النَّفْسِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٍ، كَايَاتِ النِّسَاءِ؛ وَمُتَوَسِّطٍ، كَايَاتِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَالْأَنْعَامِ؛ وَقَصِيرٍ، كَايَاتِ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ وَالذُّخَانِ.

## أَسْلُوبُ السُّورِ

اعْلَمْ! أَنَّ أَسْلُوبَ الْقُرْآنِ هُوَ أَسْلُوبُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ، فَلَمْ يُجْعَلِ الْقُرْآنَ مُبَوَّبًا وَمُفَصَّلًا عَلَى مَنْهَجِ الْمُتُونِ، وَلَمْ تُنْقَحْ قَوَاعِدُهُ مِنْ قِيُودٍ غَيْرِ ضَرْوِيَّةٍ عَلَى مَنْهَجِ الْأَصُولِيِّينَ، وَلَمْ يُرَاعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُنَاسِبَةَ فِي الْأَنْتِقَالِ مِنْ مَوْضُوعٍ إِلَى آخَرَ عَلَى مَنْهَجِ الْأَدْبَاءِ؛ بَلْ نَشَرَ كُلَّ مَا أَهَمَّ الْإِقَاوَةَ عَلَى الْعِبَادِ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ مَقْسُومًا إِلَى السُّورِ، وَالسُّورَ مَقْسُومَةً إِلَى الْآيَاتِ؛ وَلِنِعْمَ مَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ: "افْتَرِضَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ كَمَجْمُوعَةِ الْمَكْتُوبَاتِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَقَسَمَ الْآيَاتِ إِخ): كَمَا كَانَ الشُّعْرَاءُ يَقْسِمُونَ كَلَامَهُمُ الْمَنْظُومَ مِنَ الْقِصَائِدِ عَلَى الْآيَاتِ، وَالْآيَاتِ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَالْأَرْكَانِ، وَالْأَجْزَاءِ عَلَى الْحَشْوِ وَالْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ لِتَحْصِيلِ الْإِلْتِذَاذِ وَالتَّغَانُمِ حَسَبَ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَأْلُوفَةِ الْمُسْتَحْسِنَةَ عِنْدَ قَوْمٍ، دُونَ آخَرِينَ.

الملاحظة: وَأَكْثَرُ مَا اسْتَفْذَتْ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ كِتَابُ الْفَوْزِ الْكَبِيرِ، وَمُعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمُ الْبَدِيعِ.  
(٢) قَوْلُهُ: (كَمَجْمُوعَةِ الْمَكْتُوبَاتِ): فَكَمَا يُوجَّهُ الْمُلُوكُ إِلَى رِعَايَاهُمْ حَسَبَ مُقْتَضِيَّاتِ الْأَحْوَالِ قَرْمَانًا، وَبَعْدَ زَمَانٍ يَكْتُبُونَ قَرْمَانًا آخَرَ، وَهَلُمَّ جَرًّا؛ حَتَّى تَجْتَمِعَ قَرَامِينَ كَثِيرَةٌ؛ فَيَدُونُهَا شَخْصًا وَيَجْعَلُهَا مَجْمُوعًا مُرْتَبًا؛ كَذَلِكَ أَنْزَلَ الْمَلِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ - جَلَّ شَأْنُهُ - عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ لِهَدَايَةِ عِبَادِهِ سُورَةَ بَعْدَ سُورَةٍ حَسَبَ مَتَطَلِّبَاتِ الظُّرُوفِ. (الْفَوْزِ الْكَبِيرِ)

نَعَمْ! يَنْبَغِي لِلْبَلِيغِ أَنْ يَتَأَنَّقَ مِنْ كَلَامِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي ابْتِدَاءِ كَلَامِهِ، فَيُزَيِّنُهُ بِحُسْنِ الْإِبْتِدَاءِ؛ وَعِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ، فَيُزَيِّنُهُ بِحُسْنِ التَّحْلُصِ، أَوْ الْإِقْتِضَابِ، أَوْ الْاسْتِطْرَادِ؛ وَعِنْدَ انْتِهَاءِ كَلَامِهِ، فَيُزَيِّنُهُ بِحُسْنِ الْإِنْتِهَاءِ.

### بَرَاعَةُ الْاسْتِهْلَالِ فِي السُّورِ

حُسْنُ الْإِبْتِدَاءِ: هُوَ انْتِقَاءُ الْمُتَكَلِّمِ لِابْتِدَاءِ كَلَامِهِ الْأَلْفَاظَ الْعَذْبَةَ، وَتَخْيِيرَهُ التَّنْظِيمَ الْأَجُودَ، وَإِثْيَانَهُ بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَاسْتِهْلَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السُّورَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَبْلَغَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِمَّا: بِحَمْدِهِ تَعَالَى، أَوْ بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ بِالتَّيْدَاءِ، أَوْ بِالْقَسَمِ، أَوْ بِحُرُوفِ الْهَجَاءِ، أَوْ بِبَيَانِ غَرَضِ التَّنْزِيلِ، أَوْ بِذِكْرِ الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَسْلُوبِ الرَّقَاعِ وَالشَّقَقِ بِغَيْرِ عُنْوَانٍ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ يَبْتَدِئُونَ قَرَامِينَهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ، أَوْ بِبَيَانِ غَرَضِ الْإِمْلَاءِ، أَوْ بِبَيَانِ اسْمِ الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ.

الملاحظة: اخْتَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَعْضِ السُّورِ أَسْلُوبَ التَّشْيِيبِ<sup>(٢)</sup> بِذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الْعَجِيبَةِ وَالْوَقَائِعِ الْهَائِلَةِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا هِيَ عَادَةٌ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ.

(١) قَوْلُهُ: (إِمَّا: بِحَمْدِهِ - بِغَيْرِ عُنْوَانٍ): مِثَالُ الْحَمْدِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [الكهف: ١]؛ وَمِثَالُ التَّسْبِيحِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ﴾ [الصف: ١]؛ وَمِثَالُ النِّدَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [التحریم: ١]؛ وَمِثَالُ الْقَسَمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْأَنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]؛ وَمِثَالُ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾؛ وَمِثَالُ غَرَضِ التَّنْزِيلِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]؛ وَمِثَالُ ذِكْرِ الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الأحقاف: ٢]؛ وَمِثَالُ أَسْلُوبِ الرَّقَاعِ بِغَيْرِ عُنْوَانٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١].

(٢) قَوْلُهُ: (أَسْلُوبُ التَّشْيِيبِ): شَبَّ قَصِيدَتَهُ: حَسَّنَهَا وَزَيَّنَهَا بِذِكْرِ النِّسَاءِ؛ وَالْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ التَّشْيِيبُ فِي مَبْدَأِ قِصَائِدِ الْمَدْحِ، ثُمَّ سَعَى ابْتِدَاءَ كُلِّ أَمْرٍ تَشْيِيبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّبَابِ وَالنِّسَاءِ. (تعلیق الفوز الكبير: ٨٩)

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَوَاضِعُ الْعَجِيبَةُ وَالْوَقَائِعُ الْهَائِلَةُ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصُّفَاتِ صَفًا﴾ [الزُّجُرَّتِ زَجْرًا] ﴿[الصافات]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالذُّرِّيَّتِ دُرُورًا﴾ [فَالْحَمِلِ وَفَرَا] ﴿[الذاريات]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ] ﴿[التكوير]. نعم! وقد يكون صدر الكلام في بعض السور على منهج رسائل العرب بدون رعاية شيء، مثل محاوراة الناس؛ إلا أنه يجتم كل كلام بشيء يكون مبنيا على الاختتام.

## حُسْنُ الْاِنْتِهَاءِ فِي السُّورِ

حُسْنُ الْاِنْتِهَاءِ: هُوَ اِتِّمَامُ الْكَلَامِ بِمُرَاعَاةِ مَا رُوِيَ فِي حُسْنِ الْاِبْتِدَاءِ مِنْ تَخْيِيرِ الْأَلْفَاظِ الْعَدْبَةِ، وَالنَّظْمِ الْحَيِّدِ، مَعَ صِحَّةِ الْمَعْنَى الْمُشْعِرِ بِاِنْتِهَاءِ الْكَلَامِ، وَمُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَخَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَاخِرَ السُّورِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ<sup>(١)</sup>، وَمَنَابِعِ الْحِكْمِ، وَالتَّكَايِدِ الْبَلِيغِ وَالتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ يَخْتَمُونَ فَرَامِينَهُمْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَالتَّكَايِدِ الْبَلِيغِ وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ<sup>(٢)</sup>.

## الْبَرَاةُ الْمُعْجِزَةُ فِي حُسْنِ التَّخْلِصِ

حُسْنُ التَّخْلِصِ: هُوَ الْاِنْتِقَالُ مِنْ اِبْتِدَاءِ الْكَلَامِ إِلَى غَرَضِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُنَاسَبَةِ<sup>(٣)</sup>، كَمَا

(١) قَوْلُهُ: (فَخَتَمَ اللَّهُ - بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ): فَخَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى السُّورَ بِالْأَدْعِيَةِ كَمَا فِي الْبَقْرَةِ، وَبِالْوَصَايَا كَمَا فِي آلِ عِمْرَانَ، وَبِالْفَرَائِضِ كَمَا فِي النِّسَاءِ، وَبِالتَّحْمِيدِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ كَمَا فِي الْمَائِدَةِ، وَبِالتَّحْرِيزِ عَلَى الْعِبَادَةِ كَمَا فِي الْأَعْرَافِ، وَبِالْحِضِّ عَلَى الْجِهَادِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ كَمَا فِي الْأَنْفَالِ، وَبِالتَّهْلِيلِ كَمَا فِي الْبِرَاءَةِ، وَبِالتَّسْلِيَةِ كَمَا فِي يُونُسَ، وَبِوَصْفِ الْقُرْآنِ كَمَا فِي يُونُسَ.

(٢) قَوْلُهُ: (التَّكَايِدِ الْبَلِيغِ وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ): مِثَالُ التَّكَايِدِ الْبَلِيغِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى]، ٢- ومِثَالُ التَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَسْتَأْتِنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا أِيَابَهُمْ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد].

(٣) قَوْلُهُ: (مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُنَاسَبَةِ): الْمُنَاسَبَةُ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ قَدْ تَكُونُ بِ"التَّنْظِيرِ": وَهُوَ الْخَاطِقُ النَّظِيرُ بِالتَّنْظِيرِ؛ وَ"المُضَادَّةُ": وَهُوَ التَّضَادُّ، كَمَا بَيْنَ الْقَبْضِ وَالبَسْطِ، وَالنُّزُولِ وَالعُرُوجِ؛ وَ"الاسْتِطْرَادُ": وَهُوَ الْاِنْتِقَالُ بِمَا ابْتَدَأَ بِهِ الْكَلَامُ إِلَى آخِرِ لُغْزِ ثُمَّ الْعُودُ إِلَى الْاِبْتِدَاءِ، كَمَا بَدَأَ مَخَاصِمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي اِثْنَاءِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا﴾، ثُمَّ خَتَمَهَا بِنَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ تَنْشِيطًا لِّلْسَامِعِ؛ وَ"حُسْنُ التَّخْلِصِ": وَهُوَ الْاِنْتِقَالُ بِمَا ابْتَدَأَ بِهِ الْكَلَامُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ سَهْلٍ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ السَّامِعُ بِالْاِنْتِقَالِ، كَمَا بَدَأَ الْمَخَاصِمَةَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ لِيَتَضَحَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَيَدُورُ الْحِوَارُ عَلَى ذَلِكَ الْمَدْعَى؛ وَ"حَسْنُ الطَّلَبِ": وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْغَرَضِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْوَسِيلَةِ، كَمَا فِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وَيَكُونُ فِيهَا "الاسْتِتْبَاعُ"، وَ"الإِدْمَاجُ"، وَ"الاقْتِبَاسُ"، وَ"التَّضْمِينُ"، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَسَالِيبِ الْبَدِيعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْبَلَاغَةِ، وَكَذَا يَكُونُ "العُنْوَانُ"؛ وَيَذُكَّرُ كَلِمَةُ "إِذْ" أَيْضًا فِي الْمَوَاضِعِ الْهَائِلَةِ وَالْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ لَتَرْتَسِمَ صُورَتُهَا فِي ذَهْنِ الْمَخَاطَبِ وَيَسْتَوْلِي الْخَوْفَ مِنْهَا عَلَى قَلْبِهِ.

وَالعُنْوَانُ: هُوَ عُنْوَانُ الْعُلُومِ بِأَنَّ يَذُكَّرُ فِي الْكَلَامِ الْأَفْظَ تَكُونُ مَفَاتِيحَ لِلْعُلُومِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ نَبَأَ الَّذِي أُتِيئَتْهُ آيَاتُنَا فَأَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾ الْآيَةَ، فِيهَا عُنْوَانُ قِصَّةِ بِلْعَامِ. (كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ)

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّءْيَا تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ①﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ②  
نَحْنُ نَقُصُّ.. ③ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ... ﴿[يوسف: ١-٣] ④﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ  
رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ⑤﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ  
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ⑥﴾ [النساء: ٤]

وَقَدْ يُوتَى فِي أَثْنَاءِ السُّورِ بِالْكَلامِ الْبَلِيغِ الْعَظِيمِ الْقَائِدَةِ، الْبَدِيعِ الْأَسْلُوبِ الَّذِي  
يَشْتَمِلُ عَلَى: نَوْعٍ مِنَ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، أَوْ نَوْعٍ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالْإِمْتِنَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرًا مَّا يُشْرِكُونَ ⑦﴾ [النمل: ٥٩]؛ ثُمَّ بَيْنَ رُبُوبِيَّتِهِ  
بَعْدَهُ فِي خَمْسِ آيَاتٍ بِأَبْلَغِ وَجْهِهِ، وَأَبْدَعِ اسْلُوبِ.

### أَسْلُوبُ الْآيَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ تُدْرِكُ بِذَوْقِهَا حَلَاوَةَ فِي الْقَصَائِدِ الْمَوْزُونَةِ الْمُقَفَّاءِ، وَالتَّنْفَسَ  
تَتَذَوَّقُ لَذَّةَ خَاصَّةً فِي الْكَلَامِ الَّذِي يُوَافِقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَيَجْعَلُهَا مُتَشَوِّقَةً إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مِثْلِهِ؛  
فَإِذَا سَمِعْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيْتِ الْآخَرَ مَعَ التَّوَافُقِ وَالْإِنْسِجَامِ بَيْنَ أَجْزَائِهِ، تَضَاعَفَتِ اللَّذَّةُ  
عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ الْبَيْتَانِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي قَافِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَزْدَادَتِ تِلْكَ اللَّذَّةُ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ؛  
فَالْتَمَّتْ وَالْإِسْتِلْدَازُ بِالْأَبْيَاتِ -بِهَذَا السَّرِّ- هِيَ الْفِطْرَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا النَّاسُ.

### وَزْنُ الْقُرْآنِ وَقَافِيَتُهُ

وَلِلَّهِ دَرَّ الْمَحَدِّثِ الشَّيْخِ الدَّهْلَوِيِّ حَيْثُ وَضَعَ قَاعِدَةَ لِلْوَزْنِ الْقُرْآنِيِّ، وَقَالَ: "أَنَّهُ

(١) قَوْلُهُ: (يُوسُفُ): فَالسُّورَةُ الْكَرِيمَةُ مَوْضُوعَةٌ لِقِصَّةِ يُوسُفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَقَدْ افْتَتِحَتْ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ،

ثُمَّ انْتَقَلَ بِجُسْنِ التَّخْلُصِ مِنَ الْإِفْتِتَاحِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِلَا تَكْلُفٍ. (علم البديع)

(٢) قَوْلُهُ: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ): وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِذْمَاجِ وَالتَّنْكِيتِ، وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِثْبَاعِ؛ وَالْإِذْمَاجُ:

هُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الْكَلَامُ الَّذِي سَبَقَ لِمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾

[النساء: ٤] قَالَ الْكَشَّافُ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى ضَيْقِ الْمَسْلُوكِ فِي ذَلِكَ، وَوَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ حَيْثُ بُنِيَ الشَّرْطُ عَلَى طِيبِ

النَّفْسِ...؛ وَالْمَعْنَى: فَإِنْ وَهَبْنَا لَكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ وَتَجَافَتْ عَنْهُ نَفُوسُهُنَّ طِيبَاتٍ لِاحْتِيَاطِ حَيْثُ بُنِيَ الشَّرْطُ عَلَى طِيبِ

غَيْرِكُمْ، وَلَا لِاضْطِرَارِهِنَّ إِلَى الْبَثْلِ مِنْ شَكَاةِ أَخْلَاقِكُمْ وَسُوءِ مَعَاشِرَتِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا. (الوسيط)

تَعَالَى قَدْ رَاعَى فِي أَكْثَرِ السُّورِ امْتِدَادَ النَّفْسِ<sup>(١)</sup>، لَا الْبَحْرَ الطَّوِيلَ وَالْمَدِيدَ؛ وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ فِي الْفَوَاصِلِ انْقِطَاعَ النَّفْسِ بِالْمَدَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَبِمَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْمَدَّةُ<sup>(٣)</sup>؛ لَا قَوَاعِدَ فَنِّ الْقَافِيَةِ“.

فَوْزَنَ الْقُرْآنَ: هُوَ الْاِمْتِدَادُ النَّفْسِي؛ وَالْقَافِيَةُ الْمُتَّسِعَةُ: هِيَ خَاتِمَةُ النَّفْسِ عَلَى الْمَدَّةِ.

### التَّوَافُقُ التَّقْرِيبِيُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ

فَلَمَّا وَقَعَ اتِّفَاقُ الْأَمَمِ عَلَى الْاَلْتِمَادِ بِالْحُنِّ وَنَعَمَاتٍ، أَرَادَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُخَاطِبَ الْإِنْسَانَ بِكَلَامِهِ الْمَوْزُونِ، وَأَسْلُوبِهِ الْفَرِيدِ؛ فَجَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ السُّورِ بِتَقْسِيمِهَا إِلَى الْآيَاتِ لِيَلْتَذَّ مِنْهُ الْإِنْسَانُ، كَمَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ الْقَصَائِدَ إِلَى الْأَبْيَاتِ لِيَتَمَتَّعَ بِنَعْمَاتِهَا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبْيَاتِ وَالْآيَاتِ: إِعْلَمُ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ هُوَ: تَوَافُقُ أَجْزَاءِهُمَا وَالْاِنْسِجَامُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا، لِيَتَحَصَّلَ مِنْهَا الْحَلَاوَةُ وَالْعُدُوبَةُ الْمُسْمَى بِـ”التَّوَافُقِ التَّقْرِيبِيِّ“؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>:

(١) قَوْلُهُ: (رَاعَى - اِمْتِدَادَ النَّفْسِ): وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّ الْقَارِيَّ حِينَمَا يَتَنَفَّسُ بِحِدِّ النَّشَاطِ، ثُمَّ يَضْمَحَلُّ ذَلِكَ النَّشَاطَ تَدْرِيجًا حَتَّى يَنْقَطِعَ كَلِيًّا فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى أَخْذِ النَّفْسِ الْجَدِيدِ الطَّانِجِ؛ فَهَذَا الْاِمْتِدَادُ أَمْرٌ مَحْدَدٌ بِحَدِّ مَبْهَمٍ وَمَقْدَرٍ بِمَقْدَارٍ مُشْتَرَكٍ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهُ نَقْصَانُ قَدْرِ الْعَلْتِ أَوْ الرَّبْعِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْحُدِّ زِيَادَةُ قَدْرِ الْعَلْتِ أَوْ الرَّبْعِ؛ فَجَعَلَ هَذَا الْاِمْتِدَادَ النَّفْسِيَّ ”وَزْنًا“؛ وَقَسَّمَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الطَّوِيلَ كَسُورَةِ النَّسَاءِ، وَالْمَتَوَسِّطَ كَسُورَةِ الْأَعْرَافِ وَالْأَنْعَامِ، وَالْقَصِيرَ كَسُورَةِ الشُّعْرَاءِ وَالِدُخَانِ.

(٢) قَوْلُهُ: (انْقِطَاعَ النَّفْسِ بِالْمَدَّةِ): سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْمَدَّةُ فِي مَوْضِعِ أَلْفَاءٍ وَفِي مَوْضِعِ وَاوَاءٍ وَفِي مَوْضِعِ يَاءٍ؛ وَسِوَاءَ كَانَ حَرْفُ الرَّوِيِّ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّا حَطَّطْنَاهُمْ أُعْرِفُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ ... ﴿أَنْصَارًا﴾ ... ﴿دِيَارًا﴾ ... ﴿كَفَّارًا﴾ ... ﴿تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٥-٢٨]؛ أَوْ مُخْتَلَفًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... عَلَيْنُمْ﴾ ... وَكَيْلٌ ... وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠١-١٠٣]

(٣) قَوْلُهُ: (مَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْمَدَّةُ): فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ اعْتَبَرَ انْقِطَاعَ النَّفْسِ بِالْمِيمِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ الَّتِي تَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا الْمَدَّةُ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْاِنْسِجَامُ): هُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ - لِحَلْوِهِ مِنَ الْعَقَادَةِ - مُنْحَدِرًا كَتَحَدُّرِ الْمَاءِ الْمُنْسَجَمِ، وَيَسْكَدُ لِسَهُولَةِ تَرْكِيْبِهِ وَعُدُوبَةِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَسْهَلَ رِقَّةً؛ وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ كَذَلِكَ؛ قَالَ أَهْلُ الْبَدِيعِ: وَإِنْ أَقْوَى الْاِنْسِجَامُ فِي النَّثْرِ: جَاءَتْ فِقْرَاتُهُ مَوْزُونَةٌ بِلَا تَقْصِدُ لِقُوَّةِ اِنْسِجَامِهِ. (الزِّيَادَةُ وَالْاِحْسَانُ)

(٥) قَوْلُهُ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا): اِعْلَمْ! أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ هُوَ أَنْهُمَا مِنْ قَبِيلِ ”النَّشَائِدِ“، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ؛ وَالْأُمُورُ الَّتِي التَّزَمَ بِهَا فِي الْآيَاتِ وَأَصُولِ الْقَوَافِي وَشُرَائِطِهَا بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ.



١- أَنْ بِنَاءِ الأَبْيَاتِ عَلَى الأَرْكَانِ مِنَ الأَسْبَابِ والأَوْتَادِ والقَوَاصِلِ<sup>(١)</sup> المُسَمَّى بِالبُحُورِ؛ وَبِنَاءِ الآيَاتِ مِنَ الكَلِمَاتِ المُنْسَجِمَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢- أَنْ مَبْنَى الأَبْيَاتِ عَلَى البُحُورِ المُقَيَّدَةِ بِالعُرُوضِ والقَوَافِي مَعَ تَوَسُّطِ تِلْكَ القَوَاعِدِ المُخْصِوَصَةِ المألُوفَةِ المُسْتَحْسَنَةِ عِنْدَ قَوْمٍ، دُونَ آخَرِينَ؛ وَمَبْنَى الآيَاتِ عَلَى الامْتِدَادِ التَّقْسِيبي المُتَّصِفِ بِالوِزْنِ والقَافِيَةِ الإِجْمَالِيَّةِ بِدُونِ تَوَسُّطِ قَوَاعِدِ العُرُوضِ<sup>(٣)</sup>.

٣- أَنْ لِكُلِّ قَوْمٍ أُسْلُوباً خَاصّاً فِي أَبْيَاتِهِمْ بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ<sup>(٤)</sup> قَوَانِينُ تَغْرِيدِهِمْ وَأَسَالِيبُ

(١) قَوْلُهُ: (مِنَ الأَسْبَابِ والأَوْتَادِ والقَوَاصِلِ): أَمَّا تَعْرِيفَاتُ السَّبَبِ والوَتِيدِ والفَاصِلَةِ فَسَيَجِيءُ فِي "الفَصْلِ

الثَّالِثِ فِي القَوَافِي والقَوَاصِلِ".

(٢) قَوْلُهُ: (مِنَ الكَلِمَاتِ المُنْسَجِمَةِ): وَقَالَ أَهْلُ البَدِيعِ: إِذَا قَوِيَ الانسِجَامُ فِي النَثْرِ جَاءَتْ قِرَاءَتُهُ موزونة

بِلا قَصْدٍ لِقوَّةِ انسِجَامِهِ؛ وَمِنَ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي القُرْآنِ موزوناً: فَمِنَ: البَحْرِ الطَوِيلِ: ﴿قَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾؛ وَمِنَ المَدِيدِ: ﴿وَاصْنَعِ الفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، وَمِنَ البَسِيطِ: ﴿فَاصْبِرْ حَتَّىٰ لَا يُرَىٰ إِلَا مَسْكِنُهُمْ﴾، وَمِنَ الوَافِرِ: ﴿وَيُخْزِرُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَكْشِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾، وَمِنَ الكَامِلِ: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وَمِنَ الهَزْجِ: ﴿قَالَ قُوَّةٌ عَلَىٰ رَجُلٍ آتَىٰ بِصَبْرًا﴾، وَمِنَ الرَّجْزِ: ﴿وَدَانِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا﴾ ﴿وَذَلَّلْتَ فَظُوفُهَا تَذَلُّلاً﴾، وَمِنَ الرَّمْلِ: ﴿وَجَفَانٍ كَالْحِجَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَةٍ﴾، وَمِنَ السَّرِيعِ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، وَمِنَ المُنْسَرِحِ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ﴾، وَمِنَ الخَفِيفِ: ﴿لَا يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، وَمِنَ المَضَارِعِ: ﴿يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمَ تُؤَلَّفُونَ مَدِيرِينَ﴾، وَمِنَ المُقْتَضِبِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾، وَمِنَ المُجْتَثِ: ﴿تَبِعَ عِبَادِي آتَىٰ أَنَا العَقُورُ الرَّحِيمُ﴾، وَمِنَ المُتْقَارِبِ: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾. (اللاتقان في علوم القرآن) بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ

وَأَمَّا تَعْرِيفَاتُ هَذِهِ البُحُورِ فَتَذَكَّرُ فِي كِتَابِ "عِلْمِ العُرُوضِ" فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ أَيْضاً فِي كِتَابِنَا

المُسَمَّى بِ"دَسْتُورِ الطُّلُبَاءِ"، المَطْبُوعِ مِنْ إِدَارَةِ الصَّدِيقِ دَابِيلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (بِدُونِ تَوَسُّطِ قَوَاعِدِ العُرُوضِ): فَإِذَا لَاحِظْنَا الآيَةَ الَّتِي عَلَى البَحْرِ الطَوِيلِ بِدُونِ تَكْلُفٍ، وَهُوَ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾، فَكُلٌّ مِنَ العَالِمِ والعَامِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَيَزِينُهَا بِصَوْتِهِ الفَطْرِيِّ؛ وَإِذَا لَاحِظْنَا وَزْنَ المَعْرُوفِ عِنْدَ العُرُوضِيِّينَ، فَهُوَ: "قَعُولُنْ مَقَاعِيْلُنْ، قَعُولُنْ مَقَاعِيْلُنْ".

وَمِنَهُ قَوْلُ الشَاعِرِ: سَتُبْدِي لَكَ الأَيَّامُ مَا كُنْتُ جَاهِلُنْ؛ وَيَأْتِيكَ بِالأَخْيَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِي؛ -وتقطيعه

بِالرَّمْزِ: [☆/☆// - ☆/☆// - ☆/☆// - ☆/☆//]؛ - فلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَهُ العَامِي عَلَى قَوَاعِدِ العُرُوضِيِّينَ،

فَضلاً عَنِ أَنْ يَزِينَهُ بِصَوْتِهِ الفَطْرِيِّ؛ فَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ مِيزَانِ كَلَامِ اللَّهِ وَوِزْنِ كَلَامِ النَّاسِ. (مَس)

(٤) قَوْلُهُ: (بِحَيْثُ تَخْتَلِفُ إلخ): اتَّفَقَتْ الأُمَّمُ عَلَى الِاتِّبَاعِ بِأَلْحَانٍ وَنَعْمَاتٍ، وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ أَصُولُ شِعْرَاءِ

العَرَبِ فِي تَلْحِينِهِمْ وَتَغْرِيدِهِمْ عَنِ أَصُولِ غَيْرِهِمْ مِنَ العَجَمِ؛ وَاخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ وَضْعاً مِنَ الأَوْضَاعِ، وَسَلَكُوا

مَسَلَكاً مِنَ المَسَالِكِ.

تَلَحُّنُهُمْ عَنِ آخَرِينَ؛ وَأَسْلُوبُ الْآيَاتِ أَسْلُوبُ فِطْرِي عَامٍ مُتَّصِفٍ بِالْحُسْنِ الإِجْمَالِيِّ وَالْجَمَالِ الْفَنِيِّ<sup>(١)</sup>.

## الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْقَوَافِي وَالْفَوَاصِلِ

الفَوَاصِلُ جَمْعُ الْفَاصِلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ فَهِيَ كَقَافِيَةِ<sup>(٣)</sup> الْبَيْتِ فِي الشِّعْرِ؛ فَالْفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ -أَيُّ: الْكَلِمَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي أَوَاخِرِ الْآيَاتِ- مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يَتَجَلَّى مِنْهَا التَّنَاسُقُ وَالتَّنَاعُمُ الصَّوْتِيُّ الْمُدْهَلُ.

## أَنْوَاعُ الْفَوَاصِلِ

الفَوَاصِلُ بِحَسَبِ حُرُوفِ الْمَقَاطِعِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَمَاثِلَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ<sup>(٤)</sup> وَكَيْتِ مَسْطُورِ<sup>(٥)</sup>﴾ [الطور]؛ أَوْ مُتْقَابِرَةً فِي الْحُرُوفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٦)</sup> مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ<sup>(٧)</sup>﴾<sup>(٨)</sup>.

وَالْفَوَاصِلُ بِحَسَبِ الْوِزْنِ وَالرَّوِيِّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَوَازِنَةً<sup>(٩)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةً<sup>(١٠)</sup> وَزَرَائِي مَبْثُوثَةً<sup>(١١)</sup>﴾ [الغاشية]؛ أَوْ مُتَوَازِيَةً<sup>(١٢)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ<sup>(١٣)</sup>﴾

(١) قَوْلُهُ: (بِالْحُسْنِ الإِجْمَالِيِّ إِخ): قَلِمٌ يَنْظُرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى قَوَالِبِ مُسْتَحْسَنَةٍ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ؛ بَلْ لَمَّا تَكَلَّمَ مَالِكُ الْمَلِكِ تَكَلَّمَ عَلَى مَنْهَجِ الْأَدِمِيِّينَ، وَلاَحَظَ فِيهِ التَّوَافُقُ التَّقْرِيبِيُّ الْمُتَّصِفُ بِالْحُسْنِ الإِجْمَالِيِّ وَالْجَمَالِ الْفَنِيِّ، بِدُونِ تَوَسُّطِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْمُخْصُوصَةِ الْمَأْلُوفَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْفَاصِلَةُ): هِيَ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْفَقْرَةِ أَوْ الْقَرِينَةِ؛ وَالْفَقْرَةُ أَوْ الْقَرِينَةُ: هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَنْتَهِي بِالْفَاصِلَةِ، فَمَثَلًا: ﴿إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْتَقَى الْقَمَرُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ<sup>(٢)</sup>﴾ [القمَر]، فَكَلِمَةُ ﴿الْقَمَرُ﴾ وَ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ "فَوَاصِلٌ"، وَكُلٌّ مِنَ الْآيَاتِ "فَقْرَةٌ" أَوْ "قَرِينَةٌ".

المُلْحَظَةُ: اعْلَمْ أَنَّ تَوَاطُؤَ الْفَاصِلَتَيْنِ أَوْ الْفَوَاصِلِ مِنَ النَثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ مُتْقَابِرَيْنِ أَوْ حُرُوفٍ مُتْقَابِرَةٍ هِيَ "السَّجْعُ"؛ فَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ مَزِينَةٌ بِالسَّجْعِ أَيْضًا؛ فَعَلِيمٌ: أَنَّ الْفَاصِلَةَ تَخْتَصُّ بِالنَثْرِ، وَالْقَافِيَةَ بِالشِّعْرِ. (٣) قَوْلُهُ: (كَقَافِيَةِ الْبَيْتِ): التَّوَافُقُ اللَّفْظِيُّ الْوَاقِعُ فِي أَوَاخِرِ الْجُمْلِ إِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، فَهِيَ "الْفَاصِلَةُ"؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَهِيَ "القَافِيَةُ"؛ وَالْحَرْفُ الْأَخِيرُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ فَهُوَ "الرَّوِي".

(٤) قَوْلُهُ: (الرَّحِيمِ -الْيَتِيمِ): فَالْفَاصِلَةُ فِيهَا مُتْقَابِرَةٌ، لِلتَّقَارُبِ بَيْنِ الْمِيمِ وَالنُّونِ فِي الْمَقْطَعِ الْخَطَائِي.

(٥) قَوْلُهُ: (مُتَوَازِنَةً): وَهِيَ اتِّفَاقُ أَوَاخِرِ الْآيَاتِ فِي الْوِزْنِ الْعَرُوضِيِّ دُونَ الرَّوِيِّ، كَمَا ﴿مَصْفُوفَةٌ﴾ وَ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾،

وَزِنَهُمَا "مَفْعُولَةٌ"، وَالرَّوِيُّ فَاءٌ فِي الْأُولَى، وَثَاءٌ فِي الثَّانِيَةِ.

(٦) قَوْلُهُ: (مُتَوَازِيَةً): وَهِيَ اتِّفَاقُ أَوَاخِرِ الْآيَاتِ فِي الْوِزْنِ الْعَرُوضِيِّ وَحَرْفِ الرَّوِيِّ، أَيُّ: الْحَرْفِ الْأَخِيرِ؛ -

وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ﴿١﴾؛ أَوْ مُطْرِقَةٌ ﴿٢﴾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٣﴾ جَزَاءً وَفَاقًا ﴿٤﴾ إِنَّهُمْ

- كـ ﴿مَرْفُوعَةٌ﴾ و﴿مَوْضُوعَةٌ﴾، متفقتان في الوزن العروضي، وحروف السجع، وهي حرف العين؛ وأما اتفاقهما في الواو فهو من قبيل "لزوم ما لا يلزم".

الملحوظة: ١- الوزن العَرُوضِي والوزنُ الشعريُّ: هي أركانُ علمِ العروضِ وأوزانُهُ وتفاعيلُهُ، وهي مُتحرَّكاتٌ وسكَّاتٌ مُتتَابِعَةٌ عَلى وَضْعِ مَعْرُوفٍ يُوزَنُ بِهَا؛ وتترَكَّبُ هذه الأوزانُ من ثلاثةِ أشياء: أسبَابٌ، وأوتادٌ، وقواصِلُ. السَّبَبُ: عبارةٌ عن حرفين؛ فإن كانا مُتحرِّكينِ فهو "السَّبَبُ الثَّقِيلُ"، كقولك: لِمَ، بِكَ، لَكَ [//]؛ وإن كان الأولُ مُتحرِّكاً والثاني ساكناً فهو "السَّبَبُ الخَفِيفُ"، كقولك: هَبْ، لِي [\*/].


الوَتِدُ: عبارةٌ عن مجموعِ ثلاثةِ أحرفٍ؛ فإن كان الأولانِ مُتحرِّكانِ والثالثُ ساكناً فهو "الوَتِدُ المَجْمُوعُ"، كقولك: نَعَمْ، غَرَا [\*/]؛ وإن كان المُتحرِّكانِ بِحَيْثُ يَتَوَسَّطُهُمَا حَرْفٌ ثَالِثٌ سَاكِنٌ يُسَمَّى: "الوَتِدُ المَفْرُوقُ"، كقولك: مَاتَ [\*/].

القاصِلَةُ: ثلاثةٌ أو أربعةٌ مُتحرَّكاتٌ تُسَمَّى "القاصِلَةَ الصَّغْرَى"، كقولك: سَكَنُوا، مُدَنَّ [\*/]؛ وإن كان الساكنُ بعدَ أربعةٍ مُتحرَّكاتٍ تُسَمَّى "القاصِلَةَ الكَبْرَى"، كقولك: قَتَلَهُمْ، مَلِكُنَا [\*/]. (ميزان الذهب)

٢- السَّجْعُ: هو تَوَاطُؤُ القاصِلَتَيْنِ من التَثَرُّعِ عَلى حَرْفٍ واحِدٍ في الآخِرِ، كقول صاحب تهذيب المنطق: "لا زال له من التوفيق قوام، ومن التأييد عصام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام".

٣- الرُّويُّ: هو الحَرْفُ الذي تُبْنَى عَلَيْهِ القَصِيدَةُ وتُنسَبُ إِلَيْهِ، فيُقَالُ: قَصِيدَةٌ ذَالِيَّةٌ، أوتائيَّةٌ. (كتاب التعريفات)

### أنواع القواصِل



١- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورُ؛ مَسْطُورٌ﴾.

٢- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الدِّينُ؛ مُسْتَقِيمٌ﴾.

٣- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾. ٧- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَسَّاقًا، وَفَاقًا﴾.

٤- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ المُسْتَقِيمَ، وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾.

(١) قَوْلُهُ: (مُطْرِقَةٌ): وهي اتفاق أو آخر الآيات -أي: مقاطع الكلام- في الروي دون الوزن؛ ففي المثالين-

كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٤﴾ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ﴿٢٥﴾ [النبا: ٢٥-٢٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾﴾ [القمر: ١-٢].

وَقَدْ يُرَاعَى فِي الْقَوَاصِلِ زِيَادَةُ حَرْفٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٥﴾﴾ [الأحزاب: ١٥] بِالْحَاقِ أَلِفٌ، لِأَنَّ مَقَاطِعَ هَذِهِ السُّورَةِ <sup>(١)</sup> أَلِفَاتٌ؛ وَقَدْ يُرَاعَى حَذْفُ حَرْفٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾ [الفجر: ٤] <sup>(٢)</sup> بِحَذْفِ الْيَاءِ، لِأَنَّ مَقَاطِعَ الْقَوَاصِلِ السَّابِقَةَ وَاللَّحِيقَةَ بِالرَّاءِ؛ أَوْ تَأْخِيرَ مَا حَقَّهُ التَّقْدِيمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴿٢٤﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴿٢٥﴾﴾ <sup>(٣)</sup> [طه: ٦٧].

### مَحَاسِنُ الْقَوَاصِلِ

اعْلَمْ! أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ اعْتَنَوْا نِهَايَةَ الْجَمَلِ عِنَايَةً خَاصَّةً <sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهَا: تَحْصُلُ بِهَا الْاِسْتِرَاحَةُ <sup>(٥)</sup>، وَبِالتَّوَافُقِ الصَّوْتِيِّ مَعَ الْقَوَاصِلِ السَّابِقَةِ وَاللَّحِيقَةَ يَحْدُثُ الْاِيقَاعُ <sup>(٦)</sup>،

- اتفاق في مقاطع الكلام؛ لأنها وقعت الألف - في المثال الأول -، ووقعت الميم - في المثال الثاني - في أواخرها؛ مع الاختلاف في الوزن.

الملاحظة: وقد تتفق الفاصِلتان اتفاقاً تاماً في المقاطع مع عدم اتفاقها وزناً، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ، يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٢ / ٣]؛ فمقاطعهما الدال. (معجم علوم القرآن)

(١) قوله: (مقاطع): ومقاطع القرآن: هي مواضع الوقوف من القرآن؛ ومقاطع السورة: هي مواضع الوقوف من السورة.

(٢) قوله: (يسر): وأصل ﴿يسر﴾ "يسري"، فحذف منه الياء لرعاية الفاصلة.

(٣) قوله: (خيفة موسى): أي: فأوجس موسى خيفة في نفسه.

(٤) قوله: (عناية خاصة)، يعني: العرب قد اعتنوا بنهاية الجملة عناية خاصة، فجعلوها قيمة الثعم الإيقاعي في

القوافي والأسجاع؛ وعلى طريقتهم هذه - في العناية بإخير الجملة - جاءت القواصِلُ القرآنية. (فواصل للمرسي: ١٥)

والإيقاع: هو اتفاق الأصوات والألحان وتوابعها في الغناء أو العزف؛ والإيقاع الموسيقي: هو تناغم

الأصوات وتوافقها في الغناء أو العزف. (معجم الغني)

(٥) قوله: (الاستراحة)، فالفاصلة تقع عند الاستراحة في الخطاب لتحسين الكلام بها. (فواصل للمرسي: ٩)

والقواصِلُ قد تُرَبِّحُ نَفْسَ الْقَارِي مِنَ الْبُهِرِ (وَالْاَضْمِحْلَالِ)، وَتُرْشِدُهُ إِلَى إِجَادَةِ الْوَقْفِ وَتَلْوِينِ الصَّوْتِ

بِحَيْثُ أَمَدَّتِ الْقِرَاءَ بِالْوَانِ مِنَ التَّنْغِيمِ الْمُؤَيَّرِ الْأَخَاذِ، كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ. (فواصل للمرسي: ٧٦)

(٦) قوله: (يحدث الإيقاع)، فالقواصِلُ دائماً تَحْتَفِظُ بِأَحَدِي صُورِ التَّوَافُقِ الصَّوْتِيِّ مَعَ الْقَوَاصِلِ السَّابِقَةِ

وَاللَّحِيقَةَ لِأَحْدَاثِ الْاِيقَاعِ. (فواصل للمرسي: ٥)

وَتُوَدِّي هَذِهِ الْفَوَاصِلُ الْحَرْسَ الْمُوسِيقِيَّ الَّذِي يَسْرِي فِي النَّفْسِ سَرِيَانِ الرُّوحِ فِي  
الجَسَدِ، لَأَسِيْمًا إِذَا وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ الْمُتَنَاعِمَةِ<sup>(١)</sup> مَعَ: عُدُوْبَةِ اللَّفْظِ،  
وَكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ، وَحُسْنِ الدَّلَالَةِ<sup>(٢)</sup> مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ كَلَامِهِ الْمُعْجَزِ<sup>(٣)</sup> الْمَجِيدِ.

### إِهْتِمَامُ الْقُرْآنِ بِإِيقَاعِ الْفَوَاصِلِ

إِذَا اطَّرَدَتِ الْفَوَاصِلُ أَثَّرَتْ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا، وَلِذَلِكَ يُخْرَجُ الْكَلَامُ، أَوَّلًا:  
بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: ١- زِيَادَةُ الْأَلِفِ بِكَلِمَةِ ﴿الظُّنُونَا﴾، وَكَلِمَةِ ﴿الرَّسُولَا﴾<sup>(٤)</sup>؛ ٢- وَكَذَلِكَ  
زِيَادَةُ هَاءِ السَّكْتِ<sup>(٥)</sup>؛ ٣- وَمِثْلُهَا زِيَادَةُ الْوَاوِ وَالثُّونِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْمُتَوَالِيَةُ الْمُتَنَاعِمَةُ)، لِأَنَّ مَرَاغَةَ الْفَوَاصِلِ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ، فَمِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ الرَّائِعِ  
وَالْحَرْسَ الْعَذْبَ يَسْرِي فِي النَّفْسِ سَرِيَانِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ؛ قَالَ الصَّابُونِيُّ. (فَوَاصِلٌ لِلْمَرْسِيِّ: ٨٣)

وَالْفَوَاصِلُ تُوَدِّي الْحَرْسَ الْمُوسِيقِيَّ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ الْمُتَنَاعِمَةِ عَلَى أَرْوَاعٍ مَا يَكُونُ الْأَدَاءُ. (الْمَرْسِيُّ: ٥١)  
(٢) قَوْلُهُ: (مَعَ: عُدُوْبَةِ الْخِ)، قَالَ الْفَوَاصِلُ الْفَرَانِيَّةُ تَجْمَعُ: حُسْنَ النَّظْمِ مَعَ عُدُوْبَةِ اللَّفْظِ، وَكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ،  
وَحُسْنِ الدَّلَالَةِ؛ فَتَأْتِي الْفَاصِلَةُ كَالْعَاقِدَةِ لِلْمَعَانِي. (فَوَاصِلٌ: ٦٨)

وَالْفَوَاصِلُ تَنِي بِالْمَعَانِي الْمَدِيدَةِ فِي إِيجَازِ مُعْجَزٍ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ إِضْفَاءِ الْمَعَانِي الْكَبِيرَةِ وَالتَّصْوِيرِ الدَّقِيقِ.  
(فَوَاصِلٌ لِلْمَرْسِيِّ: ٥١) مَلْخَصًا

وَرُبَّمَا تَجِيءُ الْفَوَاصِلُ فِي تَسْلُسُلٍ عَنِيْفٍ يُرْزَلُ خَوَاطِرَ الْكُفَّارِ، وَيَثْرَكُهُمْ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ مِنْ التَّفَكِيرِ فِي ذَاتِ  
اللَّهِ. (فَوَاصِلٌ لِلْمَرْسِيِّ: ٧٥)

وَتَكْرِيْرُ الْفَوَاصِلِ يُفِيدُ مَعْنَى التَّفْرِيعِ وَالتَّوْبِيْحِ، كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ فِي تَعْدِيدِ الْآلَاءِ مِنَ الرَّحْمَنِ  
بِتَعْدِيدِ النَّعْمِ تَبْكِيتٌ لِيَنْ أَنْكَرَهَا. (فَوَاصِلٌ لِلْمَرْسِيِّ)

(٣) قَوْلُهُ: (الْمُعْجَزُ)، لَمَّا كَانَ التَّنَاعُمُ وَالْإِيقَاعُ الْمُنَاسِبُ مِنْ أَسْرَارِ إِعْجَازِ الْفَوَاصِلِ فَلِأَجْلِ التَّنَاعُمِ  
لُوحِظَ: أَنَّ تَكُونُ الْفَاصِلَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَاصِلِ. (فَوَاصِلٌ لِلْمَرْسِيِّ: ٨١) مَلْخَصًا

(٤) قَوْلُهُ: (الظُّنُونَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ..... وَكَانَ اللَّهُ بِمَا  
تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، إِذْ جَاءَ وَكُمُ مِنْ قَوْفِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْكُمْ ..... وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا<sup>(٢)</sup> ﴿[الْأَحْزَابُ: ٩-١٠]

لِأَنَّ آخِرَ الْآيَاتِ تَنْوِينٌ نَصَبٌ، يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ؛ فَاضْتُقَ الْأَلِفُ لِكَلِمَةِ الظُّنُونِ مَرَاعَاةً لِلْفَاصِلَةِ؛ وَمِنْهَا  
كَلِمَةُ ﴿الرَّسُولَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿[الْأَحْزَابُ: ٦٦]

(٥) قَوْلُهُ: (زِيَادَةُ هَاءِ السَّكْتِ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّهُ هَازِيَةً﴾<sup>(٤)</sup> وَمَا أَذْرَكَ مَا هِيَ<sup>(٥)</sup> ﴿[الْقَارِعَةُ: ٩-١٠]

(٦) قَوْلُهُ: (زِيَادَةُ الْوَاوِ وَالثُّونِ)، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿[يُس: ٤٠]

ثَانِيًا: بِحَذْفِ حَرْفٍ أَوْ هَمْزَةٍ؛<sup>(١)</sup> ثَالِثًا: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَجْرُورَاتِ لِتَبْقَى الْفَاصِلَةَ فِي آخِرِ  
الآيَةِ<sup>(٢)</sup>؛ رَابِعًا: تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ؛<sup>(٣)</sup> خَامِسًا: إِفْرَادُ مَا أَصْلُهُ أَنْ يُجْمَعَ؛<sup>(٤)</sup> سَادِسًا: جَمْعُ  
مَا أَصْلُهُ أَنْ يُفْرَدَ؛<sup>(٥)</sup> سَابِعًا: تَأْنِيثُ مَا حَقَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ.<sup>(٦)</sup>  
ثَامِنًا: صَرَفُ مَا حَقَّهُ أَنْ لَا يُصْرَفَ<sup>(٧)</sup>؛ تَاسِعًا: الْعُدُولُ عَنِ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ<sup>(٨)</sup>؛  
وَالْعَاشِرَ: تَغْيِيرُ بِنْيَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ التَّغْيِيرِ لِأَجْلِ الْإِيقَاعِ<sup>(٩)</sup>، وَهُوَ - عَلَى قِلَّتِهِ - دَلِيلٌ  
عَلَى اهْتِمَامِ الْفَوَاصِلِ.

- (١) قَوْلُهُ: (بِحَذْفِ حَرْفٍ أَوْ هَمْزَةٍ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ① وَآيَاتِ عَشْرِ ② وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ③ وَالْبَيْلِ إِذَا  
يَسْرِي ④﴾ [الفجر: ١-٤]، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ مِنْ كَلِمَةِ "يَسْرِي".
- (٢) قَوْلُهُ: (الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَجْرُورَاتِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ⑤﴾ [الإسراء: ٦٩]؛  
فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ جَرَّ هِيَ: اللَّامُ وَعَلَى وَبِالْيَاءِ.
- (٣) قَوْلُهُ: (تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ التُّذْرُ ⑥﴾ [القمر: ٤١]؛ فَأَخَّرَ  
الْفَاعِلَ - أَي: التُّذْرَ - عَنِ الْمَفْعُولِ - وَهُوَ: آلَ - لِأَجْلِ الْفَاصِلَةِ؛ لِأَنَّ فَوَاصِلَ هَذِهِ السُّورَةِ كُلُّهَا عَلَى "الرَّاءِ".
- (٤) قَوْلُهُ: (إِفْرَادُ مَا أَصْلُهُ أَنْ يُجْمَعَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ ⑦﴾ [القمر: ٥٤]؛ فَقَدْ أَفْرَدَتِ  
كَلِمَةُ ﴿نَهْرٍ﴾ لِلْفَاصِلَةِ.
- (٥) قَوْلُهُ: (جَمْعُ مَا أَصْلُهُ أَنْ يُفْرَدَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلُّ ⑧﴾ [إبراهيم: ٣١]؛ وَالْأَصْلُ:  
"وَلَا خِلَّةٌ" بِالْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ خَاتِمَةَ النَّقْصِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ عَلَى الْمَدَّةِ الْمَعْتَمِدَةِ عَلَى حَرْفٍ قَبْلَ مَحَلِّ الْوَقْفِ.
- (٦) قَوْلُهُ: (تَأْنِيثُ مَا حَقَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذِكْرَةٌ ⑩﴾ [عبس: ١١].
- (٧) قَوْلُهُ: (صَرَفُ مَا حَقَّهُ أَنْ لَا يُصْرَفَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ⑪ قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ  
قَدَرُواهَا تَقْدِيرًا ⑫﴾ [الدھر: ١٥-١٦]؛ فَكَلِمَةُ "قَوَارِيرٌ" مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، لِأَنَّهَا عَلَى صِيغَةٍ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَنُوتَتْ  
عِنْدَ بَعْضِهِمْ مُرَاعَاةً لِلْفَاصِلَةِ.
- (٨) قَوْلُهُ: (الْعُدُولُ عَنِ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَرِينًا كَذَّبْتُمْ، وَقَرِينًا تَقْتُلُونَ ⑬﴾ [البقرة: ٨٧]؛  
وَلَمْ يَقُلْ: "قَتَلْتُمْ".
- (٩) قَوْلُهُ: (تَغْيِيرُ بِنْيَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالتَّيْنِ، وَالرَّيْثُونِ ⑭، وَطُورِ سَيْنِينَ ⑮، وَهَذَا الْبَلَدِ  
الْأَمِينِ ⑯﴾ [التين: ١-٣]، فَ"طُورِ سَيْنِينَ" هُوَ طُورٌ سَيْنَاءَ، وَهُوَ نَفْسُهُ وَإِرْدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَجَرَةٍ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ  
سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٌ لِّلْأَكْلِينِ ⑰﴾ [المؤمنون: ٢٠]؛ فَفِي سُورَةِ التَّيْنِ جَاءَ فَاصِلَةٌ - مَسْبُوقَةٌ وَمَتَّبِعَةٌ - بِفَوَاصِلِ  
التُّونِ الْمَسْبُوقَةِ بِحَرْفِ الْمَدِّ، وَلِذَا غُيِّرَتِ بِنْيَةُ الْكَلِمَةِ مِنْ (سَيْنَاءَ) إِلَى ﴿سَيْنِينَ﴾ لِمُوَاقِفَةِ الْإِيقَاعِ.  
وَكَذَا إِنَّ ﴿إِلَ يَاسِينَ﴾ هُوَ نَفْسُهُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ ﴿إِلْيَاسَ﴾، وَلَكِنْ غُيِّرَ بِنَاءُ الْكَلِمَةِ لِئِنْسَابِ  
الْفَوَاصِلِ، وَغُيِّرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِمُنَاسَبَةِ الْفَوَاصِلِ. (ملخص من فواصل للمرسى، ولخضر)

## مُلاحَظَاتٌ فِي القَوَافِي وَالفَوَاصِلِ

الأصل في لغة العرب هو الوقف في موضع ينتهي إليه النفس، ويضمحل نشاط الكلام.

١- والمستحسن: هو انتهاء النفس على المدّة في محل الوقف<sup>(١)</sup>.

٢- وخاتمة النفس على المدّة المعتمدة على حرف قبله، هي القافية المتسعة التي

يتلذذ الطبع من إعادتها مراراً ولو كانت حُرُوف المدّة مُختلفة، وسواء كان الحرف الأخير

مِيماً أو قافاً، نحو: ﴿يَعْلَمُونَ﴾، ﴿مُسْتَقِيم﴾.

٣- لحق الألف في آخر الكلمة قافية متسعة، وفي إعادتها لذة ولو كان الروي<sup>(٢)</sup>

مُختلفاً، نحو: ﴿كَرِيماً﴾ ﴿حَدِيثاً﴾ ﴿بَصِيراً﴾ [النساء]؛ وإن وقع الروي موافقاً كان من قبيل

”التزام ما لا يلتزم“، نحو: ﴿تَبْرَكَ الَّذِي... نَذِيرًا﴾، ﴿تَقْدِيرًا﴾، ﴿نُشُورًا﴾، ﴿زُورًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- قد تُنوع فواصل آخر السورة أوائلها تنشيطاً للسامع وإشعاراً بلطافة الكلام،

مثل: ﴿إِذَا﴾، ﴿هَذَا﴾ في آخر سورة مريم؛ ومثل: ﴿سَلَمًا﴾، ﴿كِرَامًا﴾ في آخر سورة

الفرقان، مع أنّ الفواصل في أوائل سورة مريم بالياء، قال تعالى: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ ذكر رحمة

ربك عبده زكريّا<sup>(٤)</sup>... خفيّا<sup>(٥)</sup>... شقيّا<sup>(٦)</sup>؛ إلخ؛ وفواصل أوائل الفرقان بالراء، قال تعالى:

﴿تَبْرَكَ الَّذِي... نَذِيرًا﴾، ﴿تَقْدِيرًا﴾، ﴿نُشُورًا﴾ إلى غير ذلك.

٥- إن كان في آخر الآية لفظ صالح للقافية فيها، وإلا وُصل بجملة - من قبيل:

تَشَابُه الأَطْرَافِ - فيها بيان آلاء الله، أو تَنْبِيهُه للمُخَاطَب، نحو قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ ... عَلِيمٌ﴾ ... وَكَيْلٌ﴾ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ؛ ”وَهُوَ اللطِيفُ

(١) قوله: (انتهاء النفس على المدّة): نعم! توافق الآيات على حرف واحد أيضاً يفيد لذة وحلاوة، كحرف

النون في سورة الرحمن، نحو: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ... ﴿الْقُرْآنُ﴾ ... ﴿الْإِنْسَانُ﴾ ... ﴿النَّبِيَّانُ﴾ ... ﴿مُحْسِنَانِ﴾.

(٢) قوله: (الروي): هو كل حرف يقع في آخر البيت، إلا ما استثنى منه من: التنوين، أو بدل من التنوين،

أو حرف إشباعي محبوب لبيان الحركة، وما إلى ذلك.

(٣) قوله: (نذيراً، تقديراً): إعادة جملة بعد طائفة من الكلام تفيد لذة، كما وقع في سورة الشعراء والقمر

والرحمن والمرسلات، نحو: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء:

الْحَيْزِرُ ﴿٣٠﴾ [الأنعام: ١٠١-١٠٣] <sup>(١)</sup>.

٦- أسالينب الجناس والسجع <sup>(٢)</sup> أيضًا تزيد لذة وشوقًا، نحو قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِـ "الْأَبْصَارِ" ﴿٣٠﴾ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي "الْأَبْصَارِ" ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٤٣، ٤٤]، وَمِنَ السَّجْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُمْ ... كَذَّابٌ ﴿٥٠﴾ ... عَجَابٌ ﴿٥١﴾ ... يُرَادُ ﴿٥٢﴾ ... اخْتِلَاقٌ ﴿٥٣﴾﴾ [ص: ٤-٧]

### حُرُوفُ الْفَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ

مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ مَا بُنِيَتْ فَوَاصِلُهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ بُنِيَتْ عَلَى حَرْفِ الدَّالِّ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ فَوَاصِلُهَا عَلَى حَرْفَيْنِ، كَسُورَةِ الْجُمُعَةِ بُنِيَتْ عَلَى التَّوْنِ وَالْمِيمِ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ فَوَاصِلُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، كَسُورَةِ الصِّفِّ بُنِيَتْ عَلَى الصَّادِ وَالْمِيمِ وَالتَّوْنِ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، كَسُورَةِ يُوسُفَ بُنِيَتْ عَلَى التَّوْنِ وَالْمِيمِ وَالرَّاءِ وَاللَّامِ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ، كَسُورَةِ الْأَنْعَامِ بُنِيَتْ عَلَى الْمِيمِ وَالتَّوْنِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ وَالظَّاءِ.

وَأَكْثَرُ فَوَاصِلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بُنِيَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ: التَّوْنِ، الرَّاءِ، اللَّامِ وَالْمِيمِ <sup>(٣)</sup>.

### حُسْنُ الْفَوَاصِلِ الْبَاطِنِي

١- أَنَّ انْسِجَامَ الْكَلَامِ وَسَهُولَتَهُ عَلَى اللِّسَانِ يَجْعَلُ الْكَلَامَ الطَّوِيلَ مَوْزُونًا مَعَ الْكَلَامِ

(١) قَوْلُهُ: (وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَيْزِرُ): فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّطِيفُ﴾ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿..... الْحَيْزِرُ﴾ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾.

الملاحظة: قديجيء سبحانه وتعالى بفاصلتين في آية واحدة، كقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُعْرِقُوا فَأَذْخَلُوا "نَارًا" فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ "أَنْصَارًا" ﴿٣٠﴾ ..... دِيَارًا ﴿٣١﴾ ..... كَفَّارًا ﴿٣٢﴾ ..... تَبَارًا ﴿٣٣﴾﴾ [نوح: ٢٥-٢٨]

(٢) قَوْلُهُ: (الجناس): عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: تَشَابُهَ الْأَلْفَظِينَ فِي التَّطْقِيقِ، وَاخْتِلَافَهُمَا فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْأَبْصَارُ﴾ فِي الْمَقَالِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿السَّاعَةَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ، مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾. (علم البديع): وَأَمَّا السَّجْعُ: فَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُهُ فِي الْفَاصِلَةِ "المتوازية".

(٣) قَوْلُهُ: (على أربعة أحرف): هَذَا الْبَيَانُ مَلْخَصٌ مِنَ الْفُوزِ الْكَبِيرِ، وَفَوَاصِلِ الْآيَاتِ، وَمَعْجَمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ،

وَمَبَاحِثِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمِ الْبَدِيعِ.



الْقَصِيرُ<sup>(١)</sup>.

٢- رُبَمَا تَكُونُ الْفِئْرَةُ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ فِي كِفَّةٍ، وَالْفِئْرَةُ الثَّالِثَةُ وَحْدَهَا فِي كِفَّةٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُدُوهُ فَعُلُوهُ﴾<sup>(٢)</sup> ثُمَّ الْجُحِيمَ صَلْوَهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾<sup>(٤)</sup> [الحاقة: ٣٠-٣٢].

المَلْحُوظَةُ: لَمَّا تَكَلَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْهَجِ خُطْبِ الْخُطَبَاءِ وَأَمْثَالِ الْحُكَمَاءِ، فَحِينَئِذٍ لَمْ يُرَاعِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَعْضِ السُّورِ ذَلِكَ النَّوعَ مِنَ الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَاخْتَارَ اسْلُوبَ مُسَامَرَةِ النِّسَاءِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ عَائِشَةَ<sup>(٦)</sup>.

## مُصْطَلِحَاتُ هَذَا الْبَابِ

١- الْفِئْرَةُ<sup>(٧)</sup> أَوْ الْقَرِينَةُ<sup>(٨)</sup>: هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَنْتَهِي بِالْفَاصِلَةِ، فَمَثَلًا: ﴿إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

(١) قَوْلُهُ: (مَعَ الْكَلَامِ الْقَصِيرِ): قَدْ تَكُونُ الْآيَةُ الْوَاحِدَةُ أَطْوَلَ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ؛ وَالسَّرْفِيهِ: أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ الْحُسْنُ الظَّاهِرِيُّ الَّذِي نَشَأُ مِنَ الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَ الْحُسْنُ الْمَعْنَوِيُّ -الَّذِي نَشَأُ مِنْ سَهُولَةِ الْأَدَاءِ، وَمُوَافَقَةِ طَبْعِ الْكَلَامِ، وَعَدَمِ لِحَاقِ التَّغْيِيرِ فِيهِ- فِي كِفَّةٍ، تُرَجِّحُ الْفِئْرَةُ السَّلِيمَةُ الْحُسْنَ الظَّاهِرِيُّ؛ فَيَسْتَوِيَانِ بِحُسْنِهِمَا؛ بَلِ تُرَجِّحُ الْفِئْرَةُ السَّلِيمَةُ جَانِبَ الْمَعْنَى، فَيَهْمَلُ أَحَدَ الْإِنْتِظَارَيْنِ وَيُوقِفُ الْحَقَّ فِي الْإِنْتِظَارِ الثَّانِي. (الفوز الكبير)؛ وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ الْإِنْسِجَامِ عَلَى صَفْحَةِ: ١٠٨.

(٢) قَوْلُهُ: (لَمْ يُرَاعِ - فِي بَعْضِ السُّورِ): وَوَقَعَ الْكَلَامُ مِثْلَ مَحَاوِرَةِ النَّاسِ بِدُونِ رِعَايَةِ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْخَمُ كُلُّ كَلَامٍ بِشَيْءٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِخْتِتَامِ.

(٣) قَوْلُهُ: (عَائِشَةَ<sup>(٩)</sup>): عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١٠)</sup> قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ إِمْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا؛ فَقَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمِ جَمَلٍ غَمِيٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرٍّ لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشِيقُ، إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلُقُ. الْحَدِيثُ (بِخَارِيِّ: ٥١٨٩، شَمَائِلُ)

المَلْحُوظَةُ: وَفِيهِ تَنْوَعٌ فِي الْفَوَاصِلِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَقَاوِيلِ مِنْهُ بِحَسَبِ الْقَائِلِينَ؛ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ بِأَنَّهَا تَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ الْقَائِلِينَ أَوْ بِحَسَبِ الْمَضَامِينِ. (محمد إلیاس)

(٤) قَوْلُهُ: (الْفِئْرَةُ): أَعْمٌ مِنَ الْقَرِينَةِ، فَهِيَ قِطْعَةٌ عَنِ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ فِي الْفِئْرَةِ مُقَارَنَتَهَا لِلْأُخْرَى فَهِيَ مِثْلُ الْقَرِينَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْمُقَارَنَةَ فَتَكُونُ الْفِئْرَةُ أَعْمٌ مِنَ الْقَرِينَةِ. (مس)

(٥) قَوْلُهُ: (الْقَرِينَةُ): هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْكَلَامِ، جُعِلَتْ مُرَاجَعَةً -أَيُّ: مُنَاطَرَةً- لِلْأُخْرَى؛ أَوْ: هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَنْتَهِي بِالْفَاصِلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نُشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾<sup>(١١)</sup> وَوَضَعْنَا عَنَّا وَزْرَكَ<sup>(١٢)</sup> [الم نشرح: ١-٢]؛ وَسُمِّيَتْ قَرِينَةً لِمُقَارَنَتِهَا لِأُخْرَى مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَبْعَدَ مَا قَاتَ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتٍ. (دراسة لعبد الجواد)

وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ① وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ② ﴿ [القمر: ١- ٢]؛ فِكَلِمَة ﴿الْقَمَرُ ①﴾ و﴿مُسْتَمِرٌّ ②﴾: فَوَاصِل، وَكُلُّ مِنَ الْآيَاتِنِ: فِقْرَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ.

٢- الفَاصِلَة: هِيَ الْكَلِمَة الْأَخِيرَة مِنَ الْفِقْرَة أَوْ الْقَرِينَة، مِثْل: ﴿صَدْرَكَ ① وَزُرَكَ ②﴾

فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ ①.

٣- الْقَافِيَة: آخِرُ كَلِمَة فِي الْبَيْتِ، أَوْ هِيَ: مِنْ آخِرِ سَاكِنٍ فِيهِ إِلَى أَوَّلِ سَاكِنٍ يَلِيهِ

مَعَ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَ السَّاكِنِ، فَلَوْ قُلْتُمْ مَثَلًا: "مَا أَطْوَلَ اللَّيْلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنَمْ" كَانَتْ الْقَافِيَة "لَمْ يَنَمْ"؛ وَأَمَّا رَأْسُ الْآيَة: فَهِيَ الْكَلِمَة الْأَخِيرَة مِنْهَا ④.

٥- الْمَقَاطِعُ: وَمَقَاطِعُ الْقُرْآنِ: هِيَ مَوَاضِعُ الْوُقُوفِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَمَقَاطِعُ السُّورَة: هِيَ

مَوَاضِعُ الْوُقُوفِ مِنَ السُّورَة. (معجم علوم القرآن)

٦- الرَّوِّيُّ: هُوَ كُلُّ حَرْفٍ يَقَعُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ مِنْهُ مِنَ: التَّنْوِينِ، أَوْ بَدَلٍ

مِنَ التَّنْوِينِ، أَوْ حَرْفٍ إِشْبَاعِيٍّ مَجْلُوبٍ لِبَيَانِ الْحَرَكَة، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

٧- السَّجْعُ: هُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ التَّنْثُرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، أَوْ: هُوَ مَوَالَاةُ

الْكَلَامِ عَلَى رَوِيٍّ وَاحِدٍ؛ وَقَدْ تَشَابَهَتْ مُعْظَمُ فَوَاصِلِ الْآيَاتِ مَعَ السَّجْعِ.

### الفصل الثالث في المناسبة بين الآيات والسور

الْمُنَاسَبَة فِي اللُّغَة: الْمُنَاسَكَة وَالْمُقَارَبَة؛ وَالْمُرَادُ مِنْهَا: وَجْهُ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ جُمْلَتَيْ

الْآيَة، أَوْ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؛ وَمَرَجُعُهَا فِي الْآيَاتِ إِلَى مَعْنَى رَابِطٍ بَيْنَهُمَا -عَامًّا أَوْ

خَاصًّا، عَقْلِيًّا أَوْ حِسِّيًّا، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَاقَاتِ-؛ أَوْ التَّلَازُمُ الذَّهْنِي، كَالسَّبَبِ

(١) قَوْلُهُ: (الْفَاصِلَة) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّوَافُقَ اللَّفْظِي الْوَاقِعَ فِي أَوَاخِرِ الْجُمْلَةِ إِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، فَهِيَ

"الْفَاصِلَة"؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ النَّاسِ فَهِيَ "الْقَافِيَة"؛ وَالْحَرْفُ الْأَخِيرُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَة هُوَ "الرَّوْيُ".

(٢) قَوْلُهُ: (الْقَافِيَة) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَاصِلَة وَرُؤُوسِ الْآيَة: أَنَّ كُلَّ رَأْسِ آيَة فَاصِلَةٌ، وَلَيْسَتْ كُلُّ فَاصِلَة رَأْسَ آيَة؛

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاصِلَة هِيَ الْكَلِمَة الَّتِي يَنْفَصِلُ عَنْهَا الْكَلَامَانِ، سَوَاءً أَكَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَة رَأْسَ آيَة أَمْ كَانَتْ وَقْفًا فِي الْآيَة

نَفْسِهَا، وَأَمَّا رَأْسُ الْآيَة: فَهِيَ الْكَلِمَة الْأَخِيرَة مِنْهَا؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَجَدْنَا سَبَبِيَّوِيَّةً أُطْلِقَ عَلَى ﴿تَبِعْ﴾ -فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف: ٦٤]-، وَعَلَى ﴿يَأْتِ﴾ -فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِأُذُنِهِ﴾ [هود: ١٠٥]-

فَاصِلَةٌ، كَمَا أُطْلِقَ عَلَى ﴿يَسِرْ﴾ فِي ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرَ﴾ فَاصِلَةٌ أَيْضًا لِانْفِصَالِ الْكَلَامَيْنِ عِنْدَ كُلِّ مِنْهُمَا. (دراسة: ١١٢)

وَالْمُسَبَّبِ، وَالْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، وَالنَّظِيرَيْنِ وَالضَّيْدَيْنِ، وَنَحْوِهِ.

وَفَائِدَتُهُ: جَعَلَ أَجْزَاءَ الْكَلَامِ بَعْضُهَا آخِذًا بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ، مُرْتَبِّطًا بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، حَتَّى يَكُونَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، مُتَّسِقًا الْمَعْنَى، مُنْتَظِمًا الْمَبَانِي.

### هل المناسبة واقعة بين الآيات والسور

اعْلَمْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَوْقِيفِيٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>؛ وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَهُوَ أَيْضًا تَوْقِيفِيٌّ<sup>(٢)</sup> بِدَلَالَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْتِيبِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ. وَمَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَاتِ وَالرَّبْطِ لَيْسَتْ أَمْرًا تَوْقِيفِيًّا، لِكِنَّهَا تَعْتَمِدُ عَلَى اجْتِهَادِ الْمُفَسِّرِ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنْ كَانَتْ دَقِيقَةً الْمَعْنَى، مُنْسَجِمَةً مَعَ السِّيَاقِ، مُتَّفِقَةً مَعَ الْأَصُولِ اللَّغَوِيَّةِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ كَانَتْ مَقْبُولَةً لَطِيفَةً.

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ لَا تُوجَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي نِيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فِي أَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ شَرِغَتْ لِأَسْبَابِ

(١) قَوْلُهُ: (تَوْقِيفِيٌّ - بِالْإِجْمَاعِ): وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ: الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبِرْهَانِ وَأَبُو جَعْفَرٍ فِي "مُنَاسَبَاتِهِ"، وَجَزَمَ السِّيَاطِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: "الْإِجْمَاعُ وَالنُّصُوصُ الْمُرَادِفَةُ عَلَى: أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ لِشَبْهَةِ فِي ذَلِكَ". وَالْعَرْضَانُ الْأَخِيرَانُ فِي رَمَضَانَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَعْرُوفِ. (مَبَاحِثُ)

(٢) قَوْلُهُ: (تَرْتِيبُ السُّورِ - تَوْقِيفِيٌّ): وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ السُّورِ مَرْتَبَةً فِي صَلَاتِهِ، وَمَا رَوَى: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ الْمَفْضَلَ فِي رَكْعَةٍ. (مَبَاحِثُ: ١٣٥)

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى اجْتِهَادِ الْمُفَسِّرِ): وَمَبْلَغُ تَدْوِقِهِ لِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَأَسْرَارِهِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَأَوْجُهَ بَيَانِهِ الْفَرِيدِ. (مَبَاحِثُ)

(٤) قَوْلُهُ: (الْمُنَاسَبَةُ - لَا تُوجَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ): قَالَ مَسْنِدُ الْهِنْدِ الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ الشَّاهُ وَلِي اللَّهِ: "وَلَمْ يَرَأَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُنَاسَبَةَ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، كَمَا يَرَاعِيهَا الْأَدْبَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ؛ بَلْ نَشَرَ كُلُّ مَا أَهَمَّ لِلْقَاوِءِ عَلَى الْعِبَادَةِ، سِوَاهُ كَانَ مَقْدَمًا أَوْ مُؤَخَّرًا"، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: افْتَرَضَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَمَجْمُوعَةِ الْمَكْتُوبَاتِ... ثُمَّ دُونَتْ السُّورُ كُلُّهَا فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ بِتَرْتِيبٍ خَاصٍّ، وَسُمِّيَ هَذَا الْمَجْمُوعُ بِالْمُصْحَفِ."

وَقَالَ الْعَهَانَوِيُّ: الْقُرْآنُ كَالرِّسَالَةِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَضَامِينِ، وَلَا تَكُونُ فِيهَا عَلَى الْأَغْلَبِ مُنَاسَبَةٌ، كَذَلِكَ الْقُرْآنُ هُوَ خُطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَضَامِينِ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ فِطْرَتُهُمْ. وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ: الْمُنَاسَبَةُ عِلْمٌ حَسَنٌ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ فِي حَسَنِ ارْتِبَاطِ الْكَلَامِ: أَنْ يَقَعَ فِي أَمْرٍ مُتَّحِدٍ مُرْتَبِّطٍ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ؛ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ الْمُفَسِّرُ لِكُلِّ آيَةٍ مُنَاسَبَةً؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مِنْجَمًا حَسَبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ، وَقَدْ يَدْرِكُ الْمُفَسِّرُ ارْتِبَاطَ الْآيَاتِ، وَقَدْ لَا يَدْرِكُهَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَسَّفَ الْمُنَاسَبَةَ اعْتِسَافًا.

مُخْتَلِفَةً، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَحْوَالُ؛ وَمِثْلُهُ لَا يَرْتَبِطُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ عِلْمٌ حَسَنٌ شَرِيفٌ يَنْبَغِي الْاِعْتِنَاءَ بِهِ، وَقَلَّ اِعْتِنَاءُ الْمُفَسِّرِينَ بِهِ لِذِقَّتِهِ وَإِعْجَازِهِ<sup>(١)</sup>.

المُلْحُوظَةُ: إِنْ كَانَ الْاِرْتِبَاطُ ظَاهِرًا يَتَعَلَّقُ الْكَلِمُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَلَا كَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرَ الْاِرْتِبَاطُ؛ بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقَلَّةٌ؛ فَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَّةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأُولَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَّةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأُولَى، فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤَدِّنُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ قَرَائِنٌ مَعْنَوِيَّةٌ تُؤَدِّنُ بِالرِّبْطِ؛ وَلِهَذَا أُسْبَابُ: التَّنْظِيرُ، وَالْمُضَادَّةُ، وَالِاسْتِطْرَادُ، وَحُسْنُ التَّخْلِصِ، وَالِانْتِقَالُ - وَهُوَ الْاِقْتِضَابُ -، وَحُسْنُ الطَّلَبِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (لِذِقَّتِهِ وَإِعْجَازِهِ): حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: مَنْ تَأَمَّلَ فِي لَطَائِفِ نَظْمِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِي بَدَائِعِ تَرْتِيبِهَا، عَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنَّهُ: مَعْجَزٌ بِحَسَبِ نِصَاحَةِ الْفَاطِمَةِ وَشَرَفِ مَعَانِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مَعْجَزٌ بِسَبَبِ تَرْتِيبِهِ وَآيَاتِهِ. المُلْحُوظَةُ: وَمَنْ أَكْثَرَ بِهِ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، وَالشَّيْخُ أَشْرَفُ عَلِيِّ التَّهَانَوِيِّ بِجُزْءٍ لَطِيفٍ فِي مَنَاسِبَةِ الْآيَاتِ مَسْمُوعٌ: "سَبَقَ الْغَايَاتُ فِي مَنَاسِبَةِ الْآيَاتِ".

(٢) قَوْلُهُ: (فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ): فَذَلِكَ الْكَلَامُ: أَنَّ ذِكْرَ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَةِ لَا يَخْلُو:

١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْاِرْتِبَاطُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا يَتَعَلَّقُ الْكَلِمُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَعَدَمُ تَمَامِهِ بِالْأُولَى؛ أَوْ لِكَوْنِ الثَّانِيَّةِ تَاكِيدًا لِلْأُولَى أَوْ تَفْسِيرًا أَوْ بَيَانًا أَوْ اِعْتِرَاضًا أَوْ بَدَلًا؛ وَهَذَا الْقِسْمُ مِمَّا لَا كَلَامَ فِيهِ.

٢- وَإِمَّا أَنْ لَا يَظْهَرُ الْاِرْتِبَاطُ؛ بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقَلَّةٌ: فَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَّةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأُولَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ - أَيْ مَنَاسِبَةٌ تَامَةٌ مِنْ: الْاِتِّحَادِ فِي الْمَسْنَدِ أَوْ الْمَسْنَدِ لِيهِ، أَوْ التَّمَاثُلِ، أَوْ التَّقَابُلِ، أَوْ التَّضَايُفِ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَفِيضُ وَيَبْضُظُ وَالْيَهُ ثُرَجْعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فَعُطِفَ لِلتَّضَادِ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ.

وَأِنْ لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَّةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأُولَى، فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤَدِّنُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ؛ وَهِيَ قَرَائِنٌ مَعْنَوِيَّةٌ تُؤَدِّنُ بِالرِّبْطِ مِنْ: التَّنْظِيرِ أَوْ الْمَضَادَّةِ أَوْ الْاِسْتِطْرَادِ أَوْ حَسْنِ التَّخْلِصِ أَوْ الْاِنْتِقَالِ وَغَيْرِهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (حُسْنُ الطَّلَبِ): وَالتَّنْظِيرُ: هُوَ الْخِطَابُ التَّنْظِيرُ بِالتَّنْظِيرِ؛ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (إِلَى قَوْلِهِ): كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ قَرِيْنًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١-٥]؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِسْمَةَ الْأَنْفَالِ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَوْصَافِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ حَقَّقُوا الْإِيْمَانَ الْمَطْلُوبَ قَالَ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ الْآيَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَمْضِيَ لِأَمْرِهِ فِي الْعِنَائِمِ عَلَى كُرْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا مَضَى لِأَمْرِهِ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ لَطَلَبِ الْعَيْرِ أَوْ الْقِتَالِ وَهُمْ كَارِهُونَ لَهُ.

وَالْمُضَادَّةُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، فَإِنَّ أَوَّلَ السُّورَةِ كَانَ حَدِيثًا عَنِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ الْهَدَايَةَ لِلْقَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَمَّا أَكْمَلَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ عَقَّبَ بِحَدِيثِ الْكَافِرِينَ فَبَيَّنَّهَا جَامِعٌ وَهُوَ يَسْمَى التَّضَادَّ.

وَالِاسْتِطْرَادُ: هُوَ الْاِنْتِقَالُ مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ مَتَّصِلٌ بِهِ لِمَنَاسِبَةٍ، ثُمَّ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَعْنَى الْأُولَى، كَقَوْلِهِ -

نَعَمْ! قَدْ تَكُونُ الْمُنَاسَبَةَ فِي مُرَاعَاةِ حَالِ الْمُخَاطِبِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾ [الغاشية]، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالسَّمَاءِ وَالْجِبَالِ مُرَاعَاةً لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ.

### المناسبة بين السور

أَمَّا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ السُّورِ، فَقَالُوا: إِذَا اعْتَبِرْتَ افْتِتَاحَ كُلِّ سُورَةٍ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِمَا خُتِمَ بِهِ السُّورَةُ قَبْلَهَا؛ ثُمَّ هُوَ يَظْهَرُ تَارَةً وَيَخْفَى تَارَةً<sup>(١)</sup>.

الملحوظة: أَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ بِحَسَبِ التُّرُودِ مَعَ التَّنْصِيفِ فَرُويثُ فِيهِ رِوَايَاتٌ، وَمِنْ أَهْمِهَا: رِوَايَةُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي بِسَنَدِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَرِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَتَفْصِيلُهُ مَذْكَورٌ فِي مَعْجَمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ.

- تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لَابْنِهِ - وَهُوَ يَعِظُهُ - يَبْنِي! لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ - وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ...؛ وَإِنْ جَاهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي...؛ - يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان: ١٣- ١٦]، فَقَدْ وَقَعَ الْاسْتِطْرَادُ مِنْ وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ إِلَى وَصِيَّتِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ.

والفرق بينه وبين وبين حسن التخلُّص: أَنَّ الْاسْتِطْرَادَ يُعَادُ فِيهِ ثَانِيَةً إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي انْتَقَلَ عَنْهُ؛ أَمَّا التَّخْلُصُ فَهُوَ انْتِقَالٌ بِلَا عَوْدَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ حُسْنُ التَّخْلُصِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِلَا تَكْلُفٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّيْبُكَ أَيُّ الْكِتَابِ الْمُبِينِ؛ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ؛ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ...﴾ [يوسف: ١- ٥]، فَالسُّورَةُ الْكَرِيمَةُ مَوْضُوعَةٌ لِقِصَّةِ يَوْسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقَدْ افْتِتِحَتْ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ انْتَقَلَ بِحَسْنِ تَخْلُصٍ مِنَ الْاِفْتِتَاحِ إِلَى الْمَقْصُودِ.

وَمِنْ الْاِثْتِقَالِ وَالْاِفْتِضَابِ مَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ التَّخْلُصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ صَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿هَذَا ذِكْرٌ؛ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لِحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٤٩].

حُسْنُ الطَّلَبِ: وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْغَرَضِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْوَسِيلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَإِنَّ قَبْلَهُ الْحَمْدَ وَالنِّعَانَ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْخِطَابِ؛ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ خَرَجَ إِلَى الْمَقْصُودِ.

(مأخذ هذا البحث: علم البديع، نفحات العبير، مباحث)

(١) قَوْلُهُ: (يَظْهَرُ تَارَةً وَيَخْفَى تَارَةً): فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: افْتِتَاحُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَرْجُونَ عِذابَ اللَّهِ الْعَظِيمَ﴾ [البقرة]، فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّتِي وَقَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [البقرة]، وَمِثَالُ الثَّانِي: كَسُورَةِ الْكُوثَرِ وَسُورَةِ الْمَاعُونِ.

وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي: أَنَّ فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ وَصْفَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَافِقَ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ: الْبَخْلَ وَتَرْكَ الصَّلَاةِ وَالرِّيَاءَ وَمَنْعَ الْمَاعُونِ، وَذَكَرَ فِي الْكُوثَرِ فِي مَقَابِلَتِهَا أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: فِي مَقَابِلَةِ الْبَخْلِ ﴿الْكُوثَرُ﴾ وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَفِي مَقَابِلَةِ تَرْكَ الصَّلَاةِ ﴿فَصَلِّ﴾، وَفِي مَقَابِلَةِ الرِّيَاءِ ﴿لِرَبِّكَ﴾ أَي: لِرِضَاؤِهِ، وَفِي مَقَابِلَةِ مَنْعِ الْمَاعُونِ ﴿وَأَنْجِرْ﴾، وَأَرَادَ بِهِ التَّصَدَّقَ بِلَحُومِ الْأَضَاحِيِّ. (ملخص من نفحات العبير)

## البَابُ السَّادِسُ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ

وهذا الباب مُشْتَمِلٌ عَلَى عَشْرَةِ فُصُولٍ: تَرْتِيبُ الْقُرْآنِ، وَإِعْجَازُهُ، وَرَسْمُهُ، وَأَمْثَالُهُ، وَأَفْسَامُهُ، وَقِصَصُهُ، وَجَدْلُهُ، وَضَمَائِرُهُ، وَغَرَائِبُهُ، وَتَرْجَمَتُهُ.

## الفصل الأول: في ترتيب القرآن

الْقُرْآنُ اصْطِلَاحًا<sup>(١)</sup>: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمُتَرْتَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ، الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا بِإِلْشَابِهِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَحْفُوظُ فِي الْقُلُوبِ، الْمَقْرُوءُ بِاللِّسَانِ، الْمَسْمُوعُ بِالْأَذَانِ. وَتَرْتِيبُ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ، وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ، وَتَرْتِيبُ السُّورِ. أَمَّا تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup>؛ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْآيَاتِ، فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ<sup>(٣)</sup> وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ وَتَحْرِمُ مُخَالَفَتُهُ<sup>(٤)</sup>. وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى رَأْيٍ<sup>(٥)</sup>؛ لَكِنَّهُ مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ

(١) قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ): لُغَةٌ هِيَ عِلْمٌ غَيْرُ مَشْتَقٍّ كَالْتَوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ مَشْتَقٌّ مِنْ قَرَأَ أَوْ قَرَنَ، أَوْ مِنْ قَرَى بِمَعْنَى الْجَمْعِ؛ وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي "مَقْدِمَةِ الْعِلْمِ".

(٢) قَوْلُهُ: (ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ): فَلَا نَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي وَجُوبِهِ وَتَحْرِيمِ مَخَالَفَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ: "لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، بَدَلًا مِنْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٣) قَوْلُهُ: (تَرْتِيبُ الْآيَاتِ إلخ): وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ، قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا، بَعْدَ آيَةِ كَذَا". (أَبُو دَاوُدَ: ٧٨٦، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣٠٨٦)؛ وَوَرَدَ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تَكْفِيكَ آيَةِ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ النِّسَاءِ". (مُسْلِمٌ: ٥٦٧، أَبُو دَاوُدَ: ٢٨٨٩، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣٠٤٢)؛ وَكَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَوَقَى فِتْنَةَ الدَّجَالِ"، وَفِي لَفْظٍ: "مَنْ آخَرَ سُورَةَ الْكَهْفِ". (مُسْلِمٌ: ٨٠٩، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) (شَرْحُ مَقْدِمَةِ التَّفْسِيرِ: ٦٧)

(٤) قَوْلُهُ: (وَتَحْرِمُ مَخَالَفَتُهُ): فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ: "مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ" مِثْلًا، بَدَلًا مِنْ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾. (أَصُولُ: ٢٣، مَلْخَصًا)

(٥) قَوْلُهُ: (ثَابِتًا بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى رَأْيٍ): اعْلَمْ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي سُورِ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْتِهَادِ، أَوْ هُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ؟ فَفِيهِ خِلَافٌ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ: ثَابِتٌ بِطَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ، وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَرْتِيبِ السُّورِ، وَيَقُولُونَ: تَأَلَّفَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَتَرْتِيبُهُ لِسُورِ الْقُرْآنِ يَخَالَفُ تَرْتِيبَ غَيْرِهِ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ حَذِيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ. (مُسْلِمٌ: ٧٧٢)؛ فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ اجْتِهَادِي.

الرَّاشِدُونَ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.  
 السُّورَةُ<sup>(١)</sup> اصْطِلَاحًا: هِيَ الْجُمْلَةُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، ذَاتَ مَطْلَعٍ وَخَاتِمَةٍ؛ وَأَقْلَهَا ثَلَاثُ  
 آيَاتٍ. وَقَسَمَ الْعُلَمَاءُ سُورَ الْقُرْآنِ إِلَى أَرْبَعَةٍ: الطَّوَالِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمِثْنَيْنِ، وَالْمَثَانِي، وَالْمُقْصَلِ<sup>(٣)</sup>؛  
 فَالْمُقْصَلُ: هِيَ أَوَاخِرُ الْقُرْآنِ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَوَالٌ، وَأَوْسَاطٌ، وَقِصَارٌ.  
 وَاعْلَمْ! أَنَّ الْقُرْآنَ مِائَةٌ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ سُورَةً بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ؛ وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورُ فِيهِ: سَبْعُ  
 وَعِشْرُونَ مَدَنِيًّا، وَالْبَوَاقِي مَكِّيَّةٌ؛ وَاسْتَثْنَيْ مِنْهُمَا آيَاتٌ.  
 الْآيَةُ<sup>(٤)</sup> اصْطِلَاحًا: هِيَ الْجُمْلَةُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يَتَّصِلُ  
 بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى انْقِطَاعِهَا؛ طَوِيلَةٌ كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً.

= وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ السُّورِ نَابِتٌ بِالنَّصِّ، لَا بِالِاجْتِهَادِ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ عَدِيدَةٍ.  
 مِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَنْزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - كَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَكْتُوبًا، وَهَذِهِ الْكِتَابَةُ لَا بَدَأَ أَنْ  
 تَكُونَ بِتَرْتِيبٍ، وَالْمَصْحَفُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِمَّاثِلٌ لِذَلِكَ، الْمَصْحَفُ الْمُنزَّلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَكَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي تَرْتِيبِهِ.  
 وَمِنْهَا: أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ عَرَّضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ الْأَخِيرِ عَرْضَةً تَامَةً كَامِلَةً مَرَّتَيْنِ. (البخاري: ٥٩٢٨، ومسلم: ٢٤٥٠)؛ وَهَذَا الْعَرْضُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بِتَرْتِيبٍ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِلتَّرْتِيبِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
 الدَّلَائِلِ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ.

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهَا الْأَوَّلُونَ مِنْ تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَتَرْتِيبِهِ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ:  
 "أَنَا أَعْرِفُ الْقُرْآنَ". (البخاري: ٧٤٢، ومسلم: ٨٢٢)، يَعْنِي: السُّورَ الَّتِي قَرَنَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عَدَّدَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ  
 الْمَعْرُوفِ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ حَذِيفَةَ فَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، فَهَذَا التَّرْتِيبُ تَرْتِيبٌ  
 قَطْعِيٌّ، لَوْ قَوَّعَ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيَّ الْمُتَوَاتِرَ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْرَمُ عَلَيْنَا مَخَالَفَتَهُ. (شرح مقدمة التفسير ملخصًا)  
 (١) قَوْلُهُ: (السُّورَةُ): لُغَةً مُشْتَقَّةٌ مِنْ "أَسَارَتْ" بِمَعْنَى: أَفْضَلْتُ، لِأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ أَوْ مُشْتَقَّةٌ مِنْ  
 "أَسَارَتْ"؛ وَالْمُرَادُ بِالسُّورَةِ حِينَئِذٍ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالدرَجَةُ الْعَالِيَةُ؛ وَسُمِّيَتْ بِهَا لِارْتِفَاعِهَا وَشَرَفِهَا، لِكَوْنِهَا مِنْ  
 كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ مِنْ سُورِ الْبَلَدِ لِإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا.

(٢) قَوْلُهُ: (الطَّوَالُ وَالْمِثْنَيْنِ): أَمَّا "الطَّوَالُ": فَهِيَ سَبْعُ سُورٍ: الْبَقَرَةُ، آلُ عِمْرَانَ، النَّسَاءُ، الْمَائِدَةُ، الْأَنْعَامُ،  
 الْأَعْرَافُ؛ فَهَذِهِ السُّورَةُ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ فِي السَّابِعَةِ: أَهِيَ ﴿الْأَنْفَالُ﴾ وَ﴿التَّوْبَةُ﴾ أَمْ ﴿يُونُسُ﴾. وَ"الْمِثْنَيْنِ":  
 هِيَ الَّتِي تَزِيدُ آيَاتِهَا عَلَى مِائَةٍ، أَوْ تَقَارِبُهَا. وَ"الْمَثَانِي": هِيَ الَّتِي تَنْقُصُ آيَاتِهَا مِنْ مِائَةٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْمُقْصَلُ): الطَّوَالُ مِنَ الْمُقْصَلِ: هِيَ مِنْ ﴿ق﴾ أَوْ ﴿الْحَجْرَاتِ﴾، أَوْ مِنْ سُورَةِ ﴿مُحَمَّدٍ﴾ إِلَى  
 سُورَةِ ﴿النَّبَأِ﴾؛ وَالْأَوْسَاطُ مِنْ سُورَةِ ﴿النَّبَأِ﴾ إِلَى ﴿الضُّحَى﴾؛ وَالْقِصَارُ مِنْهَا إِلَى ﴿النَّاسِ﴾.

(٤) قَوْلُهُ: (الآيَةُ): لُغَةً: الْعَلَامَةُ، لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى انْقِطَاعِ السَّابِقِ مِنَ الْلاحِقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾  
 [الْبَقَرَةُ: ٢٤٨]؛ أَوِ الْجَمَاعَةُ، لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ؛ أَوْ عَجِيبٌ مُعْجَزٌ، لِأَنَّهَا تَعْجِزُ الْبَشَرَ أَنْ تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا.

الْمَكِّيَّة: مَا نَزَلَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَالْمَدِينِيَّة: مَا نَزَلَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ نَزُولُهَا بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

الملحوظة: اعلم أن في بعض السور المكيّة آيات نزلت بالمدينة، وفي السور المدينة آيات نزلت بمكة؛ والعلم بالمتأخر من السور والآيات نزولاً يعين على معرفة التاسخ والمنسوخ.

### الفصل الثاني: في إعجاز القرآن ووجوه الإعجاز

الإعجاز<sup>(٢)</sup> هو إثبات العجز، والمراد بالإعجاز هنا: إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب وأجياهم عن معارضته في معجزته الخالدة<sup>(٣)</sup>؛ وقد

(١) قوله: (وَإِنْ كَانَ نَزُولُهَا بِمَكَّةَ): وعلى هذا قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، من القسم المدني، وإن كانت قد نزلت على النبي ﷺ في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، كما في صحيح البخاري عن عمر<sup>رضي</sup>. (أصول: ٢٠)

ضابطة السور المكية: هي كل سورة فيها سجدة، ولفظ ﴿كَلَّا﴾، وفيها قصة آدم وإبليس -سوى البقرة-، وفيها قصص الأنبياء والأمم الغابرة -سوى البقرة-، وكذلك سورة تفتح بحروف التهجي ك﴿الم﴾، ﴿حم﴾ -سوى الزهراوين: البقرة وآل عمران-، واختلف في الرعد؛ وكل سورة فيها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وليس فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ -سوى الحج- فهي مكية.

والسور المدنية: كل سورة فيها فريضة، أو حد، أو فيها ذكر المنافقين -سوى العنكبوت-، أو فيها مجادلة أهل الكتاب فهي مدنية.

وأيضاً: أسلوب السور المكية مختلف عن أسلوب المدنية؛ فالغالب في المكية قوة الأسلوب، وشدة الخطاب مع قصر الآيات كما في المدثر والقمر؛ وفي المدنية لين الأسلوب، وسهولة الخطاب، مع طول الآيات، كما في المائدة. والغالب في مضامين المكية: تقرير التوحيد، والعقيدة السليمة؛ والغالب في مضامين المدنية: تفصيل العبادات، والمعاملات، وذكر الجهاد، والمنافقين. (أصول ملخصاً)

(٢) قوله: (الإعجاز): ومن الإعجاز المعجزة، وهي: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة؛ فالقرآن معجز أبداً، أعجز الفصحاء مع حرصهم على معارضته، وقد تحدّاهم تعالى على أن يأتوا بمجديث مثله، أو عشر سور مثله، أو سورة. (مقدمة التفسير: ١٢٥)

(٣) قوله: (في معجزته الخالدة): ولذلك ورد في الحديث الصحيح: ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي: ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي؛ فأرجو: أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة. [البخاري عن أبي هريرة<sup>رضي</sup>: ٤٦٩٦، مسلم: ١٥٢]. (شرح مقدمة التفسير: ١٢٦)



ثَبَّتْ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَحَدَى الْعَرَبَ بِالْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ<sup>(١)</sup>.

وَوُجُوهُ الإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْأَسْلُوبُ الْبَدِيعُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهَا: الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا مِنَ الْبَلَاغَةِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهَا: الإِخْبَارُ عَنِ الْقِصَصِ الْمَاضِيَةِ، وَأَحْكَامِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ<sup>(٥)</sup>، وَمِنْهَا: الإِخْبَارُ بِالأَحْوَالِ الْآتِيَةِ<sup>(٦)</sup>، وَمِنْهَا: وَجْهٌ لَا يَتَيَسَّرُ فَهْمُهُ لِغَيْرِ الْمُتَدَبِّرِينَ فِي أَسْرَارِ الشَّرَائِعِ، وَمِنْهَا: تَضَمُّنُ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَسْلُوبِ الْبَدِيعِ الْعَرَبِيِّ الْمَخَالَفَ لِمَا عُهِدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْفَوَاصِلِ وَالْمَقَاطِعِ.

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ): تَحَدَاهُمْ أَوَّلًا بِالْقُرْآنِ كَيْفَ فِي أَسْلُوبِ عَامٍ يَتَنَاوَلُ الْعَرَبَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.

٢- ثم تحدهم بعشر سور منه بقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ ...﴾ [هود: ١٣]؛

٣- ثم تحدهم بسورة واحدة منه -سواء كانت مثل الطوال أو القصار-، وكرر هذا التحدى بقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ وقد عجزوا عن معارضة مع طول باعهم في الفصاحة والبلاغة.

(٢) قَوْلُهُ: (الأَسْلُوبُ الْبَدِيعُ): لَأَنَّ الْعَرَبَ يَتَسَابِقُونَ فِي الْبَلَاغَةِ مَعَ أَقْرَانِهِمْ إِلَى الْقِصَائِدِ وَالْخُطْبِ وَالرِّسَالِ وَالْمَحَاوِرَاتِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ؛ فإبداع أسلوب غير أساليبهم على لسان النبي الأُمِّي ﷺ عين الإعجاز.

(٣) قَوْلُهُ: (الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا مِنَ الْبَلَاغَةِ): لَأَنَّ رِعَايَةَ مَقْتَضَى أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ -الذي تفصيله في علم المعاني-، واستعمال الاستعارات والكنيات -التي تكفل ببيانها علم البيان-، وتحسين الكلام بالمحسنات اللفظية والمعنوية -التي تُذكر في علم البديع-، وهو استعمال الكلمات الجزلة والتركيبات العذبة مع اللطافة وعدم العكف، وهذا كله مع مراعاة حال المخاطبين الأميين الذين يجهلون هذه الصناعات؛ لا يتصور كل ذلك أحسن مما يوجد في القرآن العظيم.

(٤) قَوْلُهُ: (لَيْسَتْ مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ): لَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا كَانَ عَلِيمًا بِذَاتِ الصُّدُورِ خَبِيرًا بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، بَيَّنَّ أَنْوَاعَ التَّذْكِيرِ الثَّلَاثَةَ -من: أيام الله، آلاء الله، الموت وما بعد الموت-، والجدل مع الكفار في كل موضع حسب أسلوب السورة المخصوص، وألبسها بلباس جديد طريف؛ مع رعاية مقتضى الحال -التي تكفل ببيانها علم المعاني-، واستعمال الاستعارات والكنيات -التي تكفل ببيانها علم البيان- مراعاة لحال المخاطبين الأميين؛ فزَيَّنَهَا بِنِكَاتٍ رَاقِيَةٍ مَفْهُومَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ، مَرْضِيَةٍ عِنْدَ الْخَاصَّةِ؛ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ كُلُّ ذَلِكَ أَحْسَنَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٥) قَوْلُهُ: (الإِخْبَارُ عَنِ الْقِصَصِ): وَوَرَدَتْ هَذِهِ الإِخْبَارُ عَلَى وَجْهِ يَصَدِّقُ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ، بِدُونِ تَعَلُّمٍ مِنْ أَحَدٍ.

(٦) قَوْلُهُ: (بِالأَحْوَالِ الْآتِيَةِ): فَكَلَّمَا وَجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى طَبَقِ ذَلِكَ الإِخْبَارِ ظَهَرَ إِعْجَازٌ جَدِيدٌ.

فَالْقُرْآنُ مُعْجَزٌ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، وَنَظْمِهِ وَبَيَانِهِ، وَفِي أَحْكَامِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَفِي  
عُلُومِهِ وَحِكْمِهِ، وَفِي تَرْتِيبِهِ وَرَسْمِهِ، وَفِي تَنْجِيمِهِ وَتَدْكِيرِهِ، وَفِي قِصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَفِي  
أَخْبَارِهِ وَبَدَاعَةِ أَسْلُوبِهِ.

### أَسْلُوبُهُ الْبَدِيعُ

أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ قَرِيدٌ لَا تَجِدُ أَسْلُوبًا مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَسْتَعْمِلُ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي كُلِّ  
سِيَاقٍ مَا يُنَاسِبُهُ؛ فَيَخْتَارُ فِي مَقَامِ التَّفْخِيمِ لَفْظًا مُفَخِّمًا، وَمَقَامِ التَّسْهِيلِ لَفْظًا مُنَاسِبًا لَهُ،  
وَهَكَذَا؛ مَثَلًا إِذَا تَدَبَّرْنَا فِي قِصَّةِ مُوسَى وَخَضِرَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَجَدْنَا قَدْ فَارَقَ  
الْأَسْلُوبَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَدِيثِ خَضِرٍ عَنِ السَّفِينَةِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾ (إلى قوله):  
فَارَدْتُ أَنْ أَعْيِبَهَا﴾، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْغُلَامِ: ﴿فَارَدْنَا أَنْ نُبَدِّلَهُمَا﴾، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ  
الْجِدَارِ: ﴿فَارَادَ رَبُّكَ﴾؛ فَقَدْ اخْتَارَ أَسْلُوبًا جَدِيدًا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ لِمَعَانٍ وَأَسْرَارٍ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث في رسم القرآن

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ، نَزَلَ أَوَّلًا بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَهَذِهِ هِيَ اللَّهْجَةُ الَّتِي أُخْتِيرَتْ لَهُ مِنْ  
قِبَلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَكُتِبَ كُلُّهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ اللَّغَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْلِي  
عَلَى كَاتِبِ الْوَحْيِ وَيُرْشِدُهُ فِي الْكِتَابَةِ بِوَحْيٍ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَعَلِمَ أَنَّ رَسْمَهُ أَيْضًا  
تَوْقِيفِيٌّ؛ ثُمَّ أُبِيحَ فِي قِرَاءَتِهِ وَكِتَابَتِهِ عَلَى مَا رُخِّصَ بِهِ مِنَ اللَّهْجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي  
جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَسْهِيلًا وَتَيْسِيرًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَا عَهْدَ لَهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَا بِالْكِتَابَةِ.

أَمَّا الْآنَ فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَاجِبَةٌ، لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ وَتَغْيِيرُهُ

(١) قَوْلُهُ: (أَسْلُوبًا جَدِيدًا - لِمَعَانٍ وَأَسْرَارٍ): فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ذِكْرٌ لِلْعَيْبِ، وَلَا تَصِحُّ نَسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،  
فَلِذَلِكَ نَسَبَهُ الْخَضِرُ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ: ﴿فَارَدْتُ أَنْ أَعْيِبَهَا﴾؛ وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: قَدْ وَجَدَ الْعَمَلَانُ: - وَهُوَ الْقَتْلُ، وَإِبْدَالُهُ  
بِغُلَامٍ آخَرٍ يَكُونُ صَالِحًا-، فَعَبَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ ﴿فَارَدْنَا﴾ لَوْجُودِ نَوْعٍ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ؛ وَفِي الْمَوْضِعِ  
الثَّالِثِ: اخْتَارَ أَسْلُوبًا جَدِيدًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يُبَلِّغَنَا أَشَدَّهُمَا وَكَسْتُمْخَرِجًا كَثْرَتَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾؛ لِأَنَّ بَلُوغَ  
الْأَشَدِّ، وَاسْتِخْرَاجَ الْكَثْرِ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى خَضِرٍ فِي شَيْءٍ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ بِهَذَا الْأَسْلُوبِ.

(مَأْخُذُ هَذَا الْبَحْثِ: شَرْحُ مَقْدَمَةِ، الْفُوزِ الْكَبِيرِ، مَعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ)

يَحْسَبُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةِ؛ لَوْ قُوعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا الْمُصْحَفِ بِهَذَا الْحِطِّ؛ فَتَحْرُمُ مُحَالَفَتُهُمْ<sup>(١)</sup>.

### الفصل الرَّابِعُ: في أمثال القرآن

اعْلَمْ! أَنَّ أَمْثَالَ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(٢)</sup> فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ١١]<sup>(٣)</sup>؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: ﴿مَا يَعْقِلُوهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ أَمْرًا وَرَاجِرًا، وَسُنَّةً خَالِيَةً، وَمَثَلًا مَضْرُوبًا<sup>(٤)</sup>.  
وَأَمْثَالُ الْقُرْآنِ تُدْحَقُ بِالتَّشْبِيهِ أَوْ الِاسْتِعَارَةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَثَلُ عَلَى الْحَالِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ الشَّانِ إِذَا كَانَ فِيهَا غَرَابَةٌ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فُسِّرَ لَفْظُ الْمَثَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ.

(١) قَوْلُهُ: (فَتَحْرُمُ مُحَالَفَتُهُمْ): وَلِأَنَّهُ لَوْ بَدَلْنَا هَذَا الرَّسْمَ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ رِسْمُ الْقُرْآنِ مَحْتَوِيًا عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ؛ وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَخَالَفَةُ الرَّسْمِ وَسِيلَةً إِلَى تَبْدِيلِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرِهِ؛ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ. (شرح مقدمة التفسير، أصول وقواعد ملخصا)

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِهِ): وَعَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ؛ وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَعْرَدَ الْأَمْثَالَ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّأْلِيفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَقَّدَ بَابًا لَهَا فِي كِتَابٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَالسُّيُوطِيِّ فِي الْإِثْقَانِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِ "إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ".

(٣) قَوْلُهُ: (ويضرب الله الأمثال): لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيَانًا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَتَوْضِيحًا لِمُرَادِهِ، وَتَقْرِيبًا لَهُ إِلَى الْأَفْهَامِ؛ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ لِلْعِبَادِ فَيَصِدِّقُونَهُ أَوْ يَكْذِبُونَهُ؛ أَمَا أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ فَيَقَابِلُونَ هَذِهِ الْأَمْثَالَ بِالتَّصَدِيقِ وَالإِيقَانِ؛ وَأَمَا أَهْلُ الزَّيْغِ وَالتَّكْذِيبِ فَهَذَا فِتْنَةٌ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ؛ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ ضَرَبَ الْأَمْثَالَ. (شرح مقدمة ملخصا)

(٤) قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ إلخ): رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، أَبْوَابَ أَمْثَالِ الْقُرْآنِ.

(٥) قَوْلُهُ: (تُدْحَقُ بِالتَّشْبِيهِ): اعْلَمْ! أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ حَمَلُ أَمْثَالِ الْقُرْآنِ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ -الَّذِي هُوَ التَّشْبِيهِ وَالنَّظِيرِ-، وَلَا يَسْتَقِيمُ حَمَلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ -أَي: هُوَ قَوْلُ تَحْكِي سَائِرٍ يُقْصَدُ بِهِ تَشْبِيهِ حَالِ الَّذِي حُكِيَ فِيهِ بِحَالِ الَّذِي قِيلَ لِأَجْلِهِ-؛ لِأَنَّكَ تَجِدُهَا؛

فَمِنْهَا: مَا يَجِيءُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ الصَّرِيحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ السَّمَاءِ﴾ [يونس: ٢٤]؛ وَمِنْهَا: مَا يَجِيءُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ الضَّمْنِيِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا، أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أَي: فَاعْتِيَابُهُ فِي حَيَاتِهِ كَأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ =

وَالْأَمْثَالُ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: الْمُصَرَّحَةُ، الْمُرْسَلَةُ، الْكَامِنَةُ.

فَالْأَمْثَالُ: إِنْ صُرِّحَ فِيهَا بِلَفْظِ الْمَثَلِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّشْبِيهِ فِيهَا مُصَرَّحَةً<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحَ فِيهَا بِلَفْظِ التَّمثِيلِ فَإِمَّا إِنْ أُرْسِلَتْ إِرْسَالًا جَارِيَةً مَجْرَى الْأَمْثَالِ فِي الْمُرْسَلَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ رَائِعَةٍ فِي إِيجَازٍ وَيَكُونُ لَهَا وَقَعُهَا إِذَا نُقِلَتْ إِلَى مَا يَشْبَهُهَا فِي الْكَامِنَةِ<sup>(٣)</sup>.  
وَمِنْ قَوَائِدِ الْأَمْثَالِ: التَّذَكُّرُ<sup>(٤)</sup>، وَإِبْرَازُ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ<sup>(٥)</sup> فِي صُورَةٍ حَسِيَّةٍ قَرِيبَةِ الْفَهْمِ، وَالتَّرغِيبُ فِي الْمُمَثَّلِ، وَالتَّنْكِيزُ حَيْثُ يَكُونُ الْمُمَثَّلُ بِهِ مِمَّا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ، وَمَدْحُ الْمَثَلِ، وَذَمُّ الْمُمَثَّلِ؛ وَلِيَكُونَ الْمَضْمُونُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغَ فِي الْوَعْظِ وَأَقْوَى فِي الزَّجْرِ.

= مما تيه؛ وهذا تمثيل وتصوير لما يتاله المغتاب من عرض المغتاب على أنحش وجه؛ ومنها: ما لم يشتمل على تشبيه ولا استعارة، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [الحج: ١٧]، قد ساء الله مثلاً، وليس فيه استعارة ولا تشبيه؛

فالمراد بالمثل في القرآن: هو إبراز المعنى في صورة رائعة موجزة، لها وقعها في النفس، سواء أكانت تشبيهاً أو قولاً مرسلًا. (مباحث في علوم القرآن: ٢٧٦)

(١) قوله: (مُصَرَّحَةً): كقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا...﴾، أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَرَعْدٌ وَنَارٌ ﴿البقرة: ١٧-١٩﴾؛ ففي هذه الآيات ضرب الله للمنافقين مثلين: مثلاً نارياً في قوله: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ لِمَا فِي النَّارِ مِنْ مَادَّةِ الثُّورِ، وَمَثَلًا مَائِيًّا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ لِمَا فِي الْمَاءِ مِنْ مَادَّةِ الْحَيَاةِ؛ وَقَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ مُتَضَمِّنًا لِاسْتِثَارَةِ الْقُلُوبِ وَحَيَاتِهَا، وَذَكَرَ اللَّهُ حَظَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الْحَالِينِ. (مباحث)  
(٢) قوله: (الْمُرْسَلَةُ): كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْحَيُّ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠]؛ ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؛ ﴿وَنَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]؛ ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٣) قوله: (الْكَامِنَةُ): كآيات التي في معنى قولهم: "خير الأمور أوساطها"؛ كقوله تعالى في النفقة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ وقوله تعالى في الصلوة: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ وقوله تعالى في الإنفاق: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]؛ وَمَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "لَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ" قَوْلُهُ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ، قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْظَمِينَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ وَمَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "كَمَا تَدِينُ ثَدَانٌ"، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. (مباحث)

(٤) قوله: (التَّذَكُّرُ): أي: أنه سبب للتذكير، قال تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٥] (شرح مقدمة)

(٥) قوله: (إِبْرَازُ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ): كما أن الحياة الدنيا معنى في الذهن، أراد الله سبحانه وتعالى تقريبه للناس، فمثله وصوره بصورة النبات، والنبات شيء مشخص مُشَاهَد محسوس. (شرح مقدمة التفسير: ١٣٨)

## الفصل الخامس: في أقسام القرآن

القَسَمُ: هُوَ تَاكِيدُ الشَّيْءِ وَتَحْقِيقُهُ بِذِكْرِ مُعْظَمِ عِنْدِ الْحَالِفِ حَقِيقَةً أَوْ اِعْتِقَادًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقْسِمُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُوصُوفَةِ بِصِفَاتِهِ <sup>(١)</sup> وَبآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ <sup>(٢)</sup>؛ ثُمَّ يُقْسِمُ <sup>(٣)</sup>: تَارَةً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَتَارَةً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَقٌّ <sup>(٤)</sup>، وَتَارَةً عَلَى أَصُولِ الْإِيمَانِ مِنَ: الْحِزَاءِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ <sup>(٥)</sup>، وَتَارَةً عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ <sup>(٦)</sup>. وَالْقَسَمُ إِمَّا: ظَاهِرٌ <sup>(٧)</sup> - وَهُوَ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْمُقْسَمِ بِهِ ب: الْبَاءِ، أَوْ الْوَاوِ، أَوْ التَّاءِ -؛

(١) قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ تَعَالَى - يُقْسِمُ بِنَفْسِهِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوِّ رَّبِّكَ﴾ لَتَحْشُرَنَّهُمُ وَالشَّيْطِينَ ﴿[مريم: ٦٨].  
(٢) قَوْلُهُ: (بآيَاتِهِ الْمُسْتَلْزِمَةِ): أَي: وَقَدْ يُقْسِمُ اللَّهُ تَعَالَى بِآيَاتِهِ الْمَخْلُوقَةِ، مِثْل: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشَّمْس: ١]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّفُوفِ صَفًّا، فَالزَّجْرَاتِ زَجْرًا، فَالْغُلِيِّتِ ذِكْرًا﴾ إِنَّ الْهَكْمَ لَوَاحِدٌ ﴿.

(٣) قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُقْسِمُ تَارَةً): شُرُوعٌ فِي أَحْوَالِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ؛ أَي: تَارَةً تَكُونُ الْقَضَايَا فِي إِثْبَاتِ: أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ التُّجُومِ، وَأِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ، إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [الوَاقِعَةُ: ٧٥ - ٧٧].  
(٤) قَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَقٌّ): وَتَارَةً تَكُونُ الْقَضَايَا فِي إِثْبَاتِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَقٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [يُس: ١ - ٣].

(٥) قَوْلُهُ: (عَلَى أَصُولِ الْإِيمَانِ): يَعْنِي: وَتَارَةً تَكُونُ الْقَضَايَا فِي إِثْبَاتِ: الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْحِزَاءِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَالْعَصْفِ عَصْفًا ﴿ وَالنَّشْرِتِ نَشْرًا﴾ فَالْفِرْقِ قَرْقًا ﴿ فَالْمُلْقِيَتِ ذِكْرًا﴾ عُدْرًا أَوْ نُذْرًا ﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعٌ ﴿ [الْمُرْسَلَات: ١ - ٧].

(٦) قَوْلُهُ: (عَلَى حَالِ الْإِنْسَانِ): وَتَارَةً تَكُونُ الْقَضَايَا لِبَيَانِ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ، كَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي سَعِيهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴿ [الْبَيْل: ١ - ٤].  
(٧) قَوْلُهُ: (وَالْقَسَمُ إِمَّا: ظَاهِرٌ): وَقَدْ يَصْرَحُ فِيهِ بِفِعْلِ الْقَسَمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١ - ٢]؛ وَقَدْ يَحْذِفُ مِنْهُ الْفِعْلَ وَتَذَكُرُ أَدْوَاتِ الْقَسَمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوِّ رَّبِّكَ لَنَسْتَلْتَنَّهُمْ﴾ [الْحَجَر: ٩٢]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [يُوسُف: ٧٣].

الملاحظة: قد أُدْخِلَتْ "لا" النافية على فعل القسم في بعض المواضع، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١ - ٢].

١- فقيل: "لا" نافية لمحذوف يناسب المقام، والتقدير مثلاً: "لاصحة لما تزعمون: أنه لا حساب، ولا عقاب"، ثم استأنف، فقال: "أقسم بيوم القيامة، وبالنفس اللوامة إنكم تُبعثون".

٢- وقيل: "لا" لتفي القسم، كأنه قال: "لا أقسم عليك بذلك اليوم، وتلك النفس؛ ولكي أسألك غير مُقسِم، أتحسب: أنا لا نجمع عظامك! إذا تفرقت بالموت"؛ وهذا الأمر من الظهور بحيث لا يحتاج إلى قسم. =

وَأَمَّا مُضْمَرٌ - وَهُوَ: مَا حُذِفَ فِيهِ الْمُقْسَمُ بِهِ -، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ وَالْمُضْمَرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ اللَّامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، وَقِسْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ - أَيُّ: جَوَابُ الْقَسَمِ -: يَذْكَرُ تَارَةً، وَهُوَ الْغَالِبُ<sup>(١)</sup>؛ وَيُحْذَفُ تَارَةً، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَسَالِيبِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ.<sup>(٢)</sup>

وَمِنْ قَوَائِدِ الْقَسَمِ: بَيَانُ عَظَمَةِ الْمُقْسَمِ بِهِ، وَبَيَانُ أَهَمِّيَّةِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَإِرَادَةُ التَّوَكِيدِ؛ وَهَذَا لَا يَحْسُنُ الْقَسَمُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ ذَا أَهَمِّيَّةٍ، أَوْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ مُتَرَدِّدًا فِي شَأْنِهِ، أَوْ مُنْكَرًا.

### الفصل السادس: في قصص القرآن

اعْلَمْ! أَنَّ الْقِصَصَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْأَدَبِ وَفُنُونِهِ، يُصْغَى إِلَيْهِ السَّمْعُ، وَتَرَسَّخَ عِبْرُهُ فِي النَّفْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١].  
أَمَّا قِصَصُ الْقُرْآنِ: فَهِيَ أَخْبَارُهُ عَنْ أَحْوَالِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ: بِالْأَشْخَاصِ، وَالْحَوَادِثِ،<sup>(٣)</sup> وَالتُّبُوتِ السَّابِقَةِ،<sup>(٤)</sup> وَالْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛<sup>(٥)</sup> وَقَدْ اشْتَمَلَ

- ٣ - وقيل: "لا" زائدة، وجواب القسم في الآية المذكورة محذوف، دل عليه قوله بعد: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ﴾ والتقدير: لتبعثن ولتحاسبن.

(١) قوله: (وَهُوَ الْغَالِبُ): كقوله تعالى: ﴿وَالْقَجْرِ، وَالْيَالِ عَشْرِ، وَالشُّفْعِ وَالْوَثْرِ، وَالْيَلِ إِذَا يَسُرُّ، هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِيذِي جَبْرِ﴾ [الفجر: ١-٥]، قيل: الجواب مذكور، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْحُرِّصَادِ﴾، وقيل: محذوف، أي: لَتَعْدَبُنَّ يَا كَفَّارَ مَكَّةَ!

(٢) قوله: (يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ): كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾، فجواب القسم محذوف، دل عليه قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَهُ عِظَامَهُ﴾ [القيامة: ٣-١]، والتقدير: لتبعثن ولتحاسبن. (مأخذ لهذا البحث: مباحث، أصول، شرح مقدمة)

(٣) قوله: (بِالْأَشْخَاصِ، وَالْحَوَادِثِ): وهذا النوع يتعلق بأشخاص لم تثبت نبوتهم، أو بحوادث غائبة، وفيه عبرة لأولي الألباب، كقصة ابني آدم، ومريم، ولقمان، والذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، وذو القرنين؛ وقصة أصحاب الكهف، وأصحاب السبت، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل، ونحوهم.

(٤) قوله: (وَالْتُّبُوتِ السَّابِقَةِ): وهذا النوع يتعلق بالأنبياء، والرسول، وما جرى لهم مع المؤمنين، والكافرين؛ -

الْقُرْآنُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَتَارِيخِ الْأُمَمِ، وَذِكْرِ الْبِلَادِ وَالْدِّيَارِ، وَتَتَّبِعُ آثَارَ كُلِّ قَوْمٍ؛ وَحَكَى عَنْهُمْ صُورَةَ نَاطِقَةٍ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

حِكْمُ الْقِصَصِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: بَيَانُ حِكْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْقِصَصُ <sup>(١)</sup>، وَتَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْمَكْذِبِينَ <sup>(٢)</sup>، وَتَثْبِيثُ قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلُوبِ الْأُمَّةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَتَقْوِيَةُ ثِقَّةِ الْمُؤْمِنِينَ بِنُصْرَةِ الْحَقِّ، وَتَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ بِالْعَبَاتِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، وَالْإِزْدِيَادُ مِنْهُ، إِذْ عَلِمُوا نَجَاةَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ، وَانْتِصَارُ مَنْ أَمَرُوا بِالْجِهَادِ <sup>(٤)</sup>، وَبَيَانُ فَضْلِهِ تَعَالَى بِمَثُوبَةِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٥)</sup>، وَتَحْذِيرُ الْكَافِرِينَ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ فِي كُفْرِهِمْ <sup>(٦)</sup>، وَبَيَانُ عَدْلِهِ تَعَالَى <sup>(٧)</sup> بِعُقُوبَةِ الْمَكْذِبِينَ، وَمُقَارَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْحُجَّةِ فِيمَا

= وهذه القصص تتضمن دعوتهم إلى قومهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها، وموقف المعاندين منهم؛ ومراحل الدعوة وعاقبة المؤمنين والمكذبين، كقصص: نوح، وإبراهيم، وموسى، وهارون، وعيسى، ومحمد وغيرهم من الأنبياء والمرسلين، عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

(٥) قَوْلُهُ: (الْوَاقِعَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ): وَهَذَا النُّوعُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَوَادِثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ اقْتِوَامِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كغزوة بدر وأحد في آل عمران، وغزوة حنين وتبوك في التوبة، وغزوة الأحزاب في الأحزاب؛ وقصة الهجرة والإسراء، وبني قريظة وبني النضير، وقصة زيد بن حارثة، وأبي لهب وغير ذلك. (مباحث، أصول) (١) قَوْلُهُ: (بَيَانُ حِكْمَةِ اللَّهِ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ، حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ التُّذْرُ﴾ [القمر: ٤-٥].

(٢) قَوْلُهُ: (تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ [فاطر: ٢٥].

(٣) قَوْلُهُ: (تَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِينَ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا تَقْصُ عَلَيْنِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُكَ بِهِ فَوَادِّعْ، وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠].

(٤) قَوْلُهُ: (انْتِصَارُ مَنْ أَمَرُوا): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَى؛ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَقَمَّنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا، وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

(٥) قَوْلُهُ: (بِمَثُوبَةِ الْمُؤْمِنِينَ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ، حَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ، نِعْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا؛ كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ﴾ [القمر: ٣٤-٣٥].

(٦) قَوْلُهُ: (تَحْذِيرُ الْكَافِرِينَ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ، فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ؛ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: ١٠].

(٧) قَوْلُهُ: (بَيَانُ عَدْلِهِ تَعَالَى): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ، وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ فَمَا آغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١].

كَتَمُوهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَتَحَدَّيْهِ لَهُمْ<sup>(١)</sup> بِمَا كَانَ فِي كَتْبِهِمْ قَبْلَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ،  
وَإِظْهَارِ صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ أَحْوَالِ الْمَاضِينَ؛ فَإِنَّ أَخْبَارَ الْأُمَمِ  
الْمَاضِيَةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>؛ وَغَيْرَهَا مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْحَكِيمُ الْخَيْرُ.

### تَكَرَّرَ الْقِصَصُ وَمَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْهَا

يَشْتَمِلُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي تَكَرَّرَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَالْقِصَّةُ  
الْوَاحِدَةُ يَتَعَدَّدُ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَتُعْرَضُ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْإِجْزَازِ  
وَالْإِطْنَابِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ حِكْمَتِهَا:

١- الْاهْتِمَامُ بِشَأْنِ الْقِصَّةِ لِتَمَكِينِ عِبَرِهَا فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّرَ مِنْ طُرُقِ التَّأْكِيدِ،  
وَأَمَارَاتِ الْاهْتِمَامِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ<sup>(٣)</sup>.

٢- قُوَّةُ الْإِعْجَازِ، لِأَنَّ إِيرَادَ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ - مَعَ عَجْزِ الْعَرَبِ عَنِ  
الْإِثْنَانِ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا - عَيْنُ الْإِعْجَازِ، وَأَبْلَغُ فِي التَّحَدِّيِّ<sup>(٤)</sup>.

٣- بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْقِصَصِ بِأَسَالِيْبٍ مُتَنَوِّعَةٍ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْإِجْزَازِ وَالْإِطْنَابِ  
حَسَبَ مُقْتَضَى الْأَسَالِيْبِ الْمَرْعِيَّةِ فِي السُّورِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَتَحَدَّيْهِ لَهُمْ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى  
نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ قَاتِلُوا بِالْقُوَّةِ قَاتِلُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(٢) قَوْلُهُ: (لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ، مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ  
وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا؛ فَاصْبِرْ؛ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ  
نُوحٍ (إِلَى قَوْلِهِ): لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]. (مباحث، أصول في التفسير)

(٣) قَوْلُهُ: (فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ): وَلِهَذَا اخْتَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ تَكَرَّرَ الْمَطَالِبِ  
بِعِبَارَةٍ ظَرِيَّةٍ وَأَسْلُوبٍ جَيِّدٍ لِيَكُونَ أَرْوَعٌ فِي الثُّفُوسِ.

(٤) قَوْلُهُ: (أَبْلَغُ فِي التَّحَدِّيِّ): وَهُوَ الْإِيضَاحُ غَايَةَ الْوُضُوحِ، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ النَّاسَ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِثْنَانِ بِمِثْلِهِ  
بِأَيِّ نَظْمٍ جَاءُوا، وَبِأَيِّ عِبَارَةٍ عَبَّرُوا.

(٥) قَوْلُهُ: (بِأَسَالِيْبٍ مُتَنَوِّعَةٍ): وَإِبْرَازُ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ فِي فَنُونٍ كَثِيرَةٍ وَتَعَابِيرٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَسَالِيْبٍ مُتَنَوِّعَةٍ يَكُونُ  
لِجَلْبِ الثُّفُوسِ؛ لِأَنَّهَا جِيلَتْ عَلَى الثَّقُلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَاسْتِلْدَاذِهَا بِهَا.

(٦) قَوْلُهُ: (حَسَبَ مُقْتَضَى الْأَسَالِيْبِ): وَفِيهِ زِيَادَةٌ شَيْءٍ لَمْ يَذْكَرْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِبْدَالُ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى لِيَكُنَّ.



٤- والغرض الأساسي: هو التذكُّر، وذلك؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى انتزع من القِصص المشهورة أمورًا تنفع في التذكُّر والموعظة؛ ولذلك لم يسرد القِصص بتمامها مع جميع خصوصياتها.<sup>(١)</sup>

### الفصل السابع: في جدل القرآن

اعلم! أنَّ المكابرة كثيراً ما تحمل أصحابها على إثارة الشكوك والشبهات، وتزيينها في مرآة العقل، فهي في حاجة إلى مقارعتها بالحجة؛ ولما ثبت أنَّ القرآن الكريم هو دعوة الله إلى الإنسان كافة، ومن طبيعة الإنسان الجدل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، عارضهم القرآن في أسلوب مقنع، واستدلال ملزم، وجدل محكم؛ وأمر به سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup> [العنكبوت: ٤٦].

### أنواع من مناظرات القرآن، وأدلته

الألف: ما يذكره تعالى من الآيات الكونية المقرونة بالنظر والتدبر للاستدلال على أصول العقائد<sup>(٣)</sup>، كتوجيه سبحانه وتعالى في الألوهية، والإيمان بملئكتيه، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر؛ وهذا النوع كثير في القرآن.

الباء: ما يرد به على الخصوم، ويلزم أهل العناد؛ وله صور مختلفة:

١- تقرير المخاطب بطريق الاستفهام عن الأمور التي يسلم بها الخصم، وتسلم بها العقول حتى يعترف بما ينكره، كالأستدلال بالخلق على وجود الخالق<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (مع جميع خصوصياتها): من مأخذ هذا البحث: الفوز الكبير، مباحث، أصول التفسير وقواعده.

(٢) قوله: (إلا بالتي هي أحسن): قال القسطلاني: والآية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين، وتدل

أيضاً على فضيلة تعلم "علم الكلام" الذي به تتحقق المجادلة.

(٣) قوله: (أصول العقائد): فمنه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ؛ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا، وَالسَّمَاءَ بِنَاءً، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ

الْعَرَبِ رِزْقًا لَكُمْ؛ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

٢- الاستدلال بالمبدأ على المعاد<sup>(١)</sup>، والاستدلال بحياة الأرض بعد موتها بالإنبات على الحياة بعد الموت للحساب.

٣- وإبطال دعوى الخصم بإثبات نقيضها<sup>(٢)</sup>.

٤- والسبب والتقسيم<sup>(٣)</sup> أي: حصر الأوصاف، وإبطال أن يكون واحد منها علة للحكم.

٥- وإفحام الخصم<sup>(٤)</sup>، وإلزامه ببيان أن مدعاه يلزمه القول بما لا يعترف به أحد؛ وهنالك أنواع أخرى من الجدال، كما سيأتي.

- (٤) قوله: (كالاستدلال بالخلق): ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (إلى قوله: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [الطور: ٣٥-٤٣].

(١) قوله: (الاستدلال بالمبدأ إلخ): ومثال الاستدلال بالمبدأ، قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ، يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ؛ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٥-٨]؛ ومثال الاستدلال بحياة الأرض، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ: أَنْكَرَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً، فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ، إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُنِي الْمَوْتَى﴾ [فصلت: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَيُخْرِجُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٩].

(٢) قوله: (وإبطال دعوى الخصم): ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى بِهِ مُوسَى﴾، ردًا على اليهود فيما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ"﴾ [الأنعام: ٩١].  
(٣) قوله: (السبب والتقسيم إلخ): كما قال تعالى: ﴿تَمَنِّيَةَ أَزْوَاجٍ: مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ....﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].  
فإن الكفار لما حرّموا ذكور الأنعام تارة وإناثها أخرى، فردّ الله عليهم بطريق السبب والتقسيم فقال: إن الله خلق من كل زوج ذكرا وأنثى، فما علة تحريم ما ذكرتم؟ لا يخلو؛ إما أن يكون التحريم من جهة الذكورة أو الأنوثة أو من جهة اشتماله الرجم؛ أو لا يدري له علة، ولكن يعرف تحريمه عن الله إما: بوحى وإرسال رسل، أو سماع كلامه؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَضَعْنَا اللَّهُ بِهَذَا﴾ فهذه وجوه التحريم، ولا تخرج العلة عن واحد منها؛ وإذا بطل جميع ذلك ثبت المدعى.

(٤) قوله: (إفحام الخصم): ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ (إلى قوله: وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأنعام: ١٠٠-١٠١]؛ فنفى التولّد عنه لامتناع التولّد من شيء واحد، لأنّ التولّد إنّما يكون من اثنين، وهو - سبحانه - لا صاحبة له؛ وأيضا فإنه خلق كل شيء، وخلقّه لكل شيء؛ يُناقض أن يتولّد عنه شيء. (مباحث) ملخص

## الأدلة والأقيسة

وَمِنَ الْبَرَاهِينِ وَالذَّلَائِلِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْقُرْآنِ:

الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِي<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبَدَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ: فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ...، ذَلِكَ بِ"أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ"، وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّارْتَيْبٍ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِيٍّ﴾ [الحج: ٦-٧-٨].

وَالِاسْتِثْنَائِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِي): الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِي عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْقِيَاسُ الْمَوْصُولِ النَّاتِجِ - وَهُوَ عَامٌ - كَالْعَالَمِ مُتَغَيِّرٍ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، فَالْعَالَمُ حَادِثٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبَدَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، فَالنتيجة: الْمُبَدَّرُونَ كَانُوا لِرَبِّهِمْ كَفُورًا؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ: فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ (الصَّغْرَى مَعْنَى)، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (الْكَبْرَى مَعْنَى)﴾ [النساء: ١٤٦]، فَالنتيجة: "سَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا أَجْرًا عَظِيمًا".

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمَفْصُولِ النَّاتِجِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ...، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّارْتَيْبٍ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِيٍّ﴾ [الحج: ٦ و ٨] أَيْ: "اللَّهُ" خَالِقُ الْإِنْسَانِ مِنْ تَرَابٍ (لَأَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ)، وَخَالِقُ الْإِنْسَانِ ابْتِدَاءً قَادِرٌ عَلَى الْبَعْثِ (لَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَالْقَادِرُ عَلَى الْبَعْثِ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَالْقَادِرُ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى قَادِرٌ عَلَى بَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ مِمَّنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْقَادِرُ عَلَى بَعْثِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ أَخْبَرَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ: ﴿وَتُذَيِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾، وَخَبَرَ مَنْ أَخْبَرَ بِالتَّوَاتُرِ هُوَ الْحَقُّ؛ فَاللَّهُ هُوَ الْحَقُّ.

(٢) قَوْلُهُ: (الِاسْتِثْنَائِي): وَالْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِي عَلَى نَوْعَيْنِ: الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ؛ فَمِنَ الْمَتَّصِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ تَفْسُدَا؛ فَلَيْسَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ؛ إِذَ الْإِلَهِيَّةُ - هُوَ فَسَادُ الْكُونِ - بَاطِلٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الْمَلْزُومُ - وَهُوَ تَعَدُّدُ الْآلِهَةِ - أَيْضًا بَاطِلًا؛ فَانْتَفَى الثَّانِي بِانْتِفَاءِ الْأَوَّلِ؛ وَالِاقْتِرَانِي الْمَنْفَصِلُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِ"السَّرِّ وَالتَّقْسِيمِ" عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمَّا أَزْوَاجُ: مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ؛ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤]. وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ قَبِيلَ هَذَا فِي "أَنْوَاعِ مِنْ مَنَاطِرَاتِ الْقُرْآنِ".

وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْمَعَادِ<sup>(١)</sup>، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾  
 وَبِرَهَانِ التَّمَانِعِ<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].  
 وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نِيَّةَ أَزْوَاجٍ: مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعْرِ  
 اثْنَيْنِ؛ قُلْ غَالِبُكُمْ إِذَا تُرِيبُوا الْكِرْبَانَ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].  
 وَالِانْتِقَالُ<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى حاكياً: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، قَالَ أَنَا  
 أَحْيِي وَأُمِيتُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ؛  
 فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].  
 وَالِإِسْجَالُ<sup>(٥)</sup>، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٧٤].

(١) قَوْلُهُ: (الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْمَعَادِ): واستدل على المعاد الجسماني مرة بقياس الإعادة على الابتداء، كما قال تعالى:  
 ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ومرة بقياس الإعادة على خلق السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ...﴾ [يس: ٨١] ومرة بقياس الإعادة على إحياء الأرض بعد موتها بالمطر والنبات، وغيرها من الأقيسة.  
 (٢) قَوْلُهُ: (بِرَهَانِ التَّمَانِعِ): كالأستدلال على أن صانع العالم واحد ببرهان التمانع المشار إليه في قوله تعالى:  
 ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فالمراد بفساد السموات والأرض: خروجهما عن النظام الذي  
 هما عليه، وقد استدل على وحدانيته تعالى بعدم فساد السموات والأرض؛ وبيان ذلك أن يقال: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ  
 إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، ولكنهما لم تفسدا؛ فليس فيهما آلهة إلا الله؛ إذ اللازم - هو الفساد - باطل، ولهذا يقتضي أن  
 يكون الملزوم - وهو تعدد الآلهة - باطلاً؛ فانتفى الثاني بانتفاء الأول.

(٣) قَوْلُهُ: (السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ): وقد مر تفصيله قبيل هذا في "أنواع من مناظرات القرآن".

(٤) قَوْلُهُ: (الانتقال): وهو أن ينتقل المستدل من الاستدلال - الذي كان آخذاً فيه - إلى استدلال آخر،  
 لكون الخصم لم يفهم وجه الدلالة من الأول، كما في مناظرة الخليل مع الجبار لما قال له: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾  
 [البقرة: ٢٥٨]، فأجاب الجبار ﴿أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ﴾ ثم دعا بمن وجب عليه القتل فأعتقه، ومن لا يجب عليه القتل  
 فقتله؛ فعلم الخليل: أنه لم يفهم معنى الإحياء والإماتة، أو علم ذلك وغالط بهذا الفعل؛ فانتقل الخليل إلى استدلال  
 لا يجد الجبار له وجهاً يتخلص به منه، فقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ فبهت  
 الجبار ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق. (الزيادة والإحسان)

(٥) قَوْلُهُ: (الإسجال): وهو الإتيان بألفاظ تسجل المخاطب على وقوع ما حوَّط به، نحو: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا  
 وَعَدْتَنَا﴾ [آل عمران: ١٧٤]، ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [غافر: ٨]؛ فإن في ذلك إسجالاً  
 بالإتيان والإدخال حيث وُصِّفا بالوعد من الله الذي لا يُخْلِفُ وعده؛ لأنه قال عن نفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾؛  
 فأعطينا ما وعدتنا.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [غافر: ٨].

والمناقضة<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾

[الأعراف: ٤٠].

وَمُجَارَاةُ الْخِصَمِ<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا، تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا

عَمَّا كَانَتْ يَابِئُتُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَنٍ مُبِينٍ؛ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ: "إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ

مِثْلَكُمْ...."﴾ [إبراهيم: ١٠-١١].

وغيرها من الأقيسة المذكورة في كتب المنطق والمناظرة.

ومنها: المذهب الكلامي<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ

وَأَحِبَّاؤُهُ، قُلْ: "قَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ"﴾ [المائدة: ١٨] أي: أنتم تُعَذَّبُونَ، والأبناء

لا يُعَذَّبُونَ؛ فَأَنْتُمْ لَسْتُمْ أَبْنَاءَ اللَّهِ.

والإثبات<sup>(٤)</sup>، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ

(١) قوله: (المناقضة): وهي تعليق أمر على مستحيل، إشارة إلى استحالة وقوعه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ

الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]

(٢) قوله: (مُجَارَاةُ الْخِصَمِ): أي موافقة الخصم ليعثر، بأن يسلم بعض مقدماته حيث يراد تبكيته والزامه، كقوله

تعالى: ﴿قَالُوا: إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا، تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَتْ يَابِئُتُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَنٍ مُبِينٍ؛ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ:

"إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ...."﴾ [إبراهيم: ١٠-١١]؛ ففي قولهم: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ﴾ اعتراف الرسل بكونهم مقصورين

على البشرية، فكانهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم ظاهراً، وليس هو مقصود؛ بل هو من مجازاة الخصم ليعثر، فكانهم قالوا:

ما ادعيتم من "كوننا بشراً" حق، لانكره؛ ولكن هذا لا ينافي أن يمتن الله تعالى علينا بالرسالة. (الزيادة والإحسان)

(٣) قوله: (المذهب الكلامي) أو الإثبات: وهو إيراد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة أهل الكلام، وقد

ورد في النظم الكريم؛ بل إن القرآن ملئ به من غير تكلف، كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾

[الأنبياء: ٢٢]؛ وقد مر تفصيله في ضمن برهان التمانع؛ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ

عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي إعادة أهون عليه من البدء، والأهون أدخل في الإمكان؛ فالإعادة ممكنة؛ وقوله تعالى:

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، قُلْ قَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [المائدة: ١٨] أي: أنتم تعذبون،

والأبناء لا يعذبون؛ فَأَنْتُمْ لَسْتُمْ أَبْنَاءَ اللَّهِ؛ وقوله عليه السلام: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَبَكَيْتُمْ

كثييراً"؛ وتمام الدليل: لَكُنْتُمْ ضَحِكْتُمْ كَثِيراً وَبَكَيْتُمْ قَلِيلاً؛ فلم تعلموا ما أعلم. (علم البديع)

(٤) قوله: (الإثبات): وهو أن يأتي المتكلم -ناظماً أو ناثراً- بحجة قاطعة ترد الخصم، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ

الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ، بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]؛ فأقبح الله سبحانه =

يَخْلُقُ مِثْلَهُمْ بَلَى! «وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ» [يس: ٨١].

وَالْتَّسْلِيمُ<sup>(١)</sup>، كقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ

كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

وَالْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ<sup>(٢)</sup>، كقوله تعالى حَاكِيًا: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ

لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ؛ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

وَأَسْلُوبُ الْحَكِيمِ<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ

فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

= وتعالى المشركين بدليلي القدرة والعلم. (الزيادة والإحسان)

(١) قَوْلُهُ: (التسليم): وهو أن يذكر المتكلم أمراً قد ثبت استحالته، أو أمراً مشروطاً فيه شرط مستحيل؛

ثم يسلم وقوعه، ويأتي بما يدل على إبطاله، كقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ، وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ، وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]؛ والمعنى: ليس مع الله من إله، ولو سلم: أن معه إلهاً لزم من ذلك التسليم ذهاب كل إله بما خلق، وعلو بعض على بعض؛ فلا يتم في العالم أمر، ولا ينفذ حكم، ولا تنظم أحواله؛ والواقع خلافه.

(٢) قَوْلُهُ: (القول بموجب العلة): ومن الحجج القول بموجب العلة: وهو أن تقع صفة في كلام الخصم كناية

عن شيء وأثبت له حكم، فثبتت تلك الصفة لغير ذلك من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم وانتفائه، كقوله تعالى حاكياً: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ.....﴾؛ فالأعز وقعت في كلام المنافقين كناية عن فريقهم، والأذل عن فريق المؤمنين، وأثبت المنافقون لفريقهم إخراج المؤمنين من المدينة؛ فأثبت الله في الرد عليهم صفة العز لغير فريقهم، وهو الله ورسوله والمؤمنون؛ كأنه قيل: صحيح ذلك، ليخرجن الأعز منها الأذل، لكن هم الأذل المخرج، والله ورسوله الأعز المخرج.

فقوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ إثبات، وقوله بموجب: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، يعني: العزيز هو الله ورسوله،

وهم الأذلاء؛ فيخرجهم الله ورسوله، وهم لا يستطيعون أن يخرجوه. (الزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (أسلوب الحكيم): ومنها أسلوب الحكيم: ١- تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على

خلاف مراده تنبيهها على أنه الأولى بالقصد؛ ٢- أو تلقي السائل بغير ما يتطلبه بتزليل سؤاله منزلة سؤال آخر تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم له؛ فمن الثاني: قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَِللَّهِ وَاللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فقد سأله عن بيان ما ينفقون، فأجيبوا ببيان المصرف للتنبيه على أنه هو المهم لهم، وهو الذي ينبغي أن تتجه إليه همهم وعنايتهم، فليس المهم: أن يكون المنفق قليلاً أو كثيراً، ذهباً أو فضة ما دام من جنس الخير، ولكن المهم: أن يصرف في موضع ينبغي أن يصرف فيه، وأن يقع في موقعه المشروع. (علم البيان)

وَالْقَسْمُ<sup>(١)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣].

وَعَبَّرَهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْبَلَاغَةِ وَغَيْرِهَا.

### الفصل الثَّامِنُ: فِي صَمَائِرِ الْقُرْآنِ

اعْلَمْ! أَنَّ الضَّمِيرَ وَضِعَ لِلَاخْتِصَارِ، لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْأَفَاطِ كَثِيرَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَ "هُم" مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]؛ وَضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ يُفَسِّرُهُمَا الْمَشَاهِدَةُ، وَضَمِيرِ الْغَائِبِ عَارٍ عَنِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْأَصْلُ تَقْدِيمُ مَرْجِعِ الْغَائِبِ سِوَاءً كَانَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ وَالْمَرْجِعُ لَا يَكُونُ غَيْرَ الْأَقْرَبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ مُتَأَخِّرًا لَفْظًا لَا رُتْبَةً<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَفْظًا وَرُتْبَةً<sup>(٣)</sup>، أَوْ مُتَأَخِّرًا دَالًّا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَفْهُومًا مِنَ السِّيَاقِ<sup>(٥)</sup>.

وَرُبَّمَا عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى<sup>(٦)</sup>، وَرُبَّمَا عَادَ الضَّمِيرُ عَلَى الْمَعْنَى فَقَطَّ<sup>(٧)</sup>؛

(١) قَوْلُهُ: (القسم): هو أن يريد المتكلم الحلف على شيء، فيحلف بما يكون فيه: فخر له، أو تعظيم لشأنه، أو تنويه لقدره، أو ذم غيره، أو خارجٌ مخرج الموعظة والزهد، كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، أقسم بقسم يوجب الفخر لتضمُّنه التمدح بأعظم قدرة، وأجل عظمة. (الزيادة والإحسان)

(٢) قَوْلُهُ: (لَفْظًا لَا رُتْبَةً): كقوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه: ٦٧]، أي: فأوجس موسى في نفسه خيفة.

(٣) قَوْلُهُ: (لَفْظًا وَرُتْبَةً): كما في باب ضمير الشأن والقصة، ونعم ويئس، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

(٤) قَوْلُهُ: (مُتَأَخِّرًا دَالًّا عَلَيْهِ): كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣]، فضمير الرفع مضمر يدل عليه الخلقوم، والتقدير: فلولا إذا بلغت الرُوحُ الخلقوم.

(٥) قَوْلُهُ: (مَفْهُومًا مِنَ السِّيَاقِ): كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، أي: على الأرض.

(٦) قَوْلُهُ: (عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى): كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾

[فاطر: ١١]، فالضمير في ﴿عُمْرِهِ﴾ راجع إلى ﴿مُعَمَّرٍ﴾، والمراد: عُمر معمرٍ آخر، دون الذي هو مرادٌ بالأول.

(٧) قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَعْنَى فَقَطَّ): كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ

نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]، فالضمير في ﴿مِنْهُ﴾ يعود على معنى الصَّدَقَاتِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّدَاقِ، أَوْ مَا أَصْدِيقُ، =

وَقَدْ يُتَنَّى الضَّمِيرُ وَيَعُودُ عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ <sup>(١)</sup>، وَقَدْ يَعُودُ عَلَى مَلَائِسٍ مَا هُوَ لَهُ <sup>(٢)</sup>؛ وَقَدْ يُرَاعَى فِي الضَّمِيرِ اللَّفْظُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُرَاعَى الْمَعْنَى ثَانِيًا <sup>(٣)</sup>.

### الفصل التاسع: في غرائب القرآن

لِيَعْلَمَ أَنَّ غَرَائِبَ الْقُرْآنِ <sup>(٤)</sup> الْكَرِيمِ الَّتِي خُصِّصَتْ فِي الْأَحَادِيثِ بِمَزِيدٍ مِنَ الْاهْتِمَامِ، وَبَيَانَ الْفَضْلِ أَنْوَاعٍ:

١- فَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ: هِيَ آيَةٌ جَامِعَةٌ لِجُمْلَةِ عَظِيمَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى، مِثْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَآخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَأَوَّلُ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

٢- وَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: هِيَ آيَةٌ يُبَيِّنُ فِيهَا قِصَّةَ نَادِرَةٍ، أَوْ قِصَّةَ مَعْلُومَةٍ يَجْمَعُ تَفَاصِيلَهَا، أَوْ قِصَّةَ جَلِيلَةٍ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِعْتِبَارَاتِ الْكَثِيرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا، حَتَّى كَانَ يَقْضَى عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا". [البخاري]

٣- وَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ: هِيَ آيَةٌ تَكُونُ جَامِعَةً لِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ مَثَلًا، وَلِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾، ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾".

٤- وَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ الْأَحْكَامِ: هِيَ آيَةٌ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ الْحُدُودِ، وَتَعْيِينِ

- كَأَنَّهُ قِيلَ: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقْتِهِنَّ، أَوْ مَا أَصْدَقْتُمُوهُنَّ".

(١) قَوْلُهُ: (أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ

أَحَدِهِمَا، وَهُوَ الْيَلْحُ، دُونَ الْعَذْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُمَا، وَبِهَذَا قَالَ الرَّجَاجُ وَغَيْرُهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى مَلَائِسٍ مَا هُوَ لَهُ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، أَيْ:

ضُحَى يَوْمِهَا، لَا ضُحَى الْعَشِيِّ؛ لِأَنَّ الْعَشِيَّةَ لَا ضُحَى لَهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُرَاعَى الْمَعْنَى ثَانِيًا): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَمَا

هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، أَفْرِدَ الضَّمِيرُ فِي «يَقُولُ» بِإِعْتِبَارِ لَفْظِ: «مَنْ»، ثُمَّ جُمِعَ فِي «وَمَا هُمْ» بِإِعْتِبَارِ مَعْنَاهُ.

(مَأْخُذُ هَذَا الْبَابِ مِنْ: مَبَاحِثُ)

(٤) قَوْلُهُ: (غَرَائِبُ الْقُرْآنِ): الْغَرَائِبُ جَمْعُ غَرِيبَةٍ، بِمَعْنَى: الْعَجَائِبِ؛ وَقَدْ أَجَادَ الْكَلَامُ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ

الشَّيْخُ وَلِي اللَّهِ؛ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْقُلَهُ؛ وَأَمَّا بَيَانُ شَرْحِ الْغَرِيبِ فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي "أَسْبَابِ الصَّعُوبَةِ".



الأَوْضَاعِ الْخَاصَّةِ، كَمِثْلِ تَعْيِينِ مِائَةِ جَلْدَةٍ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَتَعْيِينِ ثَلَاثِ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لِعِدَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَتَعْيِينِ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ.

هـ- وَالْعَرَبِيَّةُ فِي فَنِّ الْجَدَلِ: هِيَ آيَةٌ يَرِدُ فِيهَا سَوْقُ الْجَوَابِ بِنَهْجٍ غَرِيبٍ، يَقْطَعُ الشُّبْهَةَ بِأَبْلَغِ وَجْهِ، أَوْ يُبَيِّنُ فِيهَا حَالَ فَرِيقٍ مِنْ تِلْكَ الْفَرِيقِ بِمِثْلِ وَاضِحٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمِثْلِ النَّارِ الَّتِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾؛ وَكَذَا يُبَيِّنُ فِيهَا شِنَاعَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ مَرْتَبَةِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ بِأَمْثَلَةٍ عَجِيبَةٍ؛ أَوْ إِحْبَاطَ أَعْمَالِ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ بِأَبْلَغِ وَجْهِ.

وَعَرَائِبُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِمُخْصَّوْرَةٍ فِي الْأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ، فَأَحْيَانَا تَكُونُ غَرِيبَةً مِنْ جِهَةِ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَاقَةِ أَسْلُوبِهِ، مِثْلُ سُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ فِي الْحَدِيثِ بِعَرُوسِ الْقُرْآنِ؛ وَأَحْيَانَا تَكُونُ غَرِيبَةً مِنْ جِهَةِ تَصْوِيرِ صُورَةِ سَعِيدٍ وَشَقِيٍّ.

### ظَهَرَ الْقُرْآنُ وَبَطْنُهُ

لَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ"؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ ظَهْرَ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ: هُوَ مَذَلُولُ الْكَلَامِ وَمَنْطُوقُهُ؛ وَالْبَطْنُ: فِي التَّذْكِيرِ بِالْآءِ اللَّهُ: هُوَ التَّفَكُّرُ فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَمُرَاقَبَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَفِي التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: هُوَ مَعْرِفَةُ مَنَاطِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالشُّوَابِ وَالْعِقَابِ مِنْ تِلْكَ

(١) قَوْلُهُ: (ظَهَرَ هَذِهِ الْعُلُومِ): وَالْمُرَادُ بِالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ: أَنَّ ظَهْرَهَا مَا ظَهَرَ مِنْ مَعَانِيهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَبَطْنُهَا: مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَرْبَابُ الْحَقَائِقِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّاهِرُ التَّلَاوُفُ، وَالْبَاطِنُ الْفَهْمُ. (مَبَاحِثُ)

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ حَسِينُ الذَّهَبِيِّ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ؛ أَيُّ: ظَهْرُهُ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَبَطْنُهُ يَفْهَمُهُ أَصْحَابُ التَّوْحِيدِ، وَأَرْبَابُ الْبَصَائِرِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْمَعَانِي الْبَاطِنَةَ لِلْقُرْآنِ لَا تَقِفُ عِنْدَ الْحَدِّ الَّذِي تَصِلُ إِلَيْهِ مَدَارِكُنَا الْقَاصِرَةُ؛ بَلْ هِيَ أَمْرٌ فَوْقَ مَا نَنْظُرُ، وَأَعْظَمُ مِمَّا نَتَصَوَّرُ. (التَّفْسِيرُ وَالْمَفْسُورُونَ بِإِحَالَةِ نَفْحَاتِ الْعَبِيرِ) وَقَالَ شَيْخُنَا يُونُسُ التَّاجْفُورِيُّ: لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ بِحَسَبِ التَّفْسِيرِ الدَّرَائِيَّةِ، وَبَطْنٌ بِحَسَبِ التَّفْسِيرِ بِالْإِشَارَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ"، أَيُّ: لِكُلِّ حَدٍّ مِنْ الدَّرَائِيَّةِ وَالْإِشَارَةِ مُطَّلَعٌ مِنَ الْعُلُومِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ وَالْإِمَامُ الدَّهْلَوِيُّ أَيْضًا أَشَارَ إِلَى التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ.

الْقِصَصُ، وَالْإِتِّعَاطُ بِهَا.

وَفِي التَّذْكَيرِ بِالْحِجَّةِ وَالتَّارِ: هُوَ ظُهُورُ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَجَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ كَأَنَّهَا بِمَرَأَى مِنْهُ.

وَفِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ: هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الخَفِيَّةِ بِالفَحَاوِي وَالإِيمَاءَاتِ.

وَفِي مُحَاجَّةِ الفِرَاقِ البَاطِلَةِ: هُوَ مَعْرِفَةُ أَصْلِ تِلْكَ القَبَائِحِ، وَالحَاقِ مِثْلَهَا بِهَا.

وَمُطَّلَعُ الظَّهْرِ: هُوَ مَعْرِفَةُ لُغَةِ العَرَبِ، وَالأَثَارِ المُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ.

وَمُطَّلَعُ البَطْنِ: هُوَ لُطْفُ الذِّهْنِ، وَاسْتِقَامَةُ الفَهْمِ، مَعَ نُورِ البَاطِنِ وَسَكِينَةِ القَلْبِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الفصل العاشر تدبر القرآن

اعْلَمْ! أَنَّ القُرْآنَ يَنْبُوعُ العُلُومِ، وَمِنْ كَثْرَةِ عُلُومِهِ أَفْرَدَ العُلَمَاءُ فَنَّا خَاصًّا وَهُوَ "عُلُومُ القُرْآنِ"؛ قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>: "مَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَلْيَتَوَرَّ القُرْآنَ؛ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الأوَّلِينَ وَالأخِيرِينَ"<sup>(٢)</sup>؛ وَعَنِ ابنِ عَمْرٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: "تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ<sup>(٤)</sup> البَقْرَةَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا أَتَمَّهَا نَحَرَ جَزُورًا"<sup>(٥)</sup>.

فَعِلْمُ أَنَّ القُرْآنَ هُوَ العِلْمُ حَقِيقَةٌ، لَكِنَّ لَابدَّ لِحُصُولِهِ التَّدْبِيرَ وَالتَّفَكُّرَ، وَهُوَ إِعَادَةُ النَّظَرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ قَلِيلٌ لَفْظُهُ، وَكَثِيرٌ مَعَانِيهِ الَّتِي أُودِعَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَا أَزْدَادَ المُتَدَبِّرِ تَدَبَّرًا انْكَشَفَ لَهُ مَعَانٍ لَمْ تَكُنْ بَادِيَةً لَهُ فِي بَادِيَةِ النَّظَرِ.

وَلِينْعَمَ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ بَشِيرُ الإِبْرَاهِيمِيِّ: "تَدَبَّرِ القُرْآنَ وَاتَّبَاعُهُ هُمَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ أوَّلِ الأُمَّةِ وَآخِرِهَا، وَإِنَّهُ لَفَرْقٌ هَائِلٌ؛ فَعَدَمُ التَّدْبِيرِ أَفْقَدَنَا العِلْمَ، وَعَدَمُ الاتِّبَاعِ أَفْقَدَنَا العَمَلَ؛ وَإِنَّا لَا نُنْتَعِشُ مِنْ هَذِهِ الكِبْرَةِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى فَهْمِ القُرْآنِ وَاتِّبَاعِهِ، وَلَا نُفْلِحُ حَتَّى نُؤْمِنَ

(١) قَوْلُهُ: (مَنْ أَرَادَ العِلْمَ لِخ): أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ: ٨٦٦٦، وَأَخْرَجَهُ ابنُ شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ: ٣٠١٨

بَلْفِظٍ: "مَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَلْيَقْرَأِ القُرْآنَ..."، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ: ٢-٣٣٢ بَلْفِظٍ: مَنْ أَرَادَ العِلْمَ فَعَلِيهِ بِالقُرْآنِ..."

(٢) قَوْلُهُ: (تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ): أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ: ١٩٥٧ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ عَنِ نَافِعِ

وَتَعْمَلِ الصَّالِحَاتِ“، ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [الأعراف]

والتدبر: هو التفكير، أي: تحصيل المعرفتين لتحصيل معرفة ثالثة<sup>(١)</sup>، بأن ينظر في أوله وآخره؛ ثم يعيد نظره مرة بعد مرة؛ أو: هو التأمل الذي يبلغ به صاحبه معرفة المراد من المعاني.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

فَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ إِنْ رُمِتَ الْهُدَى \* فَالْعِلْمُ تَحْتَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ  
أَسْبَابُ التَّدَبُّرِ

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى التَّدَبُّرِ: ١- تَعْظِيمُ كَلَامِ اللَّهِ وَحُبُّهُ<sup>(٢)</sup>، ٢- الْإِخْلَاصُ<sup>(٣)</sup>، ٣- الدُّعَاءُ<sup>(٤)</sup>، ٤- قِيَامُ اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup>، ٥- إِخْتِيَارُ الْمِقْدَارِ الْمُنَاسِبِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَدَبُّرَهَا؛ ٦- التَّدْرُجُ فِي التَّدَبُّرِ<sup>(٦)</sup>، ٧- الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٧)</sup>، ٨- الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةَ الْمُفَسَّرَةَ<sup>(٨)</sup>، ٩- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّغْنِي بِهَا وَالِاسْتِمَاعَ فِيهَا<sup>(٩)</sup>، ١٠- تَرْدِيدُ

(١) قوله: (لتحصيل معرفة ثالثة): وإنما يكون ذلك في كلام قليل اللفظ كثير المعاني التي أودعت فيه بحيث كلما ازداد التدبر تدبراً انكشفت له معان لم تكن بادية له في بادية النظر.  
(٢) قوله: (تعظيم كلام الله): لأن تعظيم القرآن أنفع في استماعه، وحبُّ القول على قدر حبه قائله.  
(٣) قوله: (الإخلاص): لأن صحة التدبر مرهونة بسلامة القلب.  
(٤) قوله: (الدُّعَاءُ): لأنه من أهم مفاتيح فهم القرآن، ويدعو مثلاً: يا معلم إبراهيم علّمني، ويا مفهم سليمان فهمني.

(٥) قوله: (قيام الليل): لأن القراءة في الليل لها أثر كبير ونفع عظيم في التدبر.  
(٦) قوله: (التدريج في التدبر): لأن العلم يؤخذ بالتري.  
(٧) قوله: (من الشيطان الرجيم): لأن الشيطان يشغل القارئ عن المقصود بالقرآن وهو: تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فلذا أمر بالاستعاذة عند الشروع.  
(٨) قوله: (المفسرة): لأن القراءة المرثلة المجردة المقطعة آية آية أقرب إلى التدبر.  
(٩) قوله: (الجهر بالقراءة): لأن تحسين الصوت أو استماعه للصوت الذي يحبه ويحسسه باعث على التدبر والتفهم والخشوع والخضوع والانقياد والطاعة.

الآيات المقرَّوة<sup>(١)</sup>، ١١- الإكثار من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، ١٢- القِرَاءَةُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ<sup>(٣)</sup>،  
١٣- رَبْطُ الْقُرْآنِ بِالْوَاقِعِ<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ التَّدْبِيرِ: إِثَارَةُ الْأَسْئَلَةِ حَوْلَ الْآيَةِ بِأَنْ يَسْتَتِيرَ الْقَارِئُ أَسْئَلَةً مِنْ  
عِنْدِهِ حَوْلَ مَا يَقْرَأُ، وَيَقِفُ مَعَ الْآيَاتِ مُتَسَائِلًا<sup>(٥)</sup>.

### مَوَانِعُ التَّدْبِيرِ

وَمِنْ مَوَانِعِ التَّدْبِيرِ:

١- ضَعْفُ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ<sup>(٦)</sup>، ٢- الزَّيْغُ وَالْإِنْحِرَافُ الْعَقْدِيُّ<sup>(٧)</sup>، ٣- اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ  
وَتَرْكُ الْمُحْكَمِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>، ٤- الْقُصُورُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ<sup>(٩)</sup>، ٥- زَعْمُ: أَنَّ الْقُرْآنَ  
لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الْمُتَخَصِّصُونَ<sup>(١٠)</sup>، ٦- الْوَرَعُ الْبَارِدُ<sup>(١١)</sup>، ٧- الْمَعْصِيَةِ<sup>(١٢)</sup>، ٨- الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ<sup>(١٣)</sup>،

(١) قَوْلُهُ: (تُرِيدُ الْآيَاتِ): لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَتَذَوَّقُ الْمَتَدَبِّرُ حَلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَيَزُولُ عَنِ الْقَلْبِ الْغَفْلَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ.  
(٢) قَوْلُهُ: (الْإِكْتَارُ): لِأَنَّهُ كَمِ مِنْ آيَةٍ أُغْلِقُ فَهْمَهَا الْيَوْمَ وَفُتِحَ غَدًا.  
(٣) قَوْلُهُ: (الْقِرَاءَةُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ): لِأَنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْقُرْآنَ فَكَيْفَ يَتَدَبَّرُهُ.  
(٤) قَوْلُهُ: (رَبْطُ الْقُرْآنِ بِالْوَاقِعِ): لِأَنَّ الْقَارِئَ أَوْ الْمَسْتَمِعَ لَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْخُطَابِ الْإِلَهِيِّ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ: "إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَأَرِغْهَا سَمْعَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ بِأَمْرِهِ، أَوْ شَرِّ نَهْيِهِ عَنْهُ. (فضائل القرآن للقاسم)  
(٥) قَوْلُهُ: (مُتَسَائِلًا): لِمَاذَا قَدِمْتَ هَذِهِ السُّورَةَ عَلَى تِلْكَ؟ وَلِمَاذَا تَكَرَّرَتْ آيَةٌ بَعَيْنَهَا فِي سُورَةٍ مَّا أَكْثَرَ مِنْ  
مَرَّةٍ؟ وَلِمَاذَا عُبِّرَ هُنَا بِكَذَا وَعَبِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِكَذَا...؟؟؟ وَيَحَاوِلُ الْإِجَابَةَ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ  
عَنْهَا، أَوْ يَطَالِعَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُثْرِي مَلِكَةَ التَّدْبِيرِ وَيُنَمِّيْهَا؛ لـ"أَنَّ الْعِلْمَ خَزَائِنٌ، وَمِفْتَاحُهُ السُّوَالُ".  
(٦) قَوْلُهُ: (ضَعْفُ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ): فَمَنْ لَا يَعْظُمُ الْقُرْآنَ فَكَيْفَ يَتَدَبَّرُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ.  
(٧) قَوْلُهُ: (الْإِنْحِرَافُ الْعَقْدِيُّ): فَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ يَرَى: أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَرَّفٌ أَوْ نَاقِصٌ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ:  
أَنَّ ظَوَاهِرَهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ.

(٨) قَوْلُهُ: (اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ): لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ يَصُدُّ عَنِ التَّدْبِيرِ.  
(٩) قَوْلُهُ: (الْقُصُورُ فِي فَهْمِ): لِأَنَّ فَهْمَ الْقُرْآنِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمُ بِالْقِرَاءَةِ.  
(١٠) قَوْلُهُ: (الْمُتَخَصِّصُونَ): مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ - كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -: وَجْهُ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ  
مِنْ كَلَامِهَا، وَجْهُ لَا يُعْذِرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَجْهُ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَجْهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(١١) قَوْلُهُ: (الْوَرَعُ الْبَارِدُ): قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ: "وَمِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ تَنْفِيرُ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، لَعَلَّمَهُ: أَنَّ  
الْهُدَى وَاقِعٌ عِنْدَ التَّدْبِيرِ"، وَيَعْتَقِدُ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ النُّقْلُ عَنْهُمْ - أَيِ: السَّلَفِ -، -

٩- ضُفَّ الإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>، ١٠- ضُفَّ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ<sup>(٢)</sup>، ١١- قَصُرَ الْهِمَّةُ عَلَى تَحْقِيقِ الْحُرُوفِ وَالْمَخَارِجِ<sup>(٣)</sup> فِي أَثْنَاءِ التَّلَاوَةِ دُونَ أُذُنِي تَعَلُّقِي بِالْمَعَانِي وَالتَّدْبِيرِ، ١٢- مَجَالِسُ اللَّغْوِ<sup>(٤)</sup>.

### الحاتمة في ترجمة القرآن<sup>(٥)</sup>

التَّرْجِمَةُ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْكَلَامِ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ وَتَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَاهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى.

والتَّرْجِمَةُ الْحَرْفِيَّةُ لِلْقُرْآنِ حَرَامٌ، وَالتَّرْجِمَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِالْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ جَائِزَةٌ، بَلْ وَاجِبَةٌ؛ وَالتَّرْجِمَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِالْمَعَانِي الثَّانَوِيَّةِ غَيْرُ مَيْسُورَةٍ؛ وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّ التَّرْجِمَةَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: تَرْجِمَةُ حَرْفِيَّةٌ<sup>(٦)</sup>، وَذَلِكَ بِأَنْ يُوضَحَ تَرْجِمَةُ كُلِّ كَلِمَةٍ بِإِزَائِهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ النَّظْمُ مُوَافِقًا لِلنَّظْمِ، وَالتَّرْتِيبُ مُوَافِقًا لِلتَّرْتِيبِ، مِثْلُ أَنْ يُتَرْجَمَ: ﴿إِنَّا﴾، ثُمَّ ﴿جَعَلْنَاهُ﴾، ثُمَّ

- وَأَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ؛ وَمَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ؛ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَدَمَ التَّفْسِيرِ هُوَ مِنَ الدِّيَانَةِ وَالْوَرَعِ عَنِ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُؤَدِّيهِ هَذَا إِلَى الْإِنْصِرَافِ الْكَامِلِ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ.

(١٢) قَوْلُهُ: (الْمَعْصِيَّةُ): لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مِنْ أَعْظَمِ مَوَانِعِ فَهْمِ الْقُرْآنِ.

(١٣) قَوْلُهُ: (الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ): لِأَنَّهُ مَانِعٌ عَنِ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ.

(١) قَوْلُهُ: (ضُفَّ الْإِيْمَانُ): لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ ضَعْفٌ إِيْمَانُ الْعَبْدِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ضَعْفٌ فَهْمُهُ وَتَدْبِيرُهُ لِلْقُرْآنِ.

(٢) قَوْلُهُ: (ضُفَّ اللُّغَةُ): لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا، فَمَنْ أَرَادَ تَفْهَمَهُ فَعَلِيهِ لِسَانُ الْعَرَبِ.

(٣) قَوْلُهُ: (تَحْقِيقُ الْحُرُوفِ وَالْمَخَارِجِ): وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ مَوَانِعِ فَهْمِ الْقُرْآنِ "فَهَذَا يَكُونُ

تَأْمَلُهُ مَقْصُورًا عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، فَأَلْفِي تَنْكَشِفُ لَهُ الْمَعَانِي".

(٤) قَوْلُهُ: (مَجَالِسُ اللَّغْوِ): لِأَنَّ اللَّغْوَ يَمْنَعُ كِمَالَ الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِكِتَابِ اللَّهِ.

(ملخص من مبادئ تدبير القرآن)

(٥) قَوْلُهُ: (تَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ): اعْلَمْ! أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي قِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فَصَاحَةٌ وَبِلَاغَةٌ، وَلَهُ مِنْ خَوَاصِّ

التَّرَاكِيِبِ، وَأَسْرَارِ الْأَسَالِيِبِ، وَلَطَائِفِ الْمَعَانِي، وَأَيَاتِ إِعْجَازِهِ مَا لَا يَسْتَقَلُّ بِأَدَائِهِ لِسَانٌ؛ فَلِهَذَا لَا يَجِدُ الْمَرْءُ أُذُنِي شَبِيهِ فِي حَرَمَةِ تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ تَرْجِمَةً حَرْفِيَّةً؛ فَالْقُرْآنُ: كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى رِسُولِهِ، الْمَعْجِزُ بِالْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتَلَاوَتِهِ؛ فَلَنْ يَتَأَنَّى الْإِعْجَازُ بِالتَّرْجِمَةِ إِذَا تُرْجِمَتْ؛ فَتَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ الْحَرْفِيَّةُ - مَهْمَا كَانَ الْمُرْجِمُ عَلَى دِرَايَةِ بِاللُّغَاتِ وَأَسَالِيِبِهَا وَتَرَكَيبِهَا - تُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا. (مباحث، أصول)

(٦) قَوْلُهُ: (تَرْجِمَةُ حَرْفِيَّةٌ): وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ بِاللُّغَاتِ يَعْرِفُونَ: أَنَّ التَّرْجِمَةَ الْحَرْفِيَّةَ لَا يُمْكِنُ حَصُولُهَا

مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى سِيَاقِ الْأَصْلِ، وَالْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ مَعْنَاهُ؛ فَإِنْ خَوَاصُّ كُلِّ لُغَةٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الْأُخْرَى فِي تَرْتِيبِ -

﴿قُرْآنًا﴾، ثُمَّ ﴿عَرَبِيًّا﴾ وهكذا.

وثانيتها: ترجمة معنوية أو تفسيرية، وذلك بأن يُعبّر عن معنى الكلام بلغة أخرى من غير مراعاة النظم - أي: المفردات -، والترتيب؛ وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي.

ويحسب الترجمة المعنوية للقرآن المجيد معاني: أصلية، وثانوية.

فالمراد بالمعاني الأصلية: المعاني التي يستوي في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة، وعرف وجوه تراكيبيها معرفة إجمالية.

والمراد بالمعاني الثانوية: خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، وبها كان القرآن معجزاً.<sup>(١)</sup>

أما الترجمة المعنوية بالمعاني الأصلية للقرآن، فهي جائزة؛ بل قد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية؛ لکن يُشترط لجواز ذلك شروط:

١- أن يكون المترجم عالماً بمدلولات الألفاظ في اللغتين - المترجم منها، وإليها -، وماتقتضيه حسب السياق.

٢- أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن.

٣- أن لا تجعل بديلاً عن القرآن بحيث يستغنى بها عنه؛ وعلى هذا فلا بد: أن

= أجزاء الجملة؛ فالمضاف والموصوف - مثلاً - مقدم على المضاف إليه والصفة في اللغة العربية، إلا إذا كان الكلام من قبيل إضافة الصفة إلى معنوها، كعظيم الأمل، وليس الشأن كذلك في سائر اللغات؛ وكذا لم توجد المفردات والأدوات بحيث أن تكون الألفاظ متساوية المعنى من كل وجه؛ فضلاً عن التراكيب. (مباحث)

(١) قوله: (وبها كان القرآن معجزاً): فالمعنى الأصلي لبعض الآيات قد يوافق فيه منشور كلام العرب أو منظومه، ولا تمس هذه الموافقة إعجاز القرآن؛ فإن إعجازه ببدیع نظمه وروعة بيانه - أي: بالمعنى الثانوي -، وهو أمر غير ميسور؛ لأنه لا توجد لغة توافق اللغة العربية في دلالة ألفاظها على هذه المعاني المسماة - عند علماء البيان - بخواص التراكيب؛ وكذلك لا توجد ألفاظ وتراكيب توافق اللغة القرآنية؛ لأن وجه البلاغة القرآنية في الألفاظ والتراكيب: تنكيراً وتعريفاً، أو تقديماً وتأخيراً، أو ذكراً وحذفاً، إلى غير ذلك مما تسامت به لغة القرآن؛ أما الترجمة بالمعاني الأصلية، فهي التي يمكن نقلها إلى لغة أخرى. (مباحث ملخصاً)

يُكْتَبُ الْقُرْآنُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِتَكُونَ كَالْتَفْسِيرِ لَهُ.  
الملحوظة: وأيضاً لا تُقْبَلُ<sup>(١)</sup> التَّرْجَمَةُ لِلْقُرْآنِ إِلَّا مِنْ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْلِمًا  
مُسْتَقِيمًا فِي دِينِهِ.

---

(١) قَوْلُهُ: (وَأَيْضًا لَا تُقْبَلُ): وتفصيل هذا البحث مذكور في أصول في التفسير، ومباحث في علوم القرآن.

## البَابُ السَّابِعُ فِي تَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَمَرَاجِلِهِ

## الفصل الأول في نُزُولِ الْقُرْآنِ

مَبْحَثُ نُزُولِ الْقُرْآنِ مَبْحَثٌ مُهِمٌّ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، بَلْ هُوَ أَهَمُّ مِنْ جَمِيعِ مَبَاحِثِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِنُزُولِهِ أَسَاسٌ لِلْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ؛ شَرَفَ اللَّهُ هَذَا الْقُرْآنَ بِثَلَاثَةِ تَنْزِيلَاتٍ: ١- نُزُولُهُ جُمْلَةً إِلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ<sup>(١)</sup>، ٢- نُزُولُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>، ٣- نُزُولُهُ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَسِيطَةِ جِبْرِيلَ مُنْجَمًا<sup>(٣)</sup> فِي ثَلَاثِ

(١) قَوْلُهُ: (إِلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ): وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿﴾ [البروج: ٢١].

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَثْبُوتٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كَشَأْنِ سَائِرِ الْمَغِيْبَاتِ الْمُثَبَّتَةِ فِيهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا): نُزُولُهُ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا أَنْزَالَ الْقُرْآنَ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي السَّمَاءِ

الدُّنْيَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَلَامِيذِهِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ صَحِيحَةٍ، وَأَخْرَجَ الْحَاشِمِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>٥٥</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا- وَكَانَ بِمَوَاقِعِ الثُّجُومِ-، وَكَانَ اللَّهُ يُنَزِّلُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَهُ لِثَرَبِ بَعْضٍ، قَالَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا: لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِيُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾.

(المستدرک: ٢٨٧٨، ٣٣٩٠، وقال: صحيح على شرطهما)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ ابْتِدَاءَ أَنْزَالَ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مُنْجَمًا، وَقَالَ بِهِ جَاهِلِيٌّ

الصَّحَابَةُ؛ وَلَا مَنَاعَ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحًا بَأَنَّ يَكُونُ الْإِنْزَالُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ

الدُّنْيَا، ثُمَّ سَمِعَهُ جِبْرِيلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. (شرح مقدمة التفسير: ٥٨ ملخصاً)

(٣) قَوْلُهُ: (مُنْجَمًا فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً): وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ ﴿﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿﴾ [الشعراء: ١٩٣]؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ

مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَفْرَقًا عَلَى وَفْقِ أَسْبَابِ النُّزُولِ؛ فَمَنْ قَالَ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَقَلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ

نَقَلَ مِنَ الْمَكْتُوبِ الْمَوْجُودِ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالِفٌ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الثُّبُوتُ الشَّرْعِيَّةُ؛

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: ٤٧٣٨، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: "أَنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ صَلَاصَةً،

كَصَلَصَلَةِ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَاءِ"، قَالَ: "فَيَفْرَعُونَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، فَإِذَا فَرَّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: يَا جِبْرِيلُ! مَاذَا

قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: الْحَقُّ"؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ. (شرح مقدمة التفسير ملخصاً)



وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنْ مَبْعَثِهِ إِلَى انْتِهَاءِ حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ.

وَالسِّرُّ فِي إِنْزَالِهِ جُمْلَةٌ: تَفْخِيمُ أَمْرِهِ، وَأَمْرٌ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ بِالْإِعْلَامِ سُكَّانِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ: إِنَّ هَذَا آخِرُ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ، عَلَى خَاتِمِ الرُّسُلِ لِأَشْرَفِ الْأُمَمِ؛ وَتَكْرِيمٌ بَنِي آدَمَ، وَتَعْظِيمٌ شَأْنِهِمْ -عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ-؛ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ نَبِيِّنَا ﷺ وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِنْزَالِ جُمْلَةٌ، وَالتَّفْضِيلُ لِمُحَمَّدٍ فِي إِنْزَالِهِ عَلَيْهِ مُنْجَمًا لِيَحْفَظَهُ.

### حِكْمُ تَنْجِيمِ الْقُرْآنِ

وَفِي تَنْجِيمِهِ حِكْمٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: تَثْبِيْتُ فُؤَادِ الرُّسُولِ ﷺ وَتَقْوِيَةُ قَلْبِهِ عَلَى ضَبْطِهِ بِسَبَبِ مَا يُلَاقِيهِ مِنْ عَنَتِ الْمُشْرِكِينَ، فَفِي التَّنْزِيلِ ظَمَانِيَّةٌ لَهُ وَثَبَاتٌ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا التَّحَدِّيُّ وَالْإِعْجَازُ؛ فَالْمُشْرِكُونَ تَمَادَوْا فِي غِيْبِهِمْ وَبَالَغُوا فِي عُتُوِّهِمْ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَسْئِلَةً تَعْجِيزٌ وَتَحَدٍّ<sup>(٢)</sup> يَمْتَحِنُونَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نُبُوَّتِهِ وَيَسُوقُونَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّ عَجِيبٍ مِنْ بَاطِلِهِمْ، كَعِلْمِ السَّاعَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وَاسْتِعْجَالِ الْعَذَابِ: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ [الحج: ٤٧].

وَمِنْهَا التَّدْرُجُ فِي التَّشْرِيعِ وَتَرْبِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِرُ مِنْ قَبُولِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمَنَاهِي<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (فِي التَّنْزِيلِ ظَمَانِيَّةٌ): كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُكَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَذَلِكَ (نَزَّلْنَاهُ مُفْرَقًا) لِنُنَبِّئَكَ بِهِ فُؤَادَكَ، وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]

(٢) قَوْلُهُ: (يَسْأَلُونَ أَسْئِلَةً تَعْجِيزٌ وَتَحَدٍّ): فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِمَا يَبِينُ وَجْهَ الْحَقِّ لَهُمْ وَبِمَا هُوَ أَوْضَحُ مَعْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، أَيْ: وَلَا يَأْتُونَكَ بِسُؤَالٍ عَجِيبٍ مِنْ أَسْئَلَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ إِلَّا أَتَيْنَاكَ بِالْجَوَابِ الْحَقِّ، وَبِمَا هُوَ أَحْسَنُ مَعْنَى مِنْ تِلْكَ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي هِيَ مِثْلُهُ فِي الْبُطْلَانِ. (مَبَاحِثُ)

(٣) قَوْلُهُ: (لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْمَنَاهِي): اعْلَمْ أَنَّ أَصُولَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا فِيهِ مِنَ: الْبَعْثِ، وَالْحِسَابِ وَالْجِزَاءِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ نَزَلَتْ فِي بَادئِ الْأَمْرِ؛ وَيَقِيمُ عَلَى ذَلِكَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ حَتَّى يَسْتَأْصِلَ مِنْ نَفُوسِ الْمُشْرِكِينَ الْعَقَائِدَ الْوَثْنِيَّةَ وَيَغْرَسَ فِيهَا عَقِيدَةَ الْإِسْلَامِ؛ وَأَمَّا =

ومنها الدلالة القاطعة على: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ، وَقِيلَ فِي مُنَاسَبَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَوَقَائِعٍ مُتتَالِيَةٍ وَأَحْدَاثٍ مُتَعَابِقَةٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا لَوَقَعَ فِيهِ التَّفَكُّكُ وَالانْفِصَامُ، وَاسْتَعْصَى بَيْنَهُ التَّوَافُقُ وَالانْسِجَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] <sup>(١)</sup>.  
 وَمِنْهَا تَيْسِيرُ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ <sup>(٢)</sup> وَالْعَمَلِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقْرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا أُنزِلَ مُفْرَقًا، كَمَا فِي آيَاتِ الْحُمْرِ <sup>(٣)</sup>.  
 وَمِنْهَا الْبِشَارَةُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾ [الفتح: ٥]، وَالتَّسْلِيَةَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [يس: ٧٦]، وَأَمْرَهُ بِالصَّبْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].  
 وَمِنْهَا الْإِرْشَادُ إِلَى مَصْدَرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

## الفصل الثاني في جمع القرآن

الجمع القرآني قد مر في أطوار ثلاثة: الجمع الثبوي، الجمع البكري، والجمع العثماني.

أصول المعاملات المتعلقة بالسياسة المدنيّة فنزلت بمكة، وتفصيل أحكامها نزل بالمدينة، وكما أن أصل الزنا حرم بمكة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ ولكنّ العقوبات المرثبة عليه نزلت بالمدينة؛ وكذا أصل حرمة الدماء نزل بمكة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ ولكنّ تفصيل عقوباتها في الاعتداء على النفس والأطراف نزل بالمدينة. (مباحث)

(١) قوله: (لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا): إِذَا تَدَبَّرْتَ فِي الْقُرْآنِ -الذي نَزَلَ مِنْجَمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا، تَنْزِلَ الْآيَةُ أَوْ الْآيَاتُ عَلَى فَرَاتٍ مِنَ الزَّمَنِ، يَقْرُؤُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتْلُو سُورَهُ- فَتَجِدُهُ: مُحَكَّمِ النَّسْجِ، دَقِيقِ السَّبْقِ، مُتْرَابِطِ الْمَعَانِي، رَصِينِ الْأَسْلُوبِ، مُتَنَاسِقِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ كَأَنَّهُ عِقْدُ فَرِيدٍ، نُظْمَتْ حَبَائِثُهُ بِمَا لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَثِيلٌ فِي كَلَامِ الْبَشَرِ. (مباحث)  
 (٢) قوله: (تَيْسِيرُ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ): لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى أُمَّةٍ أُمَّيَّةٍ لَا تَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ، سَجَلَتْ ذَاكِرَةٌ حَافِظَةٌ، لَيْسَ لَهَا دِرَابَةٌ بِالْكِتَابَةِ وَالْقَدُونِ حَتَّى تُكْتَبَ وَتُدَوَّنَ، ثُمَّ تُحْفَظَ وَتُفْهَمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ...﴾. (مباحث)

(٣) قوله: (كَمَا فِي آيَاتِ الْحُمْرِ): نَزَلَ أَوْلَى آيَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾، ثُمَّ آيَةُ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾.

١- الجُمع النَّبَوِي: هُوَ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup> فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُقِ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ الْمُرَوَّجَةُ فِي لِحَافِ الْحِجَارَةِ وَعُسْبِ النَّخْلِ وَيَسْرِ الْأُكْتَابِ وَالْأَقْتَابِ<sup>(٢)</sup> وَالرَّقَاعِ وَقَطَعَ الْأَدِيمَ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَالْكِتَابَةُ الْقُرْآنِيَّةُ هَذِهِ بَدَأَتْ فِي أَوَّلِ مَرِحَلَةٍ مُبَكَّرَةٍ فِي مَكَّةَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ.

وَمِنْ قَبِيلِ جَمْعِ الْقُرْآنِ: تَنَافُسُ الصَّحَابَةِ فِي حِفْظِهِ، وَعَرَضُ الصَّحَابَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَفِظُوهُ، وَعَرَضُ الرَّسُولِ عَلَى جِبْرِيلَ، وَعَرَضُ جِبْرِيلَ عَلَى الرَّسُولِ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ "الْعَرِضَةُ الْأَخِيرَةُ".

٢- الجُمعُ الْبَكْرِيُّ: لَمَّا خَافَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْقُرْآنِ حِينَ قُتِلَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسِ مِائَةٍ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ؛ فَأَمَرَ بِالْجُمْعِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup>؛ فَجَعَلَ يَكْتُبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ<sup>(٦)</sup> وَالْأَسْتِثْنَاءِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالضَّبْطِ الْمُتَلَقَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُقِ الْعَرِضَةُ الْأَخِيرَةُ<sup>(٧)</sup>، فَكُتِبَ الْقُرْآنُ

(١) قَوْلُهُ: (هُوَ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ): نَعْمًا كَانَ الْاعْتِمَادُ فِي هَذِهِ الْمَرِحَلَةِ عَلَى الْحِفْظِ أَكْثَرَ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابَةِ لِقُوَّةِ الزَّاكِرَةِ، وَقِلَّةِ الْكَاتِبِينَ، وَوَسَائِلِ الْكِتَابَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ فِي مُصْحَفٍ. (أصول: ٢٤)

(٢) قَوْلُهُ: (اللِّخَافِ): الْحِجَارَةُ الرَّقَاقُ، وَالْعُسْبُ: جُرْدَةُ النَّخْلِ، وَالْأُكْتَابُ: عِظَامُ الْإِبِلِ وَالشَّاهِ، وَالْأَقْتَابُ: هِيَ الْأَخْشَابُ الَّتِي تَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ.

(٣) قَوْلُهُ: (فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ): وَكَانَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَارَعَةُ إِلَى الْأَمْرِ بِكِتَابَةِ مَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ الْقُرْآنِيِّ، وَيَقُولُ لَهُمْ: ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا؛ وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ كِتَابَتِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي "الفصل الثالث في رسم القرآن" ضمن الباب السادس.

(٤) قَوْلُهُ: (لَمَّا خَافَ): لِأَنَّهُ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَفُ الَّتِي كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ تُجْمَعْ بَيْنَ دَفْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاطِبَةً لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الملاحظة: وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَدَمِ تَمَامِ النُّزُولِ، وَلَمَّا يَتَرَقَّبُهُ مِنَ النُّسخِ وَغَيْرِهِ.

(٥) قَوْلُهُ: (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ): أَحَدُ كُتِبَةِ الْوَحْيِ الْحَافِظِينَ الْجَامِعِينَ لِلْقُرْآنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُ الْحَافِظِينَ لِلْعَرِضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَأَمَرَهُ لَضَبْطِهِ وَحِذْقِهِ وَشَبَابِهِ حَيْثُ كَانَ فِي الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عَمْرِهِ.

(٦) قَوْلُهُ: (بَعْدَ الْإِشْهَادِ) مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَجِدْ آيَةَ التَّوْبَةِ: ١٢٨ مَكْتُوبًا إِلَّا مَعَ أَبِي حُرَيْمَةَ، وَهِيَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وَلَمَّا نَسَخَ الْمَصَاحِفَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ لَمْ يَجِدْ آيَةَ الْأَحْزَابِ: ٢٣ مَكْتُوبًا إِلَّا مَعَ حُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. (البخاري: ٤٩٨٩، ٤٩٨٨، فتح الباري)

(٧) قَوْلُهُ: (الْعَرِضَةُ الْأَخِيرَةُ): مِنَ الْمَعْلُومِ سَابِقًا: أَنَّ نُّزُولَ الْقُرْآنِ كَانَ مِنْجَمًا، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا حَفِظَ سُورَةَ أَنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَتَبَهَا أَوْ حَفِظَهَا، ثُمَّ خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلَ فِي وَقْتِ تَغْيِيهِ =

في صُحُفٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ضُمَّتْ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، وَجَعَلَهُ مُحْفُوظًا عِنْدَهُ؛ فَهُوَ جَامِعُ الْقُرْآنِ.  
 المصْحَفُ: هُوَ جَامِعُ الصُّحُفِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَعَ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ وَسُورِهِ.  
 الجَمْعُ العُثْمَانِي: اعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِيمَا اكْتَتَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَا اشْتَرَطَ  
 أَبُو بَكْرٍ فِي جَمْعِهِ مِنَ الإِشْهَادِ وَغَيْرِهِ؛ فَلَمَّا تَفَرَّقَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ فِي الأَمْصَارِ بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ بْنِ  
 الحِطَّابِ، وَكَانَتْ القِرَاءَاتُ المُخْتَلِفَةَ مَالُوفَةً لَدَى الصَّحَابَةِ فِي تَغَايِرِهَا وَاخْتِلَافِ أَدَائِهَا؛  
 فَجَاءَ المُسْتَأْخِرُونَ وَجَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمْ يُحَسِّنُ قِرَاءَتَهُ وَيَذِمُّ قِرَاءَةَ الآخَرِينَ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ  
 يَعْيبُ عَلَى بَعْضٍ لِتَغَايِرِ الأَلْفَافِ وَاخْتِلَافِ الأَدَاءِ؛ فَهَرَعَ حُدَيْفَةُ بْنُ اليَمَانَ إِلَى خَلِيفَةِ

- سُورَ أَوْ آيَاتٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَجَعَ فَأَخَذَ فِي حِفْظِ مَا يُنْزَلُ - بَعْدَ رَجُوعِهِ وَكِتَابَتِهِ - وَبِتَتَبَعُ مَا قَاتَهُ؛ فَيَقَعُ فِيمَا يَكْتُبُهُ  
 تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَزِيَادَةً وَنُقْصَانًا مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ.

وَالِيهِ أَشَارَ ابْنُ حَجْرٍ فِي قِصَّةِ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَعُمَرَ، حَيْثُ قَالَ فِي سَبَبِ اخْتِلَافِ قِرَاءَتِهِمَا: أَنَّ عُمَرَ حَفِظَ  
 هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِيمًا، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ مَا نَزَلَ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا حَفِظَهُ هِشَامٌ وَشَاهَدَهُ.

فَلَمَّا أَنْ مَضَى رِسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبِيلِهِ، وَجَدَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ أَجْنَادًا فَتَفَرَّقُوا فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، وَاسْتَحَرَّ  
 القِتْلَ فِي بَعْضِهِمْ - عَلَى مَا رُوِيَ فِي الحَدِيثِ - خَيْفٌ حَيْثُ نَزَلَ: أَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ صَيَاحٌ؛ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِجَمْعِ السُّورِ بَيْنَ  
 الدَّقَّتَيْنِ؛ وَلَمَّا كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَمَّنْ بَلَى كِتَابَةَ الوَحْيِ وَيَرَى إِمْلَاءَ الرِّسُولِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ يُشَاهِدُ مِنْ أَحْوَالِ  
 الْقُرْآنِ مَا لَا يَشَاهِدُهُ غَيْرُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ: أَنَّهُ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى العَرَضَةِ الأَخِيرَةِ - وَهِيَ آخِرُ مَرَّةٍ عَارِضَ فِيهَا جِبْرِيلُ  
 رِسُولَ اللَّهِ ﷺ -؛ فَكَانَ الَّذِي حَفِظَهُ زَيْدٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ - وَهِيَ القِرَاءَةُ المُشْهُورَةُ فِي النَّاسِ -، فَأَمَرَهُ بِجَمْعِهِ؛ وَمَا  
 لِعُثْمَانَ فِي أَمْرِ زَيْدٍ إِلا سُلُوكُهُ فِي الأَمْرِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (مقدمتان) ملخصاً.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ قَرَأَ عَامَّةَ الْقُرْآنِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا وُلِّيَ أَمْرَ الأُمَّةِ فَقَالَ لِي:  
 "إِقْرَأْ عَلَيْهِ (أَيُّ: عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)؛ فَإِنَّ قِرَائَتِي وَقِرَائَتَهُ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خِلَافٌ"؛ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ:  
 كُنْتُ أَلْقَى عَلَى بَنِّ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup> فَاسْتَلْتُهُ، فَيُخْبِرُنِي وَيَقُولُ لِي: "عَلَيْكَ بِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ". (مقدمتان)

(١) قَوْلُهُ: (فَكُتِبَ الْقُرْآنُ فِي صُحُفٍ): أَمَا كِتَابَتُهُ وَتَسْجِيلُهُ فَكَانَتْ بِلُغَةِ قَرِيشَ، أَيُّ: بِكُتَبَتِهِمْ؛ وَأَمَا  
 الأَحْرَفُ السَّبْعَةُ فَهِيَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَائِهِ، لَا فِي كِتَابَتِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ): وَيَقِي هَذَا المِصْحَفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> حَتَّى قَبِضَ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى قَبِضَ  
 ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ.

(٣) قَوْلُهُ: (هُوَ جَامِعُ الصُّحُفِ): اعْلَمْ! أَنَّ الصُّحُفَ: هِيَ الَّتِي يَنْسُخُ مِنْهَا النَّاسُ، وَالمِصْحَفُ: هُوَ الَّذِي  
 جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ؛ فَهَذَا المِصْحَفُ مُحْفُوظٌ مُحْفُوظٌ عِنْدَهُ. (مقدمتان، معجم علوم)

قال الشَّيْطُونِيُّ: الصُّحُفُ هِيَ الأَوْراقُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ سُورًا مُتَفَرِّقَةً، كُلُّ سُورَةٍ  
 مُرْتَبَةٌ بِآيَاتِهَا عَلَى جِدَةٍ؛ لَكِنَّ لَمْ يَرْتَّبْ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ؛ فَلَمَّا نُسِخَتْ وَرُتِبَ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ صَارَتْ مُصْحَفًا.

المُسْلِمِينَ عُثْمَانَ: "أَنْ أُذْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ اخْتِلَافِهَا"<sup>(١)</sup> عَلَى كِتَابِ رَبِّهَا"<sup>(٢)</sup>.

فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الصُّحُفِ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ نُسخًا أُخْرَى تُوزَعُ عَلَى الْبُلْدَانِ<sup>(٣)</sup>؛ فَبَعَثَ عُثْمَانَ فِي ظَلَبِ الصُّحُفِ الَّتِي عِنْدَ حَفْصَةَ، وَشَكَّلَ عُثْمَانَ لِحْنَةَ لِتَوْثِيقِ الْمُصْحَفِ مَرَّةً أُخْرَى، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُقِ الْعَرْضَةُ الْأَخْيَرَةُ، وَنُسِخَتْ خَمْسَةَ مَصَاحِفٍ أَوْ سَبْعَةَ<sup>(٤)</sup>؛ وَأَمَرَ عُثْمَانَ بِتَحْرِيقِ الْمَصَاحِفِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي فِي

(١) قَوْلُهُ: (أَنْ أُذْرِكَ - قَبْلَ اخْتِلَافِهَا): وَمَبْنَى الْخِلَافِ هُوَ تَنَوُّعُ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي يَقْرَأُ الصَّحَابَةُ وَيُقْرَأُ بِهَا، وَصَارَ سَبَبًا لِتَعَدُّدِ مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ الَّتِي اكْتَتَبُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَشْتَرُطُوا فِيهَا مَا اشْتَرَطَ أَبُو بَكْرٍ فِي جَمْعِهِ مِنَ الْإِشْهَادِ وَغَيْرِهِ؛ فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرَاحِمُ الْمُصْحَفَ الَّذِي أَمَرَ بِجَمْعِهِ أَبُو بَكْرٍ؛ فَاسْتَشَارَ عُثْمَانَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى مِصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَتَحْرِيقِ مَا دُونِهِ مِنْ مَصَاحِفِ. (معجم علوم القرآن)

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى كِتَابِ رَبِّهَا): بَأَنَّ يَكْتُبُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي سَمِعَهَا النَّاسُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ، وَيُقْرَأُ بِهَا النَّاسُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عِنْدَ مَا انْبَسَطَ الْإِسْلَامُ، وَدَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا؛ دُونَ الَّتِي قَرَأَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ. (مقدمتان)

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ: أَنَّ حُدَيْفَةَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قِرَاءَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَخْرَجَ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَخْرَجَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَبَرِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيُدْكَقَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ: أَنَّ قِرَاءَتَهُ هِيَ الصَّوَابُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِهِ خَطَأٌ؛ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لِيَنْ جَمَعْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِ: أَنْ يَجْعَلَهَا قِرَاءَةً وَاحِدَةً. (التوشيح)

(٣) قَوْلُهُ: (تُوزَعُ عَلَى الْبُلْدَانِ): وَرَوَى شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَنَا كَثْرُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: "قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ" وَ"قِرَاءَةُ أَبِي" وَ"قِرَاءَةُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ"؛ قَالَ: فَجَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: لِي رَأَيْتُ أَنْ أُكْتُبَ مَصَاحِفَ عَلَى حَرْفِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثُمَّ ابْعَثْ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ؛ قَالُوا: نَعَمْ مَا رَأَيْتَا قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ؟ قَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَكْتُبُ؟ قَالُوا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، كَاتِبُ الْوَحْيِ؛ قَالَ: فَلِيُمْلِلِ سَعِيدٌ وَلِيَكْتُبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ مَصَاحِفَ، فَبُعِثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ؛ قَالَ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: "أَحْسَنُ - وَاللَّهِ - عُثْمَانُ"؛ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْبَيَانُ الشَّافِي: "أَنَّ عُثْمَانَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِمَاعِ مِنْهُمْ وَرِضًا بِمَا فَعَلَهُ. (مقدمتان)

(٤) قَوْلُهُ: (نُسِخَتْ خَمْسَةَ مَصَاحِفٍ أَوْ سَبْعَةَ): وَكَانَتْ خَمْسَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَأُرْسِلَ أَرْبَعَةٌ وَأُمْسَكَ وَاحِدًا، أُرْسِلَ وَاحِدًا لِلْكُوفَةِ وَأَخْرَجَ لِلْبَصْرَةِ وَأَخْرَجَ لِلشَّامِ وَتَرَكَ وَاحِدًا عِنْدَهُ؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: كَتَبَ سَبْعَةَ مَصَاحِفَ، وَأُرْسِلَ إِلَى مَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ، وَبِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا. (إرشاد الساري)

الملاحظة: وليس معنى هذا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ، بَلِ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ، وَقَدْ دَوَّنُوهُ فِي صُحُفِهِمْ؛ وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ كَانَ لَدَيْهِ قِرَاءَةٌ شَادَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقْرَأُونَ بِاخْتِلَافِ اللَّهْجَاتِ؛ وَحِينَئِذٍ خُذِي مِنَ اخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَكُتِبَتْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ. (شرح مقدمة التفسير: ٦٦)

الأمصار، وأرسل مع كل مصحف عالماً لإقراء الناس القرآن بما يحتمله رسم المصحف.  
فعلِم بهذا التثريب: أن عثمان هو جامع الناس على القرآن وفق "العرضة الأخيرة".

### الفرق بين جمع أبي بكر وعثمان

الباعث لدى أبي بكر لجمع القرآن: خشية ذهابه بذهاب حملة القرآن، وجمع ما كان مُفرقاً في الرقاع والأكتاف والعسب في مصحف واحد مرتباً للآيات مُشتملاً على الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.

والباعث لدى عثمان: كثرة الاختلاف في وجوه القراءة، وجمع ما كان مُفرقاً في المصاحف في مصحف واحد مُقتصراً على لغة قرئش - محتجاً بأنه نزل بلغتهم -، مرتباً للسور، مُشتملاً على حرف زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> طبقاً للعرضة الأخيرة، دون ما عداه من

= (٥) قوله: (بتخريف المصاحف): وأما المصاحف التي أمر بتخريفها - والله أعلم - كانت على هذا النظم أيضاً، إلا أنها كانت مختلفة الحروف على حسب ما كان النبي ﷺ سوغ لهم في القراءة بالوجوه إذا اتفقت في المعنى وإن اختلفت في اللفظ. (مقدمتان في علوم القرآن)

(١) قوله: (على حرف زيد بن ثابت): اعلم أن ما تواتر لفظ بقراءات مختلفة فقد رسم بما يحتمل القراءات المتواترة إن احتل الرسم ذلك، فهذا هو الرسم الاحتمالي؛ وإن كان الرسم الواحد لا يفي بالقراءتين كتب في مصحف برسم، وفي آخر برسم آخر؛ فهذا من قبيل رسم غير احتمالي، كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]، ففي بعض المصاحف لفظة ﴿هُوَ﴾ موجودة، وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمة وكسائي؛ وفي بعض النسخ لا توجد هذه اللفظة، وهذه قراءة نافع وابن عامر؛ لأنها قرءا: "فإن الله الغني الحميد". (ملخص من قواعد، معجم علوم القرآن)  
وقال الكيرماني: "هذه السبعة (أي: المشهورة) إنما شرعت عن حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث". (فتح الباري)

### ما هي تحمیل الأحرف السبعة

قال الإمام أبو طالب الكيسي في "الإبانة عن معاني القراءات": "فإن سئل سائل فقال: هل القراءات التي يقرأ بها الناس اليوم وتُنسب إلى الأئمة السبعة - كنافع وعاصم وأبي عمرو وشيخهم - هي "السبعة الأحرف" التي أباح النبي ﷺ القراءة بها، وقال: "أنزل القرآن على سبعة أحرف، فأقرءوا بما شئتم"، أو هي بعضها أو هي واحدة منها؟ فالجواب عن ذلك: أن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة إنما هي "جزء من الأحرف السبعة" التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف - مصحف عثمان - الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه، وأطرح ما سواه مما يخالف خطه؛ ففريق بذلك بموافقة الخط، لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسختها عثمان.

الأخرف الأخرى<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثالث في الأخرف السبعة

اعلم! أنّ القرآن عَرَبِيٌّ<sup>(٢)</sup>، نَزَلَ أَوَّلًا بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَلِسَانِهِمْ<sup>(٣)</sup> كِتَابَةٌ وَقِرَاءَةٌ؛ وَكُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ اللُّغَةِ<sup>(٤)</sup>؛ ثُمَّ أُبِيحَ فِي قِرَائَتِهِ وَكِتَابَتِهِ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَا رُخِّصَ بِهِ مِنْ

- وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، وَجَمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا، وَمَتَّعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِمَا خَالَفَ حَظَّهَا...؛ وَكَانَ الْمُصْحَفُ قَدْ كُتِبَ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ -أَي: مِنَ الْأَخْرَفِ السَّبْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ- لِيُزِيلَ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَنْقُطْ وَلَمْ يُشْكَلْ فَاحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ لِذَلِكَ“.

ثم قال: ”فالمصحف كُتِبَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَحُطِّهُ مَحْتَمِلٌ لِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُوطًا وَلَا مُشْكَلاً؛ فَذَلِكَ الْاِحْتِمَالُ الَّذِي احْتَمَلَ الْخَطُّ هُوَ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَخْرَفِ الْبَاقِيَةِ، إِذْ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ لَفْظِ الْحُرُوفِ الَّتِي تُخَالَفُ الْخَطَّ، إِمَّا: هِيَ مِمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ، أَوْ مِمَّا لَمْ يُرِدْهُ إِذْ كُتِبَ الْمُصْحَفُ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَرَادَ لَفْظًا وَاحِدًا أَوْ حَرْفًا وَاحِدًا، لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ؛ فَجَازَ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِمَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ الْخَطُّ لِتَنَحُّرِي مُرَادَ عُثْمَانَ<sup>١٠</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. (أصول التفسير وقواعده: ٤٢٥) وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ الْآتِي.

(١) قَوْلُهُ: (مِنَ الْأَخْرَفِ الْأُخْرَى): مِنْ أَحْرَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: ”رَأَيْتُ مَصَاحِفَ ثَلَاثَةَ: مُصْحَفًا فِيهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُصْحَفًا فِيهِ قِرَاءَةُ أَبِي، وَمُصْحَفًا فِيهِ قِرَاءَةُ زَيْدٍ؛ فَلَمْ أَجِدْ فِي كُلِّ مِنْهَا مَا يُخَالَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا“، وَمَعْنَاهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ تِلْكَ الْمَصَاحِفَ لَا تُخَالَفُ فِيمَا بَيْنَهَا فِي الْخَطِّ عُمُومًا؛ وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْصَمِ قَالَ: ”وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِأَبِيٍّ مُصْحَفٌ يَخَالَفُ هَذَا الْمُصْحَفَ إِلَّا مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِحَبْرٍ الْوَاحِدِ، دُونَ الْجَمْعِ الَّذِي يَلْزَمُ الْيَقِينَ“. (مقدمتان بزيادة يسيرة)

(٢) قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، فَبَدِيهِيٌّ أَنْ كِتَابَتَهُ فِي الْمُصْحَفِ إِنْمَا هِيَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ؛ وَمَعَ ذَلِكَ اخْتَصَّ نُزُولُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَلِسَانِهِمْ.

(أصول في التفسير وقواعده: ٤٢٨-٤٥١)

(٣) قَوْلُهُ: (بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَلِسَانِهِمْ): وَالْمُرَادُ بِاللُّغَةِ: هِيَ اللَّهْجَةُ الَّتِي اخْتِيرَتْ لَهُ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الَّذِينَ كَلَّفَهُمْ بَكْتَابَةَ الْمُصْحَفِ: ”إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَآكُتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ“؛ فَلَا يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ لَهْجَةِ قُرَيْشٍ.

وَالْمُرَادُ بِاللِّسَانِ: هِيَ اللَّهْجَةُ الَّتِي تَخْتَصُّ كُلَّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ: التَّفَخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ، وَالْإِظْهَارِ وَالْإِذْغَامِ، وَالْهَمْزِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالْإِتْسَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِسَانُ قُرَيْشٍ مُخْتَلَفٌ عَنْ غَيْرِهِمْ.

(٤) قَوْلُهُ: (كُتِبَ - بِهَذِهِ اللُّغَةِ): وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْمِلُ عَلَى كَاتِبِ الْوَحْيِ، وَيُرْشِدُهُ فِي الْكِتَابَةِ بِوَحْيٍ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَعُلِمَ: أَنْ رَسَمَهُ أَيْضًا تَوْقِيفِيًّا.

(٥) قَوْلُهُ: (ثُمَّ أُبِيحَ الْإِنْح): بِأَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْأَخْرَفِ السَّبْعَةِ مِنْ مَضْرَعٍ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ ذَلِكَ عَنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ لِكُونِهِ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَأُبِيحَ لِلْعَرَبِ أَنْ يَقْرَعُوهُ بِلُغَاتِهِمْ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ -

اللَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْأُخْرَى مِنْ لُغَاتِ مُضَرَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَسْهِيلاً وَتَيْسِيراً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي لَاعَهَدَ لَهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا بِالْكِتَابَةِ؛ فَنَشَأَ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ مِنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ - بِحَسَبِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَرَادِفَةِ الْمُتَنَاسِبَةِ - بَحَيْثُ يُحِيطُوا بِالْمَعْنَى، وَفِي وُجُوهِ التَّنْطِقِ بِالْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ قِرَاءَةً وَلَهْجَةً؛ وَعَلَى هَذَا يَنْتَزَلُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا كَانَتْ الرُّخْصَةُ مُوقَّتَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ - الَّتِي عَرَضَهَا الرَّسُولُ عَلَى جَبْرِئِلَ -، لِعَلِمِهِمْ بِزَوَالِ مُوجِبِ الرُّخْصَةِ؛ فَتُسَيِّخُ مَا خَالَفَ الرَّسْمَ، أَوْ الْعَرَبِيَّةَ، أَوْ مَا لَا يَشْتَهَرُ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ كَأَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَرَادِفَةِ؛ وَيُسْتَدَلُّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>(٣)</sup> كَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: "إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَأَقْرَأِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، لَا بِلُغَةِ هُدَيْلٍ"<sup>(٤)</sup>، وَنَهَاهُ أَنْ يَقْرَأَ: "فَقَوْلَ عَنْهُمْ عَنِّي حِينَ" - بِالْعَيْنِ - طَبَقًا لِلُّغَةِ هُدَيْلٍ<sup>(٥)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَوْلَ عَنْهُمْ حَتَّى حِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٧٤].

- فِي الْأَلْفَاظِ وَالْإِعْرَابِ، وَلَمْ يَكْلَفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْاِنتِقَالَ مِنْ لُغَتِهِ إِلَى لُغَةِ أُخْرَى لِلْمَشَقَّةِ وَلِئِمَّا كَانَ يُفْهَمُ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَلِطَلْبِ تَسْهِيلِ فَهْمِ الْمُرَادِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى؛ فَعَلِيَ هَذَا يَنْتَزَلُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَاتِ. الْمَلَاخِظَةُ: وَقِبَائِلُ مُضَرَ تَسْتَوْعِبُ سَبْعَ لُغَاتٍ، وَهِيَ: هُدَيْلٌ وَكِنَانَةٌ وَقَيْسٌ وَضَبَّةٌ وَتَيْمٌ الرَّبَابِ وَأَسَدُ بْنُ خُرَيْمَةَ وَقُرَيْشٌ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ مُضَرَ"؛ ثُمَّ انْحَصَرَتْ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ فَقَطْ. (فَتْحُ الْبَارِي، مَقْدِمَتَانِ، أُصُولُ وَقَوَاعِدُ مَلْخُصًا)

(١) قَوْلُهُ: (تَسْهِيلاً وَتَيْسِيراً): فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْرَأْنِي جَبْرِئِلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ اسْتَزِدُّهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ"؛ وَكُلُّ كَلِمَةٍ تُقْرَأُ عَلَى الْوُجُوهِ مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمَّى حَرْفًا، كَمَا نَقُولُ: هَذَا فِي حَرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَيْ: فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذَا يَنْتَزَلُ اخْتِلَافُهُمْ): لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحُرُوفَ بِمَخَارِجِهَا، فَمَا وَجَدَ مِنْ: الْحُرُوفِ الْمُتَبَايِنَةِ فِي الْمَخْرَجِ، الْمُتَّفِقَةِ فِي الصُّورَةِ - مِثْلُ: نُشِرُهَا وَنُنَشِرُهَا - صَارَ تَقَارُبَ مَعَانِيهَا وَاتِّفَاقَ تَشَابُهٍ صُورَتِهَا سَبَبًا لِلْاِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ حِينَئِذٍ خَالِيَةً مِنَ التَّنْقِطِ وَالشُّكْلِ. (فَتْحُ الْبَارِي مَلْخُصًا)

(٣) قَوْلُهُ: (بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، لَا بِلُغَةِ هُدَيْلٍ): اعْلَمْ أَنَّ قُرَيْشًا هُمْ أَوْلَادُ نَضْرَبِ بْنِ كِنَانَةَ، وَهُوَ نَضْرَبُ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ؛ وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهُدَيْلِيُّ - عَمِيرُ قُرَيْشِيٍّ - مِنْ أَوْلَادِ الْحَارِثِ بْنِ تَيْمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ "هُدَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ" الْخِ؛ فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَوَّلًا بِلُغَةِ قُرَيْشٍ مَتَعَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ بِلُغَةِ هُدَيْلٍ، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ مُصَدِّقَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤) قَوْلُهُ: (طَبَقًا لِلُّغَةِ هُدَيْلٍ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَالْمَنْفُوشِ﴾ [القَارِعَةُ: ٥]، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ

"كَالْمَنْفُوشِ".



## المُرَادُ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ<sup>(١)</sup>: وَجُوهُ التَّعَايُرِ السَّبْعَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ؛ وَهِيَ: اِخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ بِالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَبِالتَّذْكَيرِ وَالتَّأْنِيثِ؛ وَالاِخْتِلَافُ فِي وَجُوهِ الْإِعْرَابِ؛ وَالاِخْتِلَافُ فِي التَّصْرِيفِ؛ وَالاِخْتِلَافُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ وَالاِخْتِلَافُ بِالْإِبْدَالِ؛ وَالاِخْتِلَافُ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِصِ؛ وَالاِخْتِلَافُ فِي اللَّهْجَاتِ بِالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالفَتْحِ وَالإِمَالَةِ، وَالإِظْهَارِ وَالإِدْغَامِ، وَالهَمْزِ وَالتَّسْهِيلِ، وَالإِشْمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحِكْمَتُهُ<sup>(٢)</sup>: تَيْسِيرُ الْقِرَاءَةِ وَالْحِفْظِ عَلَى قَوْمِ أُمَّيِّينَ، وَاعْجَازُ الْقُرْآنِ فِي مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ<sup>(٣)</sup>، وَاعْجَازُ الْقُرْآنِ لِلْفِطْرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، لَيْسْتَطِيعَ كُلٌّ مِنَ الْعَرَبِ: أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى لَحْنِهِ الْفِطْرِيِّ الْعَرَبِيِّ وَلَهْجَةِ قَوْمِهِ، مَعَ بَقَاءِ الْإِعْجَازِ الَّذِي تَحَدَّى بِهِ الْعَرَبُ كُلَّهُ.

## حُكْمُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ وَالْمُدْرَجَةِ

أَمَّا الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ الَّتِي جَمَعَهَا الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ - وَهُمْ: ابْنُ مُحَيِّصِنِ الْمَكِّيُّ، وَبِجَنِّي

(١) قَوْلُهُ: (الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ): الْمُرَادُ بِالْأَحْرَفِ: اللَّغَاتُ، وَقِيلَ الْحَرْفُ: الْإِعْرَابُ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَقْرَأُ بِحَرْفِ عَاصِمٍ، أَيْ: بِالْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ عَاصِمٌ مِنَ الْإِعْرَابِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: "هَذِهِ السَّبْعَةُ (أَيْ: الْمَشْهُورَةُ) إِنَّمَا شُرِعَتْ عَنْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ". (فتح الباري).

فَعُلِمَ: أَنَّ الرُّخْصَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللُّغَاتِ السَّبْعِ - بِحَسَبِ الْكَلِمَاتِ الْمُرَادِفَةِ الْمُنَاسِبَةِ - فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِإِجْمَاعِ الصُّحَابَةِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْعَرِضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْرَابِ أَوْ اللَّهْجَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَمِلُهَا الرَّسْمُ الْعُسْمَانِيُّ؛ فَهَذِهِ الرُّخْصَةُ مَوْجُودَةٌ حَتَّى الْآنَ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَةُ الْمُتَدَاوِلَةُ الْمُسَمَّاءُ بِ"الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ". (محمد إلیاس)

الْمَلْحُوظَةُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تُقْرَأُ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، بَلِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ مُتَفَرِّقَةٌ فِيهِ، فَبَعْضُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَحِكْمَتُهُ): وَمِنْهَا: إِظْهَارُ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَشَرَفِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، إِذْ لَمْ يَنْزَلْ كِتَابٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ؛ وَمِنْهَا: إِظْهَارُ سِرِّ اللَّهِ فِي صَيَانَتِهِ عَنِ التَّبْدِيلِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (اعْجَازُ الْقُرْآنِ فِي مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ): كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ﴾، فَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٌ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ، - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - (وَصِيَّةٌ) بِالرَّفْعِ، وَبِالْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ؛ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ أَمْ مَنْدُوبَةٌ؛ لِقَاعِدَةٍ: "أَنَّ سَبِيلَ الْوَاجِبَاتِ الْإِتْيَانُ بِالمَصْدَرِ مَرْفُوعًا، وَسَبِيلَ الْمَنْدُوبَاتِ الْإِتْيَانُ بِهِ مَنْصُوبًا". (قواعد: ٢٨٢)؛ وَلِذَا احْتَجَّ الْفُقَهَاءُ بِقِرَاءَاتِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ وَ

﴿لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]

اليزيدي البصري، والحسن البصري، والأعمش - فهي ملحقة بتفسير التابعين<sup>(١)</sup>؛ وكذا القراءات المدرجة التي زيدت في القراءات على وجه التفسير، فهي أيضاً ملحقة بتفسير التابعين<sup>(٢)</sup>.

الفائدة: واعلم أن القراءات الشاذة لا تجوز القراءة بها مطلقاً؛ ولكن يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب والمعنى، واستنباط الأحكام الشرعية منها بصحة الاحتجاج بها.

### أنواع الاختلاف في القراءات وقواعدها

اعلم! أن القراءة لا تتبع العربية، بل العربية تتبع القراءة؛ لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع؛ والقراءات قسمان: متواترة، وشاذة. والاختلاف في القراءات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد؛ كاختلافهم في قراءة ﴿الصراط﴾، فعنهم من قرأ بالصاد، ومنهم: من قرأ بالسين؛ وكذا اختلافهم في ﴿القدس / القدس﴾ وغيرها.

النوع الثاني: اختلاف اللفظ والمعنى، مع جواز اجتماعهما في شيء واحد، كاختلافهم في قراءة: ﴿مالك﴾ و﴿ملك﴾، وفي قراءة: ﴿بضنين﴾ و﴿بظنين﴾؛ ففي مثل هذه الحالة يُثبت للشيء الواحد معنيين<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (ملحقة بتفسير التابعين): كقراءة عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"؛ فلفظ متتابعات لم يرد في المتواتر، وإنما ورد من طريق الآحاد.

(٢) قوله: (أيضاً ملحقة بتفسير التابعين): كقراءة سعد بن أبي وقاص: "وله أخ أو أخت من أم"، فلفظ: "من أم" مدرج في القراءة، وليس من القرآن؛ قال الإمام ابن الجزري: "وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات أيضاً وبياناً". (أصول وقواعد)

(٣) قوله: (يُثبت للشيء الواحد معنيين): فقوله تعالى: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ يكون وصفاً لله تعالى بأنه مالك ومليك؛ وبين هذين اللفظين اختلاف في المعنى، والمرجع واحد؛ وكذا في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]، فيكون ﴿بِضَنِينٍ﴾ وصفاً لرسول الله لعدم البخل ونفي الاتهام عنه؛ لأن فيه قراءتان: الأولى بالضاد، فيكون المعنى: "وما هو ببخيل"؛ والثانية بالظاء، فيكون المعنى: "وما هو بمتهم". (فصول في أصول التفسير)

التَّوَعُّعُ الثَّلَاثُ: اِخْتِلَافُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، مَعَ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْتِقُ وَاثِقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦]؛ وَهَذَا التَّوَعُّعُ بِمِثَابَةِ التَّفْسِيرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### قَوَاعِدُ فِي الْقِرَاءَاتِ

- ١- الْقِرَاءَتَانِ إِذَا ظَهَرَ تَعَارُضُهُمَا فَلَهُمَا حُكْمُ الْآيَتَيْنِ، وَصَارَتْ بِمِثَابَةِ "اِخْتِلَافِ التَّوَعُّعِ"<sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج]، بِرَفْعِ "الْمَجِيدِ" وَجَرِّهِ<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الْقِرَاءَاتُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ تَعَارُضُهَا، وَعَادَتْ إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَهِيَ زِيَادَةُ الْحُكْمِ لِهَذِهِ الذَّاتِ بِمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]، فَفِي قِرَاءَةٍ: ﴿عَيْنٍ حَامِيَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ٣- الْقِرَاءَاتُ يُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَفِي قِرَاءَةٍ: ﴿عَاقَدْتُمْ﴾، وَفِي قِرَاءَةٍ: ﴿عَقَدْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

- (١) قَوْلُهُ: (بِمِثَابَةِ التَّفْسِيرَيْنِ): فِقْرِيٌّ: ﴿يُعَذِّبُ﴾ وَ﴿يُعَذَّبُ﴾، وَ﴿يُؤْتِقُ﴾ وَ﴿يُؤْتَقُ﴾؛ وَلِكُلِّ قِرَاءَةٍ تَوْجِيهٌ يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرِ. (فصول)
- (٢) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ التَّوَعُّعِ): مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اِخْتِلَافَ الْمَفْسُرِينَ عَلَى نَوْعَيْنِ: "اِخْتِلَافُ التَّوَعُّعِ" وَ"اِخْتِلَافُ التَّضَادِّ"، وَذَكَرَ بَحْثَهَا فِي بَيَانِ "اِخْتِلَافِ الْمَفْسُرِينَ".
- (٣) قَوْلُهُ: (بِرَفْعِ الْمَجِيدِ): فَبِالرَّفْعِ يَكُونُ: ﴿الْمَجِيدُ﴾ صِفَةً لـ ﴿ذُو﴾، وَبِالْجَرِّ يَكُونُ صِفَةً لِقَوْلِهِ: ﴿الْعَرْشِ﴾؛ فَهَاتَانِ الْقِرَاءَتَانِ لُهُمَا حُكْمُ الْآيَتَيْنِ؛ وَهَذَا اِخْتِلَافٌ مِنْ قَبِيلِ النَّوْعِ الثَّلَاثِ. (فصول)
- (٤) قَوْلُهُ: (عَيْنٍ حَامِيَةٍ): فَمَنْ قَرَأَ: ﴿حَامِيَةٍ﴾ فَهِيَ بِمَعْنَى: حَارَّةٌ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿حَمِيَّةً﴾ فَهِيَ مِنَ الْحَمَاءِ، وَهِيَ الطَّيْنُ الْمُنْتَبِئُ الْمُتَغَيِّرُ اللَّوْنُ.
- قال ابن زنجلة: وَهَذَا الْقَوْلُ -أَي: اِخْتِيَارُ ﴿حَمِيَّةً﴾- لَا يَنْفِي قَوْلَ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿حَامِيَةٍ﴾؛ إِذْ كَانَ جَائِزًا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الَّتِي تَغْرُبُ الشَّمْسُ فِيهَا حَارَّةً، وَقَدْ تَكُونُ حَارَّةً ذَاتَ حَمَاءٍ وَطَيْنَةٍ سَوْدَاءٍ؛ فَتَكُونُ مَوْصُوفَةً بِالْحَرَارَةِ، وَهِيَ ذَاتُ حَمَاءٍ. وَهَذَا اِخْتِلَافٌ مِنْ قَبِيلِ النَّوْعِ الثَّلَاثِ.
- (٥) قَوْلُهُ: (عَقَدْتُمْ): فَقَرَأَ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَشَعْبَةَ وَعَاصِمَ: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بِالتَّخْفِيفِ بِلَا أَلْفٍ، وَقَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: ﴿عَاقَدْتُمْ﴾ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَفَاعِلَةِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بِالتَّشْدِيدِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ. وَالتَّفْعِيلُ وَالْمَفَاعِلَةُ مَعْنَاهَا مَجْرَدُ الْفِعْلِ بِدَلِيلِ قِرَاءَةٍ: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بِلَا أَلْفٍ وَلَا تَضْعِيفٍ؛ وَالْقِرَاءَاتُ يَبِينُ بَعْضُهَا بَعْضًا. (فصول في أصول التفسير)

## الْحَاتِمَةُ

## فِي تَدْوِينِ التَّفْسِيرِ وَأَدَابِ الْمُفَسِّرِ

جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنزَالِ الْكُتُبِ أَنْ يَبْعَثَ لِكُلِّ أُمَّةٍ نَبِيًّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ بِلِسَانِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وظَهَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ الْعَرَبِيِّ لِيَعْقِلُوهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وَتَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ بِالْحِفْظِ وَالْجَمْعِ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ بِالْقِرَاءَةِ وَالْبَيَانِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿٢﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿٣﴾﴾ [القيامة: ٥]؛ وَوَلَاهُ مَنْصِبَ التَّعْلِيمِ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ ...، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ...﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ وَكَفَّلَهُ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الْقُرْآنَ وَيُفَسِّرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يَرْجِعُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَجِدُونَ الْجُوابَ الشَّافِي.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالتَّصْرِيحِ وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِيْجَازِ وَالْإِظْطَابِ، وَالْإِجْمَالَ وَالتَّفْصِيلَ، وَالْإِبْهَامَ وَالتَّبْيِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكَلَامِ، وَأَسَالِيبِ الْبَيَانِ؛ فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْكَلَامِ وَأَسَالِيبِ الْبَيَانِ؛ بَلِ الْقُرْآنُ يَعْلو وَيَفُوقُ غَيْرَهُ بِوُجُوهِ إِعْجَازِيَّةٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِهَا. وَكَانَ الْقَوْمُ عَرَبًا خُلْصًا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِمُقْتَضَى السَّلِيْقَةِ الْعَرَبِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الْقُرْآنَ يَعْلو عَلَى سَائِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ بِالْفَازِظَةِ وَأَسَالِيبِهِ اللَّغَوِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ فَضْلاً عَنْ مَعَانِيهِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ مُتَّفَاوِتِينَ فِي فَهْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ<sup>(١)</sup> بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي:

(١) قَوْلُهُ: (مُتَّفَاوِتِينَ فِي فَهْمِهِ): كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ عَمْرٌ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، =

مُلَازِمَةَ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَمَعْرِفَةَ أَسْبَابِ التُّرُودِ، وَالْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ؛ وَبِحَسَبِ تَفَاوُثِهِمْ فِي  
أَدَوَاتِ الْفَهْمِ كَالْعِلْمِ بِاللُّغَةِ؛ فَمَسَّتِ الْحَاجَةَ لِفَهْمِ الْقُرْآنِ إِلَى تَفْسِيرِهِ وَمُقَسَّرِ يُقْسِرُهُ.

### التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَالنَّبِيُّ بُعِثَ لِأَجْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، فَهَذَا هُوَ مَنْصِبُهُ الْجَلِيلُ وَوُضِفَتْهُ  
الْعَظِيمَةُ حَيْثُ فَسَّرَ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَآيَاتِهِ، إِمَّا: عَنْ طَرِيقِ مَا أَقَاضَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَرَكَاتٍ وَثَمَرَاتِ الْوُحْيِ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ مَا مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنَ: الْعَمَلِ  
الْكَامِلِ، وَالْفَهْمِ الْبَالِغِ، وَالْعُلُومِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَعَارِفِ الشَّرِيفَةِ.

بَيِّنْدُ أَنَّ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تُدَوَّنْ وَلَمْ تُرْتَبْ، لِأَنَّ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ لَمْ  
تَكُنْ مَيَسُورَةً لَدَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ؛ وَلَكِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ الْحِفْظِ.

### التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ

ثُمَّ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ الثُّبُوتِ يَجِيءُ عَهْدُ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ  
وَمُرَادَاتِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا كَانُوا يَتَفَاوُثُونَ فِي الْفَهْمِ<sup>(٢)</sup>، وَتَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُمْ،  
وَتَتَبَايَنَ دَرَجَاتُهُمْ؛ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُومُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيَقْرَأُ ﴿وَقَاكِهَةٌ

- فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا سَعْنًا، وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ؛ فَدَعَا  
ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيَ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ؛ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ  
وَالْفَتْحُ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا؛ وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا؛ فَقَالَ لِي:  
أَكذلكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَقُلْتُ: لَا قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعَلِمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ  
نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا  
إِلَّا مَا تَقُولُ. (البخاري: ٤٩٧٠)

(١) قَوْلُهُ: (بِحَسَبِ تَفَاوُثِهِمْ فِي: مُلَازِمَةِ الرَّسُولِ ﷺ): مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَكْبَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا  
يَغِيبُ عَنْ بَعْضِ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ وَعَقَدَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابًا بِقَوْلِهِ: "مَا كَانَ يَغِيبُ  
بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ"، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ "بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي الْاسْتِئْذَانِ"، فَقَالَ عُمَرُ: "خَفِيَ عَلَيَّ  
هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ" أَي: التَّجَارَةُ وَالتَّبَايُعُ. (البخاري: ٧٣٥٣)

(٢) قَوْلُهُ: (يَتَفَاوُثُونَ فِي الْفَهْمِ): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكُمْ الْحَيْضُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ﴾، عَمِدَتْ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضٍ، فَجَعَلَتْهُمَا مَحْتًا وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ  
لِي؛ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: [إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ]. (البخاري: ١٩١٦)

وَأَبًا ﴿١﴾ [عبس: ٣١]؛ ثُمَّ يَقُولُ: مَا الْأَبُّ؟ -أبي: لا أدري!-، ثُمَّ قَالَ: مَا كَلَّفْنَا هَذَا <sup>(١)</sup> [البخاري]؛ وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ مُفَسِّرُ الْقُرْآنِ يَقُولُ: كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ﴾؟ حَتَّى أَتَانِي الْأَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهَا، وَالْآخَرُ يَقُولُ: ابْتَدَأْتُهَا <sup>(٢)</sup>.

فَعَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ إِلَى تَفْسِيرِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا فُسِّرَ جَمِيعُ الْقُرْآنِ بَعْدَ زَمَانِهِمْ.

### التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ

وَبَعْدَ انْتِصِرَامِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَصْرُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا التَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِئْهَ وَسَائِرَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عِلْمًا وَفَهْمًا، وَصِدْقًا وَأَمَانَةً، وَوَرَعًا وَزُهْدًا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِهِمْ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ <sup>(٣)</sup>.

وَاشْتَهَرَ بَعْضُ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ بِالتَّفْسِيرِ، كَمَا اشْتَهَرَ بَعْضُ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ؛ فَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَفِي عُلُومِهِ، وَأَوْضَحُوا مَا خَفِيَ وَغَمَّضَ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَمَعَارِفِهِ؛ وَلَكِنَّ التَّفْسِيرَ لَمْ يَكُنْ مُدَوَّنًا وَلَا مُرْتَبًا فِي كُتُبٍ وَصَحَائِفٍ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ أَيْضًا؛ نَعَمْ! هُنَاكَ أَجْزَاءٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى التَّابِعِينَ -الَّتِي رَوَوْهَا عَنِ الصَّحَابَةِ-، غَيْرُ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ هَذَا الْعَمَلُ تَدْوِينًا مُسْتَقِلًّا؛ إِنَّمَا التَّدْوِينُ الْمُسْتَقِلُّ بَعْدَ عَصْرِهِمْ.

(١) قَوْلُهُ: (مَا كَلَّفْنَا هَذَا): أَوْ قَالَ: "مَا أَمَرْنَا بِهَذَا"؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَمْرَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: "نُهَيْنَا عَنِ التَّعَمُّقِ وَالتَّكْلِيفِ".

الملاحظة الهامة: فعلم أن المعنى الإفرادي قد لا يُعْبَأُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى التَّرْكِيبِيَّ مَفْهُومًا دُونَهُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَسِيْلَةً إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ. (أصول وقواعد: ١٥٣) ملخصاً؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "الْأَبُّ: الْحَشِيْشُ لِلْبَهَائِمِ"، وَعَنْهُ أَيْضًا: الْأَبُّ: مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ، وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ. (فتح الباري).

(٢) قَوْلُهُ: (ابْتَدَأْتُهَا): أَي: أَنَّ "فَطَرْتُهَا" مِنَ الْفِطْرَةِ، وَهُوَ إِيجَادُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِطْرَةِ وَالْإِبْتِدَاءِ؛ وَمَعْنَى ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: هُوَ مُبْدِعُهُمَا وَخَلَقَهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَبَقٍ. (محمد إلياس)

(٣) قَوْلُهُ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي لِخ): الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٥٧، وَمُسْلِمٌ: ٤٦٠٣، وَالتِّرْمِذِيُّ: ٢١٤٧.

## التَّفْسِيرُ فِي عُصُورِ التَّدْوِينِ

بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَعَلَ جَمَاعَةٌ فِي تَدْوِينِ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ التَّفْسِيرُ حَيْنِئذٍ فَرَعًا مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَلَمْ يَتَّخِذْ شَكْلًا مُنَظَّمًا، وَلَمْ يُفَرِّدْ لَهُ تَأْلِيفَ حَاصٍ يُفَسِّرُ فِيهِ الْقُرْآنَ سُورَةَ سُورَةَ، وَآيَةَ وَآيَةَ مِنْ مَبْدَأِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ؛ بَلْ يُعَدُّ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ لَمَّا دُونَ وَجُمِعَ الْحَدِيثُ دُونَ بِجَوَارِ ذَلِكَ مَا كَانَ مُنْتَشِرًا مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَتَسْلُسُلِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُورِهِ.

وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَفْرَدِ التَّفْسِيرِ بِالتَّأْلِيفِ، وَجَعَلَهُ عِلْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، مُنْفَصِلًا عَنِ الْحَدِيثِ؛ فَفَسَّرَ الْقُرْآنَ حَسَبَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ، وَآيَةَ آيَةَ؛ ثُمَّ جَاءَ عَلَى أَثَرِ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَتَجَاوَزُوا حُدُودَ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورَةِ، وَلَكِنَّهُمْ جَمَعُوا الْأَقْوَالَ دُونَ أَنْ يَنْسِبُوهَا إِلَى قَائِلِهَا؛ وَلِهَذَا التَّبَسُّ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَنْقُلُونَهُ ظَنَاتَيْنِ: أَنْ لَهُ أَصْلًا مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا أُدِي إِلَيْهِ إِجْتِهَادَهُمْ، وَفَسَّرُوا مَا اعْتَقَدُوا. ثُمَّ آلَفَتْ كُتُبٌ غَلَبَ عَلَيْهَا التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ الْأَجْتِهَادِيُّ حَتَّى بَرَعُوا فِي عُلُومِ كَالنَّحْوِيِّ وَالْإِخْبَارِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْمُبْتَدِعِ، وَبَرَزُوا فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ تَرَى كُتُبَ التَّفْسِيرِ مَصْبُوغَةً بِأَلْوَانِ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ؛ فَاشْتَرَطَ لِلْمُفَسِّرِ شَرَائِطَ.

## شَرَائِطُ الْمُفَسِّرِ

مِنْ شَرَائِطِ الْمُفَسِّرِ: صِحَّةُ الْأَعْتِقَادِ، وَالتَّجَرُّدُ عَنِ الْهَوَى، وَالاجْتِنَابُ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ؛ وَأَنْ لَا يُفَسِّرَ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، وَأَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ الْإِجْمَالِ وَالْإِخْتِصَارِ، ثُمَّ التَّفْسِيرُ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ فَلَا يَعْذِلُ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ.

وَمِنْهَا الْعِلْمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَعِلْمُ الْمَعَانِي وَالتَّبْيَانِ وَالتَّبْدِيعِ، وَالْعِلْمُ بِالأُصُولِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْقُرْآنِ - كَعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ -؛ وَعِلْمُ أَصُولِ

التَّفْسِيرُ خَاصَّةً مَعَ التَّعَمُّقِ، - كَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ التُّرُؤْلِ، وَالْقِصَصِ، وَالتَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَتَحْوِذِكَ-؛ وَعِلْمُ الْأَحَادِيثِ الْمُبَيَّنَةِ لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ<sup>(١)</sup>.

### آدَابُ الْمُفَسِّرِ

مِنْ آدَابِ الْمُفَسِّرِ: حُسْنُ النِّيَّةِ، وَصِحَّةُ الْمَقْصِدِ؛ التَّفَكُّرُ وَالتَّدَبُّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَسْرَارِهِ؛ وَأَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ، مُؤَدِّبًا بِالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُهَدِّبًا بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ وَالْعَمَلُ وَالْأَمْتِثَالُ، وَتَحْرِي الصِّدْقِ وَالضَّبْطُ فِي الثَّقَلِ وَالرِّوَايَةِ؛ وَالتَّوَاضُّعُ، وَعِزَّةُ النَّفْسِ وَالْجَهْرُ بِالْحَقِّ؛ وَحُسْنُ السَّمْتِ، وَالْأَنَاءَةُ، وَتَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَحُسْنُ الْإِعْدَادِ. وَأَنْ يَكُونَ مُضْغِيًا إِلَى كَلَامِ رَبِّهِ، مُلْقِيًا السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدُ الْقَلْبِ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ، نَاطِرًا إِلَى قُدْرَتِهِ وَمُعْظَمًا لَهُ، مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ بِقَلْبٍ وَدَعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ وَتَمَسُّكُنَ، وَإِنِّيظَارٍ لِلْفَتْحِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْاحِ الْعَلِيمِ.

### طَرِيقَةُ الْأَدَاءِ

طَرِيقَةُ الْأَدَاءِ: أَنْ يُبَدَأَ بِذِكْرِ سَبَبِ التُّرُؤْلِ فِي مَوَاضِعِ التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَافِ الْمُفْرَدَةِ مِنَ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالِاشْتِقَاقِ، ثُمَّ يَشْرَحُ التَّرَاكِيِبَ وَالْإِعْرَابَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ تَحْدِيدُ الْمَعْنَى، ثُمَّ يَبِينُ وُجُوهَ الْبَلَاغَةِ؛ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْأَسْتِنْبَاطِ وَالْأَحْكَامِ. وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُنَاسَبَةِ وَالرَّبْطِ بَيْنَ الْآيَاتِ فَذَلِكَ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ النَّظْمُ وَالسِّيَاقُ.

وَعَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَصِحُّ مِنْ: أَسْبَابِ التُّرُؤْلِ، وَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، وَالْقِصَصِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَذْهَبُ بِجَمَالِ الْقُرْآنِ، وَيَشْغَلُ النَّاسَ عَنِ التَّدَبُّرِ وَالِاعْتِبَارِ.<sup>(٢)</sup>

وَأَنْ يَجْتَنِبَ ذِكْرَ الْعِلَلِ وَالذَّلَائِلِ مِنْ دَلَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَمَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَدَلَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا، كَمَا شَحَنَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ تَفْسِيرَهُمْ بِهَذِهِ الْعُلُومِ؛ وَالْأَصْلُ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ ذَلِكَ مُسَلِّمًا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، دُونَ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ.

(١) قَوْلُهُ: (لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ): هَذَا الْمَضْمُونُ مُلَخَّصٌ مِنْ مَبَاحِثِ الْقُرْآنِ وَنَفَحَاتِ الْعَبِيرِ.

(٢) قَوْلُهُ: (يَشْغَلُ النَّاسَ): مُلَخَّصٌ مِنْ: مَبَاحِثِ عُلُومِ التَّفْسِيرِ، وَنَفَحَاتِ الْعَبِيرِ، وَأَصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ.



## اسْتِنْبَاطُ الْمُفَسِّرِينَ

الاسْتِنْبَاطُ: النَّبْطُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى اسْتِخْرَاجِ شَيْءٍ، وَاسْتَبْطُتُ الْمَاءَ: اسْتَخْرَجْتُهُ.

وَفِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

١- بِمَعْنَى الْاسْتِنْبَاطِ الْأُصُولِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهَا أَحْكَامُهُ؛ وَهَذَا الْاسْتِنْبَاطُ يَتَعَلَّقُ بِالذَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ مُطَابَقَةً وَتَضَمُّنًا وَالتَّزَامًا.

٢- بِمَعْنَى اسْتِخْرَاجِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّطْقِ، لِأَنَّهُ لَزِمَ لَهُ؛ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا. هَذَا هُوَ الْاسْتِنْبَاطُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْهُومِ.

الْمَلْحُوظَةُ: ثُمَّ الدَّلَالَةُ إِمَّا لَفْظِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، وَأَنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِمَّا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ

-فَهُوَ الْمَنْطُوقُ- أَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّطْقِ -فَهُوَ الْمَفْهُومُ-؛ فَالْلَفْظِيَّةُ أَوِ الْمَنْطُوقُ إِمَّا لَا تَدُلُّ

عَلَى كَمَالِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ فَمُطَابَقَةً، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ فَتَضَمُّنٌ؛ أَمَّا

الدَّلَالَةُ الْغَيْرُ اللَّفْظِيَّةُ أَوِ الْمَفْهُومُ هِيَ دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ.

فَالْمُقَسَّرُ بِيَدِ التَّفْسِيرِ الْقَاطِئِ الْقُرْآنِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهَا، إِمَّا مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّنًا؛ وَهَذَا

مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِ"الْمَنْطُوقِ"؛ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى

تَقْرِيرِ مَعَانِيهَا بِحَسَبِ لَزِمِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّطْقِ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْمَفْهُومِ؛ فَالْأَوَّلُ تَفْسِيرٌ وَالثَّانِي اسْتِنْبَاطٌ.

وَمِنْ أُمُثَلَةِ الْاسْتِنْبَاطِ: اسْتِنْبَاطُ صِحَّةِ انْكِحَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَمْرَاتِهِ حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [الذَّهَبُ: ٤]؛ وَكَاسْتِنْبَاطِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الدَّهْرُ: ٣٠] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

وَيَخْتَارُ﴾ [الْقَصَصُ: ٦٨]؛ فَإِذَا ثَبَتَ: أَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَأَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْضُلُ إِلَّا إِذَا

شَاءَ اللَّهُ؛ أَنْتَجَ: أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ.

ثُمَّ اسْتِنْبَاطُ الْأُصُولِيِّينَ يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، لِأَنَّ مُرَادَهُمْ فِيهِ اسْتِخْرَاجُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ،

وَهُوَ خَاصٌّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَلِذَلِكَ سَمَوْهُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ وَأَنَّ اسْتِنْبَاطَ الْمُفَسِّرِينَ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْهُومِ،

وَلَا يَخْصُونَهُ بِالْأَحْكَامِ بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ. فَعَلِيمٌ: أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، لِأَنَّ كُلَّ

اسْتِنْبَاطٍ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ اسْتِنْبَاطٌ أُصُولِيٌّ، وَلَا عَكْسٌ. (الاستنباط عند المفسرين)

# القسم الثاني

## في قواعد التفسير

المأخوذ بالاختصار من:

قواعد التفسير و قواعد الترجيحية  
للشيخ خالد بن عثمان السبت للشيخ: محمد بن صالح الفوزان

## فهرس القسم الثاني في أصول التفسير

- |    |                                 |    |                                    |
|----|---------------------------------|----|------------------------------------|
| ١  | نزول القرآن وما يتعلق به        | ٢  | القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات |
| ٣  | ترتيب الآيات والسور             | ٤  | طريقة التفسير                      |
| ٥  | تفسير اللغة                     | ٦  | القواعد اللغوية                    |
| ٧  | وجوه المخاطبات                  | ٨  | التعليب (أقسامه وفوائده)           |
| ٩  | الإظهار والإضمار                | ١٠ | الزيادة والحذف والتقدير            |
| ١١ | التقدير والحذف                  | ١٢ | التقديم والتأخير                   |
| ١٣ | الأدوات التي يحتاج إليها المفسر | ١٤ | الضمائر                            |
| ١٥ | الأسماء في القرآن               | ١٦ | العطف                              |
| ١٧ | الوصف                           | ١٨ | التوكيد                            |
| ١٩ | الترادف                         | ٢٠ | القسم في القرآن                    |
| ٢١ | الأمر والنهي                    | ٢٢ | التنفي في القرآن                   |
| ٢٣ | الاستفهام                       | ٢٤ | العام والخاص                       |
| ٢٥ | المطلق والمقيد                  | ٢٦ | المنطوق والمفهوم                   |
| ٢٧ | المجمل والمبين                  | ٢٨ | معرفة الفواصل                      |
| ٢٩ | مؤهم الاختلاف والتضارب          | ٣٠ | التكرار                            |
| ٣١ | مبهمات القرآن                   | ٣٢ | قواعد النسخ                        |
| ٣٣ | علم المناسبات                   | ٣٤ | القواعد العامة                     |
| ٣٥ | احتمال اللفظ لمعنيين فأكثر      | ٣٦ | ضميمة في القواعد الترجيحية         |
| ٣٧ | كليات القرآن                    |    |                                    |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ عَلَى قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ

القَاعِدَةُ: هِيَ حَكْمٌ كُلٌّ يُتَعَرَّفُ بِهِ عَلَى أَحْكَامِ جَزْئِيَّاتِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا فِي أَبْوَابٍ شَتَّى؛ وَالضَّابِطُ

يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ وَعَلَيْهِ: فَالْقَاعِدَةُ أَعْمٌ مِنَ الضَّابِطِ.

وقواعِدُ التَّفْسِيرِ: هِيَ الْأَحْكَامُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ مَعَانِي الْقُرْآنِ

الْعَظِيمِ، وَمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

والمَرَادُ مِنْ "قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ" هِيَ تِلْكَ الْكُلِّيَّاتُ وَالضَّوَابِطُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي تُتْلَزَمُ

كَيْ يُتَوَصَّلَ بِوِاسِطَتِهَا إِلَى الْمَعْنَى الْمَرَادِ؛ فَهَذَا الْعِلْمُ جِزْءٌ مِنَ الْعُلُومِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ بَلْ هِيَ أَشْرَفُ

وَأَهَمُّ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِلْعُلُومِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّهَا تُبْنَى عَلَيْهَا

الْفُرُوعُ؛ وَالْفُرُوعُ تُثَبَّتُ وَتَتَقَوَّى بِالْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ. (قواعِدُ التَّفْسِيرِ)

وقواعِدُ التَّفْسِيرِ عَلَى تَوْعِينِ: الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ التَّرْجِيحِيَّةُ.

القَوَاعِدُ الْعَامَّةُ: هِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَهَا الْمَفْسِّرُ عِنْدَ مَا يُفَسِّرُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ؛

فَمِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ بَعْضُهَا بِمِثَابَةِ "الْقَوَائِدِ"، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ "لُغَوِيًّا"، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ

"أُصُولِيًّا"، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ "بَلَاغِيًّا"؛ فَيُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مِنْ كُتُبِ

التَّفْسِيرِ، وَكُتُبِ اللُّغَةِ، وَالبَلَاغَةِ، وَالْأُصُولِ. (قواعِدُ، فصول: ٩٠)

وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ التَّرْجِيحِيَّةُ: فَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقْوَالِ

الْمَفْسِّرِينَ؛ فَيُرْجَّحُ بِهَا قَوْلٌ وَيُرَدُّ بِهَا الْآخَرُ.

الملْحُوظَةُ: الْقَوَاعِدُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ هِيَ قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنْهَا

لَهُ مُسْتَثْنِيَّاتٌ.

## نُزُولُ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

- (١) الْقَاعِدَةُ: الْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّقْلِ وَالسَّمَاعِ<sup>(١)</sup>.
- (٢) الْقَاعِدَةُ: سَبَبُ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ<sup>(٢)</sup>.
- (٣) الْقَاعِدَةُ: نُزُولُ الْقُرْآنِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، وَتَارَةً يَكُونُ قَبْلَهُ، وَالْعَكْسُ<sup>(٣)</sup>.
- (٤) الْقَاعِدَةُ: الْأَصْلُ عَدَمُ تَكَرُّرِ النُّزُولِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ إلخ): فَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ الْبَيْتِ؛ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الرَّوَايَةِ عَمَّنْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النِّسَاء].

(٢) قَوْلُهُ: (سَبَبُ النُّزُولِ إلخ): اَعْلَمْ! أَنَّ أَسْبَابَ النُّزُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ الصَّرِيحُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلِهِ: "سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا، أَوْ ذَكَرَ وَاقِعَهُ، أَوْ سَأَلَ ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "فَنَزَلَتْ، أَوْ نَزَلْتُ، أَوْ ثُمَّ نَزَلْتُ، أَوْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ"؛ وَمِثَالُ الصَّرِيحِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَثُوا بُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا؛ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤًا؛ لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَهُ غَيْرَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾؛ وَالثَّانِي غَيْرُ صَّرِيحٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا"، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي النُّزُولِ، كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ التَّفْسِيرِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الثَّانِي فِي أَنَّهُ: هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ (أَي: الْمَرْفُوعِ)، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ؟ وَالبَخَارِيُّ يَدْخُلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يَدْخُلُهُ فِي الْمُسْنَدِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ. (قَوَاعِد: ٥٤)

(٣) قَوْلُهُ: (نُزُولُ الْقُرْآنِ تَارَةً إلخ): فَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا نَزَلَ مَعَ تَشْرِيحِ الْحُكْمِ التَّكْلِيْفِيِّ: آيَةُ حُكْمِ الْحَمْرِ، وَفَرْضِ الصَّوْمِ؛ بَلْ هَذَا النَّوْعُ وَاقِعٌ فِي عَامَةِ آيِ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا نَزَلَ قَبْلَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾، فَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وَقَدْ فَسَّرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِالْحَلِّ الَّذِي وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا نَزَلَ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ آيَةُ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَهِيَ مَدِينِيَّةٌ، وَالْجُمُعَةُ قُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. (قَوَاعِد: ٦٠)

(٤) قَوْلُهُ: (الْأَصْلُ عَدَمُ إلخ): اَعْلَمْ! أَنَّ الْأَصْلَ "عَدَمُ تَكَرُّرِ النُّزُولِ"، وَقَدْ يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِذَا كَانَتْ الْأَسْبَابُ صَحِيحَةً ثَابِتَةً وَصَرِيحَةً مِنْ جِهَةِ الْعِبَارَةِ مَعَ رِقْوَعِ تَبَاعُدِ زَمَنِيٍّ بَيْنَهُمَا، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِتَعَدُّدِ النُّزُولِ؛ وَالْقَوْلُ بِتَعَدُّدِ النُّزُولِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالْتَرَجِيحِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ مَطْلُوبٌ مِنْهُمَا أَمْكِنُ، وَلِأَنَّ فِي التَّرَجِيحِ إِهْدَارٌ لِبَعْضِ الرَّوَايَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْم﴾.

- (٥) الْقَاعِدَةُ: قَدْ يَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ وَاحِدًا وَالْآيَاتُ النَّازِلَةُ مُتَفَرِّقَةً وَالْعَكْسُ (١).
- (٦) الْقَاعِدَةُ: إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَرْوِيَّاتُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ نُظِرَ إِلَى الثُّبُوتِ، فَاقْتَصِرَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ ثُمَّ إِلَى الْعِبَارَةِ فَاقْتَصِرَ عَلَى الصَّرِيحِ؛ فَإِنْ تَقَارَبَ الزَّمَانُ حُمِلَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ حُكِمَ بِتَكَرُّرِ النُّزُولِ أَوْ التَّرْجِيحِ (٢).

أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُكْفِرُوا مِنْكُمْ سَعْيُهُمْ فِي غَيْبِ عَنَّا لَهُمْ مَكْرَهُمْ وَسَعْيُهُمْ فِي بَعْدِ مَا نُنزِّلُ الْآيَاتِ لَكُمْ لَعْنًا وَبُؤْسًا لِيَوْمِ يُنْفَخُ الْأَسْمَانُ﴾ [الروم: ١-٤]، ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس (الترمذي: ٢٩٣٥)؛ فهذا يدل على أنها نزلت بالمدينة بعد الهجرة؛ وأخرج من حديث ابن عباس ما يدل على أنها نازلة بمكة، وذلك في قصة الرهان المشهورة التي وقعت بين أبي بكر وبين المشركين، كما في الترمذي: ٣١٩٤. وهذا صريح في أنها نزلت بمكة قبل الهجرة؛ وقد كان بين النزولين سنون؛ مع أنها خيران صحيحان، والعبارة فيهما صريحة في سبب النزول؛ فهذا محمول على تعدد النزول. (قواعد: ٦٢) ملخصاً

(١) قَوْلُهُ: (قَدْ يَكُونُ سَبَبُ الْخ): فِيمَثَالِ مَا أَحَدَ سَبَبُهُ، وَتَعَدَّدَتِ الْآيَاتُ النَّازِلَةُ فِيهِ: مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رض، قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] (الترمذي: ٣٠٢٢)؛ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: قَالَ مُجَاهِدٌ: فَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٣٥]؛ وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنِي لَأُضَيِّعَ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ دُونِ أُنثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥] (الترمذي: ٣٠٢٣).

ومثال ما تعددت أسبابه، والآية النازلة فيه واحدة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ زَوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]، فجاءت بعض الروايات دالة على أنها نزلت في تحريم النبي ﷺ العسل على نفسه، كما في البخاري: ٥٢٦٧؛ وفي روايات أخرى: أنها نزلت في تحريم النبي ﷺ على نفسه جاريته مارية، كما في النسائي: ٣٩٥٩؛ وهي روايات مشهورة معلومة؛ ومن هذا القبيل "ما تكرر نزولها". (قواعد)

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَرْوِيَّاتُ الْخ): فِيمَثَالِ الصَّحِيحِ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ رض، قَالَ: "اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؛ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣] [البخاري: ٤٩٥٠]، فَهَذِهِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، وَالْعِبَارَةُ فِيهَا صَرِيحَةٌ؛ وَفِي سَبَبِ نَزُولِهَا أَيْضًا قِصَّةُ إِطَاءِ جَبْرِيلَ لِسَبَبِ كَوْنِ الْكَلْبِ نَحْتِ سَرِيرِهِ مَشْهُورَةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ؛ لَكِنْ كَوْنُهَا سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ غَرِيبٌ.

ومثال الصريح، قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجَاءَهُ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٥]، أَنْزَلَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَجِبُ قَبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ؛ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض صَحِيحَةٌ، وَصَرِيحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى سَبَبِ النُّزُولِ، =

(٧) الْقَاعِدَةُ: إِنَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَهَا فَهُوَ مَدَنِيٌّ<sup>(١)</sup>.

### القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَحْرَفِ وَالْقِرَاءَاتِ

(٨) الْقَاعِدَةُ: كُلُّ قِرَاءَةٍ: وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بَوَاجِهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ أَحْتِمَالًا، وَصَحَّ سَنَدُهَا؛ فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ<sup>(٢)</sup>.

(٩) الْقَاعِدَةُ: تَنَوُّعُ الْقِرَاءَاتِ بِمَنْزِلَةِ تَعَدُّدِ الْآيَاتِ<sup>(٣)</sup>.

(١٠) الْقَاعِدَةُ: الْقِرَاءَاتُ يُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(٤)</sup>.

(١١) الْقَاعِدَةُ: يُعْمَلُ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ - إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا - تَنْزِيلًا لَهَا مَنْزِلَةَ خَيْرِ الْأَحَادِ.

(١٢) الْقَاعِدَةُ: الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ إِنْ خَالَفتِ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

(١٣) الْقَاعِدَةُ: إِذَا ثَبَّتَتْ الْقِرَاءَتَانِ فَلَمْ تُرَجَّحْ إِحْدَاهُمَا - فِي التَّوْجِيهِ - تَرْجِيحًا يَكَادُ يُسْقِطُ الْأُخْرَى؛ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْإِعْرَابَانِ لَمْ يُفْضَلْ إِعْرَابٌ عَلَى إِعْرَابٍ، كَمَا لَا يُقَالُ بِ: أَنْ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَجْوَدُ مِنَ الْأُخْرَى.

- وفيه رواية عن ابن عمر، وفيه: "كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعًا حيثما توجهت به - وهو جاء من مكة إلى المدينة -؛ ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، أخرجه الترمذي: ٢٩٥٨؛ فهذا صحيح، لكنه غير صريح".  
ومثال تقارب النزول، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، نزلت في شأن هلال بن أمية (البخاري: ٤٧٤٧)، وفي شأن عويمر: (البخاري: ٤٧٤٥)؛ ومثال تباعد النزول، قوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتُنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الاسراء: ٨٥].

(١) قَوْلُهُ: (إِنَّ مَا نَزَلَ إِخ): وَمِنَ الْأَصُولِ الْمَهْمَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي يَثْبِتُ نَزُولَهَا بِمَكَّةَ تَكُونُ جَمِيعَ آيَاتِهَا مَكِّيَّةً، وَلَا يَقْبَلُ الْإِدْعَاءُ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ آيَاتِهَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ؛ كَمَا أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي يَثْبِتُ نَزُولَهَا بِالْمَدِينَةِ يُجْحَمُ لَجَمِيعِ آيَاتِهَا بِأَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (كُلُّ قِرَاءَةٍ إِخ): فَتَقَى اخْتِلَافُ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا: ضَعِيفَةٌ، أَوْ شَاذَةٌ، أَوْ بَاطِلَةٌ.

(٣) قَوْلُهُ: (تَنَوُّعُ الْقِرَاءَاتِ إِخ): هَذَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ تَفْسِيرٌ يَغَايِرُ تَفْسِيرَ الْقِرَاءَاتِ الْأُخْرَى؛ فَالْقِرَاءَتَانِ

حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ: (الْقِرَاءَاتُ يُبَيِّنُ إِخ): أَي: بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ يَبَيِّنُ مَا قَدْ يُجْهَلُ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ١٣٨]، فَيَبَيِّنُ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى قِرَاءَةَ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ<sup>ؓ</sup> الْآحَادِيَّةُ،

وهو: "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر".

## تَرْتِيبُ الآيَاتِ وَالسُّورِ

(١٤) القَاعِدَةُ: التَّرْتِيبُ تَوْقِيفِيٌّ فِي الآيَاتِ، دُونَ السُّورِ<sup>(١)</sup>.

## طَرِيقَةُ التَّفْسِيرِ

(١٥) القَاعِدَةُ: التَّفْسِيرُ إِمَّا يَنْقَلِ ثَابِتٌ، أَوْ رَأْيٌ صَائِبٌ؛ وَمَا سِوَاهُمَا قَبَاطِلٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (التَّرْتِيبُ تَوْقِيفِيٌّ إلخ): اعْلَمْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ، وَتَرْتِيبُ

الآيَاتِ، وَتَرْتِيبُ السُّورِ.

أَمَّا تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الآيَاتِ، فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَتَحْرَمُ مَخَالَفَتُهُ؛ وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى رَأْيٍ، لَكِنَّهُ مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا بِإِجْمَاعِهِمْ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا. وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي لَطَائِفِ الْقُرْآنِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

(٢) قَوْلُهُ: (التَّفْسِيرُ إِمَّا يَنْقَلِ إلخ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَدَّبَّيْنَ لَكُمْ الْحَبِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبِيطِ

الْأَسْوَدِ "مِنَ الْفَجْرِ"﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَدْ بَيَّنَّ مِنَ الْحَبِيطِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، وَبَيْنَ الْكَلِمَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا...﴾ [الأعراف: ٢٣] المَلْحُوظَةُ: وَيَدْخُلُ تَحْتِ قَوْلِهِمْ: "بِنَقْلِ ثَابِتٍ": تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَالرَّأْيُ: هُوَ مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ وَطَلَبِ لِمَعْرِفَةٍ وَجِهٍ الصَّوَابِ مِمَّا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ. وَالْمُرَادُ

بِالرَّأْيِ الصَّائِبِ هُنَا: هُوَ مَا كَانَ مَبْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ أَوْ غَلْبَةِ ظَنٍّ، بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَى مَوَافَقَةِ مَعْهُدِ الْعَرَبِ فِي لِسَانِهَا، وَأَسَالِيِبِهَا فِي الْخُطَابِ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا تُقِيلُ عَنِ السَّلَفِ. (قَوَاعِدُ: ٢٤٢)

وَمِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ: أَنْ يُذَكَرَ الشَّيْءُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ فِي بَعْضِهَا مُوجِزًا، وَفِي الْمَوْضِعِ

الْآخَرَ مَعَ شَيْءٍ مِمَّا يُوَضِّحُهُ؛ فَيُبَيِّنُ الْمَوْجِزَ بِالْمَفْصَلِ، أَوْ يُبَيِّنُ الْمَجْمَلَ بِالْمَبِينِ، وَمِثَالُ الْمَجْمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ "إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ"﴾ [المائدة: ١]، مَجْمَلٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ، لَمْ يَبَيَّنْ، وَبَيَّنَّهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]؛ وَيَقَعُ هَذَا عَلَى صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَتَفْصِيلُهُ مَذْكُورٌ فِي "تَفْصِيلِ الْمَأْخُذِ الْمَعْتَبَرَةِ" مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ. (قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ، فَصُولُ)

وَمِنْ أَنْوَاعِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ: تَخْصِيسُ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ، وَالتَّعْرِيفُ بِالْمَبْهُمِ، وَبَيَانُ الْمَجْمَلِ، وَبَيَانُ

الْأَلْفَاطِ، وَتَفْصِيلُ الْقِصَصِ، وَبَيَانُ النُّسخِ؛ وَمِثَالُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>ؓ</sup> قَالَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرِّمِيَّ! أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ

الرِّمِيَّ! (قَوَاعِدُ: ١٤٢، مُسْلِمٌ: ١٩١٧)



(١٦) القَاعِدَةُ: إِذَا عُرِفَ التَّفْسِيرُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلٍ مِّنْ بَعْدِهِ (١).

(١٧) القَاعِدَةُ: أَلْفَاظُ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى الْعُرْفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى اللَّغَوِيَّةِ (٢).

= ومن أنواع تفسير القرآن بأقوال الصحابة: بيان التخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وإيضاح المبهم، وبيان المجمل، وبيان النسخ، وبيان أسباب النزول، ومثاله ما رواه البخاري عن أبي عبيدة عن عائشة قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قالت: هو نهرٌ أعطيه نبيكم ﷺ، شاطئه عليه درٌّ مجوفٌ، أنيته كعدد النجوم.

ومما ينبغي أن يُعلم في هذا المقام: أنَّ التفاسير المنقولة عن الصحابة أنواعٌ مختلفة، يتنوع معها الحكم؛ فيكون لكل نوع منها حكم يناسبه؛ وهذه الأنواع هي: الأول: ما له حكم الرفع، وهو ما لا يقال من جهة الرأي -كأسباب النزول والإخبار بالمغيبات ما لم يكن لهذا الأخير مأخوذاً عن بني إسرائيل-؛ والثاني: ما رجعوا فيه إلى لغتهم، فحكمه القبول؛ لأنهم أهل اللسان؛ والثالث: ما رجعوا فيه إلى أهل الكتاب، فله حكم الاسرائيليات؛ والرابع: ما اجتهدوا فيه، وهو أنواع:

الأول: أن يتوافق اجتهداهم، فيكون حجة؛ لأنه إجماع؛ والثاني: أن يختلف اجتهداهم، فيرجح بين أقوالهم بأحد المرجحات؛ ولا يكون قول بعضهم حجة على قول الآخر مع مخالفة بعضهم له، باتفاق من العلماء؛ والثالث: أن يُنقل عن أحدهم قول، ولا يُعلم له مخالف؛ وله صورتان: الصورة الأولى: أن يشتهر مع عدم العلم بالمخالف، فهو حجة؛ بل هو معدودٌ من الإجماع عند جماهير أهل العلم؛ قال العلامة ابن تيمية: "وأما أقوال الصحابة، فإن انتشرت، ولم تُنكر في زمانهم؛ فهي حجة عند جماهير العلماء؛" والصورة الثانية: أن لا يشتهر، أو لا يُعلم: هل اشتهر أولاً فهذا يرى الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة- أنه حجة؛ قال العلامة ابن تيمية: "وإن قال بعضهم قولاً، ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع؛ وجمهور العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك، وأحمد -في المشهور عنه-، والشافعي في أحد قوليه". (قواعد: ١٧١ - ١٨٥)

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا عُرِفَ التَّفْسِيرُ إِخْرَجَ): يَعْنِي: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَيِّدًا بِالْوَحْيِ، وَمَعْصُومًا فِي أُمُورِ التَّبْلِيغِ؛ فَكَانَ لِبَيَانِهِ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، إِذْ هُوَ صَوَابٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْغَلَطُ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ.

قال العلامة ابن تيمية: ومما ينبغي أن يُعلم: أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث -من الإيمان والإسلام والتفريق والكفر- إذا عُرِفَ تفسيرها وما أُريدَ بها من جهة النبي ﷺ (من المراد من تلك الألفاظ)؛ لم يُحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولَمَّا بَيَّنَّ النبي ﷺ المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك. (قواعد: ١٤٩)

(٢) قَوْلُهُ: (أَلْفَاظُ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ إِخْرَجَ): اعْلَمْ أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّارِعِ تُحْمَلُ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَالْمُرَادُ بِالْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ هُنَا: أَنَّ الشَّارِعَ يَسْتَعْمِلُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، فَيُورِدُهَا مَقِيدَةً؛ فَتَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَعَيَّنٍ يَرِيدُهُ الشَّارِعُ، كَلَفْظِ "الصَّلَاةِ" وَ"الصَّوْمِ" وَ"الْحَجِّ" وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا تِلْكَ -

(١٨) القَاعِدَةُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١٩) القَاعِدَةُ: إِذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجْزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

(٢٠) القَاعِدَةُ: فَهُمُ السَّلَفُ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ يُحْتَكَمُ إِلَيْهِ، لِأَعْلِيهِ<sup>(٣)</sup>.

العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي؛ فالصلوة في اللغة: الدعاء، والصيام معناه: الإمساك، والحج معناه: القصد؛ فالشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالتقييد تارة، وبالتعميم تارة، وبالتخصيص تارة.

وإذا لم نجد للشارع استعمالاً خاصاً - يُجْمَلُ عَلَيْهِ - فإننا نلجأ إلى العرف، وهو أن يخص عرف الاستعمال - في أهل اللغة - الاسم ببعض مسمياته الوصفية، - وينبغي أن يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ؛ - فإن لم يكن ثمة معنى عرفي رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي.

الملحوظة: ومما ينبغي أن يُعْلَمَ: أن ذلك الترتيب إنما يكون حيث لا توجد قرينة صارفة عن إرادة المعنى المقدم؛ أما إذا وجدت القرينة الدالة على معنى آخر فيُصار إليه، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ فالصلوة هنا محمولة على المعنى اللغوي، وهو الدعاء؛ والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: "كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى". (قواعد: ١٥١)

الملحوظة: وينبغي أن تُحْمَلَ أَلْفَاظُ الشَّارِعِ عَلَى مَا كَانَ مُتَعَارَفًا فِي عَصْرِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى أَعْرَافٍ وَعَادَاتٍ حَدِثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ. وأيضاً ينبغي: مراعاة السِّيَاقِ، ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام - عند تفسير أَلْفَاظِ الشَّارِعِ -، وضمُّ النظر إلى نظيره. (قواعد: ١٥٧)

(١) قَوْلُهُ: (قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مُقَدَّمٌ إلخ): من المعلوم: أن الصحابة هم أهل اللسان والفصاحة، وصحبوا النبي ﷺ، وأخذوا عنه، وشاهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه، وعانوا الأحوال التي نزل فيها؛ فهم أعلم بمعاني القرآن من غيرهم؛ وبناءً عليه إذا خالفهم أحدٌ من هو دونه فقول الصحابي مقدم عندئذ. (مس)

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ إلخ): يعني: "إنهم إذا اختلفوا على قولين أو أكثر، فإن هذا بمثابة الإجماع منهم على بطلان ما خرج عن أقوالهم"؛ وفي باب الاختلاف أيضاً: "إذا اختلفوا على قولين وجاء من بعدهم فأحدث تفصيلاً في المسألة نُظِرَ، فإن كان هذا التفصيل خارقاً للإجماع فإنه مردود، وإن لم يخرج الإجماع فإنه يُقْبَلُ"؛ وفيه أيضاً: "أن الآية إن كانت تحتل معاني، كلها صحيحٌ تعين حملها على الجميع".

(٣) قَوْلُهُ: (فَهُمُ السَّلَفُ لِلْقُرْآنِ إلخ): غالب ما نُقِلَ عن السلف من الاختلاف في التفسير فهو من باب التنوع؛ وقد ثبت عن بعض السلف تفسيران أو أكثر للآية الواحدة مع كونهما مختلفين، ويكون كل واحد منهما مُخَرَّجاً عَلَى قِرَاءَةٍ. (قواعد: ٢٠٧)

## تَفْسِيرٌ بِاللُّغَةِ

- (٢١) القَاعِدَةُ: فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ يُرَاعَى الْمَعْنَى الْأَغْلَبُ وَالْأَشْهُرُ وَالْأَفْصَحُ، دُونَ الشَّاذِّ أَوْ الْقَلِيلِ<sup>(١)</sup>.
- (٢٢) القَاعِدَةُ: قَدْ تَتَجَادَبُ اللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ: الْمَعْنَى، وَالْإِعْرَابُ؛ فَيَتَمَسَّكُ بِصِحَّةِ الْمَعْنَى، وَيُوَوَّلُ لِصِحَّةِ الْإِعْرَابِ<sup>(٢)</sup>.
- (٢٣) القَاعِدَةُ: تُحْمَلُ نُصُوصُ الْكِتَابِ عَلَى مَعْنُودِ الْأَمِّيِّينَ فِي الْخِطَابِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إلخ): لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَلَ بِأَفْصَحَ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَأَشْهَرِهَا، امْتَنَعَ الْإِعْرَاضُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمَعْنَى الْأَشْهُرِ وَالْأَفْصَحِ إِلَى الْمَعْنَى الشَّاذِّ أَوْ النَّادِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النَّبَا: ٢٤]، فَسَرَبَعْضُهُمُ "الْبَرْدُ" هُنَا بِالتَّوْمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَلِيلٌ الْاسْتِعْمَالُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَعْنَى الْبَرْدِ: أَنَّهُ مَا يُبْرِدُ حَرَّ الْجِسْمِ؛ فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى الْأَوَّلِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "وَالتَّوْمُ وَإِنْ كَانَ يُبْرِدُ غَلِيلَ الْعَطَشِ، فَيَقِيلُ لَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ "الْبَرْدُ"؛ فَلَيْسَ هُوَ بِاسْمِهِ الْمَعْرُوفِ، وَ"تَأْوِيلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ مَعْرُوفَاتِ كَلَامِ الْعَرَبِ، دُونَ غَيْرِهِ". (قَوَاعِدُ: ٢١٣)

(٢) قَوْلُهُ: (قَدْ تَتَجَادَبُ اللَّفْظَةُ إلخ): إِذَا كَانَ الْمَعْنَى يَدْعُو إِلَى أَمْرٍ، وَالْإِعْرَابُ يَمْنَعُ مِنْهُ؛ فَالْأَصْلُ هُوَ التَّمَسُّكُ بِصِحَّةِ الْمَعْنَى، وَيُنْتَظَرُ فِي تَقْرِيرِ الْإِعْرَابِ بِطَرِيقَةٍ تَنَاسِبُ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ؛ وَإِنْ كَانَ الْإِعْرَابُ الْمَقْرَّرُ عَلَى خِلَافِ الْمَتَابِيرِ أَوِ الْأَوْلَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَدِيرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطَّارِقُ: ٨-٩]، فَالطَّرْفُ الَّذِي هُوَ «يَوْمٌ» إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمُضَدَّرِ الَّذِي هُوَ «رَجَعٌ»، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: "إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِقَادِرٌ"، إِلَّا أَنَّ الْإِعْرَابَ يُعَارِضُ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَضْلُ بَيْنَ الْمُضَدَّرِ - وَهُوَ هُنَا «رَجَعٌ» - وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ - وَهُوَ هُنَا «يَوْمٌ» - لِأَجْنَبِيٍّ؛ فَيُجْعَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْعَامِلُ فِيهِ فِعْلًا مَقْدَرًا، دَلَّ عَلَيْهِ الْمُضَدَّرُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقَلًّا يَعْلَمُ: إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ؛ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ﴾ [عَادِيَاتُ: ٩-١١]، فَالْمَعْنَى يَقْتَضِي: أَنَّ الْعَامِلَ فِي "إِذَا" قَوْلُهُ: «خَبِيرٌ»، أَي: فَهُوَ خَبِيرٌ بِهِمْ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ؛ لَكِنَّ الْإِعْرَابَ يَمْنَعُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَعْدَ "إِنَّ" - وَهِيَ كَلِمَةُ «خَبِيرٌ» - هُنَا - لَا يَعْمَلُ فِيهَا قَبْلَهَا - أَي: فِي «إِذَا» -؛ فَيَتَمَسَّكُ بِصِحَّةِ الْمَعْنَى، وَيَقْدَّرُ لَهَا قَبْلَ «إِنَّ» عَامِلٌ آخَرَ. (قَوَاعِدُ: ٢١٦) بِتَصْرِفٍ

(٣) قَوْلُهُ: (تُحْمَلُ نُصُوصُ الْكِتَابِ إلخ): لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، يَعْنِي: أَنَّهُ جَارٍ فِي الْأَفْظَانِ وَمَعَانِيهِ وَأَسَالِيْبِهِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزَّخْرَفُ: ٣]، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْخِطَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعُمُومِ الْمَكْلُوفِينَ تَجَدُّهَا سَهْلَةً وَاجْتِمَاعًا، لِأَعْمُوسٍ فِيهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى حَيْثَمَا ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ لَقَّتْ الْأَنْظَارَ إِلَى أُمُورٍ يَغْرِفُهَا الْجَمِيعُ، كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ وَالسَّحَابِ وَالنَّبَاتِ؛ وَكَذَلِكَ فِيمَا أُخْبِرَ بِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَصْنَافًا مَعْمُودَةً لَتَيْنِهِمْ فِي الدُّنْيَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ =

(٢٤) القَاعِدَةُ: كُلُّ مَعْنَى مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِ جَارٍ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

(٢٥) القَاعِدَةُ: لَا يَجُوزُ حَمْلُ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ عَلَى اضْطِلَاحِ حَدِيثٍ<sup>(٢)</sup>.

### القَوَاعِدُ اللُّغَوِيَّةُ

(٢٦) القَاعِدَةُ: صِيغَةُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ لَفْظَةِ "كَانَ" تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ<sup>(٣)</sup>.

= فِي سِدْرِ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنُضُودٍ وَظَلِيٍّ مَمْدُودٍ ﴿[الواقعة: ٢٧-٣٠]؛ وهكذا في المواضع الأخرى من القرآن حيث ذكر الماء، واللبن، والحمر، والعسل، والتخيل، والأغراب؛ ولم يذكر ما لاعهدهم به، كاللوز، والحجوز، والكمثرى والثقاح ونحو ذلك مما يُزرع في غير بلاد العرب. (قواعد: ٢١٧)

(١) قَوْلُهُ: (كُلُّ مَعْنَى مُسْتَنْبَطٍ إلخ): لَمَّا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، يُسَلِّكُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِنْبَاطِ مَعَانِيهِ مَسَلِّكَ الْعَرَبِ فِي فَهْمِهِمْ وَاسْتِنْبَاطِهِمْ؛ فَمَا أَدْعَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جَوَازِ تَرْجُوحِ الرَّجُلِ تِسْعَ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ، فَبَاطِلٌ! مُسْتَدِلًّا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣]؛ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ حَلَّ شَحْمِ الْحَنْزِيرِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالذَّمُّ وَالْحَنْزِيرُ﴾ [المائدة: ٣]، قَائِلًا بِأَنَّهُ لَمْ يَنْصُ عَلَى غَيْرِ اللَّحْمِ؛ وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّحْمَ إِذَا أُطْلِقَ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الشَّحْمَ.

الملاحظة: هذه القاعدة مترتبة على القاعدة السابقة، وبها تبطل تفسيرات الملاحدة والزنادقة المنسوبة لكتاب الله عز وجل، كما تبطل بها العقائد الكلامية المخالفة لعقيدة السلف. (قواعد: ٢٢٥)

(٢) قَوْلُهُ: (لَا يَجُوزُ حَمْلُ أَلْفَاظِ إلخ): فَعَلَى الْمَدَّقِ أَنْ يَفْسِّرَ الْقُرْآنَ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي عَصْرِ النُّزُولِ، لَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْآخَرَ الَّتِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ بَعْدَ عَصْرِ النُّزُولِ، كَمَا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ "الصَّدَقَةِ"؛ فَإِنَّ لَفْظَ الصَّدَقَةِ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ السَّلَفُ يَشْمَلُ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، وَصَدَقَةَ الطُّغُوعِ؛ وَاشْتَهَرَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقَ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الطُّغُوعِ؛ فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ حَمْلِ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ عَلَى اضْطِلَاحِ حَدِيثٍ. (قواعد: ٢٣٠ بتصرف)

الملاحظة: ١- القرآن عربي فيسلِّكُ به في الاستنباط والاستدلال مسلِّكَ العرب في تقرير معانيها. ومثاله ما مضى من قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾.

٢- الملاحظة: "لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل على مجرد الاحتمال التخويي أو اللغوي"، وينبغي أن يُجْتَنَبَ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ الظَّاهِرِ الْمُنَافِيَةِ لِنِظْمِ الْكَلَامِ؛ "وَيَنْبَغِي: أَنْ يُجْتَنَبَ مِنَ التَّقَادِيرِ الْبَعِيدَةِ وَالْمَجَازَاتِ الْمُعَقَّدَةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ". (قواعد: ٢٣٥)

(٣) قَوْلُهُ: (صِيغَةُ الْمُضَارِعِ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥]، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْحَيْرَاتِ﴾ [الانبيا: ١٠]

- (٢٧) القَاعِدَةُ: الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالثُبُوتِ، وَالْفِعْلِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ (١).
- (٢٨) القَاعِدَةُ: صِيغَةُ التَّفْضِيلِ قَدْ تُطْلَقُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ مُرَادًا بِهَا الْإِتِّصَافُ، لَا تَفْضِيلَ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ (٢).
- (٢٩) القَاعِدَةُ: تُفْهَمُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ عَلَى ضَوْءِ مَا تَتَعَدَّى بِهِ (٣).
- (٣٠) القَاعِدَةُ: التَّعْقِيبُ بِالمَصْدَرِ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ أَوِ الدَّمَّ (٤).
- (٣١) القَاعِدَةُ: مَا فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَجْزَاءٍ مُفْرَدَةٍ لَا تَتَعَدَّدُ، إِذَا ضُمَّ إِلَيْهَا مِثْلُهَا جَازَ فِيهَا

(١) قَوْلُهُ: (الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَالثُبُوتِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلْبُهُمْ "بَاسِطٌ" ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]، قَوْلُهُ: ﴿بَاسِطٌ﴾ مُشْعِرٌ بِثُبُوتِ الصِّفَةِ، بِخِلَافِ كَلِمَةِ: "يَبْسُطُ" فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَسْطَ يَتَجَدَّدُ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ "يَقِيمُونَ" الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ "يُنْفِقُونَ"﴾ [الأنفال: ٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿يَقِيمُونَ﴾ وَ﴿يُنْفِقُونَ﴾ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُمْ. (قَوَاعِدُ: ٢٥٥)

(٢) قَوْلُهُ: (صِيغَةُ التَّفْضِيلِ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى): اعْلَمْ أَنَّ صِيغَةَ التَّفْضِيلِ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ بَيْنَ الْمُفْضَلِ وَالْمُفْضَلِ عَلَيْهِ فِيمَا فَضَّلَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُفْضَلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ قَدْ تَرِدُ صِيغَةُ التَّفْضِيلِ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ، وَيُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الْإِتِّصَافِ، لَا التَّفْضِيلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِعَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَكَلِمَةُ ﴿أَحَقُّ﴾ لَا تَفْضِيلَ فِيهَا؛ بَلْ هِيَ فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: "وَبِعَوْلَاهُنَّ حَقِيقُونَ بِرَدِّهِنَّ"؛ إِذْ لَاحِقٌ لغيرِهِمْ فِي نِكَاحِهِنَّ فِي الْعَدَّةِ.

فَلَا يَرِدُ الْإِعْتِرَاضُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةِ الرُّقُومِ﴾ [الصُّفَّت: ٦٢]، لِأَنَّ عَذَابَ النَّارِ شَرٌّ تَحْضُ، لَا يُخَالِطُهُ خَيْرٌ الْبَيْتَةِ! كَمَا لَا يَخْفَى. (قَوَاعِدُ: ٢٦٠) بِزِيَادَةِ

(٣) قَوْلُهُ: (تُفْهَمُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ عَلَى): يَعْنِي: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ بِالْحُرُوفِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ كُلِّ حَرْفٍ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى مَعْنَى الْحَرْفِ الْآخَرِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: رَغِبْتُ فِيهِ، وَرَغِبْتُ عَنْهُ؛ فَحِينَئِذٍ تُفْهَمُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى ضَوْءِ مَا تَتَعَدَّى بِهِ؛ وَمِثَالُهُ فِعْلٌ: "نَظَرَ" إِذَا عَدَّيَ بِنَفْسِهِ فَمَعْنَاهُ: التَّوَقُّفُ وَالإِنْتِظَارُ، وَإِذَا عَدَّيَ بِإِلَى فَهُوَ الْمَشَاهِدَةُ بِالْأَبْصَارِ، وَإِذَا عَدَّيَ بِ"فِي" فَهُوَ التَّفَكُّرُ وَالإِعْتِبَارُ؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وَمِنَ الثَّالِثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الاعراف: ١٨٥]. (قَوَاعِدُ: ٢٦١)

(٤) قَوْلُهُ: (التَّعْقِيبُ بِالمَصْدَرِ عَلَى): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، أَي: عَلَيكُمْ صِبْغَةَ اللَّهِ، أَوْ إِيْتَبِعُوا صِبْغَةَ اللَّهِ، يَعْنِي: دِينَهُ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ﴾ [الروم: ٦]، أَي: إِرْتَقَبُوا وَعَدَّ اللَّهُ بِغَلْبَةِ الرُّومِ وَفَتْحِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٠]، أَي: الزَّمَا دِينَ اللَّهِ؛ وَكُلُّ هَذَا تَفْخِيمٌ لِهَذِهِ الْجَمَلِ بِتَعْقِيبِهَا بِهَذِهِ الْمَصَادِرِ. (قَوَاعِدُ: ٢٦٤)

ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: الْجَمْعُ، - وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَفْصَحُ -، الْقَانِي: الثَّنِيَّةُ، الْقَالِثُ: الْإِفْرَادُ<sup>(١)</sup>.

### وَجُوهُ الْمُخَاطَبَاتِ

(٣٢) الْقَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تَبْتَدِيَ الْكَلَامَ فِي أُسْلُوبٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى أُسْلُوبٍ آخَرَ تَطْرِيَةً لِلْسَّامِعِ، وَإِقَاطًا لِلِإِصْغَاءِ، وَتَجْدِيدًا لِلنَّشَاطَةِ، وَذَلِكَ يُسَمَّى "الْتِفَاتًا"<sup>(٢)</sup>.

(٣٣) الْقَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ سِيَاقُ الْآيَاتِ فِي أُمُورٍ خَاصَّةٍ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا بِحُكْمٍ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، بَلْ يَشْمُلُهَا وَغَيْرَهَا؛ جَاءَ اللَّهُ بِالْحُكْمِ الْعَامِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (مَا فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ إلخ): الْمُرَادُ بِالْأَجْزَاءِ الْمَفْرَدَةِ هُنَا مِثْلُ: الرَّأْسِ وَالْأَنْفِ وَالْبَطْنِ وَالْقَلْبِ، فَهَذِهِ وَأَشْبَاهُهَا حِينَ يُضَمُّ إِلَيْهَا مِثْلُهَا - أَيْ: الثَّنِيَّةُ حِينَ يُضَمُّ إِلَى الثَّنِيَّةِ -، فَالْأَصْحَحُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُقَالَ: رُؤُوسُكُمْ وَبَطُونُكُمْ وَقُلُوبُكُمْ؛ وَتَجُوزُ الثَّنِيَّةُ فِي الْمِضَافِ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْلِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَتَقُولُ: رَأْسَاكُمْ وَبَطْنَاكُمْ وَقَلْبَاكُمْ؛ وَتَجُوزُ الْإِفْرَادُ أَيْضًا، فَتَقُولُ: رَأْسُكُمْ وَبَطْنُكُمْ وَقَلْبُكُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]، وَقَدْ جَاءَتِ الْآيَةُ عَلَى الْأَفْصَحِ، حَيْثُ جُمِعَ "الْقُلُوبُ" مَعَ أَنَّهَا قَلْبَانِ. وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْجِسْمِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ - كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْعَيْنِ -، فَإِذَا صَمَّمْتَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الثَّنِيَّةُ، فَتَقُولُ: يَدَاكُمْ وَرِجْلَاكُمْ. (قَوَاعِدُ: ٢٦٥)

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إلخ): فِيهِ اخْتِصَارٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عَثْمَانَ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ؛ وَمِنْ الْإِتِّفَاتِ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ خِطَابِ الْوَاحِدِ أَوِ الْإِثْنَيْنِ أَوِ الْجَمْعِ إِلَى خِطَابِ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطَّلَاقُ: ١]؛ وَمِنْهُ أَيْضًا الْإِتِّفَاتُ عَنِ الْمَاضِي أَوِ الْمِضَارِعِ أَوِ الْأَمْرِ إِلَى الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَ"اللَّهُ" الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسُقْنُهُ﴾ [فَاطِرُ: ٩]، فِيهِ الْتِفَاتٌ مِنَ الْغَيْبِيَّةِ إِلَى التَّكْلِمْ، وَالتَّفَاتُ مِنَ الْمَاضِي إِلَى الْمِضَارِعِ أَيْضًا؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الْفَتْحُ: ١]، فِيهِ التَّفَاتُ مِنَ التَّكْلِمْ إِلَى الْغَيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الظَّوَاهِرِ كُلَّهَا غَيْبٌ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يُسُ: ٢٢]، فِيهِ التَّفَاتُ مِنَ التَّكْلِمْ إِلَى الْخِطَابِ؛ وَمِنْهُ التَّفَاتُ الضَّمَائِرُ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ - أَيْ الْإِنْسَانَ - لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [الْعَادِيَاتُ: ٦-٨].

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ سِيَاقُ الْآيَاتِ إلخ): فِيهِ تَغْيِيرٌ بِسَيْرٍ؛ وَفِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ: "وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ الْحُكْمُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا..."; وَمِثَالُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ (إِلَى قَوْلِهِ): أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٠-١٥١]؛ فَلَمْ يَقُلْ: "وَاعْتَدْنَا لَهُمْ"، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَذَابَ الْمُهِينُ مُعَدٌّ لِكُلِّ مِنَ الْكَافِرِينَ، لَا لِلْمُؤَصِّفِينَ فِيهِمْ فَقَطْ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٦]؛ فَلَمْ يَقُلْ: "وَسَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا"، لِأَنَّ هَذَا الْوَعْدَ مُوجَّهٌ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ. (قَوَاعِدُ: ٢٨٠)

(٣٤) الْقَاعِدَةُ: سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ: الْإِثْيَانُ بِالْمَصْدَرِ مَرْفُوعًا، وَسَبِيلُ الْمَنْدُوبَاتِ: الْإِثْيَانُ بِالْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا<sup>(١)</sup>.

(٣٥) الْقَاعِدَةُ: الْعَرَبُ قَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِرَائِلٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: التَّايِيدُ<sup>(٢)</sup>.

(٣٦) الْقَاعِدَةُ: قَدْ يَرِدُ الْخِطَابُ بِالشَّيْءِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ دُونَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ<sup>(٣)</sup>.

(٣٧) الْقَاعِدَةُ: قَدْ يَرِدُ الشَّيْءُ مُنْكَرًا فِي الْقُرْآنِ تَعْظِيمًا لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي

(١) قَوْلُهُ: (سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ إلخ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ﴾ [بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة: ١٧٨]، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: ﴿فَاتِّبَاعٌ﴾ رُفِعَ عَلَى خَيْرِ ابْتِدَاءٍ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: "قَالَ الْوَاجِبُ وَالْحُكْمُ اتِّبَاعٌ"، وَهَذَا هُوَ سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ؛ وَأَمَّا الْمَنْدُوبَاتُ إِلَيْهِ فَيَأْتِي مَنْصُوبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٤]؛ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ عَطِيَّةَ السَّابِقِ: "وَلَا أُدْرِي هَذِهِ التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ! إِلَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ: أَنَّ الْجُمْلَةَ الْإِبْتِدَائِيَّةَ أَثْبَتَ وَأَكْثَرُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿فَقَالُوا: سَلِّمْ! قَالَ: سَلِّمْ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٢٥]، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الَّذِي لَحِظَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ مِنْ هَذَا."

وَعَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ سَلَامَ الْمَلَائِكَةِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا: سَلِّمْ! قَالَ: سَلِّمْ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٢٥] - لَمَّا وَقَعَ ابْتِدَاءٌ وَهُوَ يَكُونُ مَنْدُوبًا، فَلِذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿سَلِّمْ!﴾ مَنْصُوبًا، وَذَكَرَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ بِقَوْلِهِ: ﴿سَلِّمْ!﴾ بِالرَّفْعِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي الْجَوَابِ؛ وَرَدَّ السَّلَامُ يَكُونُ وَاجِبًا. (قَوَاعِدُ: ٢٨١)

(٢) قَوْلُهُ: (الْعَرَبُ قَدْ تَعَلَّقَ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فَعَى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ، خَلِيدِينَ فِيهَا "مَا دَامَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ" إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؛ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَعَى الْجَنَّةِ، خَلِيدِينَ فِيهَا "مَا دَامَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ"؛ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هُود: ١٠٦-١٠٨]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "يَعْنِي - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِقَوْلِهِ: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا﴾ لَا يَبِينُ فِيهَا؛ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿مَا دَامَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ﴾ أَبَدًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَصِفَ الشَّيْءَ بِاللَّدَوَامِ أَبَدًا قَالَتْ: "هَذَا دَائِمٌ دَوَامَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" بِمَعْنَى: أَنَّهُ دَائِمٌ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: هُوَ بَاقٍ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ...؛ فَخَاطَبَهُمْ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِمَا يَتَعَارَفُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمُوتُ وَالْأَرْضُ﴾، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: "خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا". (قَوَاعِدُ: ٢٨٣)

(٣) قَوْلُهُ: (قَدْ يَرِدُ الْخِطَابُ إلخ): فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّعْبِيرُ بِالْقَاطِعِ تَوَافِقَ اعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ خِلَافَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿"حُجَّتُهُمْ" دَاحِضَةٌ﴾ [شُورَى: ١٦]، مَعَ أَنَّ مَا يُجَادَلُ بِهِ الْكُفَّارُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْحُجَجِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٩٥]، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِشُرَكَاءِ.

الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ ﴿١﴾ [البقرة: ١٧٩].

٣٨) الْقَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَاضِي بِالْمُضَارِعِ لِإِفَادَةِ تَصْوِيرِ الْحَالِ الْوَاقِعِ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَدِيثِ (٢).

٣٩) الْقَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تُعَبَّرَ بِالْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ تَنْبِيْهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْوُقُوعِ (٣).

٤٠) الْقَاعِدَةُ: غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تُخَاطَبَ الْعَرَبُ فِي صِفَةِ شَيْءٍ إِلَّا بِمِثْلِ مَا تَفْهَمُ عَمَّنْ خَاطَبَهَا (٤).

التَّغْلِيْبُ، أَقْسَامُهُ وَفَوَائِدُهُ

٤١) الْقَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ - إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْخَبَرِ الْمُخَاطَبُ وَالْغَائِبُ - أَنْ يُغْلَبُوا الْمُخَاطَبُ، فَيَدْخُلُ الْغَائِبُ فِي الْخِطَابِ (٥).

(١) قَوْلُهُ: (قَدِيرُ الشَّيْءِ الْخ): اعْلَمْ أَنَّ التَّنْكِيرَ يَقَعُ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالتَّعْظِيمُ وَاحِدٌ مِنْهَا؛ وَقَالَ تَعَالَى

أَيْضًا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ

مُخْضَرَةً﴾ [الحج: ٦٣]، هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِثْفَاتِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَشُورٍ: وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ مَصِيرِ الْأَرْضِ خَضْرَاءَ بِصِيغَةِ

"تُصْبِحُ مُخْضَرَةً" مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مَفْرَعٌ عَلَى فِعْلِ ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ الَّذِي هُوَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مِنْ

الْمُضَارِعِ اسْتِحْضَارِ تِلْكَ الصُّورَةِ الْعَجِيبَةِ الْحَسَنَةِ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا

فَسُقْنُهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [فاطر: ٩]

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ "فَقْرَعٌ" مِّنَ السَّمَوَاتِ﴾

[النمل: ٨٧]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَ"صَعِقٌ" مِّنَ السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى:

﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، فَعَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْمَاضِي تَنْبِيْهَا عَلَى تَحْقِيقِ وَقُوعِهَا كَثِيرًا مَّضَى

وَفُرِغَ مِنْهُ مُبَالَغَةً فِي التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ. (قواعد: ٢٩٢)

(٤) قَوْلُهُ: (غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تُخَاطَبَ الْخ): الْمَلْحُوظَةُ: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْهُدَى وَالتَّبْيَانُ

امْتَنَعَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّرَاكِيْبِ الْأَعْجَبِيَّةِ أَوْ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِهِمَا تُعَيَّنُ الْفَهْمُ فَلَا يَكُونُ بَيَانًا؛

وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَسْمَاءِ الْأَعْجَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ سِوَاءَ كَانَتْ عَرَبِيَّةً أَوْ أَعْجَبِيَّةً فَلَا يَمْتَنِعُ فَهْمُهُ.

(قواعد: ٢٩٣ بحذف)

(٥) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْخ): قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "فَلَنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ؟" ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٣]، فَأَضَافَ الْإِيْمَانَ إِلَى الْأَحْيَاءِ الْمَخَاطَبِيْنَ، وَالْقَوْمِ الْمَخَاطَبِيْنَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَانُوا

أَشْفَقُوا عَلَى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟



(٣٢) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ وَجِدَ مِنْهُ، - وَإِنْ كَانَ مُسَبَّبُهُ غَيْرَ الَّذِي وَجِدَ مِنْهُ - أَحْيَانًا؛ وَأَحْيَانًا إِلَى مُسَبَّبِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجِدَ مِنْهُ الْفِعْلُ غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>.

(٤٣) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تُخْبِرَ عَنِ غَيْرِ الْعَاقِلِ بِخَبَرِ الْعَاقِلِ إِذَا نَسَبَتْ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(٤٤) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ: أَنْ تُدْخِلَ "الْأَلِفَ وَاللَّامَ" فِي خَبَرِ "مَا" وَ "الَّذِي"، إِذَا كَانَ الْخَبَرُ عَنِ مَعْهُودٍ قَدْ عَرَفَهُ الْمُخَاطَبُ وَالْمُخَاطَبُ؛ وَإِنَّمَا يَأْتِي بِغَيْرِ "الْأَلِفِ وَاللَّامِ" إِذَا كَانَ الْخَبَرُ عَنِ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَعْهُودٍ وَلَا مَقْصُودٍ قُصِدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ<sup>(٣)</sup>.

= قيل: إنَّ القَوْمَ وَإِنْ كَانُوا أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا قَدْ كَانُوا مُشْفِقِينَ مِنْ حُبُوطِ صَلَاتِهِمْ الَّتِي صَلَّوْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ التَّخَوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَظَنُّوا: أَنَّ عَمَلَهُمْ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ وَذَهَبَ صَيَاغًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هَذِهِ الْآيَةَ حَيْثُ يُذَكِّرُ فَوْجَهُ الْخِطَابَ بِهَا إِلَى الْأَحْيَاءِ، وَدَخَلَ فِيهِمْ الْمَوْتَى مِنْهُمْ". (قواعد: ٣٠١)

المُلْحَظَةُ: لَفْظُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ خَالِدٌ مَا نَصَّهُ: "مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا خَاطَبْتَ إِنْسَانًا، وَصَمَّمْتَ إِلَيْهِ غَايِبًا فَأَرَادَتْ الْخَبَرَ عَنْهُ: أَنْ تُغَلِّبَ الْمُخَاطَبَ، فَيُخْرِجَ الْخَبَرَ عَنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْخِطَابِ.

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِضَافَةُ الْفِعْلِ): وَمِثَالُ مَا أُضِيفَ فِيهِ الْفِعْلُ إِلَى مَنْ وَجِدَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسَبَّبُهُ غَيْرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فَالضَّلَالُ فِي الْآيَةِ قَدْ نُسِبَ إِلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الضَّلَالُ - وَهُمُ النَّصَارَى الَّذِينَ كَسَبُوا الضَّلَالَةَ بِاخْتِيَارِهِمْ - وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى مُسَبَّبِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمِضِلُّ الْهَادِي خَلْقًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ (إلى قوله: ﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحج: ٢٣]؛ فَأَنْبَأَ جَلَّ ذِكْرُهُ: أَنَّهُ الْمِضِلُّ الْهَادِي دُونَ غَيْرِهِ؛ لَكِنَّهُ نُسِبَ إِلَى النَّصَارَى بِحَسَبِ الْكُسْبِ، فَهَذَا إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ وَجِدَ مِنْهُ؛ وَمِثَالُ مَا أُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَى مُسَبَّبِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجِدَ مِنْهُ الْفِعْلُ غَيْرَهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]؛ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُبَاشِرَ هُمُ الْأَعْوَانُ وَالْجُنُودُ. (قواعد: ٣٠٣ بتصرف)

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تُخْبِرَ الْخَبَرَ): مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا وَصَّفتُ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ أَوْ غَيْرِهَا - مِمَّا حُكِمَ جَمْعُهُ: أَنْ يَكُونَ بِالنَّاءِ - بِمَا هُوَ مِنْ صِيفَةِ الْأَدْمِيِّينَ، فَالْعَرَبُ أَخْرَجُوا جَمْعَ أَسْمَاءِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا مَخْرَجَ جَمْعِ أَسْمَاءِ مَنْ يَعْقِلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي "سَجْدِينَ"﴾ [يوسف: ٤]؛ فَقَالَ ﴿سَجْدِينَ﴾ جَمْعُ بَالِيَاءِ وَالثُّونِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ جَمْعِ أَسْمَاءِ ذُكُورِ بَنِي آدَمَ، وَأَنَّ الْكَوَاكِبَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْعُقُولِ؛ لِأَنَّ السَّجْدَةَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ، وَنُسِبَتْ هُنَا إِلَى غَيْرِ الْعُقَلَاءِ، نَزَلَتْ الْكَوَاكِبُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَنزِلَةً مَنْ يَعْقِلُ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اثْنِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا "طَائِفِينَ"﴾ [حُمُ السَّجْدَةِ: ١١]؛ وَالتَّقْدِيرُ: طَائِفَتَيْنِ. (قواعد: ٣٠٧ بتصرف)

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ: أَنْ تُدْخِلَ الْخَبَرَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ "السِّحْرَ" إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ﴾ [يونس: ٨١]؛ أَي: أَيُّهَا السَّحَرَةُ! أَنَّ السِّحْرَ الَّذِي وَصَفْتُمْ بِهِ هُوَ الَّذِي جِئْتُمْ بِهِ، لَا مَا جِئْتُمْ بِهِ =

- (٤٥) القَاعِدَةُ: العَرَبُ قَدْ تُخْرِجُ الكَلَامَ مُخْرَجَ الأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الجُزْءُ<sup>(١)</sup>.
- (٤٦) القَاعِدَةُ: قَدْ يَرِدُ اللَّفْظُ فِي القُرْآنِ مُتَّصِلًا بِالأَخْرِ، وَالْمَعْنَى عَلَى خِلَافِهِ<sup>(٢)</sup>.
- (٤٧) القَاعِدَةُ: العَرَبُ إِذَا افْتَحَرَتْ قَدْ تُخْرِجُ الحَبْرَ مُخْرَجَ الحَبْرِ عَنِ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مَا افْتَحَرَتْ بِهِ مِنْ فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.
- (٤٨) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ العَرَبِ إِضَافَةُ أفعالِ الأَسْلَافِ إِلَى الأَبْنَاءِ، وَخِطَابُ الأَبْنَاءِ وَإِضَافَةُ الفِعْلِ إِلَيْهِمْ وَهُوَ لِأَبَائِهِمْ<sup>(٤)</sup>.
- (٤٩) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ العَرَبِ إِذَا تَطَاوَلَتْ صِفةُ الوَاحِدِ، الإِعْتِرَاضُ بِالمَدْحِ وَالدَّمِّ بِالتَّصْبِ أَحْيَانًا وَبِالرَّفْعِ أَحْيَانًا<sup>(٥)</sup>.

- به أنا؛ لأن ما جئتكم به هو من المعجزات؛ ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْآفَاكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [نور: ١١]

(١) قَوْلُهُ: (العَرَبُ قَدْ تُخْرِجُ إلخ): تَأْتِي الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الأَمْرِ لِمَعَانِي كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّكْوِينُ، وَالتَّهْدِيدُ وَالإِبَاحَةُ وَالجُوبُوبُ وَالتَّسْخِيرُ؛ وَمِنْهَا الجُزْءُ أَيْضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ "أَنْفِقُوا" طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣]، فَكَلِمَةُ: ﴿أَنْفِقُوا﴾ فِي لَفْظِ الأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ الشَّرْطُ وَالجُزْءُ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ حَيْثُ يَنْبَغِي: "إِنْ تُنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ". (قواعد: ٣١١) بتصرف

(٢) قَوْلُهُ: (قَدْ يَرِدُ اللَّفْظُ فِي القُرْآنِ إلخ): قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ: إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أَذَلَّةً؛ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣١]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ مِنْ قَوْلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا قَوْلِ المَرَأَةِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسُنَّ حَضَحَصَ الحَقُّ أَنَا رَأَوْتُهُ عَنِ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصِّدِّيقِينَ؛ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالعَيْبِ﴾ [يوسف: ٥١-٥٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ﴾ مِنْ قَوْلِ يوسُفَ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ المفسِّرِينَ -، وَمَاقْبَلَهُ مِنْ قَوْلِ المَرَأَةِ. (قواعد: ٣١٣)

(٣) قَوْلُهُ: (العَرَبُ إِذَا افْتَحَرَتْ إلخ): قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالتَّصْرِيُّ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] أَي: قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّصَارِيِّ: "أَنَّ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ"، وَلَمْ يَكُنِ التَّصَارِيُّ يَزْعُمُونَ: أَنَّ كُلَّ نَصْرَانِيٍّ هُوَ ابْنُ اللهِ؛ وَكَذَا قَوْلُ اليَهُودِ.

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ العَرَبِ إِضَافَةُ إلخ): قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ العِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة: ٩٢] هَذَا الحِطَابُ مُوجَّهٌ إِلَى اليَهُودِ الَّذِينَ عَاصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوا، بَلْ لَمْ يُذَكِّرُوا عِبَادَةَ العِجْلِ؛ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَسْلَافُهُمْ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ "نَجَّيْنَاهُ" مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ قَلِمَ تَقْتُلُونَ" أَنْبِيَاءَ اللهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١]

(٥) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ العَرَبِ إِذَا تَطَاوَلَتْ إلخ): وَالقَاعِدَةُ فِي هَذَا البَابِ: "أَنَّ قَطْعَ التَّعْوُتِ فِي مَقَامِ المَدْحِ أَوْ الدَّمِّ أُبْلَغُ مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ"، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي العِلْمِ مِنْهُمْ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ -

٥٠) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تَذْكَرَ الْوَاحِدَ وَالْمُرَادُ الْجَمْعُ، وَالْعَكْسُ؛ وَتُخَاطَبُ الْوَاحِدَ بِلَفْظِ الثَّنِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ، كَمَا تُخَاطَبُ الْوَاحِدَ وَتُرِيدُ غَيْرَهُ؛ وَقَدْ يُخْرَجُ الْكَلَامُ إِخْبَارًا عَنِ نَفْسِهِ، وَالْمُرَادُ غَيْرُهَا<sup>(١)</sup>.

٥١) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا أَرَادَتْ بَيَانَ الْوَعْدِ أَوْ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلٍ أَنْ تُخْرِجَ أَسْمَاءَ أَهْلِهِ بِذِكْرِ الْجَمْعِ أَوْ الْوَاحِدِ دُونَ الْإِثْنَيْنِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ إِثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تَسْتَكْرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

=يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ "وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ" [النساء: ١٦٢]، فقوله: ﴿الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ﴾ من صفة ﴿الرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، ونُصِبَ عَلَى وَجْهِ الْمَذْحِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [هلب: ٤]؛ هَذَا مِثَالُ الدَّمِّ.

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تَذْكَرَ الْوَاحِدَ): وَمِنْهُ: "الْحَطَابُ الْخَاصُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يُعْمُ غَيْرَهُ، إِلَّا إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ"؛ وَمِنْهُ أَيْضًا: الْحَطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ إِلَّا لِدَلِيلٍ؛ وَمِثَالُ التَّعْبِيرِ بِالْجَمْعِ عَنِ الثَّنِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى حَاكِيًا: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فَصَلَتْ: ١١، أَيْ: أَتَيْنَا طَائِعَتَيْنِ؛ وَمِثَالُ تَخَاطُبِ الْوَاحِدِ بِلَفْظِ الثَّنِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْقِيَامَ فِي جَهَنَّمَ﴾ ق: ٢٤؛ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ خِطَابٌ لِمَالِكٍ؛ وَمِثَالُ مَا يَخَاطَبُ الْوَاحِدَ وَيُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، فَخَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالتَّهْيِ لَهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُهُ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ. (قواعد: ٣٢٧)

وَقَدْ يَخْرُجُ الْكَلَامُ إِخْبَارًا عَنِ النَّفْسِ، وَالْمُرَادُ غَيْرُهَا، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، أَيْ: "أَرِ ذُرِّيَّتَنَا الْمُسْلِمَةَ مَنَاسِكَهُمْ، وَتُبْ عَلَى الظَّلْمَةِ مِنْ أَوْلَادِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا مِنْ ظَلَمِهِمْ وَشِرْكِهِمْ حَتَّى يُنِيبُوا إِلَى طَاعَتِكَ"؛ فَيَكُونُ ظَاهِرَ الْكَلَامِ عَلَى الدُّعَاءِ لِأَنْفُسِهِمَا وَالْمَعْنَى بِهِ ذُرِّيَّتُهُمَا. (قواعد: ٣٢٧)

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا أَرَادَتْ إِخْرَجَ): هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: أَنَّ الْعَرَبَ يَذْكُرُونَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ أَمَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ أَوْ الْوَاحِدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٤]؛ وَمِثَالُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِصِيغَةِ الْوَاحِدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ "وَالَّذِينَ جَاءُوا بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" [الزمر: ٣٢-٣٣]؛ وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ بِصِيغَةِ الثَّنِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَقَعُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَيُرِيدُ حِينَئِذٍ بِصِيغَةِ الثَّنِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ قَاذُؤُهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تَسْتَكْرِهَ الْوَاحِدَ): قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، وَالْأَصْلُ "قَلْبَاكُمَا"؛ لَكِنَّ الْعَرَبَ تَسْتَكْرِهَ الْجَمْعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ. (قواعد)

## الإظهار والإضمار

- (٥٣) القَاعِدَةُ: وَضَعُ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ المُضْمَرِ وَعَكْسُهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنُّكْتَةِ<sup>(١)</sup>.
- (٥٤) القَاعِدَةُ: إِعَادَةُ الظَّاهِرِ بِمَعْنَاهُ أَحْسَنُ مِنْ إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ، وَإِعَادَتُهُ ظَاهِرًا بَعْدَ الطَّوِيلِ أَحْسَنُ مِنَ الإِضْمَارِ<sup>(٢)</sup>.
- (٥٥) القَاعِدَةُ: مِنْ شَأْنِ العَرَبِ أَنْ يُضْمِرُوا لِكُلِّ مُعَايِنٍ - نَكِيرَةً كَانَ أَوْ مَعْرِفَةً - "هَذَا" وَ "هَذِهِ"<sup>(٣)</sup>.
- (٥٦) القَاعِدَةُ: كُلُّ فِعْلِ لِلَّهِ تَعَالَى مَذْكُورٍ فِي القُرْآنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ إِضْمَارُ لَفْظِ الجَلَالَةِ "اللَّهُ" وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهُ لِتَعْيِينِهِ فِي العُقُولِ<sup>(٤)</sup>.
- (٥٧) القَاعِدَةُ: إِذَا اسْتُدِلَّ بِالفِعْلِ لِشَيْئَيْنِ وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ لِأَحَدِهِمَا فَهَلْ يُضْمَرُ لِالأُخْرَى فِعْلٌ يُنَاسِبُهُ عَلَى الأَصَحِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَضَعُ الظَّاهِرِ إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، فإِظْهَارُ لَفْظَةِ «اللَّهُ» فِي المَثَالِ الأَوَّلِ لِلتَّعْظِيمِ، وَإِظْهَارُ لَفْظَةِ: «حِزْبِ الشَّيْطَانِ» فِي الثَّانِي لِلتَّحْقِيرِ، مَعَ أَنَّ المَقَامَ مَقَامَ الإِضْمَارِ؛ لِأَنَّهَا مَذْكُورَانِ قَبْلَهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (إِعَادَةُ الظَّاهِرِ إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكُتُبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِذَا لَا تُضِيعُ أَجْرَ المُضْلِحِينَ﴾ [الاعراف: ١٧٠]، مَقَامَ قَوْلِهِ: "إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكُتُبِ....."؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ لَخَبِيرٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ١١٠].

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ شَأْنِ العَرَبِ أَنْ يُضْمِرُوا إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، أَيْ: هَذِهِ سُورَةٌ إِخ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾ [ابراهيم: ١]، وَالمَعْنَى: هَذَا كِتَابٌ إِخ.

(٤) قَوْلُهُ: (كُلُّ فِعْلِ لِلَّهِ تَعَالَى إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [البقرة: ٢٢]، وَالمَعْنَى: اللَّهُ أَنْزَلَ، أَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الانعام: ١].

(٥) قَوْلُهُ: (إِذَا اسْتُدِلَّ بِالفِعْلِ إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]، ففِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِعِ خِلَافٌ - وَإِلَيْهِ أَشَارَ المصنِّفُ بِكَلِمَةِ الاستِفْهَامِ -، فَقَالَ بَعْضُهُم تَقْدِيرُهُ: أَيْ تَبَوَّأُوا الدَّارَ، وَاعْتَقَدُوا الإِيمَانَ؛ فَهَذَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ عَظْفِ الجَمَلِ بِتَقْدِيرِ فِعْلِ آخَرَ مِنْ بَابِ: عَلَفْتُهَا تَبَتًّا وَمَاءً، أَيْ: عَلَفْتُهَا تَبَتًّا وَسَقَيْتُهَا مَاءً، أَوْ قَدَّمْتُهَا مَاءً؛ وَقَالَ بَعْضُهُم: فِيهِ تَضْمِينٌ، وَضَمَّنَ "تَبَوَّأُوا" مَعْنَى: "لَزِمُوا"، أَيْ: لَزِمُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا المَثَالُ مِنْ قِبَلِ التَّضْمِينِ، لِالتَّقْدِيرِ. (قواعد بزياة)

## الرِّبَاةُ وَالْحَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ

- (٥٨) القَاعِدَةُ: لَا زَائِدٌ فِي الْقُرْآنِ (١).
- (٥٩) القَاعِدَةُ: زِيَادَةُ الْمَبْنِيِّ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى؛ أَي: قُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى (٢).
- (٦٠) القَاعِدَةُ: يَخْضُلُ بِمَجْمُوعِ الْمُتَرَادِفِينَ مَعْنَى لَا يُوجَدُ عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا (٣).
- (٦١) القَاعِدَةُ: كُلُّ حَرْفٍ زِيدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِلتَّكْيِيدِ، فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ إِعَادَةِ الْجُمْلَةِ مَرَّةً أُخْرَى (٤).

(١) قَوْلُهُ: (لَا زَائِدٌ لِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿قَبِّ مَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩]، فَفِيهِ: زِيَادَةُ اللَّفْظِ لَزِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَقُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي آيَةِ تَصْوِيرِ لَيْلَى النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْمِهِ بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَكَلِمَةُ "مَا" يُؤَكِّدُ مَعْنَى اللَّيْلِ وَيُفَحِّصُهُ.

المُلْحِظَةُ: اعْلَمْ أَنَّ إِطْلَاقَ الزِّيَادَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ الزِّيَادَةُ عَلَى "مَا لَا فَائِدَةَ لَهُ"، أَي: عَدِيمِ الْفَائِدَةِ؛ وَهَذَا مِمَّا يَنْزَعُ عَنْهُ الْقُرْآنُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَشْوٌ؛ وَالثَّانِي: إِطْلَاقُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي وَجُودُهَا وَعَدْمُهَا لَا يُجِلُّ بِالْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا فَائِدَةٌ أُخْرَى، وَإِطْلَاقُهَا صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لَكِنْ يَنْبَغِي مُجَانِبَةَ إِطْلَاقِ لَفْظِ "الرِّبَاةُ"، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامٍ. (قَوَاعِدُ: ٣٤٨ مَلْخَصًا)

(٢) قَوْلُهُ: (زِيَادَةُ الْمَبْنِيِّ تَدُلُّ لِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ٤٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿مُقْتَدِرٍ﴾ أَبْلَغُ مِنْ "الْقَادِرِ"، لِذِلَالِيهِ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ مَتَمَكِّنُ الْقُدْرَةِ، لَا يَرِدُ شَيْءٌ عَنْ اقْتِضَاءِ قُدْرَتِهِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَكْبِكُوبًا﴾ فِيهَا هُمْ وَالْقَاوُونَ [الشُّعْرَاءُ: ٩٤]، وَلَمْ يَقُلْ: "فَكُوبًا"، لِأَنَّ فِي الْكَبْكَبَةِ تَكَرُّرَ الْكَبِّ؛ "فَجَعِلَ التَّكَرُّرُ فِي اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى التَّكَرُّرِ فِي الْمَعْنَى."

(٣) قَوْلُهُ: (يَخْضُلُ بِمَجْمُوعِ لِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يُوسُفَ: ٨٦]، قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: الْبُتُّ أَشَدُّ الْحُزَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَتَرَ الْحُزْنَ وَكَتَمَهُ كَانَ هَمًّا، وَإِذَا ذَكَرَهُ لَعَبْرَهُ كَانَ بَثًّا؛ فَالْبُتُّ: أَشَدُّ الْحُزَنِ، وَالْحُزْنَ الْهَمُّ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: إِنَّمَا أَشْكُو حُزْنِي الْعَظِيمَ وَحُزْنِي الْقَلِيلَ إِلَى اللَّهِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٤٦]، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ "الْوَهْنُ" بِاسْتِيْلَاءِ الْحَوْفِ، وَيُقَسَّرُ "الضُّعْفُ" بِأَنْ يَضَعُفَ إِيْمَانُهُمْ بِأَنْ تَقَعَ الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَاتُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَ"الاسْتِكَانَةُ" بِالْإِنْتِقَالِ مِنْ دِينِهِمْ إِلَى دِينِ عَدُوِّهِمْ؛ وَلِذَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾، أَي: وَمَا ضَعُفُوا عَنِ الْجِهَادِ بَعْدَهُ، ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ أَي: مَا خَضَعُوا لِعَدُوِّهِمْ. (قَوَاعِدُ، شَيْخُ زَادَةَ عَلَى الْبِيضَاوِيِّ، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ)

المُلْحِظَةُ: اعْلَمْ أَنَّ التَّرَادُفَ الْمَشَارَإِلِيَّ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ؛ أَمَا الْمَعَانِي الثَّانَوِيَّةُ الْخَادِمَةُ، فَإِنَّ كُلَّ لَفْظٍ يُعْطَى مَعَانِي دَقِيقَةً لَا تَوْجَدُ مَجْتَمِعَةً فِي لَفْظٍ آخَرَ؛ وَدَسَبِ هَذَا الْمَلْحَظَ مَنْعَ بَعْضِهِمُ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ؛ وَالْأَرْجَحُ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ وَالْمَعَانِي التَّكْمِيلِيَّةِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي قَاعِدَةِ: ١٥٠. (قَوَاعِدُ: ٣٥٩)

(٤) قَوْلُهُ: (كُلُّ حَرْفٍ زِيدَ لِخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يُوسُفَ: ٥]، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: -

## التَّقْدِيرُ وَالْحَذْفُ

٦٢ القَاعِدَةُ: العَرَبُ تَحْذِفُ مَا كَفَى مِنْهُ الظَّاهِرُ فِي الكَلَامِ إِذَا لَمْ تُشَكَّ فِي مَعْرِفَةِ السَّامِعِ مَكَانَ الحَذْفِ (١).

٦٣ القَاعِدَةُ: العَالِبُ فِي القُرْآنِ وَفِي كَلَامِ العَرَبِ أَنَّ الجَوَابَ المَحذُوفَ يُذَكِّرُ قَبْلَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦٤ القَاعِدَةُ: مَتَى جَاءَتْ "بَلَى" أَوْ "نَعَمْ" بَعْدَ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا تَعَلَّقَ الجَوَابُ، وَلَيْسَ قَبْلَهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لَهُ، فَاعْلَمْ! أَنَّ هُنَاكَ سُؤَالَ مُقَدَّرًا، لَفْظُهُ لَفْظُ الجَوَابِ (٣).

فَيَكِيدُوا لَكَ، فَيَكِيدُوا لَكَ.

(١) قَوْلُهُ: (العَرَبُ تَحْذِفُ إلخ): معناه: إِذَا كَانَ فِيهَا نَطَقَتْ بِهِ الدَّلَالَةُ الكَافِيَةُ عَلَى مَا حُذِفَتْ وَتُرِكَتْ فَشَاءَ العَرَبُ الإِيجَازَ وَالإِخْتِصَارَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ المَوْتَى...﴾ [الرعد: ٣١]، فَتَرِكَ جَوَابَهُ اسْتِغْنَاءً بِعِلْمِ السَّامِعِينَ بِمَعْنَاهُ، وَالمَعْنَى: وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا - سِوَى هَذَا القُرْآنِ - سَيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ لَسَيِّرَتْ بِهَذَا القُرْآنِ؛ وَقَدْ تَحْذِفُ العَرَبُ الجَوَابَ إِذَا طَالَ الكَلَامُ فَتَأْتِي بِأَشْيَاءَ لَهَا أَجُوبَةٌ، فَتَحْذِفُ أَجُوبَتَهَا لِاسْتِغْنَاءِ سَامِعِيهَا عَنِ ذِكْرِ الأَجُوبَةِ. (قواعد: ٣٦٦ ملخصاً)

الملاحظات: ١- اعلَمْ! "أَنَّ الحَذْفَ خِلَافَ الأَصْلِ"، وَيُبْنَى عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ: الأَلْفُ: إِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ الحَذْفِ وَعَدَمِهِ كَانَ الحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الحَذْفِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ. البَاءُ: وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ قَلْبَةِ المَحذُوفِ وَكَثْرَتِهِ، كَانَ الحَمْلُ عَلَى قَلْبَتِهِ أَوَّلَى.

٢- مَهْمَا تَرَدَّدَ المَحذُوفُ بَيْنَ الحَسَنِ والأَحْسَنِ، وَجِبَّ تَقْدِيرُ الأَحْسَنِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَصَفَ كِتَابَهُ بِ﴿أَحْسَنَ الحَدِيثِ﴾، فَلْيَكُنْ مَحذُوفُهُ أَحْسَنَ المَحذُوفَاتِ، كَمَا أَنَّ مَلْفُوظَهُ أَحْسَنَ المَلْفُوظَاتِ.

٣- مَفْعُولُ المَشِيئَةِ والإِرَادَةِ لا يُذَكَّرُ إِلا إِذَا كَانَ غَرِيبًا أَوْ عَظِيمًا؛ وَإِذَا حُذِفَ مَفْعُولُ المَشِيئَةِ والإِرَادَةِ بَعْدَ "لَوْ" فَهُوَ المَذْكُورُ فِي جَوَابِهَا أَوَّلًا.

٤- قَدْ يُحْذَفُ مِنَ الأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعْكَسُ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ. (قواعد: ٣٦٢)

(٢) قَوْلُهُ: (العَالِبُ فِي القُرْآنِ إلخ): قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ المَوْتَى﴾ [الرعد: ٣١]، وَجَوَابُهُ: "لِكَفْرِهِمُ بِالرَّحْمَنِ"؛ وَبَدَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الَّذِي ذَكَرَ قَبْلَهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠]؛ لِأَنَّ "العَالِبُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ": أَنْ يَكُونَ المَحذُوفُ مِنْ جِنْسِ المَذْكُورِ قَبْلَ الشَّرْطِ، لِيَكُونَ مَا قَبْلَ الشَّرْطِ دَلِيلًا عَلَى الجَوَابِ المَحذُوفِ. (قواعد: ٣٦٩)

(٣) قَوْلُهُ: (مَتَى جَاءَتْ "بَلَى" إلخ): قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنِ اليَهُودِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾ [البقرة: ٨١]، وَتَقْدِيرُ - بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]، وَتَقْدِيرُ -

(٦٥) القَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ ثُبُوتُ شَيْءٍ أَوْ نَفْيُهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ آخَرَ أَوْ نَفْيِهِ، فَالْأُولَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى الدَّالِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ ذُكِرَا فَالْأُولَى تَأْخِيرُ الدَّالِّ (١).

(٦٦) القَاعِدَةُ: حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَشِدَّتِهِ فِي مَقَامَاتِ الْوَعِيدِ (٢).

(٦٧) القَاعِدَةُ: قَدْ يَفْتَضِي الْكَلَامُ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ (٣).

(٦٨) القَاعِدَةُ: قَدْ يَفْتَضِي الْمَقَامُ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَارْتِبَاظٌ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ (٤).

(٦٩) القَاعِدَةُ: لَا يَقْدَرُ مِنَ الْمَحْذُوفَاتِ إِلَّا أَفْصَحُهَا أَوْ أَشَدُّهَا مُوَافَقَةً لِلْغَرَضِ (٥).

السُّؤال: أليس من كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ خَالِدًا فِي النَّارِ؟ فجوابه الحق: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]؛ فليس هنا ﴿بَلَى﴾ جوابًا على سؤال مذكور قبلها؛ بل ما قبلها دالٌّ على السؤال؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وتقديره: أليس من أسلم وجهه لله - وهو محسن - له أجره على ربه؟ (قواعد: ٣٧٠ بتصرف)

(١) قوله: (إِذَا كَانَ ثُبُوتُ الْخ): يعني: إذا كان للشيء وضمناً: أحدهما يدل على الآخر؛ فالأولى الاقتصار على الصفة التي تدل على غيرها، لأن ذكر الأخرى يكون بمثابة التكرار، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، فإن ذكر عرض الجنة يدل على طول الجنة أيضاً - لأن كل شيء له عرض يكون له الطول أيضاً - فحينئذ الاقتصار على ذكر العرض أولى. (قواعد: ٣٧١ بتغيير)

(٢) قوله: (حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ الْخ): قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [انعام: ٣٠]، وجوابه: "لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا" ونحو ذلك؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢].

(٣) قوله: (قَدْ يَفْتَضِي الْكَلَامُ الْخ): قال الله تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَّبُّكُمْ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٤٩]، ولم يقل: "يا موسى وهارون"؛ لأن موسى هو المقصود في تحمل الرسالة.

(٤) قوله: (قَدْ يَفْتَضِي الْمَقَامُ الْخ): قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [نحل: ٨١]، أي: سرابيل تقيكم الحر والبرد، للملازمة بينهما، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، أي: "يؤمنون بالغيب والشهادة"، وآثر الغيب لأنه أعظم.

(٥) قوله: (لَا يَقْدَرُ مِنَ الْمَحْذُوفَاتِ الْخ): قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]؛ في تقدير قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾، نال بعضهم: "جَعَلَ اللَّهُ نَصَبَ الْكَعْبَةِ"، وقال آخرون: "جَعَلَ اللَّهُ حُرْمَةَ الْكَعْبَةِ"، والثاني أولى؛ لأن تقدير الحُرْمَةِ فِي الْهَدْيِ وَالْقِلَانِدِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لَاشْكَ فِي فَصَاحَتِهِ، -

(٧٠) القَاعِدَةُ: يُقَلَّلُ الْمُقَدَّرُ مَهْمَا أُمَكَّنَ لِتَقِيلِ مُحَالَفَةِ الْأَصْلِ<sup>(١)</sup>.

### التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ

(٧١) القَاعِدَةُ: التَّقَدُّمُ فِي الذِّكْرِ لَا يَعْنِي التَّقَدُّمَ فِي الْوُقُوعِ وَالْحُكْمِ<sup>(٢)</sup>.

(٧٢) القَاعِدَةُ: الْعَرَبُ لَا يُقَدِّمُونَ إِلَّا مَا يَعْتَنُونَ بِهِ غَالِبًا<sup>(٣)</sup>.

### الْأَدَوَاتُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَقْسَرُ

(٧٣) القَاعِدَةُ: كُلُّ حَرْفٍ لَهُ مَعْنَى مُتَبَايِرَةٌ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْسَلِخُ مِنْ مَعْنَاهُ

الْأَوَّلِ بِالْكَلْبِيَّةِ، بَلْ يَبْقَى فِيهِ رَائِحَةٌ مِنْهُ وَيُلَاحَظُ مَعَهُ<sup>(٤)</sup>.

(٧٤) القَاعِدَةُ: لِكُلِّ حَرْفٍ مِّنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي وَجْهٌ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُ

ذَلِكَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

— بخلاف تقدير النصب فيها. (قواعد: ٣٧٥)

(١) قَوْلُهُ: «يُقَلَّلُ الْمُقَدَّرُ (إِلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْنَ» [طَلَاق: ٤]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ كَذَلِكَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِدَلَالِيهِ عَلَى الْمَعْنَى مَعَ الْاِخْتِصَارِ. (قواعد: ٣٧٦ ملخصاً)

(٢) قَوْلُهُ: «التَّقَدُّمُ فِي الذِّكْرِ (إِلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» [احزاب: ٧]، فَقَدْ قَدَّمَ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ بُعِثُوا قَبْلَهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ تَقَدُّمَ زَمَنِهِ ﷺ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ» [آل عمران: ٥٥]، فَإِذَا حَمَلْنَا الْوَفَاةَ هُنَا عَلَى الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ فَمَعْلُومٌ: أَنَّ الرَّفْعَ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ. (قواعد: ٣٧٩ بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: «الْعَرَبُ لَا يُقَدِّمُونَ (إِلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [بقره: ١١٠]، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهَا أَهَمُّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ» [نساء: ١١]، قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ مَعَ أَنَّ الدِّينَ مَقْدَمٌ عَلَيْهَا شَرْعًا، حَتَّى عَلَيَّهَا وَحَدَّرَا مِنَ التَّهَاوُنِ بِهَا.

(٤) قَوْلُهُ: «كُلُّ حَرْفٍ لَهُ مَعْنَى (إِلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ» [الحجر: ٤١]، أَي: صِرَاطٌ مُوَصَّلٌ إِلَى مُسْتَقِيمٍ؛ وَفِي ذِكْرِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَدَاةٌ «عَلَى» سِرٌّ لَطِيفٌ، وَهُوَ الْإِشْعَارُ بِكَوْنِ السَّالِكِ - عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ - عَلَى هَدًى، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أُولَئِكَ عَلَى هَدًى مِّن رَّبِّهِمْ» [البقرة: ٤].

(٥) قَوْلُهُ: «لِكُلِّ حَرْفٍ مِّنْ (إِلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ» [الدهر: ٦]، وَفِعْلٌ «يَشْرَبُ» إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِ «مِنْ»، فَتَعْدِيَّتُهُ بِالْبَاءِ عَلَى تَضْمِينِهِ مَعْنَى: «يَرْوَى» وَ «يَلْتَذُّ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» [الشورى: ٢٥]، وَالْأَصْلُ: يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ، لَكِنَّ جَاءَتْ التَّعْدِيَّةُ بِ «عَنْ» لِتَضْمُنَ مَا قَبَلَهَا مَعْنَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ.



- (٧٥) القَاعِدَةُ: حَيْثُ وَقَعَتْ "إِذْ" بَعْدَ "وَأَذْكُرُ" فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الزَّمَانُ لِعَرَابَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُنظَرَ فِيهِ (١).
- (٧٦) القَاعِدَةُ: إِذَا جَاءَتْ "مِنْ" قَبْلَ الْمُبْتَدَأِ أَوِ الْقَاعِلِ أَوِ الْمَفْعُولِ، فَهِيَ: لِتَاكِيدِ النَّفْيِ، وَزِيَادَةِ التَّنْكِيرِ، وَالتَّنْصِيصِ فِي الْعُمُومِ (٢).
- (٧٧) القَاعِدَةُ: إِذَا دَخَلَتْ "قَدْ" عَلَى الْمَضَارِعِ الْمُسْتَدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ لِلتَّحْقِيقِ دَائِمًا (٣).
- (٧٨) القَاعِدَةُ: إِذَا دَخَلَتْ "الْأَلِفُ وَاللَّامُ" عَلَى إِسْمِ مَوْصُوفٍ اقْتَضَتْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِتِلْكَ الصِّفَةِ مِنْ غَيْرِهِ (٤).
- (٧٩) القَاعِدَةُ: الْإِسْمُ الْمَوْصُولُ يُفِيدُ عَلَيَّةَ الْحُكْمِ (٥).

## الصَّمَائِرُ

(٨) القَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ فِي الْآيَةِ صَمِيرٌ يَحْتَمِلُ عَوْدَهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَذْكَورٍ، وَأَمَكَّنَ الْحَمْلُ

(١) قَوْلُهُ: (حَيْثُ وَقَعَتْ "إِذْ" إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكَرَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦]، وَالْمَعْنَى: وَأَذْكَرَ وَقْتُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَأَمَّا وَجْهُ الذِّكْرِ إِلَى الْوَقْتِ لِقُضْدِ الْمَبَالِغَةِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكَرَ فِي الْكُتُبِ مَرْتَمَ، إِذْ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]، أَي: أَنَّ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَدِيرٌ بِأَنْ يُنظَرَ إِلَيْهِ. (قواعد: ٣٩٤، ٦٣٣)

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا جَاءَتْ "مِنْ" إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ، إِلَّا أَمَمٌ أَمَّا لَكُمْ﴾ [انعام: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ، وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ تُحِيسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْوًا﴾ [طه: ٩٨].

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَتْ "قَدْ" إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾ [احزاب: ١٨].

(٤) قَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَتْ "الْأَلِفُ وَاللَّامُ" إِخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَاللَّامُ هُنَا لِلْعَهْدِ الْعِلْمِيِّ الدَّهْنِيِّ؛ وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ"، وَمَعْنَاهُ: "أَنْتَ وَوَعْدُكَ وَقَوْلُكَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّصَفَ بِصِفَةِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ"؛ وَلِعَدَمِ هَذَا الْغَرَضِ قَالَ ﷺ بَعْدَهُ: "وَلِقَائِكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ" بِغَيْرِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ. (قواعد: ٣٩٦ ملخصاً)

(٥) قَوْلُهُ: (الْإِسْمُ الْمَوْصُولُ إِخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ [يونس: ٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ﴾ [آل عمران: ١٢]، فَعِلَّةُ الْأَوَّلِ الظُّلْمُ، وَعِلَّةُ الثَّانِي الكُفْرُ.

عَلَى الْجَمِيعِ حُمِلَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٨١) الْقَاعِدَةُ: إِذَا وَرَدَ مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَجَاءَ بَعْدَهُمَا صَمِيرٌ؛ فَأَلْصُقْ عَوْدَهُ لِلْمُضَافِ<sup>(٢)</sup>.

٨٢) الْقَاعِدَةُ: قَدْ يَجِيءُ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا بِشَيْءٍ وَهُوَ لِغَيْرِهِ، عَائِدًا عَلَى مُلَابِسٍ مَا هُوَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

٨٣) الْقَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّمَائِرِ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بُدِيَءَ بِاللَّفْظِ ثُمَّ بِالْمَعْنَى<sup>(٤)</sup>.

٨٤) الْقَاعِدَةُ: قَدْ يُذَكَّرُ شَيْتَانِ وَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى أَحَدِهِمَا اِكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ عَنِ الْآخَرِ مَعَ كَوْنِ الْجَمِيعِ مَقْصُودًا<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ فِي الْآيَةِ ضَمِيرٌ إِخْرَجَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَنَدًا فَمَلَقْتَهُ﴾ [الانشقاق: ٦]، قِيلَ: ثَلَاثِي رَبِّكَ، قِيلَ: تَلَاثِي عَمَلِكَ؛ وَكِلَاهُمَا صَحِيحَانِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ مُلَاقِي رَبِّهِ وَعَمَلَهُ؛ فَجِيئَتْ بِحَمَلٍ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا وَرَدَ مُضَافٌ إِخْرَجَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَعْبُدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْضِرُهَا﴾ [ابراهيم: ٣٤] أَي: لَا تُحْضِرُوا نِعْمَتَهُ؛ وَقَدْ يَعُودُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، فَضَمِيرُ ﴿إِيَّاهُ﴾ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ، لَا إِلَى النِّعْمَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (قَدْ يَجِيءُ الضَّمِيرُ إِخْرَجَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣]، فَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ آدَمَ، وَالْمُرَادُ بِالضَّمِيرِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَلَدَهُ؛ لِأَنَّ آدَمَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ نُطْفَةٍ؛ وَمِثَالُ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى مُلَابِسٍ مَا هُوَ لَهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْأَعَشِيَّةَ أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، أَي: ضُحَى يَوْمِهَا، لَا ضُحَى الْعَشِيَّةِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ لِضُحَى لَهَا.

(٤) قَوْلُهُ: (إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّمَائِرِ إِخْرَجَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، فَكَلِمَةُ ﴿مَنْ﴾ مَفْرَدٌ لَفْظًا، وَجَمْعٌ مَعْنَى، فَأَفْرِدُ الْعَائِدُ أَوْلَى فِي ﴿يَقُولُ﴾ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَجَمْعٍ ثَانِيًا فِي ﴿وَمَا هُمْ﴾ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى؛ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْآتِي: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ أَكِنَّةً﴾ [الانعام: ٢٥] ﴿يَسْتَمِعُ﴾، وَ﴿قُلُوبَهُمْ﴾.

(٥) قَوْلُهُ: (قَدْ يُذَكَّرُ شَيْتَانِ إِخْرَجَ): اَعْلَمْ أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي أَشْبَاهِ هَذَا طَرُقًا أَرْبَعَةً: الْأَوَّلُ إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمَذْكُورِينَ جَمِيعًا لَفْظًا وَمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا قَالَ اللَّهُ أَوْلَى بِـ“هِمَا“﴾ [النساء: ١٣٥]، الثَّانِي: إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى الْأَوَّلِ دُونَ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، فَالضَّمِيرُ فِي ﴿إِلَيْهَا﴾ عَائِدٌ إِلَى التِّجَارَةِ فَقَطْ؛

الثَّالِثُ: إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة: ٣٤]؛ فَأَعَادَ الضَّمِيرُ فِي ﴿يُنْفِقُونَهَا﴾ إِلَى الْفِضَّةِ وَخَدَّهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْمَذْكُورِينَ، أَوْ أَكْثَرُ وُجُودًا فِي أَيِّدِي النَّاسِ؛ الرَّابِعُ: -وهو المراد في القاعدة-: أَنْ تُذَكَّرَ شَيْئَيْنِ، ثُمَّ تُفْرَدَ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ =

- ٨٥ القَاعِدَةُ: قَدْ يُتَنَّى الضَّمِيرُ مَعَ كَوْنِهِ عَائِدًا عَلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ دُونَ الْآخَرِ<sup>(١)</sup>.
- ٨٦ القَاعِدَةُ: ضَمِيرُ الْغَائِبِ قَدْ يَعُودُ عَلَى غَيْرِ مَلْفُوظٍ بِهِ، كَالَّذِي يُفَسِّرُهُ سِيَاقُ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>.
- ٨٧ القَاعِدَةُ: إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجُمْلُ، وَجَاءَ بَعْدَهَا ضَمِيرٌ جَمْعٌ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِهَا؛ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أُخْتُصَّ بِالْأَخِيرَةِ<sup>(٣)</sup>.
- ٨٨ القَاعِدَةُ: إِذَا تَعَاقَبَتِ الصَّمَائِرُ فَلْأَصْلُ أَنْ يَتَّحِدَ مَرْجِعُهَا<sup>(٤)</sup>.

=إِلَيْهَا مَعَ إِرَادَةِ الْجَمِيعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْا بِهِ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّحْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ﴾؛ فَالضَّمِيرُ الْمَفْرَدُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ «اللَّهُ» وَ«رَسُولُهُ»، وَكَذَا فِي الْمِثَالِ الْقَائِي.

(قواعد: ٤٠٦ بتغيير)

(١) قَوْلُهُ: (قَدْ يُتَنَّى الضَّمِيرُ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أَيْ: لِأَخْرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا أَخَذَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِنَ الْقِدَاءِ عِنْدَ الْحُلْعِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَسِيًا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، مَعَ أَنَّ النَّاسِي هُوَ قَتَى مُوسَى.

(٢) قَوْلُهُ: (ضَمِيرُ الْغَائِبِ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَرِدْ لَهَا ذِكْرٌ فِيمَا سَبَقَ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أَيْ: الشَّمْسُ، وَلَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ فِيمَا سَبَقَ.

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجُمْلُ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ: مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ، وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ؛ "لَهُ" مُعَقَّبَةٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١٠]، مِثَالٌ لِلضَّمِيرِ الْمَفْرَدِ الْعَائِدِ إِلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، أَيْ: لِلَّهِ تَعَالَى مُعَقَّبَاتٌ، وَهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَيْثُ إِتَمَّ يَتَعَاقَبُونَ، فَهُمُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ هَذَا الْمُسْتَخْفِي بِاللَّيْلِ وَالسَّارِبِ بِالنَّهَارِ، وَمِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: (إِذَا تَعَاقَبَتِ الصَّمَائِرُ إلخ): اعْلَمْ! أَنَّ الصَّمَائِرَ الَّتِي يَحْتَمِلُ رَجُوعُهَا إِلَى مَرْجِعٍ وَاحِدٍ، فَلِأَصْلِ تَوَافُقِ الصَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَذَرَ التَّنَشُّتِ، وَقَدْ يُخَالَفُ بَيْنَ الصَّمَائِرِ حَذْرًا مِنَ التَّنَافُرِ؛ فَمِثَالُ التَّوَافُقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِئْتُمُونُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، وَاسْتِخْلَافُ الْمَفْسَّرُونَ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «تُسَبِّحُوهُ» عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرْجِعُ الصَّمَائِرِ إِلَى الرَّسُولِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ» لَفِي شَكِّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ؛ وَمَا قَتَلُوهُ» يَبَيِّنَانَا، بَلْ رَفَعَهُ» اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧]، فَالصَّمَائِرُ رَاجِعَةٌ إِلَى «الْمَسِيحِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ. (قواعد: ٤١٥)

ومِثَالُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ الصَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَذْرًا مِنَ التَّنَافُرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، فَالْأَوَّلُ لِأَصْحَابِ الْكُهْفِ وَالثَّانِي لِلْيَهُودِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا (إِلَى قَوْلِهِ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «مِنْهَا» عَائِدٌ -

## الْأَسْمَاءُ فِي الْقُرْآنِ

٨٩) الْقَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ لِلِاسْمِ الْوَاحِدِ عِدَّةٌ مَعَانٍ مُجْمَلٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ ذَلِكَ السِّيَاقُ<sup>(١)</sup>.

٩٠) الْقَاعِدَةُ: بَعْضُ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ إِذَا أُفْرِدَ دَلٌّ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ الْمُنَاسِبِ لَهُ، وَإِذَا قُرِنَ مَعَ غَيْرِهِ دَلٌّ عَلَى بَعْضِ الْمَعْنَى، وَدَلٌّ مَا قُرِنَ مَعَهُ عَلَى بَاقِيهِ<sup>(٢)</sup>.

-إلى الاثني عشر شهراً، وفي قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ﴾ عائدٌ إلى الأربعة الحُرُم. (قواعد: ٤١٤)

(١) قوله: ﴿إِذَا كَانَ لِلِاسْمِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ﴾ [الاعراف: ٥]، وبمعنى العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]؛ وبمعنى النداء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ﴾ [الانبيا: ٤٥]؛ وبمعنى الاستعانة، كما في قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا مِنِّي اسْتَطَعْتُمْ﴾ [يونس: ٣٨]؛ وبمعنى السؤال، كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ﴾ [الاعراف: ١٣٤]؛ وكذا لفظة الوحي تستعمل لعدة معانٍ؛ فمن معاني الوحي: الإرسال، ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]؛ والإشارة، ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]؛ والإلهام، ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ [المائدة: ١١١]؛ والأمر، ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥]؛ والإغلام بالسوسة، ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِوُنَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الانعام: ١٢١]؛ وكذا لفظ الأمة والصلوة.

(قواعد: ٤٢٢ بتصرف)

(٢) قوله: (بَعْضُ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ الْوَاحِدِ): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَخْتَلَفُ دَلَالَةُ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ، وَالتَّجْرِيدُ وَالاقتِرَانُ، كاسم "الإيمان" و "الإسلام"، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا أُفْرِدَ دَلٌّ عَلَى الْآخَرِ؛ وَإِذَا قُرِنَا كَانَ الْإِيمَانُ يَدُلُّ عَلَى التَّضَدِّيقِ وَالاقتِيَادِ وَالاقتِرَارِ، وَلَفْظُ الْإِسْلَامِ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِ الظَّاهِرِ، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [ابراهيم: ١١]، أي: الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الاحزاب: ٣٥]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [بني إسرائيل: ١]؛ فَإِنَّ قَلْبَ: الْإِسْرَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَلِيلًا، فَمَا مَعْنَى اللَّيْلِ؟ فَأَجَابَ الْقَارِي: "فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِرَادَةِ التَّجْرِيدِيَّةِ أَوْ التَّكْوِينِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ مَخْتَصٌّ بِالزَّمَنِ اللَّيْلِيِّ؛ يَعْنِي لَمَّا ذُكِرَ بَعْدَ "الْإِسْرَاءِ" كَلِمَةُ "لَيْلًا"، فَجُرِّدَ مِنَ الْإِسْرَاءِ مَعْنَى اللَّيْلِ؛ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْلِيلِ مَدَّةِ الْإِسْرَاءِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ أُسْرِيَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ -مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً-؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّنْكِيرَ فِيهِ قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى الْبَعْضِيَّةِ.

(قواعد، الكشاف، تفسير الملا علي القاري)

## العَظْف

- (٩١) القَاعِدَةُ: عَظْفُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ، وَعَلَى أَهْمِيَّةِ الْأَوَّلِ (١).
- (٩٢) القَاعِدَةُ: عَظْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ مُنْبَهُ عَلَى فَضْلِهِ أَوْ أَهْمِيَّتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ، تَنْزِيلاً لِلتَّعَايُرِ فِي الْوَصْفِ مَنزِلَةَ التَّعَايُرِ فِي الدَّاتِ (٢).
- (٩٣) القَاعِدَةُ: عِنْدَ عَظْفِ صِفَةٍ عَلَى صِفَةٍ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، فَالْأَفْصَحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَرْكُ إِدْخَالِ الْوَاوِ؛ وَإِذَا أُرِيدَ بِالْوَصْفِ الثَّانِي مَوْصُوفٍ آخَرَ غَيْرَ الْأَوَّلِ أُدْخِلَتِ الْوَاوُ (٣).
- (٩٤) القَاعِدَةُ: الشَّيْءُ الْوَاحِدُ إِذَا ذُكِرَ بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ جَازَ عَظْفُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، تَنْزِيلاً لِتَغَايُرِ الصِّفَاتِ بِمَنزِلَةِ تَغَايُرِ الدَّوَاتِ (٤).

(١) قَوْلُهُ: (عَظْفُ الْعَامِّ إِخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الانعام: ١٦٢]، فـ"النُّسُكُ" -عَلَى تَفْسِيرِهِ بِالْعِبَادَةِ- عَامٌّ، وَالصَّلَاةُ جُزْءٌ مِنْهَا؛ وَبَدَلٌ هَذَا الْعَظْفُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ وَعِظَمِ شَأْنِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَى وَجِبْرِيلَ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، فَجِبْرِيلُ دَاخِلٌ فِي الْمَلَائِكَةِ مَعَ أَنَّهُ خُصَّ أَوَّلًا.

(٢) قَوْلُهُ: (عَظْفُ الْخَاصِّ إِخ): وَالْعَرَبُ يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ عَلَى الْعُمُومِ، ثُمَّ يُخْصُّونَ مِنْهُ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فَعُظِفَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْبَهُمَا عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ.

(٣) قَوْلُهُ: (عِنْدَ عَظْفِ صِفَةٍ إِخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ، وَيَكْتُمُونَ مَا أَنهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا؛ وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِقَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٣٧-٣٨]، فَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ﴾ يُنبئُ عَنْ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ مِنْ نَوْعَيْنِ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلِفِي الْمَعَانِي؛ وَلَوْ كَانَتِ الصِّفَتَانِ كِلْتَاهُمَا صِفَةً نَوْعٍ مِنَ النَّاسِ لَقِيلَ "وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا، الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِقَاءَ النَّاسِ". (قواعد: ٤٣١ ملخصاً)

(٤) قَوْلُهُ: (الشَّيْءُ الْوَاحِدُ إِخ): مَعْنَاهُ: إِذَا تَكَرَّرَتِ التَّعْوُوتُ لَوَاحِدٍ، فَتَارَةً يُتْرَكُ الْعَظْفُ، وَتَارَةً يُذَكَّرُ، وَدُخُولُ الْعَاطِفِ يُؤَدِّنُ بَأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ مُسْتَقَلَّةٌ؛ وَقَالَ الزُّرْكَانِيُّ: "العَظْفُ أَحْسَنُ إِنْ تَبَاعَدَ مَعْنَى الصِّفَاتِ، وَإِلَّا فَلَا".

وَمِثَالُ مَا ذُكِرَ فِيهِ الْعَظْفُ مَعَ كَوْنِ الْمَوْصُوفِ وَاحِدًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الاعلى: ١-٤]؛ وَمِثَالُ مَا تُرِكَ فِيهِ الْعَظْفُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَاظٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءَ بَنِيْمٍ مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَنِيمٍ عِثْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١٣]؛ وَمِثَالُ مَا تَبَاعَدَ فِيهِ مَعْنَى الصِّفَاتِ وَحَسُنَ الْعَظْفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. (قواعد: ٤٣٢ ملخصاً)

(٩٥) الْقَاعِدَةُ: الْعَطْفُ يَفْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، مَعَ إِشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذُكِرَ لَهُمَا<sup>(١)</sup>.

(٩٦) الْقَاعِدَةُ: عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ يُفِيدُ الدَّوَامَ وَالشَّبَاتَ<sup>(٢)</sup>.

### الْوَصْفُ

(٩٧) الْقَاعِدَةُ: كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَوْصَافِ أْبَعَدَ مِنْ بِنْيَةِ الْفِعْلِ فَهُوَ أَبْلَغُ<sup>(٣)</sup>.

(٩٨) الْقَاعِدَةُ: الصِّفَةُ إِذَا وَقَعَتْ لِلتَّنْكِيرَةِ فَهِيَ مُحْصَصَةٌ، وَإِنْ جَاءَتْ لِلْمَعْرِفَةِ فَهِيَ مُوَضَّحَةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْعَطْفُ يَفْتَضِي الْإِخ): اعْلَمْ! أَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ يَفْتَضِي الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ وَالْمُنَاسَبَةَ مِنْ وَجْهِهِ، كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي كُتُبِ عِلْمِ الْبَيَانِ تَحْتَ صَنْعَةِ الْوَصْلِ؛ وَالْعَطْفُ فِي الْقُرْآنِ لَا يَكُونُ لِمَجْرَدِ تَغَايُرِ اللَّفْظِ، بَلْ لَا يَدَّ مِنْ تَغَايُرِ الْمَعْنَى؛ وَهَذِهِ الْمَغَايِرَةُ عَلَى مَرَاتِبٍ.

الأول: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ تَبَايُنٌ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْغَالِبُ الْأَكْثَرُ فِي الْمَتَاعَظِفَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ [آل عمران: ٣-٤]؛ وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، فَقَدْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ عَطْفُ جِزْءِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ وَالرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ لِاخْتِلَافِ صِفَتَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ [الاعلى: ١-٤]. (قواعد: ٤٣٤ بزيادة)

(٢) قَوْلُهُ: (عَطْفُ الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ الْإِخ): أَيُّ عَطْفِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ يُفِيدُ دَوَامَ الْفِعْلِيَّةِ وَثَبَاتَهَا أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْأِسْمِيَّةَ تُفِيدُ الدَّوَامَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الانعام: ٥٦]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا﴾ جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ تُفِيدُ التَّجَدُّدَ وَالْحُدُوثَ، وَلَكِنْ لَمَّا عَطْفُ عَلَيْهِ الْجُمْلَةُ الْأِسْمِيَّةُ وَهِيَ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ تُفِيدُ الدَّوَامَ وَالشَّبُوتَ، وَصَارَ الْمَعْنَى: "أَنَّهُ لَوْ اتَّبَعَ أَهْوَاهُمْ لَبَقِيَ فِي الضَّلَالِ وَعَدِمَ الْإِهْتِدَاءَ دَائِمًا". (قواعد: ٤٣٦ بتغيير)

(٣) قَوْلُهُ: (كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْإِخ): اعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ بِالِاسْمِ أْبْلَغُ مِنَ الْوَصْفِ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَدُلُّ عَلَى الشَّبُوتِ وَالْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ؛ وَ"كُلُّ مَا كَانَ الْوَصْفَ أْبَعَدَ مِنْ بِنْيَةِ الْفِعْلِ فَهُوَ أْبْلَغُ مِنْ غَيْرِهِ، فَبِحَسَبِ اقْتِضَاءِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَكُونُ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ أْبْلَغُ مِنْ ﴿الرَّحِيمِ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: رَجِمَ، فَهُوَ رَاحِمٌ وَرَجِمَ؛ وَأَمَّا ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ "رَجِمَ"، بَلْ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ بِنْيَةِ الْفِعْلِ، بِخِلَافِ الرَّحِيمِ. (قواعد: ٤٤٠)

(٤) قَوْلُهُ: (الصِّفَةُ إِذَا وَقَعَتْ لِلتَّنْكِيرَةِ الْإِخ): اعْلَمْ أَنَّ التَّخْصِيسَ: هُوَ قِلَّةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي التَّنْكِيرَاتِ، وَالتَّوَضِيحُ: هُوَ زِيَادَةُ الْبَيَانِ، فَيَقَالُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ وَيَقَالُ الثَّانِي: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الاعراف: ١٥٧].

٩٩) القَاعِدَةُ: إِذَا وَقَعَتِ الصِّفَةُ بَعْدَ مُتَضَايِفِينَ أَوْ لُهُمَا عَدَدٌ، جَازَ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الْمُضَافِ وَعَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ (١).

١٠٠) القَاعِدَةُ: الْأَوْصَافُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْإِنْثَاءِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الْفِعْلُ لِحَقِّهَا "النَّاءُ"؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْقُوَّةُ جُرِّدَتْ مِنَ النَّاءِ (٢).

١٠١) القَاعِدَةُ: جَمِيعُ أَوْزَانِ الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ بِاسْمِ الْقَاعِلِ إِنْ قُصِدَ بِهَا الْحُدُوثُ وَالتَّجَدُّدُ جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ "فَاعِلٌ" مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُقْصَدِ الْحُدُوثُ وَالتَّجَدُّدُ بَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ (٣).

١٠٢) القَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي صِفَاتِ الْمَدْحِ أَنْ يُنْتَقَلَ فِيهَا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَصِفَاتِ الذَّمِّ بِعَكْسِ ذَلِكَ (٤).

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا وَقَعَتِ الصِّفَةُ الْإِخ): مِثَالُ الْأَوَّلِ: ﴿الَّذِي خَلَقَ "سَبْعَ" سَنَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ [الملك: ٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿طِبَاقًا﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لـ "سبع"؛ وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ [يوسف: ٤٣]، فَقَوْلُهُ: ﴿سِمَانٍ﴾ صِفَةٌ لـ ﴿بَقَرَاتٍ﴾. (قواعد: ٤٤١)

(٢) قَوْلُهُ: (الْأَوْصَافُ الْمُخْتَصَّةُ الْإِخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، فَمَعْنَى: ﴿كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ كَلُّ أُنْثَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا بِالْفِعْلِ، وَمَعْنَى "كُلُّ مُرْضِعٍ": كَلُّ أُنْثَى شَأْنُهَا أَنْ تُرْضِعَ، أَي: ذَاتُ رِضَاعٍ بِالْقُوَّةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (جَمِيعُ أَوْزَانِ الصِّفَةِ الْمُسَبَّهَةِ الْإِخ): قَالَ تَعَالَى فِي هُودٍ: ﴿وَصَافِيئُ بِهِ صَدْرُكَ﴾ [هود: ١٢]، وَقَالَ فِي الْفِرْقَانِ: ﴿وَإِذَا أَلْقَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبِينَ﴾ [الفرقان: ١٣]، فَالْمُرَادُ فِي سُورَةِ هُودٍ: أَنَّهُ يَحْدُثُ لَهُ ضَيْقُ الصَّدْرِ وَيَتَجَدَّدُ لَهُ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ وَتَعَنُّتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ فَقِيلَ فِيهِ: ﴿صَافِيئُ﴾ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ضَيِّقًا﴾ فِي الْفِرْقَانِ وَالْأَنْعَامِ؛ فَلَمْ يُرَدِّ بِهِ الْحُدُوثُ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي فَنِّ الصَّرْفِ. (قواعد: ٤٤٥)

(٤) قَوْلُهُ: (الْأَصْلُ فِي صِفَاتِ الْمَدْحِ الْإِخ): اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي صِفَاتِ الْمَدْحِ "أَنَّ الصِّفَةَ الْعَامَّةَ لَا تَأْتِي بَعْدَ الْخَاصَّةِ"، فَيُنْتَقَلُ فِيهَا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، فَلَا يُقَالُ: رَجُلٌ فَصِيحٌ مِتْكَمٌ، بَلْ يُقَالُ: رَجُلٌ مِتْكَمٌ فَصِيحٌ؛ وَأَمَّا صِفَاتِ الذَّمِّ فَيُنْتَقَلُ فِيهَا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى؛ وَيَبْدَأُ بِأَشَدِّهَا ذَمًّا؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي ذِكْرِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُوصُوفَاتِ فَيُنْتَقَلُ فِيهَا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ "السِّرَّ" وَ"أَخْفَى"﴾ [طه: ٧]، فَصِفَةُ ﴿أَخْفَى﴾ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ ﴿السِّرِّ﴾؛ وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فَصِفَةُ الذَّمِّ ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الذَّمِّ ﴿لَا يُحَرِّمُونَ﴾، وَهِيَ أَعْلَى مِنْ صِفَةِ الذَّمِّ ﴿لَا يَدِينُونَ﴾؛ وَمِثَالُ ذِكْرِ الْمُوصُوفَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْحَقِيلُ وَالْبِقَالُ وَالْحَمِيرُ لِيَرْكَبُوها وَزِينَةُ﴾ [الحل: ٨] (قواعد: ٤٤٦)

(١٠٣) الْقَاعِدَةُ: إِذَا قَامَتِ الصِّفَةُ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا إِلَيْهِ، لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ وَاشْتَقُّ لَذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ اسْمٌ؛ وَلَا يُشْتَقُّ الْأِسْمُ لِمَحَلٍّ لَمْ يَقُمْ بِهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ<sup>(١)</sup>.

## التَّوَكِيدُ

(١٠٤) الْقَاعِدَةُ: التَّوَكِيدُ يَنْفِي إِحْتِمَالَ الْمَجَازِ<sup>(٢)</sup>.

(١٠٥) الْقَاعِدَةُ: كُلَّمَا عَظُمَ الْإِهْتِمَامُ كَثُرَ التَّائِيدُ<sup>(٣)</sup>.

(١٠٦) الْقَاعِدَةُ: الْأَصْلُ: ١- أَنَّ الْكَلَامَ يُؤَكَّدُ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ مُنْكَرًا أَوْ مُتَرَدِّدًا، وَيَتَّفَاوَتْ التَّائِيدُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِنْكَارِ وَضَعْفِهِ.

٢- وَقَدْ يُؤَكَّدُ وَالْمُخَاطَبُ غَيْرُ مُنْكَرٍ لِعَدَمِ جَرِيهِ عَلَى مُقْتَضَى إِقْرَارِهِ، فَيُنزَلُ مَنْزِلَةَ

## الْمُنْكَرِ.

٣- وَقَدْ يُتْرَكُ التَّائِيدُ مَعَ إِنْكَارِ الْمُخَاطَبِ لِيُجُودَ أُدْلَى ظَاهِرَةٌ لَوْ تَأَمَّلَهَا لَرَجَعَ عَنِ

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا قَامَتِ الصِّفَةُ لِخ): الْمَلْحُوظَةُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ: أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى مُشْتَقَّةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجْرَدِ أَعْلَامٍ مُحَضَّةٍ - كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ -؛ وَهَذَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَحَ بِصِفَاتِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ اتِّصَافَهُ بِصِفَةِ الرَّحْمَةِ وَالْقُوَّةِ مِثْلًا، فَقَالَ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الرَّحِيمَ» هُوَ الْمُتَصِفُ بِالرَّحْمَةِ، لَا مَنْ أَوْجَدَ الرَّحْمَةَ، وَكَذَا سَائِرُ الصِّفَاتِ؛ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ اللُّغَةِ وَالْعَرَفِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ «سَيِّعٌ» فِي الْعَرَفِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَعٌ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. (قَوَاعِدُ: ٨٤٤ بِزِيَادَةٍ)

(٢) قَوْلُهُ: (التَّوَكِيدُ يَنْفِي الْمَجَازِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "رَفَعَ سَبْحَانَهُ تَوْهَمَ الْمَجَازِ فِي تَكْلِيمِهِ لِكَلِيمِهِ بِالْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ الَّذِي لَا يَشْكُ عَرْفِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِثْبَاتُ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ وَنَظِيرُهُ التَّائِيدُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَكُلِّ وَاجْمَعِ وَالتَّائِيدُ بِقَوْلِهِ: (حَقًّا)؛ وَاجْمَعِ النَّحْوِيُّونَ عَلَى: أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أُكِّدَ بِالْمَصْدَرِ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا. (قَوَاعِدُ: ٤٥٣)

(٣) قَوْلُهُ: (كُلَّمَا عَظُمَ لِخ): هَذَا أَمْرٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ، "أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَتَوَكَّدُ إِلَّا مَا تَهْتَمُّ بِهِ"، وَكَذَا "أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَقْدَمُونَ إِلَّا مَا يَعْتَنُونَ بِهِ وَيَهْتَمُّونَ، فَيَقَالُ الْأَوَّلُ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]، فَهَذِهِ الْجَمَلُ قَدْ أَكْثَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ، الْأَوَّلُ: "إِنَّ" وَالثَّانِي: "اللام"؛ وَأَكَّدَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢] بِثَلَاثَةِ تَأْكِيدَاتٍ، الْأَوَّلُ: "إِنَّ"، وَالثَّانِي: "اللام"، وَالثَّالِثُ: تَقْدِيمُ الْحَبْرِ. (قَوَاعِدُ: ٤٥٥)



## التَّرَادُفُ

(١٠٧) القَاعِدَةُ: مَهْمَا أُمِكِّنَ حَمْلُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَى عَدَمِ التَّرَادُفِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الأضْلُ: أَنْ الْكَلَامَ إِخ): فِيمَثَالِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ - وَهُوَ التَّأَكِيدُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِنْكَارِ وَضَعْفِهِ - مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رُسُلِ الْقَرْيَةِ حَيْثُ قَالُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾ [يُس: ١٤]، فَأَكَّدَ بِ"إِنْ" وَ"اسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ"؛ ثُمَّ لَمَّا أَنْكَرُوا وَبَالِغُوا فِي الْإِنْكَارِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا يَعْلَمُ: إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يُس: ١٦]، فَأَكَّدُوا بِالْقَسَمِ - وَهُوَ ﴿رَبَّنَا يَعْلَمُ﴾ -، وَبِ"إِنْ" وَ"الْلَامِ" وَ"اسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ" لِمَبَالِغَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْإِنْكَارِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿مَا آتَيْتُمْ إِلَّا بَشْرًا مِثْلَنَا، وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ، إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يُس: ١٥].

وَمِثَالِ الشَّقِّ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥] فَقَدْ أَكَّدَ الْمَوْتَ بِتَأَكِيدَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ تَزْيِيلًا لِلْمُخَاطَبِينَ الْمُتَمَادِينَ فِي الْغَفْلَةِ مَنَزِلَةً مِّنْ يُنْكَرُ الْمَوْتَ.

وَمِثَالِ الشَّقِّ الثَّلَاثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فَتَفَنَّى عَنْهُ الرَّيْبُ بِ"لَا" عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْرَاقِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ارْتَابَ فِيهِ الْمُرْتَابُونَ؛ لَدِكِّينِ نَزَلَ ارْتِيَابُهُمْ مَنَزِلَةً الْعَدَمِ تَعْوِيلًا عَلَى مَا يُزِيلُهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْبَاهِرَةِ. (قَوَاعِدُ: ٤٥٦، مَلْخَصًا)

(٢) قَوْلُهُ: (مَهْمَا أُمِكِّنَ إِخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَكُلُّوهُ هِنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فَالْهِنِيءُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ كَدْرٍ، وَالْمَرِيءُ: الْمَحْمُودُ الْعَاقِبَةُ؛ وَهَذَا أَوَّلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكِّ مُرِيِبٍ﴾ [السبا: ٥٤]، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ: أَنَّ "الرَّيْبَ" شَكٌّ مَعَ تَهْمَةٍ.

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَنَعِ وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَقُوعِهِ فِيهَا، لَكِنَّ مَنَعُوا وَقُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي اللُّغَةِ وَمَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ؛ أَمَّا التَّرَادُفُ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الثَّانَوِيَّةِ التَّكْمِيلِيَّةِ الَّتِي يَسْمُوْنَهَا بِ"الْمَعَانِي الْخَادِمَةِ"، فَلَاشَكَّ أَنَّهُ غَيْرُ وَقَعَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي لِاتَّوَجُّدِ مَجْتَمِعَةٍ فِي لَفْظٍ آخَرَ؛ فَمَنْ مَنَعَ وَقُوعَ التَّرَادُفِ فَهُوَ بِحَسَبِ الثَّانَوِيَّةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي يَخْصُصُهَا وَيُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِوُقُوعِ التَّرَادُفِ فَهُوَ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُبَرِّدُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨] حَيْثُ قَالَ: "وَيُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ كَانَا يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا خِلَافٌ لِلْآخَرِ، فَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِالثَّانِي مَا أُرِيدُ بِالْأَوَّلِ فَعُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ خَطَأً".

المُلْحُوظَةُ: أَمَّا مَا يُعْرَفُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعَانِي الثَّانَوِيَّةِ فَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِهِ الْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ مَا تُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِ الْكَلِمَتَانِ، كَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالْمَعْرِفَةَ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَأَيْضًا أَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْمَعْرِفَةِ يَفِيدُ تَمْيِيزَ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَفْظُ الْعِلْمِ لَا يَفِيدُ ذَلِكَ إِلَّا بِضَرْبِ آخَرَ مِنَ التَّخْصِيسِ فِي ذِكْرِ الْمَعْلُومِ.

(١٠٨) القَاعِدَةُ: المَعْنَى الحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ المُتَرَادِفِينَ لَا يُوجَدُ عِنْدَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا (١).

(١٠٩) القَاعِدَةُ: قَدْ يَخْتَلِفُ اللَّفْظَانِ المُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الشَّيْءِ الوَاحِدِ، فَيُسْتَمْلَحُ ذِكْرُهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ (٢).

= ومنها: اعتبار صفات المعنيين كالفرق بين الحلم والإمهال؛ لأن الحلم لا يكون إلا حسناً، والإمهال لا يكون حسناً وقبيحاً.

ومنها اعتبار ما يؤول إليه المعنيان، كالفرق بين المزاح والاستهزاء؛ لأن المزاح لا يقتضي تحقير الممازح، إلا ترى أن التابع يُمازح المتبوع من الرؤساء والملوك؛ والاستهزاء يقتضي تحقير المستهزء به.

ومنها: اعتبار الحروف التي تُعَدِّي بها الأفعال، كالفرق بين العفو والغفران؛ فقولك: "عَفَوْتُ عَنْهُ" يقتضي أنك تحوت الذم والعقاب عنه، وقولك: غفرت له "يقتضي أنك سترت له ذنبه ولم تفضحه".

ومنها: ما يعرف من جهة اعتبار التقيض، كالفرق بين الحفظ والرعاية؛ وذلك لأن نقیض الحفظ "الإضاعة" ونقیض الرعاية الإمهال.

ومنها: ما يعرف من جهة الاشتقاق، كالفرق بين التلاوة والقراءة؛ لأن التلاوة لا تكون في الكلمة الواحدة، لأنه مشتق من: تلا الشيء الشيء، يتلوه، إذا تبعه؛ فإذا لم تكن الكلمة تتبع اختها لم يستعمل فيها التلاوة؛ وتستعمل فيها القراءة، لأن القراءة اسم جنس لهذا الفعل.

ومنها: ما يوجبُه صيغة اللفظ، كالفرق بين الاستفهام والسؤال؛ لأن الاستفهام من الاستفعال، خاصته الطلب، فهذا يُنبئ عن الفرق بين الاستفهام والسؤال؛ فالاستفهام لا يكون إلا لما يجمله المستفهم أو يشك فيه؛ لأن المستفهم طالب لأن يفهم؛ وقد يجوز السؤال عما يعلم وعما لا يعلم.

ومنها اعتبار حقيقة اللفظين أو في أصل اللغة، كالفرق بين الحنين والاشتياق؛ وذلك لأن أصل الحنين في اللغة: هو صوت من أصوات الإبل، تحدثها إذا اشتاقت إلى أوطانها.

فإذا اعتبرت هذه المعاني وما شاكلها في الكلمتين ولم يتبين لك الفرق بين معنييهما، فاعلم! أنهما من لغتين، مثل قولنا: "الله" بالعربية، و"آزر" بالفارسية. (قواعد: ٤٦٠ ملخصاً)

(١) قوله: (المعنى الحاصل إلخ): الملحوظة: إذا كانت كثرة الحروف تفيده زيادة في المعنى فكثرة الألفاظ أولى أن تفيده زيادة في المعنى؛ وفي هذه القاعدة رفع لثوهم التكرار عند عطف أحد المترادفين على الآخر، لأن التركيب يحدث معنى زائداً، كقوله تعالى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: ٢٨]؛ وقال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصْبٌ، وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]

(٢) قوله: (قد يختلف اللفظان إلخ): يُعَدُّ هذا التصرف في الكلام غاية البلاغة والفصاحة، كقولهم: "سُخفاً وُبُعداً"، "كُذِبٌ وَمِينٌ"، "حَلَالٌ وَطَيِّبٌ"، "حَرَامٌ وَحَرَجٌ"؛ وقد جاء هذا الاستعمال في كلام الله عز وجل؛ وهو يشتمل على: التوكيد، وزيادة المعاني الدقيقة التي يدل عليها أحد اللفظين دون الآخر، وإضافة إلى الدلالة الناتجة من مجموع اللفظ، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠]؛ وقال تعالى: ﴿وَعَرَابِيْبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧]؛ وقال تعالى: ﴿وَلَوْأ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]. (قواعد: ٤٦٩، بتصريف)

## القَسَمُ فِي الْقُرْآنِ

(١١٠) القَاعِدَةُ: لَا يَكُونُ الْقَسَمُ إِلَّا بِاسْمِ مُعْظَمٍ (١).

## الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ

(١١١) القَاعِدَةُ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ إِلَّا لِصَارِفٍ (٢).

(١١٢) القَاعِدَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ ضِدِّهِ (٣).

(١١٣) القَاعِدَةُ: إِذَا عَلِقَ الْأَمْرُ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ (٤).

(١) قَوْلُهُ: (لَا يَكُونُ الْقَسَمُ إِلَّا بِاسْمِ مُعْظَمٍ)؛ وَأَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاسْمِهِ الْمُعْظَمِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ، كَمَا أَقْسَمَ بِبَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ، كَالثَّيْنِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالطُّورِ، وَالصَّافَّاتِ، وَالشَّمْسِ، وَاللَّيْلِ، وَالضُّحَى؛ وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ وَأَقْسَمَهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَةِ الْقَسَمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ١-٢].

(٢) قَوْلُهُ: (الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ)؛ أَعْلَمُ! أَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ الْمُطْلَقَةَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ فَهِيَ لِلْوَجُوبِ؛ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلْفًا؛ وَأَمَّا إِذَا وَجِدْتَ الْقَرِينَةَ الصَّارِفَةَ لِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْوَجُوبِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَهُ دَلَالَتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُعْرَفُ إِرَادَتُهَا بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ؛ فَمِثَالُ الْوَجُوبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْوَجُوبِ؛ وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فَهُوَ لِلإِبَاحَةِ جَزْمًا؛ وَمِثَالُ الْإِرْشَادِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ وَمِثَالُ التَّهْدِيدِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [حم السجدة: ٤٠]؛ وَمِثَالُ التَّعْجِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨]. (قواعد: ٤٨٠)

(٣) قَوْلُهُ: (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ)؛ فَحَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَكَانَ نَاهِيًا عَنِ الشَّرْكِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَطِيعَةِ الرَّجْمِ، وَالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ.

(قواعد: ٤٨٣ بحذف)

الملاحظة: اعلم! أَنَّ الْمَفْهُومَ الْمَوَافِقَ (الْمَسْتَى بِفَحْوَى الْخِطَابِ) مَعْتَبَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ وَأَمَّا الْمَفْهُومُ الْمَخَالِفُ (الْمَسْتَى بِدَلِيلِ الْخِطَابِ) فَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ أَيْضًا فِي التَّنْصُوصِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ مَعَ شَرَايِطٍ عَدِيدَةٍ عِنْدَ عَامَّةِ الشُّوْفَاعِ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ فِي رِوَايَةٍ؛ وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَهِيَ يَعْتَبِرُونَهُ فِي أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ فَقَطْ، لَا فِي التَّنْصُوصِ؛ وَمِنْ أَهَمِّ شَرَايِطِهِ: أَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ الْمَخَالِفُ مُعَارِضًا لِمَنْطُوقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَارِضًا لِمَفْهُومَيْهِمَا الْمَوَافِقِ، وَلَا يَعْارِضُ الْقِيَاسَ الْمُسْتَنْبَطَ مِنْهُمَا أَيْضًا. (قاموس الفقه ملخصا معربا)

(٤) قَوْلُهُ: (إِذَا عَلِقَ الْأَمْرُ)؛ يَعْنِي إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ الْمَعْلَقُ بِالشَّرْطِ، أَوْ بِالصِّفَةِ؛ فَهُوَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ كُلَّمَا تَكَرَّرَ الشَّرْطُ، أَوْ الصِّفَةُ؛ فَمِثَالُ الْمَعْلَقِ بِالشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، -

- (١١٤) القَاعِدَةُ: الْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْحِظْرِ يَعُودُ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِهِ قَبْلَ الْحِظْرِ<sup>(١)</sup>.
- (١١٥) القَاعِدَةُ: الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مُبْتَدَأٌ مِنْ أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، هَلْ يُوجِبُ وَاحِدًا مِنْهَا عَلَى اسْتِوَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

- (١١٦) القَاعِدَةُ: الْأَمْرُ لِجَمَاعَةٍ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِذَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>.
- (١١٧) القَاعِدَةُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ: إِمَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَهُ بِالذُّخُولِ فِيهِ؛ وَإِمَّا أَنْ يُوجَّهَ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِ، فَهَذَا أَمْرٌ بِهِ لِيُصَحَّحَ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنْهُ،

=فهذا يقتضي التكرار؛ ومثال ما عُلِقَ على صفة قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وهذا أيضا يقتضي التكرار. (قواعد: ٤٨٦ ملخصا)

(١) قوله: (الأمر الوارد إلخ): يعني: إن كان الحكم مباحا قبل الحظر، فيعود حكمه بعد الحظر إلى الإباحة، كما أن قتل الصيد كان مباحا، ثم منعه منه لأجل الإحرام، ثم جاء الأمر به بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ فيحمل هذا الأمر على ما كان عليه قبل النهي من الإباحة. (قواعد: ٤٨٧ ملخصا)

(٢) قوله: (الأمر بواحد إلخ): يعني: أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت النسوية عند انعدام القرينة الدالة على التساوي، نعم؛ إذا وجدت القرينة الدالة على أحد الأمرين فالحكم يكون تبعاً لها؛ وأما إذا وقع النسوية بين الجزء والكل، أو بين الأقل والأكثر؛ فالتسوية منعدمة؛ فيمثل التخيير الواقع بين الأشياء المتباينة، قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فوقع التخيير بين ثلاثة أشياء في الكفارة من: الإطعام، والكسوة، والتحرير؛ فالجواب يتعلّق بواحد منها؛ ومثال التخيير الواقع بين الأقل والأكثر، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمِلُ قِمِّ الْبَيْلِ إِلَّا قَلِيلًا: نِصْفَهُ، أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]؛ فالتخيير وقع بين الثلاث: النصف، والثلث (وهو الأقل من النصف)، والثلثين وهو الأكثر من النصف؛ فالأقل (وهو الثلث) واجب في حقه ﷺ، وما زاد فهو مستحب. (قواعد: ٤٩١ ملخصا)

(٣) قوله: (الأمر لجماعة إلخ): اعلم! أن الأمر المتوجه إلى جماعة إما: أن يكون بلفظ يقتضي العموم، أو بلفظ لا يعم الجميع؛ فالأول يقتضي الوجوب على كل واحد من المخاطبين، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]؛ والأمر الثاني يكون من قبيل فرض الكفاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. (قواعد: ٤٩٣ ملخصا)

الملحوظة: الأوامر والتواهي على ضربين: صريح وعمر صريح؛ الصريح: ما يدل على طلب الفعل، أو تركه مباشرة؛ وأما غير الصريح، فإنه: ما جاء فيه مدح فعل أو مدح فاعله في الأوامر؛ أو ذم فاعله في التواهي، ونحو ذلك؛ فهذا يدل على طلب الفعل في المأمود، وطلب الترك في المذموم؛ فيمثل مدح فاعله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣]، ومثال ذم فاعله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]. (قواعد: ٤٩٤)

وَيَسْعَى فِي تَكْمِيلِ مَا لَمْ يُوجَدَ فِيهِ (١).

(١١٨) الْقَاعِدَةُ: التَّهْيِ عَنِ اللَّازِمِ أُبْلَغَ فِي الدَّلَالَةِ - عَلَى التَّهْيِ عَنِ الْمَلْزُومِ - مِنَ التَّهْيِ عَنْهُ  
إِبْتِدَاءً (٢).

(١١٩) الْقَاعِدَةُ: إِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَيْءٍ نَهَى عَنْ بَعْضِهِ، وَإِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ كَانَ بِجَمِيعِهِ (٣).

(١٢٠) الْقَاعِدَةُ: إِيرَادُ الْإِنشَاءِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ أُبْلَغَ مِنْ إِيرَادِهِ بِصِيغَةِ الْإِنشَاءِ (٤).

(١) قَوْلُهُ: (مَا أَمَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ): فِيمَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ [النساء: ٤٧]، أَي: أَدْخُلُوا فِي الْإِيمَانِ؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْإِيمَانِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]، أَي: صَحِّحُوا إِيمَانَكُمْ، وَكَمَّلُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ وَمِنْهُ أَيْضًا: أَمْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنشَاءِ الزَّكَاةِ مِثْلًا، وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِالتَّوَكُّلِ وَالْإِنْتَابَةِ، وَنَحْوِهَا. (قواعد: ٥٠٠ ملخصاً)

(٢) قَوْلُهُ: (التَّهْيِ عَنِ اللَّازِمِ إِلَيْهِ): يَعْنِي التَّهْيِ عَنِ اللَّازِمِ يَتَضَمَّنُ التَّهْيِ عَنِ الْمَلْزُومِ وَزِيَادَةً، بَلْ فِيهِ تَوْعٌ مِنَ الْمَبَالِغَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَى﴾ [بنی اسرائیل: ٣٢]، فَعِنْدَهُ نَهْيٌ عَنِ اللَّازِمِ - وَهُوَ مُقَارَبَةُ الْفِعْلِ -، وَهَذَا التَّهْيِ أَشَدُّ وَأَبْلَغُ مِنَ نَهْيِ الْفِعْلِ - وَهُوَ الزَّوْجَى -؛ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الانعام: ١٥١]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الانعام: ١٥٢]. (قواعد: ٥١٠)

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا نَهَى الشَّارِعُ إِلَيْهِ): يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ الْأُمُورُ مِنَ قَبِيلِ الْخَبَرِ فَيُطَلَّبُ كَمَالُهُ وَكَثْرَتُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ لَاتُحْضَلُ الْمُنْفَعَةُ إِلَّا بِتَمَامِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْمُنْهَيَّاتُ مِنْ بَابِ الشَّرِّ، فَيُرَادُ رَفْعُهُ وَإِزَالَتُهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، إِلَّا مَا وَرَدَ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ فَمِثَالُ نَهْيِ الشَّارِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، فَهَذَا التَّحْرِيمُ يَشْمَلُ الْمَنْعَ مِنَ الْعَقْدِ مُفْرَدًا، وَمِنْ الْوَطْءِ بِمُفْرَدِهِ أَيْضًا؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَمَا نَهَى عَنِ الْقَتْلِ وَالزَّوْجَى وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ، كَانَ نَاهِيًا عَنِ أُبْعَاضِ ذَلِكَ، بَلْ وَعَنْ مَقْدَمَاتِهِ أَيْضًا.

وَمِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَهَذَا لَا يَدَّ فِيهِ مِنَ الْكَمَالِ بِالْعَقْدِ وَالذَّخُولِ مَعًا؛ فَهُوَ أَمْرٌ بِمَجْمُوعِهِ مِنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَلِهَذَا لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِالظَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ كَانَ الْوَاجِبُ الْإِثْمَامَ". (قواعد: ٥١٢)

(٤) قَوْلُهُ: (إِيرَادُ الْإِنشَاءِ إِلَيْهِ): فَمِثَالُ النُّهْيِ الْوَاردِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَالْمُرَادُ فِي الثَّلَاثَةِ التَّهْيِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّهْيِ لِلْمَبَالِغَةِ؛ وَمِثَالُ الْأَمْرِ الْوَاردِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

## التَّفْهِي فِي الْقُرْآنِ

- (١٢١) الْقَاعِدَةُ: دَلَّ الاستِقْرَاءُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى: "أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا نَفَى عَنِ الْخَلْقِ شَيْئًا، وَأَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ - فِي ذَلِكَ الْإِثْبَاتِ - شَرِيكَ" (١).
- (١٢٢) الْقَاعِدَةُ: نَفَى الْعَامُّ أَحْسَنُ مِنْ نَفْيِ الْخَاصِّ، وَإِثْبَاتُ الْخَاصِّ أَحْسَنُ مِنْ إِثْبَاتِ الْعَامِّ (٢).
- (١٢٣) الْقَاعِدَةُ: نَفَى الْأَدْنَى أْبْلَغُ مِنْ نَفْيِ الْأَعْلَى (٣).
- (١٢٤) الْقَاعِدَةُ: نَفَى الْإِسْتِطَاعَةِ: قَدْ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ، وَقَدْ يُرَادُ نَفْيُ الْإِمْتِنَاعِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْوُقُوعُ بِمَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ (٤).

(١) قَوْلُهُ: (دَلَّ الاستِقْرَاءُ إلخ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، أَيْ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ وَوَحْدَهُ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. (قواعد: ٥٢)

(٢) قَوْلُهُ: (نَفَى الْعَامُّ إلخ): اعْلَمْ! الْمُرَادُ بِالْعَامِّ أَعْمٌ مِمَّا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَصُولِ، وَمَعْنَاهُ: الشَّامِلُ، وَهُوَ كُلُّ مَا هُوَ عَمٌّ غَيْرُهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَخْصُ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الْأَعْمِ، فَتَفِي الْأَعْمُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْأَخْصِ؛ كَاللَّفْظَةِ: "نُورٌ" أَعْمٌ مِنْ لَفْظَةِ "ضَوْءٌ"؛ فَلَمَّا بَيَّنَّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِزَالَةَ التَّوَرِّعِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، فَعَلِمَ إِزَالَةَ الضُّوءِ أَيْضًا، لِكُونِهِ أَخْصً؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

وَلَمَّا كَانَ الْأَخْصُ دَاخِلًا فِي مَفْهُومِ الْأَعْمِ، فَإِثْبَاتُ الْأَخْصِ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْأَعْمِ، كَمَا أَنَّ الرَّسَالَهَ أَخْصً مِنَ التُّبُوءَةِ، فَلَمَّا أَثْبَتَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ الرَّسَالَهَ - وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ التُّبُوءَةِ -، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ثَبَتَ لَهُ النَّبُوءَةَ أَيْضًا؛ إِذْ كُلُّ مَنْ يَكُونُ رَسُولًا يَكُونُ نَبِيًّا أَيْضًا، وَلَيْسَ دَائِمًا كُلُّ مَنْ كَانَ نَبِيًّا يَكُونُ رَسُولًا. (قواعد: ٥٢١: بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (نَفَى الْأَدْنَى إلخ): يَعْنِي: نَفَى الْأَمْرِ الْأَدْنَى مَنْزِلَةً أْبْلَغُ مِنْ نَفْيِ الْأَعْلَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٢٢]، فَلَمَّا نَفَى فِي الْآيَةِ الْأَمْرَ الْأَدْنَى - وَهُوَ نَفْيُ مِلْكِهِمْ عَلَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ -، فَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى: أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الرِّزْقَ وَالشَّفَاعَةَ وَالْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ وَالنُّشُورَ. (قواعد: ٥٢٣: ملخصاً)

(٤) قَوْلُهُ: (نَفَى الْإِسْتِطَاعَةِ: إلخ): فَمِثَالُ الْأَوْلَى: ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَبِيحُونَ رَدَّهَا﴾ [الانبیاء: ١٠]، أَيْ: إِذَا وَقَعَتِ الْقِيَامَةُ بَغْتَةً فَلَا يَقْدِرُونَ رَدَّهَا؛ وَمِثَالُ الثَّانِي: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ قَوْلِ الْحَوَارِيِّينَ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢]، أَيْ: يَسْتَجِيبُ لَكَ رَبُّكَ إِنْ سَأَلْتَهُ ذَلِكَ؟ وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِمْتِنَاعِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَقَدْ عَلِمُوا: أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْزَالِ الْمَائِدَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَكَ؛ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ: أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ قَوْلِ خِصْرٍ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]. (قواعد: ٥٢٤)

- (١٢٥) الْقَاعِدَةُ: كُلُّ أَمْرٍ قَدْ عَلِقَ بِمَا لَا يَكُونُ فَقَدْ نَفِيَ كَوْنُهُ عَلَى أُبْعَدِ الْوُجُوهِ<sup>(١)</sup>.
- (١٢٦) الْقَاعِدَةُ: قَدْ يَرِدُ نَفْيُ الشَّيْءِ مُقَيَّدًا، وَالْمُرَادُ نَفْيُهُ مُطْلَقًا؛ مَبَالِغَةً فِي التَّفْيِّ وَتَاكِيدًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.
- (١٢٧) الْقَاعِدَةُ: نَفْيُ التَّفْضِيلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمَسَاوَةِ<sup>(٣)</sup>.
- (١٢٨) الْقَاعِدَةُ: نَفْيُ الْحِلِّ يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ<sup>(٤)</sup>.
- (١٢٩) الْقَاعِدَةُ: قَدْ يُنْفَى الشَّيْءُ فِي الْقُرْآنِ رَأْسًا، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ مَوْجُودَةً؛ لِعَدَمِ كَمَالِ وَصْفِهِ، أَوْ لِانْتِفَاءِ ثَمَرَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (كُلُّ أَمْرٍ إلخ): يَعْنِي: الْأَبْلَغُ فِي النَّفْيِ: أَنْ يَلْتَمِسَ الْمُنْفِي بِأَمْرِ مَمْتَنِعِ الْوُقُوعِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَبَالِغَةً فِي نَفْيِهِ وَدَفْعِ وَقْعِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ﴾ [الاعراف: ٤٠]، أَي: أَنْ دَخَلَ الْمَكْذِبِينَ فِي الْجَنَّةِ مُحَالٌ، كَمَا أَنَّ وُلُوجَ الْجَمَلِ فِي سَمِّ الْخَيْطِ مُحَالٌ. (قواعد: ٥٢٦)

(٢) قَوْلُهُ: (قَدْ يَرِدُ نَفْيُ الشَّيْءِ إلخ): مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ: أَنْ تَنْفِيَ الشَّيْءَ مُقَيَّدًا، وَتَرْتَدُّ نَفْيُهُ مُطْلَقًا؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَبَالِغَةُ فِي التَّفْيِّ وَتَاكِيدُهُ، كَقَوْلِهِمْ: "فَلَانٌ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ"، فَلَيْسَ مُرَادُهُمْ: أَنْ فِيهِ خَيْرٌ، لَكِنْ لَا يُرْجَى؛ بَلْ غَرَضُهُمْ: أَنَّهُ لِاخْتِرَافِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فَهَذَا ظَاهِرُهُ: نَفْيُ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّهُ نَفْيُ الْمَسْأَلِ الْبَتَّةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] (قواعد: ٥٢٧)

(٣) قَوْلُهُ: (نَفْيُ التَّفْضِيلِ إلخ): اعْلَمْ! أَنَّ نَفْيَ التَّفْضِيلِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْمَسَاوَةِ، أَي: نَفْيُ التَّفْضِيلِ قَدْ يَفْتَضِي الْمَسَاوَةَ، لِأَنَّ نَفْيَ التَّفْيِّ إِثْبَاتٌ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [هود: ١٨]؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُذَكِّرُ: أَنَّهُ لِأَحَدٍ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَكَتَمَ شَهَادَةَ اللَّهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ آيَاتِ اللَّهِ، وَمِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ؛ فَتَعْنَاهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا قَدْ بَلَّغُوا الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الظُّلْمِ، فَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي ذَلِكَ. (قواعد: ٥٢٨ بزيادة)

(٤) قَوْلُهُ: (نَفْيُ الْحِلِّ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أَي: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَةِ.

(٥) قَوْلُهُ: (قَدْ يُنْفَى الشَّيْءُ إلخ): مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ: أَنَّهُمْ يُنْفُونَ الشَّيْءَ فِي صَيْغِ الْحَضَرِ أَوْ غَيْرِهَا تَارَةً لِانْتِفَاءِ ذَاتِهِ، وَتَارَةً لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ وَمَقْصُودِهِ؛ فَكَذَلِكَ بَعْضُ الْآيَاتِ تُصِفُ الْكُفَّارَ وَالْمُكْذِبِينَ بِعَدَمِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ لَمَّا عَظُمَتْ عَنْ الْانْتِفَاعِ بِهَا صَارَتْ كَالْمَعْدُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الانعام: ٣٧]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا.....﴾ [الاعراف: ١٧٩]

(١٣٠) القَاعِدَةُ: نَفْيُ الدَّاتِ المَوْصُوفَةِ: قَدْ يَكُونُ نَفْيًا لِلصِّفَةِ دُونَ الدَّاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلدَّاتِ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١٣١) القَاعِدَةُ: التَّنْفِي - المَقْصُودُ بِهِ المَدْحُ - لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَضَمَّنًا لِإثْبَاتِ كَمَالِ ضِدِّهِ<sup>(٢)</sup>.

### الاسْتِفْهَامُ

(١٣٢) القَاعِدَةُ: الاسْتِفْهَامُ عَقِيبَ ذِكْرِ المَعَايِبِ أَبْلَغُ مِنَ الأَمْرِ بِتَرْكِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١٣٣) القَاعِدَةُ: اسْتِفْهَامُ الإِنْكَارِ يَكُونُ مُتَضَمَّنًا مَعْنَى التَّنْفِي<sup>(٤)</sup>.

(١٣٤) القَاعِدَةُ: إِذَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ "كَيْفَ" فَهُوَ اسْتِخْبَارٌ عَلَى طَرِيقِ:

(١) قَوْلُهُ: (نَفْيُ الدَّاتِ المَوْصُوفَةِ: إلخ): اعْلَمْ! أَنَّ نَفْيَ الدَّاتِ المَوْصُوفَةِ قَدْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الدَّاتِ وَالصِّفَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الصِّفَةِ دُونَ الدَّاتِ، فَمِثَالُ الشَّقِّ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الانبیاء: ٨]، أَيْ: بَلْ هُمْ جَسَدٌ يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ؛ فَالْمَنْفِي فِيهِ ذَلِكَ الوَصْفُ، وَهُوَ: كَوْنُهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ؛ وَمِثَالُ الشَّقِّ الأَوَّلِ المَذْكُورِ فِي المَثَالِ ثَانِيًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ، وَلَا لِشَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [المؤمن: ١٨]، أَيْ: لِشَفِيعٍ لَهُمْ أَضْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُطَاعَ؛ فَمِنْهُ نَفْيُ ذَاتِ الشَّفِيعِ وَنَفْيُ صِفَةِ "يُطَاعُ"؛ (قواعد: ٥٣٥ بتغيير)

(٢) قَوْلُهُ: (التَّنْفِي المَقْصُودُ بِهِ المَدْحُ إلخ): اعْلَمْ! أَنَّ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةَ: هِيَ مَا نَفَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ وَمِنَ المَقْرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ صِفَاتِ السَّلْبِ المَحْضِ لَا تَدْخُلُ فِي أَوْصَافِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَضَمَّنَةً لِثَبُوتِ ضِدِّهِ، كالمَوْتِ وَالظُّلْمِ وَالتَّوْمِ وَالجَهْلِ وَالنَّسِيانِ وَالعِجْزِ وَالتَّعَبِ.

وَلَيْسَ المَرَادُ بِهِ: مُجَرَّدُ نَفْيِهِ، بَلِ المَرَادُ بِهِ: بَيَانُ انْتِفَاءِ لثَبُوتِ كَمَالِ ضِدِّهِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ أَنْ تُنْفَى عَنِ اللهِ مَعَ إِثْبَاتِ ضِدِّهَا عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى النَّحْيِ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فَنَفْيُ المَوْتِ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، فَهَذَا يَتَضَمَّنُ ثَبُوتَ كَمَالِ عَدْلِهِ. (قواعد: ٥٣٦ بتقديم)

(٣) قَوْلُهُ: (الاسْتِفْهَامُ عَقِيبَ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العِدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الحَنْرِ وَالتَّمْيِيسِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ (إلى قوله): "فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ"﴾ [المائدة: ٩١]؛ قَالَ فِي أضواءِ البَيَانِ: ".....أَكْدَ التَّنْفِي عَنْهَا (أَيْ: عَنِ الحَنْرِ) بِأَنْ أوردَهُ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ﴾، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الرَّجْمِ مِنْ صِيغَةِ الأَمْرِ الَّتِي هِيَ "إِنَّتَهُوْا". (قواعد: ٥٤١ بحذف)

(٤) قَوْلُهُ: (اسْتِفْهَامُ الإِنْكَارِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ﴾ [حُم السجدة: ٣٣]؛ وَالمَعْنَى: "لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِمَّنْ فَعَلَ هَذَا الفِعْلَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...﴾ [البقرة: ١١٤]، أَيْ: لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ. (قواعد: ٥٤١)



التَّنْبِيهِ لِلْمُخَاطَبِ، أَوْ التَّوْبِيخِ<sup>(١)</sup>.

(١٣٥) القَاعِدَةُ: إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى "رَأَيْتَ" اِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَصْرِ أَوْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، وَصَارَ بِمَعْنَى "أَخْبِرْنِي"<sup>(٢)</sup>.

(١٣٦) القَاعِدَةُ: إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ عَلَى فِعْلِ التَّرَجُّيِ أَفَادَ تَقْرِيرَ مَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ، وَأَشْعَرَ بِأَنَّهُ كَائِنٌ<sup>(٣)</sup>.

(١٣٧) القَاعِدَةُ: جَمِيعُ الْأَسْئَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ اسْتِفْهَامَاتٌ تَقْرِيرٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦]، أَي: لَا يَهْدِي اللَّهُ... وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧]، أَي: لَا يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ، لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا بِإِعَانَةِ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ الْخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، أَي: أَخْبِرْنِي عَمَّنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ الْخ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٥]، أَي: أَخْبِرْنِي إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ الْخ.

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ الْخ): أَفْعَالُ التَّرَجُّيِ هِيَ: عَسَى وَحَرَى وَاحْتَلَوْا؛ وَمَعْنَى التَّرَجُّيِ: الطَّمَعُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْبُوبِ؛ وَإِذَا صَدَرَ شَيْءٌ مِنَ التَّرَجُّيِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى الْجَزْمِ وَالْوَجُوبِ، وَلِذَا قَالُوا: "عَسَى: مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ" وَ"لَعَلَّ: مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ".

والمقصود هنا: أَنَّ الْأَفْعَالَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّرَجُّيِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ غَيَّرَ مَعْنَاهَا، فَارْتَفَعَ عَنْهَا التَّرَجُّيُ، وَصَارَتْ فِي مَعْنَى الْمَجْزُومِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، فَقَدْ دَخَلَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿عَسَيْتُمْ﴾ حَرْفُ الاسْتِفْهَامِ "هَلَّ"، فَأَفَادَ تَقْرِيرَ مَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ، وَأَشْعَرَ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، أَي: إِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنِ الْإِيمَانِ تَعُودُوا إِلَى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْبَغْيِ وَالْقِتَالِ. (قواعد: ٤٤٤هـ)

(٤) قَوْلُهُ: (جَمِيعُ الْأَسْئَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ الْخ): اعْلَمْ! أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ مَحَلُّ ائْتِفَاقٍ عِنْدَ الْعَرَبِ -الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ- فَلَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مَحَلَّ بَحْثٍ وَجَدَلٍ؛ وَإِنَّمَا كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا التَّوْحِيدِ -الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ- عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّذِي عَارَضُوهُ وَجَحَدُوهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى: "أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ"، وَلِذَلِكَ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِاسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ، وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ؟ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ؛ فَقُلْ: أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]، فَلَمَّا أَقْرَأُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ وَبَجْهَمِ مُنْكَرًا عَلَى شَرِكِهِمْ بِهِ غَيْرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١]؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فَلَمَّا صَحَّ إِقْرَارُهُمْ وَبَجْهَمِ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]. (قواعد: ٥١٥هـ بتغيير)

المُحَوَّلَةُ: اعْلَمْ! أَنَّ التَّوْحِيدَ عَلَى تَوْعِينٍ: تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَ-

## العَامُّ وَالْخَاصُّ

(١٣٨) القَاعِدَةُ: ١- كُلُّ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ ذِي أَفْرَادٍ يُفِيدُ الْعُمُومَ.

٢- وَكُلُّ لَفْظٍ نَكِرَةٍ فِي التَّنْفِي أَوْ التَّنْهِي أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الِاسْتِفْهَامِ أَوْ الِامْتِنَانِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ، سِوَاءَ كَانَ اسْمًا أَوْ فِعْلًا (١).

= تَوْجِيدُ الْأَوْهِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ - وَحْدَهُ - بِالْعِبَادَةِ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ بِالِدُّعَاءِ؛ وَهَذَا الَّذِي كُفِّرَ بِسَبَبِهِ الْمُشْرِكُونَ. وَتَوْجِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْعَالَمِ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ بِالْمَنْعِ وَالْعَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ دَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْسِيمِ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَسَمَ التَّوَجِيدَ إِلَى تَوْجِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْجِيدِ الْأَوْهِيَّةِ وَتَوْجِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، رَامِيًا: مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - إِبْطَالُ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَوَسْمُ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالشَّرْكَ وَإِخْرَاجُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، مُدَّعِيًا: بِأَنَّ فِي التَّوَسُّلِ إِبْطَالًا لِتَوْجِيدِ الْأَوْهِيَّةِ؛ فَتَنَسَّبَ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَكِبَارُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ إِلَى الشَّرْكَ، فَوَقَعَ بِخَطَأٍ عَظِيمٍ وَضَلَالٍ مُبِينٍ؛ وَعِنْدَ الْقَائِلِ نَجْدٍ: أَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ صَحِيحٌ فِي مَبْدَأِهِ - حَيْثُ وَافَقَهُ الْقَارِي وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةَ وَالْمُحَدِّثُ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ -، وَفَاسِدٌ فِي غَايَتِهِ. (تعليقات الشيخ عبد السلام شنار على ضوء المعالي: ٥٤)

(١) قَوْلُهُ: (كُلُّ اسْمٍ مَعْرِفَةٍ إلخ): يَدْخُلُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الأوَّل: الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَسُّلَةُ، فَهِيَ تَدْخُلُ عَلَى الْعُمُومِ سِوَاءَ كَانَ اللَّفْظُ مَفْرَدًا أَوْ مُثَنًى أَوْ مَجْمُوعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ.

والثَّانِي: الْجَمْعُ مُطْلَقًا - سِوَاءَ كَانَ لِمَذْكَرٍ أَوْ لِمَوْثُوثٍ، وَسِوَاءَ كَانَ سَالِمًا أَوْ مَكْسَرًا، وَكَذَا اسْمُ جِنْسٍ - سِوَاءَ عُرِفَ بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ عَهْدٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، أَي: جَمِيعُهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فَيَعْمُ كُلُّ وَلَدٍ.

والثَّالِثُ: الْمَفْرَدُ إِذَا كَانَ اسْمُ جِنْسٍ، فَإِنَّهُ يَكْتُرُ إِطْلَاقَهُ مِرَادًا بِهِ الْجَمْعَ مَعَ تَنْكِيرِهِ أَوْ تَعْرِيفِهِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ عَهْدٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [الحج: ٥] أَي أطفالا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] أَي الأطفال؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، أَي: عَنْ أَمْرِهِ.

وَيَدْخُلُ فِي الشَّقِّ الثَّانِي سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

الأوَّل: الْأَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ مِنْ: مَنْ، وَمَا، وَأَيْنَ، وَأَيْ، وَمَتَى، وَأَيَّانَ وَكَيْفَ؛

والثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الشَّرْطِيَّةُ مِنْ: الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، تَفِيدُ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ مَتَى وَقَعَ شَرْطًا عَمَّ مُقْتَضَاهُ وَمُرَادَهُ،

كَقَوْلِكَ: "مَنْ أَتَانِي أَكْرَمْتُهُ"، فَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ آتٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ؛

والثَّالِثُ: الْأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، كَلَفْظَةِ: كُلٌّ وَجَمِيعٌ وَكَلْمَا؛

(١٣٩) القَاعِدَةُ: إِذَا وَقَعَتِ التَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ التَّفْيِ أَوْ التَّهْيِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الِاسْتِفْهَامِ دَلَّتْ عَلَى الْعُمُومِ (١).

(١٤٠) القَاعِدَةُ: التَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ لَا تَعْمُ، إِلَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا "كُلُّ"، أَوْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ الْإِمْتِنَانِ (٢).

(١٤١) القَاعِدَةُ: الْفِعْلُ فِي سِيَاقِ التَّفْيِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ (٣).

(١٤٢) القَاعِدَةُ: إِذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا عَلَى عِلَّةٍ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ حَيْثُ وُجِدَتْ (٤).

- والرابع: التَّكْرَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ التَّفْيِ أَوْ التَّهْيِ أَوْ الشَّرْطِ أَوْ الِاسْتِفْهَامِ دَلَّتْ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَاتَعْلَمُ "نَفْسٌ" مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

والخامس: التَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا "كُلُّ"، أَوْ كَانَتْ فِي سِيَاقِ الْإِمْتِنَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ "كُلُّ نَفْسٍ" مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَغْرِضِ الْإِمْتِنَانِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً "ظَهُورًا"﴾ [الفرقان: ٤٨]، فَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَاءِ ظَهُورٌ؛

والسادس: الْفِعْلُ فِي سِيَاقِ التَّفْيِ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ - يُفِيدُ الْعُمُومَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، فَالتَّفْيُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يُفْلِحُ﴾ يَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْقَلَّاحِ عَنِ السَّاجِرِ، وَفِي سِيَاقِ التَّفْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَوُقُوعُ فِعْلِ ﴿تُلْقُوا﴾ فِي سِيَاقِ التَّفْيِ يَقْتَضِي عُمُومَ كُلِّ الْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛  
والسابع: نَفْيُ الْمَسَاوَاةِ، فَهُوَ أَيْضًا يَقْتَضِي الْعُمُومَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي "الْفَعِيدُونَ" مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ" فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، فَالْمَسَاوَاةُ مُنْفِيَّةٌ بَيْنَ الْقَاعِدِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَهُمْ لَا يَسْتَوُونَ مِنْ أَيْ وَجِهٍ. (قواعد: ٥٤٧ - ٥٤٨)

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا وَقَعَتِ التَّكْرَةُ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]، فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي ضَمْنِ قَاعِدَةِ: ١٣٦، تَحْتَ الْأَمْرِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّقِّ الْقَانِي.

(٢) قَوْلُهُ: (التَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا﴾ [فرقان: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]؛ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي ضَمْنِ قَاعِدَةِ: ١٣٦، تَحْتَ الْأَمْرِ الْخَامِسِ مِنَ الشَّقِّ الْقَانِي.

(٣) قَوْلُهُ: (الْفِعْلُ فِي سِيَاقِ التَّفْيِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]؛ وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي ضَمْنِ قَاعِدَةِ: ١٣٦، تَحْتَ الْأَمْرِ السَّادِسِ مِنَ الشَّقِّ الْقَانِي.

(٤) قَوْلُهُ: (إِذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّايِبَةُ وَالرَّايِبُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ فَالْحُكْمُ فِي الْمَثَلَيْنِ مُرْتَبٍ عَلَى الْعِلَّةِ، فَحَيْثُمَا وُجِدَ الرَّتَابُ وُجِدَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْجَلْدُ، وَحَيْثُمَا وُجِدَتِ السَّرِقَةُ وُجِدَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ.

(١٤٣) القَاعِدَةُ: الحِطَابَاتُ العَامَّةُ فِي القُرْآنِ تَشْمَلُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا أَنَّ الحِطَابَاتِ المَوْجَّهَةَ إِلَيْهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَشْمَلُ الأُمَّةَ إِلا لِذَلِيلٍ (١).

(١٤٤) القَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ الكَلَامِ حَاصًّا، وَآخِرُهُ بِصِيغَةِ العُمُومِ؛ فَإِنَّ حُصُوصَ أَوَّلِهِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ عُمُومِ آخِرِهِ (٢).

(١٤٥) القَاعِدَةُ: ١- مُقَابَلَةُ الجَمْعِ بِالجَمْعِ: نَارَةٌ تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الآحَادِ بِالآحَادِ؛ ٢- وَتَارَةٌ تَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الكُلِّ لِكُلِّ فَرْدٍ؛ ٣- وَتَارَةٌ تَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِيلٍ يُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا (٣).

(١) قَوْلُهُ: (الحِطَابَاتُ العَامَّةُ إلخ): اعلم أن أنواع الحِطَابَاتِ فِي القُرْآنِ المَوْجَّهَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ: الأَوَّلُ أَنْ يَرِدَ ذَلِيلٌ - مُتَّصِلٌ أَوْ مُتَفَصِّلٌ أَوْ قَرِينَةٌ - عَلَى اخْتِصَاصِ الحِطَابِ بِهِ؛ وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالقَانِي: مَا فِيهِ ذَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ عَلَى التَّعْمِيمِ، فَهَذَا الحِطَابُ مُحْمُولٌ عَلَى التَّعْمِيمِ؛ وَالثَّالِثُ مَا لَيْسَ فِيهِ ذَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ أَوْ التَّخْصِيسِ، فَهَذَا أَيْضًا مُحْمُولٌ عَلَى التَّعْمِيمِ.

فَمِثَالُ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَالحِطَابُ فِي أَوَّلِ الآيَةِ مُوجَّهٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ بِصِيغَةِ الجَمْعِ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الحِطَابَ مُوجَّهٌ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ؛ وَمِثَالُ الثَّالِثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الكُفْرِينَ وَالمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]. (قواعد: ٥٧٨)

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ أَوَّلُ الكَلَامِ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ثُمَّ قَالَ فِي الآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ [المائدة: ٣٩]؛ فَالآيَةُ الأُولَى فِي صِنْفٍ خَاصٍّ مِنَ الظَّالِمِينَ وَهُمْ السَّارِقُ، وَالتَّوْبَةُ بَعْدَ الظُّلْمِ وَالإِصْلَاحُ لِجَمِيعِ الظَّالِمِينَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَيَقَالُ: "إِنَّ الآيَةَ القَانِيَةَ مَخْتَصَّةٌ بِصِنْفٍ خَاصٍّ مِنَ الظَّالِمِينَ"، بَلْ هِيَ عَلَى عُمُومِهَا. (قواعد: ٥٨٦)

(٣) قَوْلُهُ: (مُقَابَلَةُ الجَمْعِ بِالجَمْعِ: إلخ): فَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالمَعْنَى: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمَّهُ، فَلَمْ يَحْرَمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَخَاطِبِينَ جَمِيعَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ؛ وَمِثَالُ مُقَابَلَةِ الكُلِّ لِكُلِّ فَرْدٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الحِزْبَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فَالمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَأْمُورٌ بِجَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَبِالاسْتِبَاقِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ؛ وَمِثَالُ المَحْتَمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسْكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠]، وَيَحْتَمِلُ هَذِهِ المَقَابَلَةَ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ، فَالمَقْصُودُ جَمِيعُ الصَّدَقَاتِ عَلَى مَجْمُوعِ الأَصْنَافِ، وَتَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ مِنَ الثَّانِي؛ فَالمَقْصُودُ: تَوَازِيحُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مَجْمُوعِ الأَصْنَافِ؛ وَعَلَيْهِ تُبْنَى مَسْأَلَةُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ، أَوْ الأَكْتِفَاءِ بِوَضْعِهَا فِي صِنْفٍ. (قواعد: ٥٨٨ بحذف)

١٤٦) الْقَاعِدَةُ: الْغَالِبُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْمُفْرَدِ: أَنَّهُ لَا تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمَفْرَدِ؛ وَقَدْ يَقْتَضِيهِ بِحَسَبِ عُمُومِ الْجَمْعِ الْمَقَابِلِ لَهُ<sup>(١)</sup>.

١٤٧) الْقَاعِدَةُ: مُقَابَلَةُ الْمَفْرَدِ بِالْمَفْرَدِ تُفِيدُ التَّوْزِيْعَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٨) الْقَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمُحْصِوِصِ السَّبَبِ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩) الْقَاعِدَةُ: حَذْفُ الْمُتَعَلِّقِ يُفِيدُ الْعُمُومَ النَّسْبِيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٥٠) الْقَاعِدَةُ: الْخَبْرُ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَرِدَ مَا يُخَصِّصُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْغَالِبُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ الْخ): يَعْنِي: أَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُقَابِلَ بِهِ الْجَمْعُ يَكُونُ فِي بَعْضِ السُّورِ أَمْرًا وَاحِدًا يُحْكَمُ بِهِ لِلْجَمْعِ، وَتَارَةً يَكُونُ الْمَفْرَدُ فِي حُكْمِ الْمُتَعَدِّدِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ مُقَابِلُهُ مِنَ الْمَفْرَدِ؛ فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وَالْحُسْنَىٰ: هِيَ الْجَنَّةُ، فَكُلُّهُمْ يَدْخُلُونَهَا؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣٦]، فَهَذِهِ الْمَغْفِرَةُ مُحْكَمَةٌ بِهَا لِلْجَمْعِ؛ وَمِنَ الْثَانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ (إِلَى قَوْلِهِ): فَاجْلِدُوهُنَّ "ثَمَانِينَ جَلْدَةً"﴾ [النور: ٤]، أَي: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ ذَلِكَ الْقَدْرُ (وَهُوَ الْأَمْرُ الْوَاحِدُ) مِنَ الْجَلْدِ. (قواعد: ٥٩٠)

(٢) قَوْلُهُ: (مُقَابَلَةُ الْمَفْرَدِ بِالْمَفْرَدِ الْخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، فَهَذَا الْخِطَابُ يَكُونُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَيْثُ يَوْمِي بِقِرَاءَةِ كِتَابِهِ؛ وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْخِطَابَاتُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي خُوِطِبَ فِيهَا فَرْدٌ وَاحِدٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: "يَا عَلَّامُ سَمِّ اللَّهِ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ"؛ فَهَذَا الْخِطَابُ وَإِنْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ خَاصَّةً؛ لَكِنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. (قواعد: ٥٩٢، الترمذي)

(٣) قَوْلُهُ: (الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ الْخ): اعْلَمْ! أَنَّ صَوْرَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْعَامِّ؛ وَتَحْمِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ سَبَبَ التَّرْوِيلِ إِنْ كَانَ خَاصًّا، فَإِنْ نَزَلَتْ بِاسْمِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِصِفَاتِهِ، أَوْ بِصِفَاتِ جَمَاعَةٍ أَوْ أَمْرٍ؛ فَكُلُّ مِنْهُمَا تَخْتَصُّ بِمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ؛ وَإِنْ نَزَلَتْ بِالْفَظِ عَامَّةٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مُتَعَدِّيَّةٌ إِلَى غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ أَيْضًا مُتَعَدِّيَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ "اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمُحْصِوِصِ السَّبَبِ"؛ وَعِنْدَ الْبَعْضِ: "الْعِبْرَةُ بِمُحْصِوِصِ السَّبَبِ، لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ"؛ وَمَا نَزَلَ ابْتِدَاءً -بِأَنَّ كَانَ سَبَبَ التَّرْوِيلِ عَامًّا- فَهُوَ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ. وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ.

(٤) قَوْلُهُ: (حَذْفُ الْمُتَعَلِّقِ الْخ): يَعْنِي: حَذْفُ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ تَعْمِيمَ الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ ﴿تَتَّقُونَ﴾ يَقْتَضِي مَقْدَرًا مَحْدُوفًا، وَهُوَ مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْدَرَ بِ: تَتَّقُونَ اللَّهَ، أَوْ تَتَّقُونَ النَّارَ، أَوْ تَتَّقُونَ الْمَعَاصِيَ؛ وَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ حَمْلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ، إِذِ الْمَقْصُودُ "اتَّقَاءُ جَمِيعِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ اتَّقَاءَهُ مِنْ: الْعَقْلَةِ وَالْجَهْلِ وَالْمَعْصِيَةِ. (قواعد: ٥٩٧)

(٥) قَوْلُهُ: (الْخَبْرُ عَلَى عُمُومِهِ الْخ): يَعْنِي: إِذَا كَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ دَالًا عَلَى الْعُمُومِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ =

(١٥١) القَاعِدَةُ: إِذَا وَرَدَ الشَّرْطُ أَوْ الِاسْتِثْنَاءُ أَوْ الصِّفَةُ أَوْ الغَايَةُ أَوْ الإِشَارَةُ بِـ “ذَلِكَ” بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ، أَوْ جُمْلٍ مُتَعَاظِفَةٍ عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ<sup>(١)</sup>.

### المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

(١٥٢) القَاعِدَةُ: الأَصْلُ إِبْقَاءُ المُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَرِدَ مَا يُقَيِّدُهُ<sup>(٢)</sup>.

(١٥٣) القَاعِدَةُ: المُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الكَامِلِ<sup>(٣)</sup>.

(١٥٤) القَاعِدَةُ: الإِطْلَاقُ يَقْتَضِي المُسَاوَةَ<sup>(٤)</sup>.

### الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

(١٥٥) القَاعِدَةُ: إِذَا رَتَّبَ الشَّارِعُ الحُكْمَ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَهُ لِأَجْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

- يَكُونُ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الحُضُوصِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الحُضُوصِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ لَهٌ فَنِتُونٌ﴾ [البقرة: ١١٦]، قَالَ ابنُ جَرِيرٍ: ”وَلِلْفَنُوتِ فِي كَلَامِ العَرَبِ مَعَانٍ، أَحَدُهَا: الطَّاعَةُ، وَثَانِيهَا: القِيَامُ، وَثَالِثُهَا: الكَفُّ عَنِ الكَلَامِ وَالإِمْسَاكُ عَنْهُ... وَقَدْ رَعِمَ بَعْضُ -مَنْ قَصَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ عَنِ تَوْجِيهِ الكَلَامِ وَجِهَتِهِ-: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿كُلُّ لَهٌ فَنِتُونٌ﴾ خَاصٌّ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ، وَلَيْسَ عَامًّا، وَغَيْرُ جَائِزٍ ادِّعَاءَ حُضُوصِ فِي آيَةٍ عَامًّا ظَاهِرُهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا.

(قواعد: ٦٠٠ بحذف)

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا وَرَدَ الشَّرْطُ إلخ): مِثَالُ الإِشَارَةِ بِكَلِمَةِ “ذَلِكَ”، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ -إِلَّا بِالْحَقِّ-، وَلَا يَزْنُونَ؛ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، فَالإِشَارَةُ فِي “ذَلِكَ” فِي الآيَةِ عَائِدَةٌ إِلَى الجَمِيعِ. (قواعد: ٦١١)

(٢) قَوْلُهُ: (الأَصْلُ إِبْقَاءُ المُطْلَقِ إلخ): مَنِ المُسَلِّمُ بِهِ: أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا وَرَدَ فِي نَصِّ مِنَ التَّحْصُوصِ مُطْلَقًا فَالأَصْلُ العَمَلُ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ دَلِيلَ التَّقْيِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ): وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُطْلَقٌ، لَا قَيْدَ فِيهِ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّتَابُعِ وَلَا التَّفْرِيقِ؛ إِثْمًا يَقْتَضِي إِجْبَابَ العَدَدِ فَقَطْ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ آخَرَ يَقَيِّدُهُ. (قواعد: ٦٢١)

(٣) قَوْلُهُ: (المُطْلَقُ يُحْمَلُ إلخ): مَعْنَاهُ: أَنَّ المُطْلَقَ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ فَرْدٌ كَامِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِثْمًا أَمِرْتُ أَنْ أُعْبِدَ رَبِّي هَذِهِ البَلَدَةَ﴾ [النمل: ٩١]، فَالبَلَدَةُ اسْمٌ خَاصٌّ بِمَكَّةَ، وَهِيَ المُرَادُ فِي الآيَةِ؛ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ لِخَيْرِ مُسْتَجْمِعَةٍ لِلْكَمَالِ. (قواعد: ٦٢٢ بتغيير)

(٤) قَوْلُهُ: (الإِطْلَاقُ يَقْتَضِي إلخ): قَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، سَوَاءَ كَانُوا مِنْ: الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الصِّغَارِ أَوْ الكِبَارِ؛ وَقَالَ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَوَّلُ الشَّهْرِ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ.

(٥) قَوْلُهُ: (إِذَا رَتَّبَ الشَّارِعُ إلخ): يَعْني: إِذَا رَتَّبَ الحُكْمَ عَلَى المُشْتَقِّ فَتَكُونُ مَادَّةُ اشْتِقَاقِهِ عِلَّةً -

(١٥٦) القَاعِدَةُ: الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ عَلَى وَصْفٍ: يَقْوَى بِقُوَّتِهِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهِ (١).

(١٥٧) القَاعِدَةُ: الشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْوُقُوعِ (٢).

(١٥٨) القَاعِدَةُ: التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنْفِي عَمَّا عَدَاهُ (٣).

(١٥٩) القَاعِدَةُ: الْإِقْتِرَانُ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى يَدُلُّ عَلَى مَزِيدٍ مِّنَ الْكَمَالَاتِ (٤).

للحُكْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فَهَذَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْجُلْدِ وَالْقَطْعِ، كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ وَالزَّانَا عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ، وَأَنَّ الْوَجُوبَ لِأَجْلِهِمَا. (قواعد بتغيير)

(١) قَوْلُهُ: (الْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ إلخ): إِذَا وَقَعَ الْحَمْدُ أَوْ الذَّمُّ، وَالْوَعْدُ أَوْ الْوَعِيدُ عَلَى جِنْسٍ فَعَلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ عَلَى وَصْفٍ مِنَ الْأَوْصَافِ؛ فَيَحْضَلُ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْدِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ الْجَزَاءِ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ الْوَصْفِ؛ فَيَزِدَادُ بِزِيَادَتِهِ وَكَمَالِهِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهِ وَضَعْفِهِ، وَيَنْعَمُ بِانْعِمَائِهِ وَرِزْوَالِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الانعام: ٨٢]، فَالْأَمْنُ وَالْإِهْتِدَاءُ مَرْتَبَانِ عَلَى الْإِيمَانِ وَتَبْدِ الشَّرْكِ؛ فَكَلَّمَا كَانَ تَحْقِيقُ الْعِبَادَةِ لِهَذَا الْأَمْرِ أَكْمَلَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ نَصِيبٌ أَوْفَرُ؛ وَإِذَا ضَعُفَ إِيمَانُهُ أَوْ كَانَ مَشُوبًا كَانَ حَقُّهُ مِنَ الْأَمْنِ وَالْإِهْتِدَاءِ أَقَلَّ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ): أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٣٥]، فَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَوْصَافِ كُلِّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنْ مَعَانِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْقُنُوتِ وَالصَّدَقِ إِلَى آخِرِهَا بِحَسَبِ الْكَمَالِ وَالثَّقُفَانِ وَالْإِنْعِدَامِ. (قواعد: ٦٢٩)

(٢) قَوْلُهُ: (الشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي إلخ): قَدْ يَرِدُ ذِكْرُ الشَّيْءِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ مَعَ كَوْنِهِ مَمْتَنِعَ الْوُقُوعِ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ، سِوَاكَ كَانَ فِي مَقَامِ الْمُحَاجَّةِ وَالرَّدِّ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَامَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الانعام: ٨٨]، وَحَاشَاهُمْ مِنَ الشَّرْكِ، إِنَّمَا هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي بَيَانِ عِظَمِ الشَّرْكِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ "إِنْ" شَرْطِيَّةٌ -؛ وَمَعْلُومٌ: أَنَّ اللَّهَ مَنزُوعٌ عَنِ الْوَالِدِ، إِنَّمَا هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَعَانِدِينَ. (قواعد: ٦٣٩)

(٣) قَوْلُهُ: (التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحَلْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَةِ مِنْ بِنْتِ أُخِيْهَا؛ وَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ. (قواعد: ٦٤٤)

(٤) قَوْلُهُ: (الْإِقْتِرَانُ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ إلخ): أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا حُسْنَى -أَي: بِالْعَمَّةِ فِي الْحُسْنِ غَايَتَهُ-، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَتَّصِنَةٌ لِصِفَاتِ كَامِلَةٍ لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهِهِ؛ وَإِذَا ضُمَّمَ الْأَسْمَاءُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَيَحْضَلُ بِجَمْعِ الْأَسْمَاءِ إِلَى الْآخِرِ كَمَالٌ فَوْقَ كَمَالٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ -

## المُحْكَمُ وَالمُتَشَابِهُ

(١٦٠) القَاعِدَةُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كُلُّهُ مُحْكَمٌ بِاعْتِبَارِهِ، وَكُلُّهُ مُتَشَابِهٌ بِاعْتِبَارِهِ، وَبَعْضُهُ مُحْكَمٌ وَبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ بِاعْتِبَارِ ثَالِثٍ (١).

(١٦١) القَاعِدَةُ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِالمُحْكَمِ، وَالإِيْمَانُ بِالمُتَشَابِهِ (٢).

(١٦٢) القَاعِدَةُ: جَمِيعُ ظَوَاهِرِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ مَفْهُومَةٌ لَدَى الْمُخَاطَبِينَ (٣).

## المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ

(١٦٣) القَاعِدَةُ: الْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ: دَلَائِلِهِ وَمَسَائِلِهِ، أَمَّا تَعْرِيفُهُ لِلْأَحْكَامِ فَأَكْثَرُهُ كَلِّ لَأَجْزِي (٤).

= عَلِيمٌ حَكِيمٌ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾؛ هَذَا مُتَكَرِّرٌ فِي الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ كُلٌّ مِنَ الْأَسْمَاءِ دَالًّا عَلَى الْكَمَالِ الْخَاصِّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْعِزَّةُ فِي الْعَزِيزِ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْحَكِيمِ؛ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دَالٌّ عَلَى كَمَالٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنْ عِزَّتِهِ تَعَالَى مَقْرُونَةٌ بِالْحِكْمَةِ، فِعْرَتُهُ لَا تَقْتَضِي ظُلْمًا وَجَوْرًا، كَمَا يَكُونُ مِنْ أَعْزَاءِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَإِنَّ الْعَزِيزَ مِنْهُمْ قَدْ تَأَخَّذَ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ، فَيُظْلِمُ وَيَجُورُ وَيُسِيءُ التَّصَرُّفَ؛ وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ - تَعَالَى - وَحِكْمَتُهُ مَقْرُونَانِ بِالْعِزِّ الْكَامِلِ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَخْلُوقِ وَحِكْمَتِهِ، فَإِنَّهَا يَعْتَرِيهَا الذَّلُّ. (قواعد: ٦٤٩)

(١) قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إلخ): يَعْني: الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَتَّصِفٌ بِالإِحْكَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١]، وَمَتَّصِفٌ كُلُّهُ بِالمُتَشَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، وَمَتَّصِفٌ بَعْضُهُ بِالإِحْكَامِ وَبَعْضُهُ بِالمُتَشَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهُ: آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛ وَذَكَرْتُ تَفْصِيلَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْمُبْحَثِ الْأَوَّلِ فِي الْمَحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ "بِالْبَسْطِ. (مس)

(٢) قَوْلُهُ: (جَمِيعُ ظَوَاهِرِ إلخ): وَأَمِثْلَةُ الْمَحْكَمِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، مِنْهَا: أَصُولُ الإِعْتِقَادِ وَالأَدَابِ؛ وَمِنْ قِبَلِ المُتَشَابِهِ الْحَقِيقِيِّ: جَمِيعُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؛ لَكِنْ كُنْهَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ؛ وَمِثَالُ المُتَشَابِهِ النَّسْبِيِّ: هِيَ النُّصُوصُ الَّتِي يُتَوَهَّمُ مِنْهَا التَّعَارُضُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَأَيْسَأَلُ عَنْ دَنْبَيْهِ أَنْسٌ وَوَلَجَانٌ﴾ [الرحمن: ٣٩] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَفُّوهُمْ لَأَنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ (قواعد: ٦٢٢ بِزِيَادَةِ إِسِيرَةِ)

(٣) قَوْلُهُ: (يَجِبُ الْعَمَلُ إلخ): لِأَنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبَيَّنٍّ.

(٤) قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى إلخ): الْمُرَادُ بِالأَحْكَامِ: مَا يُقَابَلُ الْعَقَائِدَ؛ وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ مَفْضَلًا مُسْتَوْعِبًا لَشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ وَمَوَانِعَ مَا يُنْهَى عَنْهُ؛ فَمِنْ أَصُولِ الدِّينِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يَئُودُهُ -



(١٦٤) الْقَاعِدَةُ: التَّفْسِيرُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ يَدُلُّ عَلَى التَّهْوِيلِ وَالتَّعْظِيمِ<sup>(١)</sup>.

### مَعْرِفَةُ الْفَوَاصِلِ

(١٦٥) الْقَاعِدَةُ: مَبْنَى الْفَوَاصِلِ عَلَى التَّوْقِيفِ<sup>(٢)</sup>.

(١٦٦) الْقَاعِدَةُ: لَا تَتَأْتِي مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْاِسْتِنْبَاطُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ<sup>(٣)</sup>.

### مُوهِمُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّضَارُبِ

(١٦٧) الْقَاعِدَةُ: إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ، وَكَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ

—حِفْظُهُمَا؛ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [البقرة: ٢٥٥]، فهذه الآية مشتملة على تفاصيل متعدّدة تتعلّق بالله عزّ وجلّ؛ ومن أمثلة الفروع والأحكام قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]، فلم يذكّر سبحانه وتعالى شروط هذه العبادات، وكثيراً من التفاصيل المتعلقة بها. (قواعد: ٦٨١)

(١) قوله: (التَّفْسِيرُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: «كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ، ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ، كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ؛ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ» [التكاثر: ٢٥٥]، فَقَدْ حُذِفَ الْمَعْمُولُ فِي قَوْلِهِ: «كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ» لِقَصْدِ التَّهْوِيلِ، فَيَقْدِرُ السَّامِعُ أَعْظَمَ مَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ؛ كَمَا حَذَفَ جَوَابُ «لَوْ» فِي قَوْلِهِ: «لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ»؛ ثُمَّ قَالَ: «لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ»؛ فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ جَوَابُ قَسَمٍ مَحذُوفٍ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِمَفْعُولِ «لَوْ تَعْلَمُونَ»، تَقْدِيرُهُ: «لَوْ تَعْلَمُونَ عِقَابَةَ أَمْرِكُمْ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِأَنَّهَا رُؤْيَا الْجَحِيمِ؛ وَالتَّفْسِيرُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ يَدُلُّ عَلَى التَّهْوِيلِ وَالتَّعْظِيمِ. (قواعد: ٦٨٩)

(٢) قوله: (مَبْنَى الْفَوَاصِلِ إلخ): مَعْنَى «الْفَوَاصِلِ» هُنَا: رُؤُوسِ الْآيِ؛ لَا مَجْرَدَ مَوَاضِعِ الْوُقُوفِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي الثَّالِيَةِ -؛ وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْآيَاتِ وَالسُّورِ إِنَّمَا تُعْلَمُ بِتَوْقِيفِ الشَّارِعِ، لَا بِالْاِجْتِهَادِ؛ أَمَا السُّورُ، فِيمَا يَدُلُّ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>ؓ</sup>، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تُنَزَلَ عَلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ وَأَمَا الْآيَاتُ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الثَّقَلِيَّةَ - الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ - كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ؛ وَلِذَلِكَ عَدَّوْا «الْم» آيَةً حَيْثُ وَقَعَتْ، وَكَذَا عَدَّوْا «الْمَصَّ»، وَ«حَمَّ» فِي سُورِهَا، وَ«ظَهَّ»، وَ«بَسَّ» آيَةً؛ وَلَمْ يَعُدُّوْا «الْمَرْ»، وَ«الترَّ»، وَ«طَسَّ» آيَةً. (قواعد: ٦٩٢ بتقديم)

(٣) قوله: (لَا تَتَأْتِي مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ إلخ): قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «بَابُ الْوُقُوفِ عَظِيمُ الْقَدْرِ، جَلِيلُ الْخَطَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي لِأَحَدٍ مَعْرِفَةَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَلَا اسْتِنْبَاطَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ»؛ وَالْمَرَادُ مِنَ «الْفَوَاصِلِ» هُنَا: «الْكَلِمَاتُ فِي آخِرِ الْجُمَلِ، لِأَرْوُوسِ الْآيِ»، وَهُوَ التَّعْرِيفُ الثَّانِي لِلْفَاصِلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧]، فَلَوْ وَصَلَهَا بِمَا بَعْدَهَا - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» - لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى؛ مَعَ أَنَّ الْوُقُوفَ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ صَحِيحٌ؛ وَالْمَعْنَى: عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ «أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ»، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى كُنْهِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَكَيْفِيَّيْهَا؛ وَعَلَى الْوَصْلِ يَكُونُ: «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ»، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى. (قواعد: ٦٩٣)

اِخْتِلَافًا<sup>(١)</sup>.

(١٦٨) القَاعِدَةُ: إِنَّمَا يَتَنَاقَضُ الخَبْرَانِ اللَّذَانِ أَحَدُهُمَا نَفْيٌ وَالْآخَرُ إِثْبَاتٌ، إِذَا اسْتَوَيَا: فِي الخَبْرِ وَالْمُخْبِرِ عَنَّهُ، وَفِي المُتَعَلِّقِ بِهِمَا، وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَفِي الحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ<sup>(٢)</sup>.

(١٦٩) القَاعِدَةُ: الآيَاتُ الَّتِي تُوهِمُ التَّعَارُضَ يُحْمَلُ كُلُّ نَوْعٍ مِّنْهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ وَيُنَاسِبُ المَقَامَ، كُلُّ بِحَسَبِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا اِخْتَلَفَتِ الأَلْفَاظُ إلخ): وَمَعْنَى القَاعِدَةِ: أَنَّ الاختِلَافَ إِنْ كَانَ مدارُهُ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى، فَهَذَا النُّوعُ لَا يُعَدُّ مِنَ الاختِلَافِ الحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِالمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ﴾ [البَلَد: ١] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا البَلَدُ الأَمِينُ﴾ [التين: ٣]؛ فَالآيَةُ الأُولَى ظَاهِرُهَا النَّفْيُ، وَالثَّانِيَةُ ظَاهِرُهَا الإِثْبَاتُ؛ وَهَذَا قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَا تَمَيِّزَ لَدَيْهِ وَجُودَ التَّضَارُبِ وَالثَّبَاتِ بَيْنَ الآيَتَيْنِ، وَالحَقِيقَةُ: أَنَّ مَعْنَى الآيَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ العَرَبَ تُعَبِّرُ بِنَحْوِ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ وَتَقْصِدُ تَأْكِيدَ القَسَمِ؛ فَالحَاصِلُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمْسَمَ بِمَكَّةَ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَالمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ.

(قَوَاعِدُ: ٦٩٧ بِزِيَادَةِ)

وَمِثَالُ مَا يُوهِمُ الاختِلَافَ مِنْ مَّنطُوقِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى فِي خَلْقِ آدَمَ مَرَّةً: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٩]، وَمَرَّةً قَالُ: ﴿مِنْ حَمِيمٍ مُسْنُونٍ﴾ [الحَجَر: ٢٦]، وَمَرَّةً قَالُ: ﴿مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصُّفَّت: ١١]، وَمَرَّةً قَالُ: ﴿مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٤]؛ فَالصَّلْصَالُ وَالحَمَاءُ وَالمُطِينُ كُلُّهَا أَحْوَالٌ دُرِجَتِ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ آدَمُ.

وَمِثَالُ مَا يُوهِمُ الاختِلَافَ مِنْ أقْوَالِ المَفْسِّرِينَ بِأَنَّ يُعَبَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَفْسِّرِينَ عَنِ المَعْنَى المُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي المَسْمُوعِ غَيْرِ المَعْنَى الآخَرَ مَعَ اتِّحَادِ المَسْمُوعِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾ [الفَاتِحَةُ: ٦]؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾ هُوَ القُرْآنُ -أَي: اتِّبَاعُهُ-، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِسْلَامُ؛ فَقَالَ العَلَمَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَهَذَانِ القَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ القُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبِيٌّ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ وَصْفِ آخَرَ. (فَصُولُ: ٥٩ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ)

(٢) قَوْلُهُ: (إِنَّمَا يَتَنَاقَضُ الخَبْرَانِ إلخ): يَعْني: إِذَا اجْتَمَعَ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ عَلَى الشَّيْءِ الوَاحِدِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي زَمَانٍ مُتَّحِدَةٍ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَنَاقَضُ الخَبْرَانِ، وَهَذَا لِأَجْلِ وَجُودِهِ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَحِينَئِذَا يَظْهَرُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الآيَاتِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَنْدَفِعَ بِأَنَّ يَكُونُ النَّفْيُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الشَّيْءِ فِي حَالٍ، وَالإِثْبَاتُ فِي حَالٍ أُخْرَى؛ أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ النَّفْيُ فِي وَقْتٍ، وَالإِثْبَاتُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الأمُورِ. (قَوَاعِدُ: ٦٩٨) بِتَغْيِيرِ يَسِيرٍ؛ وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي البَابِ الرَّابِعِ ضِمْنَ الفُضْلِ الثَّانِي: فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الآيَاتِ وَالمُتَشَابِهَاتِ.

(٣) قَوْلُهُ: (الآيَاتُ الَّتِي تُوهِمُ التَّعَارُضَ إلخ): هَذِهِ القَاعِدَةُ مِهْمَةٌ لِطَالِبِ العِلْمِ، (وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهَ الخِلَافِ بِالبَسْطِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ تَحْتَ "المُنَاهِجِ وَالخِلَافِ") الَّتِي يَنْحَلُّ بِهَا إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المُؤْمِنُونَ: ١٠١]، فَفِيهَا نَفْيُ الأَنْسَابِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا إِثْبَاتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَبْزُرُ المَرْءُ مِنَ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عَبَسَ: ٣٤-٣٦]؛ فَالمُنْفِيُّ هُوَ الإِنْتِفَاعُ بِالأَنْسَابِ وَالإِنْتِصَارُ بِهَا؛ وَالمُثَبَّتُ هُوَ النُّسْبُ الحَاصِلُ بَيْنَ النَّاسِ، مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ =

## التَّكْرَارُ

- (١٧٠) القَاعِدَةُ: قَدِيرُ التَّكْرَارِ لِتَعَدُّ الْمُتَعَلِّقِ (١).  
 (١٧١) القَاعِدَةُ: لَمْ يَقَعْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَكْرَارٌ بَيْنَ مُتَجَاوِرَيْنِ (٢).  
 (١٧٢) القَاعِدَةُ: لَا يَخَالَفُ بَيْنَ الْأَلْفَافِ إِلَّا لِاخْتِلَافِ الْمَعَانِي (٣).  
 (١٧٣) القَاعِدَةُ: الْعَرَبُ تُكْرِّرُ الشَّيْءَ فِي الْأَسْتِفْهَامِ اسْتِبْعَادًا لَهُ (٤).

- عن كونه ينقع أو لا. (قواعد: ٦٩٨)

(١) قوله: (قَدِيرُ التَّكْرَارِ لِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبِينَ﴾ [الرحمن]، فَإِنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي نَيْفٍ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَقُّ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا، "لِأَنَّ الْعَاسِيَسَ مَقْدَمٌ عَلَى التَّوَكِيدِ"، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبٌ بِهَا الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَعَدَّدَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةَ الَّتِي خَلَقَهَا لَهُمْ؛ فَكَلَّمَا ذَكَرَ فَضْلاً مِنْ فَضُولِ النِّعَمِ طَلَبَ إِقْرَارَهُمْ وَاقْتِضَاهُمْ الشُّكْرَ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء]. (قواعد: ٧٠٢)

(٢) قوله: (لَمْ يَقَعْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِخ): يَعْنِي لَمْ تَقَعْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِعَادَةُ آيَةٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَفْظٌ وَاحِدٌ مَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ؛ وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِتَكَرُّرِ آيَةٍ بِكَمَالِهَا فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ فَضُولِ تَفْصِيلِ بَيْنِهَا - كَمَا ذَكَرَ فِي الْقَاعِدَةِ الَّتِي سَبَقَتْ - إِمَّا لِلتَّذْكَيرِ وَالتَّكَايُفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبِينَ﴾ [الرحمن]، أَوْ لِلتَّكَايُفِ فَقَطْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُذِلُّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾، أَوْ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿القَارِعَةُ، مَا الْقَارِعَةُ﴾، ﴿أَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ أَوْ لِلحَصِّ عَلَى التَّدْبِيرِ وَأَخْذِ الْعِبْرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾؛ أَوْ يُؤْتَى بِغَيْرِ مَعَانِيهَا، أَوْ بِغَيْرِ أَلْفَافِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ: "رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي"، "وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا"﴾.

(قواعد: ٧٠٣، عِلْمُ الْمَعَانِي)

(٣) قوله: (لَا يَخَالَفُ بَيْنَ الْأَلْفَافِ لِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفْرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنْتُمْ عِبُدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ، وَلَا أَنْتُمْ عِبُدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون]، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَا مَلَّحْصُهُ: فَقَوْلُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ﴾ يَتَنَاوَلُ نَفْيَ عِبَادَتِهِ لِمَعْبُودِهِمْ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ وَالزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ - لِأَنَّ الْمَضَارِعَ يَتَنَاوَلُ الزَّمَانَ الدَّائِمَ سِوَى الْمَاضِي -، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ أَيْضًا يَتَنَاوَلُ مَا يَعْبُدُونَهُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ وَكِلَاهُمَا مُضَارِعٌ...؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ بَرَاءَةٌ مِنْ كُلِّ مَا عَبَدُوهُ آلِهَةً شَيْءٌ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَةِ، كَمَا تَبَيَّرَ أَوْلَا مِمَّا عَبَدُوهُ فِي الْحَالِ وَالْإِسْتِقْبَالِ؛ فَتَضَمَّتِ الْجُمْلَتَانِ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ وَالْكَافِرُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ: مَاضٍ وَحَاضِرٍ وَمُسْتَقْبَلٍ، وَقَوْلُهُ أَوْلَا: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ لَا يَتَنَاوَلُ هَذَا كَلَّهُ. (قواعد: ٧٠٠)

(٤) قوله: (الْعَرَبُ تُكْرِّرُ الشَّيْءَ لِخ): مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا اسْتَبَعَدَتْ وَقُوعَ شَيْءٍ أَوْ صُدُّورِهِ مِنْ أَحَدٍ - مَثَلًا -، فَتُكْرِّرُ الْاسْتِفْهَامَ الْمَوْجَّهَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ وَتُكْرِّرُ الْاسْتِفْهَامَ فِي مِثْلِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِبْعَادِ وَقُوعِهِ وَصُدُّورِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَخَاطَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿"أَيَعْبُدُكُمْ أَنْكُمْ" إِذَا مِثُّكُمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا﴾؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿"أَنْكُمْ تُخْرِجُونَ" [المؤمنون: ٣٥]، أَي: "أَنْكُمْ تُخْرِجُونَ، فَهَذَا التَّكْرَارُ لِلْإِسْتِبْعَادِ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿"إِذَا" مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا -

(١٧٤) القَاعِدَةُ: التَّكْرِيرُ يَدُلُّ عَلَى الإِعْتِنَاءِ<sup>(١)</sup>.

(١٧٥) القَاعِدَةُ: التَّكْرِرَةُ إِذَا تَكَرَّرَتْ دَلَّتْ عَلَى التَّعَدُّدِ، بِخِلَافِ المَعْرِفَةِ<sup>(٢)</sup>.

— وَعَظَمًا "مَرَاتًا" لَمَبْعُوثُونَ ﴿[الواقعة: ٤٧]. (قواعد: ٧٠٩ بحذف)

(١) قَوْلُهُ: (التَّكْرِيرُ يَدُلُّ عَلَى) اعْلَمْ! أَنَّ العَرَبَ لَا تُؤَكِّدُ إِلَّا مَا تَهْتَمُّ بِهِ، فَكَلَّمَا عَظُمَ الأَهْتِمَامُ كَثُرَ التَّكْرِيدُ، وَكَلَّمَا خَفَّ خَفَّ التَّكْرِيدُ؛ فَ:

تَكَرَّرَ صِفَاتُ اللَّهِ دَالٌّ عَلَى الإِعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَتِهَا، وَالعَمَلُ بِمُوجِبِهَا.

وَتَكَرَّرَ القِصَصُ دَالٌّ عَلَى الأَهْتِمَامِ بِالعَظْمِ لِلإِيقَاطِ وَالعَبْتَارِ.

وَتَكَرَّرَ الوَعْدُ يَدُلُّ عَلَى الأَهْتِمَامِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ تُرغِيْبًا فِي ثَوَابِهَا، وَتَكَرَّرَ الوَعِيدُ يَدُلُّ عَلَى الأَهْتِمَامِ

بِتَرْكِ المَخَالَفَاتِ تُرهِيبًا مِنْ عِقَابِهَا.

وَتَكَرَّرَ القِرَانُ بَيْنَ الوَعْدِ وَالعَوِيدِ يَدُلُّ عَلَى الأَهْتِمَامِ بِوُقُوفِ العِبَادِ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَلَا يَفْتَنُوا مِنْ

رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَفْتَرُوا بِجَلْمِهِ وَإِمهَالِهِ.

وَتَكَرَّرَ الأَحْكَامُ يَدُلُّ عَلَى الإِعْتِنَاءِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ المَخَالَفَاتِ.

وَتَكَرَّرَ الأَمْثَالُ يَدُلُّ عَلَى الإِعْتِنَاءِ بِالإِيضَاحِ وَالبَيَانِ.

وَتَكَرَّرَ تَذْكَيرُ نِعَمِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى الإِعْتِنَاءِ بِشُكْرِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ المَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]، وَالمَعْنَى: أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ بِالأَمْوَالِ

وَالأَوْلَادِ عَنِ الاستِعْدَادِ لِلْمَعَادِ، ثُمَّ رَجَرَهُمْ عَنِ التَّكَاثُرِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَلَّا﴾، ثُمَّ هَدَدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثُمَّ

أَكَّدَ الرُّجْرَ الأَوَّلَ بِ﴿كَلَّا﴾ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ أَكَّدَ التَّهْدِيدَ بِ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثُمَّ أَكَّدَ الرُّجْرَ بِ﴿كَلَّا﴾ الثَّالِثَةَ؛ فَرَجَرَهُمْ

لِلأَهْتِمَامِ بِالاستِعْدَادِ لِلْمَعَادِ. (قواعد: ٧٠٩)

(٢) قَوْلُهُ: (التَّكْرِرَةُ إِذَا تَكَرَّرَتْ إِخ): اعْلَمْ! أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الأِسْمُ مَرَّتَيْنِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ

يَكُونَا مَعْرِفَتَيْنِ، أَوْ نَكْرَتَيْنِ، أَوْ الأَوَّلُ نَكْرَةٌ وَالثَّانِي مَعْرِفَةٌ، أَوْ العَكْسُ.

١- فَإِنَّ كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ، فَالثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ غَالِبًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ

الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٥-٦]، فَقَوْلُهُ: ﴿الصِّرَاطَ﴾ مَعْرِفَةٌ لِدُخُولِ الأَيْفِ وَاللامِ، وَالثَّانِي أَيْضًا مَعْرِفَةٌ

لِإِضَافَتِهِ إِلَى المَعْرِفَةِ؛ وَعَلَيْهِ: فَالأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي.

٢- وَإِنْ كَانَا نَكْرَتَيْنِ فَالثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ غَالِبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعِيفٍ، ثُمَّ

جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعِيفٍ قُوَّةً، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، فَالمِرَادُ بِالضَّعْفِ الأَوَّلِ:

الثُّظْفَةُ أَوْ التُّرَابُ، وَالثَّانِي: ضَعْفُ الحَيَاطِ وَكذا مَرَحَلَةُ الطُّفُولِيَّةِ، وَالثَّالِثُ: الشَّيْخُوخَةُ؛ وَ"القُوَّةُ الأَوَّلِيَّةُ": هِيَ

الَّتِي تُجْعَلُ الطُّفْلَ يَتَحَرَّكُ وَيَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ الأَذَى بِالبَكَاءِ، وَ"القُوَّةُ الثَّانِيَّةُ": هِيَ الَّتِي بَعْدَ البُلُوغِ.

وَالمِثَالُ الَّذِي يَجْمَعُ القِسْمَيْنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا﴾ [الم نشرح: ٥-٦]،

فَالعُسْرُ الثَّانِي هُوَ الأَوَّلُ، وَاليُسْرُ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يَسْرَيْنِ"؛

(أَخْرَجَهُ الحَاصِمُ فِي المَسْتَدْرَكِ)

(١٧٦) الْقَاعِدَةُ: إِذَا اتَّحَدَ الشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ لَفْظًا دَلَّ عَلَى الْفَحَامَةِ<sup>(١)</sup>.

### مُبَهَمَاتُ الْقُرْآنِ

(١٧٧) الْقَاعِدَةُ: الْأَضْلُ أَنَّ مَا أَبْهَمَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا طَائِلَ فِي مَعْرِفَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١٧٨) الْقَاعِدَةُ: لَا يُبْحَثُ عَن مُبْهَمٍ أَخْبَرَ اللَّهُ بِاسْتِثْقَارِهِ بِعِلْمِهِ<sup>(٣)</sup>.

٣- وإن كَانَ الْأَوَّلَ نَكِيرَةً وَالثَّانِي مَعْرِفَةً، فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ خَمَلًا عَلَى الْعَهْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ.....﴾ [الزمر: ١٥-١٦]، فَالرَّسُولُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي هُوَ عَيْنُ الْأَوَّلِ.  
٤- وإن كَانَ الْأَوَّلَ مَعْرِفَةً وَالثَّانِي نَكِيرَةً، فَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْقَرِينَةِ؛ فَقَدْ تَكُونُ عَيْنُ الْأَوَّلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ؛ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...﴾ [الزمر: ٢٧-٢٨]، فَالْقُرْآنُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ؛ وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ الْأَوَّلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا﴾ [النساء: ١٥٣]، فَالْكِتَابُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ هُوَ كِتَابُهُمُ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْكِتَابُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي فَهُوَ كِتَابٌ آخَرٌ مُقْتَرَحٌ عَلَى الرَّسُولِ. (قواعد: ٧١ بتقديم)

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا اتَّحَدَ الشَّرْطُ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨-٩]، فَصَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْوَالِ الْأَزْوَاجِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّابِقِ: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾، فَقَالَ: فَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ فَمَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ؛ فَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِسَانِهِمْ، وَتَفْخِيمٌ لِأَحْوَالِهِمْ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧].

(٢) قَوْلُهُ: (الْأَضْلُ أَنَّ مَا أَبْهَمَ إلخ): اعْلَمْ أَنَّ الْمُبَهَمَاتِ الَّتِي لَمْ يُفْصِحِ الْقُرْآنُ عَنْهَا فِي مَوْضِعِهِ وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي بَيَانِهَا شَيْءٌ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا فَايِدَةَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَلَا تَمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا، وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

قَالَ الشَّنِقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بِأَسْطٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ يُطْبِقُونَ فِي ذِكْرِ الْأَقْوَالِ فِيهَا (أَي: فِي اسْمِ كَلْبِهِمْ) بَدُونِ عِلْمٍ وَلَا جَدْوَى، وَنَحْنُ نُعْرِضُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ دَائِمًا، كَلْبٌ كَلْبُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَاسْمُهُ، وَكَالْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْقَيْتِيلُ مِنْ بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَاسَمَ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مُوسَى قَتْلَهُ، وَكَخَشَبِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ أَيِّ شَجَرٍ هُوَ، وَكَمِ طَوْلِ السَّفِينَةِ وَعَرْضِهَا، وَكَمِ فِيهَا مِنَ الطَّبَقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْقِيقِ فِيهِ. (قواعد: ٧١٩ بحذف وزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (لَا يُبْحَثُ عَن مُبْهَمٍ إلخ): يَعْنِي حَيْثَمَا يَكُونُ الْمُبْهَمُ مِمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِهِ، وَنَفَى ذَلِكَ عَنِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ الْبَحْثَ عَنْ هَذِهِ الْمُبَهَمَاتِ -الَّتِي لَا يُبْنَى عَلَى مَعْرِفَتِهَا فَائِدَةٌ- سَعْيٌ فِي مَتَاهَةٍ وَسَيْرٌ فِي عَمَايَةٍ؛ بَلْ وَفِيهِ إِضَاعَةُ الْأَعْمَارِ بِلا طَائِلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ، لَا تَعْلَمُونَهُمْ؛ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأأنفال: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ، لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]؛ فَمَنْ طَلَبَ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَدْ تَجَرَّأَ عَلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَعَدَّى الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ. (قواعد: ٧١٨ بتقديم)

(١٧٩) القَاعِدَةُ: عِلْمُ الْمُبَهَمَاتِ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّقْلِ الْمَحْضِ، وَلَا تَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### قَوَاعِدُ النَّسْخِ

(١٨٠) القَاعِدَةُ: النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ مَعَ الْاِحْتِمَالِ<sup>(٢)</sup>.

(١٨١) القَاعِدَةُ: لَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْمِي، وَلَوْ بَلَفَظِ الْخَبَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (عِلْمُ الْمُبَهَمَاتِ مَوْقُوفٌ لِخ): يَعْنِي: يَعْرِفُ الْمُبَهَمَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْقُرْآنِ - كَأَن يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ -، وَكَذَا يُعْرَفُ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا أَسْبَابَهُ. فَمِثَالُ مَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦]، فَجَاءَ بَيَانُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، وَمِثَالُ مَا عُرِفَ بَيَانُهُ مِنَ السُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ جَاءَهُ "الْأَعْمَى"﴾ [عبس: ٢]، أَنْزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (مَوْطًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ: ٥٤٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا "عَبْدًا" مِنْ عِبَادِنَا أَتَيْنَهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، وَهُوَ الْخَبَرُ؛ وَمِثَالُ مَا جَاءَ بَيَانُهُ عَمَّنْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَأَمَّا أَسْمَائُهُمْ فَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَمِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. (قواعد: ٧٢٣ بزيادة وحذف)

(٢) قَوْلُهُ: (النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ لِخ): يَعْنِي: لَا يَثْبُتُ فِي النَّسْخِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَا مَا كَانَ مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَاشِقَعْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِكُمْ صَدَقْتِ، فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [المجادلة: ١٣] -، أَوْ بِوَسِيطةِ التَّقْلِ الصَّرِيحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَوْ عَنِ طَرِيقِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ - لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ -، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

المُلْحَظَةُ: "لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ إِلَّا وَالْمُنْسُوخُ قَبْلَهُ فِي التَّرْتِيبِ، إِلَّا فِي آيَتَيْنِ: الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٣٤، فَهِيَ نَاسِخَةٌ لِلآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فِي التَّرْتِيبِ، وَهِيَ آيَةُ: ٢٤٠، وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ الَّتِي: أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَبَنَاتِ عَمِكَ، وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ، وَبَنَاتِ خَالِكَ، وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ، وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فَهِيَ نَاسِخَةٌ - عَلَى قَوْلٍ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْيَسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. (قواعد: ٧٢٨)

(٣) قَوْلُهُ: (لَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا لِخ): اعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَحْضَةَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا النَّسْخُ، لِأَنَّ دَخُولَ النَّسْخِ فِيهَا تَكْذِيبٌ لِقَائِلِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى مَتْرَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَجَمِيعُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةُ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ -

(١٨٢) القَاعِدَةُ: الْأَصْلُ عَدَمُ النَّسْخِ<sup>(١)</sup>.

(١٨٣) القَاعِدَةُ: نَسْخُ جُزْءِ الْحُكْمِ أَوْ شَرْطِهِ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِأَصْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١٨٤) القَاعِدَةُ: كُلُّ مَا وَجَبَ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتٍ مَا لِعِلَّةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، ثُمَّ يُنْتَقَلُ بِإِثْقَالِهَا إِلَى حُكْمٍ آخَرَ؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ<sup>(٣)</sup>.

(١٨٥) القَاعِدَةُ: كُلُّ حُكْمٍ: وَرَدَ فِي خِطَابٍ مُشْعِرٍ بِالتَّوْقِيْتِ، أَوْ رُبِطَ بِعَايَةِ مَجْهُولَةٍ، ثُمَّ انْقَضَى بِإِثْقَالِهَا؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ<sup>(٤)</sup>.

—به عن الملائكة واليوم الآخر وخلق السماوات والأرض؛ أما الأمر والتبهي فيقع عليهما النسخ وإن كانا بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، منسوخة بالآية التي بعدها، وهي: ﴿الَّذِينَ حَقَّقَ اللَّهُ عِنْدَكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾؛ فالمنسوخ هنا خبر، ولكن المراد به الأمر. (قواعد، شرح مقدمة التفسير، الفوز الكبير)

(١) قَوْلُهُ: (الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِخ): يَعْنِي: لَمَّا كَانَ النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ مَعَ الْإِحْتِمَالَاتِ، وَلَا بَدَأَ لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ مِنْ

شُرُوطٍ؛ فَتَكُونُ دَعْوَى النَّسْخِ -بِدُونِ شَرَايِطِهِ الْمَعْتَبَرَةِ- مَرْدُودَةً بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ. (قواعد: ٧٣٣ بتقديم)

(٢) قَوْلُهُ: (نَسْخُ جُزْءِ الْحُكْمِ الْإِخ): يَعْنِي لَمَّا اسْقِطَ مِنَ الْحُكْمِ جُزْءُهُ أَوْ شَرْطُهُ فَلَا يَعْدُ هَذَا نَسْخًا لِأَصْلِ

الْحُكْمِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ حَقَّقَ اللَّهُ عِنْدَكُمْ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾) الْإِخ [الأنفال: ٦٦]؛ وَإِنْ كَانَ نَاسِخًا لِلْجُزْءِ الَّذِي وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ لَكِنَّ لَا يَكُونُ نَاسِخًا لِأَصْلِ حُكْمِ الْقِتَالِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى؛ وَمِثَالُ الشَّرْطِ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ لِأَنَّهُ كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَنَسِخَ هَذَا الشَّرْطِ؛ فَلَمْ يَكُنْ نَسْخُهُ نَسْخًا لِأَصْلِ حُكْمِ الصَّلَاةِ. (قواعد: ٧٣٩ بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (كُلُّ مَا وَجَبَ امْتِثَالُهُ الْإِخ): يَعْنِي: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ بِسَبَبٍ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ فَارْتَقَعَ الْحُكْمُ

بِرِوَالِ سَبَبِهِ، فَلَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ فِي حَالِ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَالْمَغْفِرَةِ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ -وهي مائة وأربع وعشرون آية- لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ مِنَ آيَةِ السَّيْفِ؛ وَقَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الْجَمِيعُ مُحْكَمٌ، لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ التُّصْمُوسِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تُنَاسِبُهَا؛ فَالصَّبْرُ وَالْمَغْفِرَةُ فِي حَالِ الضَّعْفِ، وَالْقِتْلُ وَالْإِثْمَانُ فِي حَالِ الْقُوَّةِ. (قواعد: ٧٤٠ بتقديم)

(٤) قَوْلُهُ: (كُلُّ حُكْمٍ وَرَدَ الْإِخ): فَوَرُودُ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ لَيْسَ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْقُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى

يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَأَمثالها؛ لِأَنَّ هَذَا بَيِّنٌ، لَا نَسْخَ. (قواعد: ٧٤١ ملخصاً)

## عِلْمُ الْمُنَاسَبَاتِ

(١٨٦) الْقَاعِدَةُ: كَثِيرًا مَا تُخْتَمُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لِلتَّذْلِيلِ عَلَى: أَنْ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ لَهُ تَعَلَّقٌ بِذَلِكَ الْأِسْمِ الْكَرِيمِ<sup>(١)</sup>.

(١٨٧) الْقَاعِدَةُ: الْآيَتَانِ أَوْ الْجُمْلَتَانِ الْمُتَجَاوِرَتَانِ إِمَّا: أَنْ يَظْهَرَ الْارْتِبَاطُ بَيْنَهُمَا، أَوْ لَا؛ فَالْقَانِي: إِمَّا: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُخْرَى - وَعِنْدَيْدُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ -، أَوْ لَا تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤَدِّنُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (كَثِيرًا مَا تُخْتَمُ الْآيَاتُ إلخ): لَا يَخْفَى: "أَنَّ خَوَاتِيمَ الْآيَاتِ مُرْتَبِطَةٌ بِمَوْضُوعَاتِهَا"، وَإِذَا تَتَبَعْتَ هَذَا التَّمَطَّ فَتَجِدُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ مَعَ مَا حُتِمَتْ بِهِ تِلْكَ الْآيَاتُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ فَتَجِدُ آيَةَ الرَّحْمَةِ مَخْتُومَةً بِصِفَاتِ الرَّحْمَةِ، وَآيَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ مَخْتُومَةً بِأَسْمَاءِ الْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقَهْرِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ فِي كِتَابِ الْبَلَاغَةِ بِـ "تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ مَعْنَى"؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً؛ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٦٣]، إِمَّا فَضَّلَ بِـ ﴿لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الرَّحْمَةِ لِحَاقِهِ بِإِنزَالِ الْعَيْثِ وَإِخْرَاجِ الثِّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّهُ خَبِيرٌ بِتَفْعِهِمْ. (قَوَاعِدُ: ٧١٤ بِزِيَادَةِ)

(٢) قَوْلُهُ: (الْآيَتَانِ أَوْ الْجُمْلَتَانِ الْمُتَجَاوِرَتَانِ إلخ): اعْلَمْ! أَنَّ الْآيَاتِ وَالْجُمْلَتِ مِنْ حَيْثُ الْارْتِبَاطِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يَظْهَرُ الْارْتِبَاطَ فِيهِ: كَتَعَلَّقِ الْكَلَامَ بِغَضِّهِ بِبَعْضِ وَعَدَمَ تَمَامِهِ بِالْأُولَى؛ أَوْ كَانَتِ الْقَانِيَّةُ لِلْأُولَى عَلَى وَجْهِ التَّكَايُفِ وَالتَّفْسِيرِ أَوْ الْإِعْتِرَاضِ وَالتَّشْدِيدِ؛ وَهَذَا الْقِسْمُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَالْقَانِي مَا لَا يَظْهَرُ الْارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْأُخْرَى؛ وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ، أَيْ: مُنَاسَبَةٌ تَامَةٌ كَالْإِتِّحَادِ - نَحْوُ: زَيْدٌ يُعْطِي وَيَسْتَمِعُ -، أَوْ الْقِتَابِ - نَحْوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ وَعَمْرُو شَاعِرٌ مَعَ أَنَّهُمَا أَخْوَانٌ -، أَوْ التَّقَابُلِ نَحْوُ: حَضَرَ سَعِيدٌ وَذَهَبَ أَخُوهُ، أَوْ التَّضَائِفِ، نَحْوُ: أَبُو زَيْدٍ يَكْتُبُ، وَابْنُهُ يَشْعُرُ.

وَالْقَانِي: أَنْ لَا تَكُونَ الْقَانِيَّةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤَدِّنُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ -عِنْدَ الْبَعْضِ-؛ وَهِيَ قَرَائِنٌ مَعْنَوِيَّةٌ تُؤَدِّنُ بِالرَّبْطِ، كَالتَّنْظِيرِ أَوْ الْمَضَادَّةِ أَوْ الْاسْتِظْرَادِ أَوْ حُسْنِ التَّخْلِصِ، أَوْ الْإِنْتِقَالِ (وَهُوَ الْاِقْتِضَابُ)، أَوْ حُسْنِ الطَّلَبِ. وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ "لَطَائِفِ الْقُرْآنِ" فِي ضَمْنِ "هَلِ الْمُنَاسَبَةُ وَقَعَتْ بَيْنَ السُّورِ".

فِيمِثَالِ مَا ظَهَرَ فِيهِ الْارْتِبَاطُ - وَهَذَا النَّوعُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصِيَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ؛ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ [القلق]؛ وَمِثَالِ مَا لَمْ يَظْهَرَ الْارْتِبَاطَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْقَانِيَّةِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبأ: ٢]، وَالْعَلَاةُ هُنَا هِيَ: التَّضَادُّ بَيْنَ الْوُلُوجِ وَالخُرُوجِ، وَبَيْنَ النُّزُولِ وَالْعُرُوجِ، وَشِبْهُ تَضَادِّ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَمِثَالِ مَا لَمْ يَظْهَرَ فِيهِ الْارْتِبَاطَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَوْ الْجُمْلَتَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْقَانِيَّةِ غَيْرَ مَعْطُوفَةٍ عَلَى الْأُولَى، =



---

قوله: تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦]، فإنَّ أول السُّورَةِ كَانَ حَدِيثًا عَنِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مِنْ شَأْنِهِ: هِدَايَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِيمَانِ؛ فَلَمَّا أَكْمَلَ وَضَعَ الْمُؤْمِنِينَ عَقِبَ بِحَدِيثِ الْكَافِرِينَ؛ وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ التَّضَادُ.  
(قواعد بزيادة)

## القَوَاعِدُ الْعَامَّةُ (١)

١٨٨) الْقَاعِدَةُ: الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ، فَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَوَالِفِ وَالْمُخَالِفِ؛ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ دَالَّةً عَلَى أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، فَيُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَوَالِفِ دُونَ غَيْرِهِ (٢).

١٨٩) الْقَاعِدَةُ: مَتَى عَلَّقَ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَهُ بِالْأُمُورِ بَعْدَ وُجُودِهَا، كَانَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ: الْعِلْمَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجُزْأُ (٣).

(١) قَوْلُهُ: (القَوَاعِدُ الْعَامَّةُ): الْمَقْصُودُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ هُنَا هِيَ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِ الْأَنْوَاعِ

أَوْ الْمَقَاصِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ. (قَوَاعِدُ: ٧٥٣)

(٢) قَوْلُهُ: (الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ إِخ): اعْلَمْ أَنَّ مَا مِنْ بُرْهَانٍ إِلَّا وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ كَمَا قَالَ الشَّيْطَانِيُّ؛ وَمِنْ

الْأَدِلَّةِ: مَا يَخَاطَبُ بِهَا جَمِيعُ الْخَلْقِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ كَمَا فِي الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ؛ وَمِنْهَا مَا يَخَاطَبُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ فَحَسَبَ كَمَا فِي الْأَحْكَامِ؛ فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فَبَيْنَهُ بُرْهَانُ التَّمَانِعِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْعَقَائِدِ وَالتَّبَلَاغَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ "قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى بِإِذْنِ رَبِّهِ" [الأنعام: ٩١]. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الْأَدِلَّةِ مَعَ الْأَمْثِلَةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تَحْتِ "جَدَلِ الْقُرْآنِ".

وَمِنَ الثَّانِي: - هِيَ الْأَوَامِرُ وَالتَّوَاهِيِ الَّتِي مَتَوَجَّهَةٌ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ - فَهِيَ تِلْكَ التُّصُوصُ الَّتِي يَخَاطَبُ بِهَا

الْمُؤَافِقِ الْمُنْقَادِ، وَهِيَ أَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ؛ فَهِيَ لَمْ تُوضَعْ وَنُضِعَ التَّرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ، وَلَا أُتِيَ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِسْتِدْلَالِ؛ بَلْ جِيءَ بِهَا قَضَايَا يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا مَسَلِّمَةً مُتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَإِنَّمَا بُرْهَانُهَا فِي الْحَقِيقَةِ: هِيَ الْمَعْجِزَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ الْآتِي بِهَا؛ فَإِذَا ثَبَتَ بُرْهَانُ الْمَعْجِزَةِ ثَبَتَ الصِّدْقُ، وَإِذَا ثَبَتَ الصِّدْقُ ثَبَتَ التَّكْلِيفُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التُّصُوصِ.

(قَوَاعِدُ: ٧٥٤ بِزِيَادَةِ)

(٣) قَوْلُهُ: (مَتَى عَلَّقَ اللَّهُ تَعَالَى إِخ): مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحَاسِبُ الْخَلْقَ عَلَى مُقْتَضَى مَا فِي عِلْمِهِ

الْأَزَلِيِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَطْ، بَلْ إِنَّمَا اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ وَعَدْلُهُ: أَنْ لَا يُحَاسِبَهُمْ حَتَّى يَعْمَلُوا أَيْضًا؛ فَيُرْزَلُ بِهِ إِشْكَالٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: "أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكَرُ أَمْرًا، ثُمَّ يَعْلِمُهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ﴾، أَوْ ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ أَنْ عِلْمَ عِلْمِ الْعَالَمِ الْغُيُوبِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَقُوعِهَا كَمَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ وَقُوعِهَا؛

فَإِذَا عُلِمَ الْمُرَادُ مِنْهُ - وَهُوَ: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ خَاصٌّ مُمَيَّزٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْجُزْأُ - فَيَرْفَعُ الْإِشْكَالَ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا، إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أَيْ: لِيَجْزِيَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنْفِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ -

- (١٩٠) القَاعِدَةُ: الْمُحْتَرَزَاتُ فِي الْقُرْآنِ تَقَعُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>.
- (١٩١) القَاعِدَةُ: كُلُّ حِكَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، فَلَا يَخْلُو: أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَى رَدِّهَا، أَوْ لَا؛ فَالْأَوَّلُ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْمَحْكِيِّ، وَالثَّانِي قَدْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْمَحْكِيِّ<sup>(٢)</sup>.

- وفسر بعضهم ﴿حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ﴾ أي: حتى يمتازهم الله أو يمتحنهم الله؛ وكذا في قوله: ﴿إِلَّا لَتَعْلَمَ﴾، أي: ليمتاز من يتبع الرسول ممن لا يتبعه، أو ليمتحن المتبعين. (قواعد: ٧٥٥ بتصرف)

(١) قوله: (المُحْتَرَزَاتُ فِي الْقُرْآنِ إلخ): ما من موضع يسوق الله فيه حكماً من الأحكام أو خبراً من الأخبار فيتشوف ذهن فيه إلى خلاف المقصود، إلا وقد قرن به ذلك الأمر الذي تطلع إليه الذهن، وبينه بأحسن بيان وأتمه، قال تعالى: ﴿فَقَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ [الانباء: ٧٩]، ولما كان هذا الموضع مما يتوهم السامع منه الحظ من قدر داود عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا رَجَعْنَا﴾ [الانباء: ٧٩]؛ وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، ولما كان هذا يوهم: أن المساواة منفية حتى مع أهل الأعداء، فأزال هذا الوهم، بقوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. (قواعد: ٧٥٦ بحذف)

(٢) قوله: (كُلُّ حِكَايَةٍ وَقَعَتْ إلخ): اعلم! أن الحكايات التي وردت في القرآن على قسمين: القسم الأول هو: ما يرد مع الحكاية ما يدل على ردها، فهذا الرُّدُّ يدل على بطلانها؛ والقسم الآخر ما لم يرد معه ما يدل على رده، فإن هذا قد يستدل به على ثبوته وصحته؛ لأنه من قبيل الإقرار. قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِذْ قَالُوا: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ"، قُلْ: مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴿[الانعام: ٩١]، فقوله قبل حكاية قبيلهم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ دليل على: أن قولهم إلفك وكذب على الله؛ وقوله بعد ذكر مقاليتهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ﴾ إلخ، ففيه تكذيب صريح لدعواهم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنُكِبُونَ﴾ - إلى قوله: - وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ، وَهُوَ الَّذِي يُخَيِّبُ وَيُنَبِّئُ، وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ؛ بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ، قَالُوا: إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَنَبْعُوهُنَّ لَقَدْ وَجَدْنَا نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ، "إِنْ هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ" [المؤمنون: ٧٩-٨٣]، فورد بعد الحكاية ما يدل على بطلانها.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرٌ﴾ (إلى قوله: "سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ" [الانعام: ١٣٨]، ففي الآيات قبله ما يدل على بطلانها.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ - بِرِغْمِهِمْ - وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ؛ "سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" [الانعام: ١٣٦]، فقوله أثناء حكاية ضلالهم وافتراءهم ﴿بِرِغْمِهِمْ﴾ دليل على ضلال صنيعهم، ثم تعقيبه على ذلك بقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ دليل أيضاً على ما سبق.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا: "وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا"، وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا؛ قُلْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، اتَّقُوا اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٨]، نرد قولهم: "والله أمرنا بها" بقوله: ﴿قُلْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ -

(١٩٢) القَاعِدَةُ: مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ حِكَايَةً عَنِ غَيْرِ أَهْلِ اللِّسَانِ مِنَ الْقُرُونِ الْحَالِيَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَّعْرُوفٍ مَعَانِيهِمْ، وَلَيْسَ بِحَقِيقَةِ أَلْفَاظِهِمْ<sup>(١)</sup>.

=بِالْفَحْشَاءِ؛ وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ صَحِيحًا، أَقْرَهُ وَسَكَّتْ عَنْهُ.

ومن القسم الثاني: -وهو الذي لم يضحبه ردُّ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ: سَبْعَةٌ، وَتَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢]، فهذا القول سكت عنه -مع أنه تعالى ردَّ الأقوال الأخرى كما سبق- مِمَّا يُشِيرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "...وسكَّت عن الثالث، فدَلَّ على صحَّته؛ إذ لو كان باطلا لردَّه كما ردها". (قواعد: ٧٥٨)

الملحوظة: قد تكون الحِكَايَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَيُبَيِّنُ اللهُ الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ؛ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّكَ لَرَسُولُهُ-، وَاللَّهُ يَشْهَدُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَلَمَّا كَانَتْ مَقَالَتُهُمْ تِلْكَ مَسْرُوجَةً بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، إِذْ ظَاهِرًا حَقٌّ، وَبَاطِلًا كَذِبٌ -مِنْ حَيْثُ كَانَ إِخْبَارًا عَنِ الْمُعْتَقَدِ، وَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ-؛ فَأَقْرَأَ الْحَقُّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ تَضْحِيحًا لظَاهِرِ الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ إِنْطِلَالًا لِمَا قَصَدُوهُ مِنَ التَّظَاهُرِ بِالْإِيمَانِ. (قواعد: ٧٦١)

(١) قَوْلُهُ: (مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ حِكَايَةً لَخ): وَدَلَالَاتُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي تَوْعَانُ: الدَّلَالَاتُ الْأَصْلِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى، وَالْيَا تَنْتَهِي مَقَاصِدَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَهَذَا التَّوَعُّعُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَلْسِنَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأُمَّةٍ دُونَ أُخْرَى؛ وَالتَّوَعُّعُ الثَّانِي: الدَّلَالَاتُ الْقَائِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا لِسَانُ الْعَرَبِ فِي تِلْكَ الْحِكَايَةِ بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ وَالْمُخْبَرِ بِهِ، وَمَا يُقْصَدُ فِي مَسَاقِ الْإِخْبَارِ، وَمَا يُعْطِيهِ مُقْتَضَى الْحَالِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ؛ وَبِهَذَا التَّوَعُّعُ اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ وَكَثُرَتْ مِنْ أَقْصَانِصِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ يَأْتِي مَسَاقَ الْقِصَّةِ فِي بَعْضِ السُّورِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ: الْإِيضَاحِ وَالْإِخْفَاءِ، وَالْإِنْجَازِ وَالْإِظْنَابِ، وَالْكِنَايَةِ عَنْهُ وَالتَّضْرِيحِ بِهِ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى وَجْهِهِ آخَرَ، وَفِي ثَالِثَةٍ عَلَى وَجْهِهِ ثَالِثٍ.

قال تعالى: ﴿قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيِّفِي فَلَا تَفْضَحُونِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ؛ قَالُوا: أَوْلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ، قَالَ: هَؤُلَاءِ بَنِيَّ إِنْ كُنْتُمْ فُعَلِينَ﴾ [الحجر: ٦٨-٧١]، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ هُودٍ، فَقَالَ: ﴿قَالَ: يَقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيِّفِي، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا لَنَا فِي بَلِيَّتِكَ مِنْ حَقٍّ، وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ﴾ [هود: ٧٨-٧٩]؛ فَالْوَاقِعَةُ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا تَنَوَّعَ التَّعْبِيرُ عَنْهَا فِي الْقُرْآنِ؛ وَكَذَا خَبَرَ إِمْرَأَةَ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا سَمِعَتْ بُشْرَى الْمَلَائِكَةِ بِإِسْحَاقَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ: "يَوَيْلَىٰ آلِيٍّ وَأَنَا عَجُوزٌ، وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا؛ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ"﴾ [هود: ٧٢]؛ وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَءٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: "عَجُوزٌ عَقِيمٌ"﴾ [الذاريات: ٢٩]

الفائدة الجليلة: قد حكى القرآن الكريم عن موسى وفرعون وغيرهما مضمون كلامهم بألفاظ غير ألفاظهم، وأسلوب غير أسلوبهم؛ وهذه هي صنعة "الإقْتِدَار" المذكورة في كتب البلاغة.

قَوْلُهُ: (ليس بحقيقة ألفاظهم) ومنه أيضا ما قاله الإمام الذهلي عند ذكر ضلال اليهود: "وأطلق الله سبحانه وتعالى في هذا الباب (أي: في وصف المخبُوبين والمُنْكَرِين) لفظا شائعا في كل قوم، فلا عَجَب لو اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ الْأَبْنَاءِ مَقَامَ الْمَخْبُوبِينَ".

(١٩٣) القَاعِدَةُ: يَجْرِي القُرْآنُ فِي إِرْشَادَاتِهِ مَعَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالأَحْوَالِ، فِي أَحْكَامِهِ الرَّاجِعَةِ لِلْعُرْفِ وَالعَوَائِدِ<sup>(١)</sup>.

(١٩٤) القَاعِدَةُ: سَبْعَةُ أُمُورٍ يَنْدَفِعُ بِهَا الإِشْكَالُ عَنِ التَّفْسِيرِ:

- ١- رُدُّ الكَلِمَةِ لِضِدِّهَا، ٢- رُدُّهَا إِلَى تَظْيِيرِهَا، ٣- التَّنْظُرُ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ: خَبَرٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ إِضْحَاحٍ فِي مَعْنَى آخَرَ، ٤- دَلَالَةُ السِّيَاقِ، ٥- مَلاحِظَةُ التَّنْقِيلِ عَنِ المَعْنَى الأَصْلِيِّ، ٦- مَعْرِفَةُ التُّزْوِيلِ، ٧- السَّلَامَةُ مِنَ التَّدَاوُعِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (يَجْرِي القُرْآنُ فِي إِرْشَادَاتِهِ إلخ): يَعْنِي: أَنَّ القُرْآنَ يَجْرِي مُرَاعِيَا لِلْعُرْفِ وَالعَادَةِ فِي الأحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالأَحْوَالِ.

وَاعْلَمْ! أَنَّ الأوامِرَ الشَّرْعِيَّةَ وَنَوَاهِيهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

- ١- قِسْمٌ لَا يَنْظَرُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ - كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ مِنَ المَأْمُورَاتِ، وَكَالزَّنا وَالحَمْرِ وَالمَيْتَةِ مِنَ المَنْهِيَّاتِ -، فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهَا بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالأَحْوَالِ، بَلْ هِيَ لِأَزْمَةٍ لِلأَوَّلِينَ وَالأَخِيرِينَ؛
- ٢- وَقِسْمٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعُرْفِ وَالعَادَةِ - كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالمَلْبَاسِ وَالمَعاشِرَةِ -؛ فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالأَحْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٢٣]، فَلَمْ يَجِدْ نَوْعًا مِنَ الإِحْسَانِ، لِيَعْمَ الأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ، وَيشْمَلُ أَيْضًا مَا تَجَدَّدَ مِنَ الأَوْصَافِ وَالأَحْوَالِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الإِحْسَانِ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٠]، فَلَمْ يَخْتَصَّ نَوْعًا بَعَيْنَهُ، فَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مُسْتَطَاعٍ مِنَ القُوَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ. (قَوَاعِدُ: ٧٧١ بِتَصْرِفٍ)
- (٢) قَوْلُهُ: (سَبْعَةُ أُمُورٍ يَنْدَفِعُ بِهَا إلخ): يَعْنِي: يَنْدَفِعُ الإِشْكَالُ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ كِتَابِ اللهِ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ:

١- رُدُّ الكَلِمَةِ لِضِدِّهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الدَّهْرُ: ٢٤]، فَيُرَدُّ التَّهْيُ الوَارِدُ فِي الآيَةِ إِلَى الأَمْرِ، هَكَذَا: "أَطِغْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا"، وَمَعْنَاهُ: "أَطِغْ وَاجِدًا مِنْهُمَا"؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ المَعْنَى فِي التَّهْيِ: "لَا تُطِغْ وَاجِدًا مِنْهُمَا".

٢- رُدُّ الكَلِمَةِ إِلَى تَظْيِيرِهَا، لِأَنَّهَا قَدْ تُوجَدُ نَظَائِرُ هَذِهِ الآيَةِ فِي مَوْضِعٍ مُطْلَقَةً، وَفِي آخَرَ مُقَيَّدَةً؛ أَوْ فِي مَوْضِعٍ عَامَّةٍ، وَفِي آخَرَ مُقَيَّدَةً؛ كَمَا تَكُونُ فِي مَوْضِعٍ مُجْمَلَةٍ، وَفِي آخَرَ مُفَصَّلَةٍ.

٣- التَّنْظُرُ فِيمَا يَتَّصِلُ بِهِ، بِأَنَّ يَكُونُ أَوَّلَ الآيَةِ مُحْتَمِلًا لِمَعَانٍ عَدِيدَةٍ، لَكِنَّ الحِزْمَ الأَخِيرَ مِنْهَا يَبِينُ المَطْلُوبَ؛ وَقَدْ يَعْرِفُ المَعْنَى مِنَ آيَةٍ أُخْرَى، أَوْ مِنَ الحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الحَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الحَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٧]، فَهَذَا القَدْرُ مِنَ الآيَةِ قَدْ يَشْكَلُ المَعْنَى؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ يَبِينُ المَطْلُوبَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأَنْعَامُ: ٨٢]، فَهَذِهِ الآيَةُ مِمَّا يَتَّضِحُ مَعْنَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلظُّلْمِ فِيهَا بِالشُّرْكِ.

(١٩٥) القَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقُ الحِطَابِ مَقْدُورًا حِمْلَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ صُرِفَ الحِطَابُ لِصَمْتِهِ، أَوْ سَبَبِهِ (١).

(١٩٦) القَاعِدَةُ: مَهْمَا أَمَكَّنَ حَمْلَ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى التَّشْرِيعِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى مُجَرَّدِ الإِخْبَارِ عَنِ الوَاقِعِ (٢).

٤- ودلالة السِّياق، حيث يَحْضُلُ به بَيَانُ المَجْمَلِ، وتَحْصِيصُ العَامِّ وتَقْيِيدُ المَطْلُوقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الرَّقُومِ طَعَامُ الأَيْمِمْ...﴾ "ذُو إِثْمِكَ أَنْتَ العَزِيْزُ الكَرِيْمُ" [الدخان: ٤٩]، فَالسِّياقُ هُنَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ الدَّلِيلُ الحَقِيْرُ.

٥- مَلاحِظَةُ التَّثَقُّلِ عَنِ المَعْنَى الأَصْلِي، لِأَنَّ اللَّفْظَةَ قَدْ تُسْتَعَارُ لِمَعْنَى مُشَابِهَةٍ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ مِنَ المِشَابَهَةِ المُشَابِهَ، وَيَتَبَاعَدُ ذَلِكَ عَنِ المَسْمُوعِ الحَقِيْقِيِّ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ: "ذُوْنَ" لِلِمَكَانِ الَّذِي أُنزِلُ مِنْ مَكَانٍ غَيْرِهِ؛ ثُمَّ اسْتُعِيْرَ هَذَا اللَّفْظُ لِلتَّعْبِيرِ بِهِ عَنِ التَّفَاوُتِ فِي الأَحْوَالِ وَالرُّتَبِ، فَقِيلَ: "زَيْدٌ ذُوْنَ عَمْرِو فِي العِلْمِ وَالشَّرَفِ"؛ ثُمَّ أُسْبِحَ فِيهِ، فَاسْتُعِيْرَ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَجَاوَزُ حَدًّا إِلَى حَدٍّ وَيَتَخَطَّى حُكْمًا إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكُفْرَيْنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ ذُوْلِ المُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٨]، فَالمَعْنَى: لَا تَتَجَاوَزُوا وَلا يَأْتِ المُؤْمِنِينَ إِلَى وَلا يَأْتِ الكُفْرَيْنَ.

٦- وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ التَّرْوُلِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الأُمُورِ المُعِينَةِ عَلَى فَهْمِ المَعْنَى وَإِزَالَةِ الإِشْكَالِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "أَصُولِ التَّفْسِيرِ" بِالبَسْطِ. (مُحَمَّدُ إِيْيَاس)

٧- وَالسَّلَامَةُ عَنِ التَّدَافُعِ، بِأَنَّ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: يَلْزَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَارِضَةُ دَلِيلٍ آخَرَ، وَلا يُوْجَدُ لِلْمَعْنَى الأَخْرَ مَعَارِضٌ؛ فَالمَعْنَى الثَّانِي يقدِّمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]؛ فَالثَّانِيَةُ تَقْتَضِي إِمَّا: طَلَبَ الجَمِيعِ بِالتَّغْيِيرِ، أَوْ إِبَاحَتَهُ؛ فَهُوَ مَعَارِضَةٌ لِالأَوَّلَى. (قَوَاعِدُ: ٧٧٩ بِتَصْرِفِ)

(١) قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقُ الحِطَابِ إلخ): المِظْلُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا؛ إِمَّا: أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَةً لِلْمُكَلَّفِ -فَيَتَوَجَّهَ الطَّلَبُ إِلَى أَعْيَانِهِ-، أَوْ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي وَسْعِهِ -فَيَتَوَجَّهَ الطَّلَبُ حَيْثُ يُدْ إِلَى أَسْبَابِ تِلْكَ المِظْلُوبَاتِ أَوْ تَمَرَاتِهَا-؛ فَمِثَالُ مَا هُوَ مُطَالَبَةٌ بِأَعْيَانِهَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]؛ فَهَذِهِ الأُمُورُ دَاخِلَةٌ فِي قَدْرَةِ المُكَلَّفِ، فَهِيَ مُطَالَبَةٌ بِأَعْيَانِهَا؛ وَمِثَالُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمُخَاطَبِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ لِأَنَّ المَغْفِرَةَ مُضَافَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَتْ فِي مَقْدُورِ العَبْدِ؛ فَتَعَيَّنَ الحَمْلُ عَلَى سَبَبِ المَغْفِرَةِ، وَهُوَ الإِيْمَانُ وَالعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالمَعْنَى حَيْثُ يُدْ: "سَارِعُوا إِلَى أَسْبَابِ المَغْفِرَةِ". (قَوَاعِدُ مَدْخَصًا)

(٢) قَوْلُهُ: (مَهْمَا أَمَكَّنَ حَمْلَ كَلَامِ الشَّارِعِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ﴾ [الكهف: ٧١]؛

يُؤخَذُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ جَوَازُ إِفْسَادِ التَّبَعِضِ فِي سَبِيلِ إِبْقَاءِ الكُلِّ؛ وَالمَقْصُودُ بِهِ ذِكْرُ المِثَالِ، وَالأَفْئِدَةُ الاسْتِدْلَالُ بِشَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، فَهَذَا المِثَالُ يَصِحُّ الاسْتِشْهَادُ بِهِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، يُؤخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الشَّدَّةِ وَالعِظَمَةِ عَلَى الكُفَّارِ، وَالرَّحْمَةُ بِالمُؤْمِنِينَ. (قَوَاعِدُ: ٧٩)

- (١٩٧) القَاعِدَةُ: التَّعَجُّبُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ الْفِعْلَ، فَإِنَّهُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى بُغْضِهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ وَعَدَمِ حُسْنِهِ، أَوْ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْمَنْعِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ فِعْلُهُ<sup>(١)</sup>.
- (١٩٨) القَاعِدَةُ: عَامَّةُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ<sup>(٢)</sup>.
- (١٩٩) القَاعِدَةُ: الْكَلِمَةُ إِذَا احْتَمَلَتْ وُجُوْهَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ صَرْفٌ مَعْنَاهَا إِلَى بَعْضِ وُجُوْهَا دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (التَّعَجُّبُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى): اعْلَمْ أَنَّ التَّعَجُّبَ الْمَضَافَ إِلَى الْخَالِقِ لِأَنَّهُ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَفِي الْمَضَافِ: "وَيُسْتَعْمَلُ التَّعَجُّبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَحْتَمِلُهُ الْفَاعِلُ، وَمَعْنَاهُ: الْاسْتِحْسَانُ وَالْإِخْبَارُ عَنْ رِضَاهُ بِهِ؛ وَالثَّانِي: مَا يَكْتَرُهُ، وَمَعْنَاهُ: الْإِنْكَارُ وَالذَّمُّ لَهُ".

فِي مِثَالِ التَّعَجُّبِ الدَّالِّ عَلَى بُغْضِ الْفِعْلِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ! وَأَنْتُمْ تُثَلِّى عَلَى كُفْرِكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١]؛ وَمِثَالِ التَّعَجُّبِ الدَّالِّ عَلَى امْتِنَاعِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ حُسْنِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٧]؛ وَمِثَالِ التَّعَجُّبِ الدَّالِّ عَلَى حُسْنِ الْمَنْعِ مِنَ الشَّيْءِ وَأَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ فِعْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ!﴾ [آل عمران: ٨٦]. (قواعد: ٧٩١)

(٢) قَوْلُهُ: (عَامَّةُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ إِخ): مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ الْمَعْجُزِ الَّذِي بَلَغَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ غَايَتَهَا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ: أَنْ يَعْتَبَرَ بِالْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْكَثِيرَةِ؛ سِوَاهُ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعْنَى مُتَسَاوِيَةً فِي الظُّهُورِ أَوْ مُتَفَاوِئَةً، وَسِوَاهُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعَ تِلْكَ الْمَعْنَى وَإِرَادَتُهَا أَمْ امْتِنَاعَ. (قواعد: ٧٩٤ ملخصاً)؛ فَعَلِمَ: أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ تَحْتَمِلُ لِمَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْقَوَاعِدُ الْآتِيَّةُ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْكَلِمَةُ إِذَا احْتَمَلَتْ وُجُوْهَا إِخ): يَجْرِي الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَحَدِ حَالَيْنِ:

الأول: إِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَى مُتَعَدِّدَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهَا، فَحَيْثُ يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِدَلِيلٍ يَتَرَجَّحُ مَعَهُ أَحَدُهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُهَا جَمِيعًا، وَيَكُونُ هَذَا حَيْثُ يَدُلُّ مِنْ قَبِيلِ "اِخْتِلَافِ التَّضَادِّ"، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٧٥]، فَاَلْمَعْرُوفُ فِي مَعْنَى الشَّرَاءِ: أَنَّهُ اعْتِيَاضُ شَيْءٍ بِبَدَلِ شَيْءٍ مَكَانَهُ عَوَضًا مِنْهُ؛ وَقَدْ عَرَفْتُمْ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ عَلَى هَدًى فَيَتْرَكُوهُ، وَيَعْتَاضُوا مِنْهُ كُفْرًا وَنِفَاقًا؛ وَعَلَيْهِ يَقَالُ: مَا وَجَّهَ الشَّرَاءَ هُنَا؟ فَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿اشْتَرَوْا﴾ بِمَعْنَى: "اسْتَحْبَبُوا"، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا تَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، وَقَالُوا: الْبَاءُ بِمَعْنَى "عَلَى"؛ وَالْمَعْنَى: "اخْتَارُوا الضَّلَالََةَ عَلَى الْهُدَى"، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: "اشْتَرَيْتُ كَذَا" بِمَعْنَى: اخْتَرْتُهُ. (قواعد: ٧٩٥، فصول)

والثاني: قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَى عِدِيدَةٍ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ؛ فَلَا يَصِحُّ قَصْرُ اللَّفْظِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوْجِبُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ "اِخْتِلَافِ الشُّبُهَاتِ"، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْقُرْآنُ، أَيْ: إِنِّبَاعُهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: فَهَذَا الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ بَأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْهَا نَبَهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ وَصْفِ آخَرَ.

المَلْحُوظَةُ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا بِحُجَّةٍ" ثَلَاثُ قَوَاعِدَ الآيَةِ:

(٢٠٠) القَاعِدَةُ: قَدْ يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَيَكُونُ أَحَدُهَا هُوَ الغَالِبُ اسْتِعْمَالًا فِي الْقُرْآنِ، فَيُقَدَّمُ (١).

(٢٠١) القَاعِدَةُ: قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَيَيْنِ فِي مَوْضِعٍ، وَيُعَيَّنُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٢).

(٢٠٢) القَاعِدَةُ: تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي اسْتَفَاضَ التَّقْلُّ فِيهِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مُحْتَمَلًا (٣).

(٢٠٣) القَاعِدَةُ: إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ عِدَّةَ مَعَانٍ وَلَمْ يَمْتَنِعْ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ حُمْلَ عَلَيْهَا (٤).

(١) قَوْلُهُ: (قَدْ يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ"التَّأْوِيلِ" فِي هَذِهِ الآيَةِ: التَّفْسِيرَ وَإِدْرَاكَ الْمَعْنَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حَقِيقَةَ الْأَمْرِ؛ وَكِلَا الْاِحْتِمَالَيْنِ مَوْجُودَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكِنَّ يَغْلِبُ إِطْلَاقُهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى "حَقِيقَةِ الْأَمْرِ الَّتِي يَوْرُلُ إِلَيْهَا" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الاعراف: ٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ. (قواعد: ٧٩٩)

(٢) قَوْلُهُ: (قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] فِي قَوْلِهِ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا "يُحِبُّونَ الْأَنْدَادَ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ"، فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ؛ لَكِنَّهَا مَحَبَّةٌ يَشْرِكُونَ فِيهَا مَعَ اللَّهِ أَنْدَادًا؛ وَالثَّانِي: "يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ، ثُمَّ بَيَّنَّ "أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَرْجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَيَقُولُ: "لَئِنَّمَا دُفِعَ بِأَنَّ أَشْرَكَوا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْدَادِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ، وَلَمْ يَخْلُصُوا لِلَّهِ، كَمَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ؛ وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْهُمْ - وَهُمْ فِي الثَّانِي - يَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ وَأَنْدَادِهِمْ - وَهِيَ مُحَضَّرَةٌ مَعَهُمْ فِي الْعَذَابِ -" ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]. (قواعد: ٨٠١)

(٣) قَوْلُهُ: (تُحْمَلُ الآيَةُ عَلَى الْمَعْنَى إِخ): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قِيلَ: الْأَمْرُ لِقُرَيْشٍ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ مِنَ ﴿النَّاسِ﴾ مَنْ عَدَاهُمْ؛ وَقِيلَ: الْأَمْرُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالنَّاسِ وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ -؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: "وَالَّذِي نَرَاهُ صَوَابًا مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّهُ عَنَى بِهَذِهِ الآيَةِ قُرَيْشًا وَمَنْ كَانَ مُتَحَمِّسًا مَعَهَا مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى: أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ؛ وَمَعْنَاهُ: ﴿ثُمَّ أَيْضًا﴾ يَأْقُرِشُ ﴿مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾، أَي: مِنْ عَرَفَةِ بِأَنَّ يَقْفُوا بِهَا مَعَهُمْ، وَكَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ تَرْفَعًا وَتَكْبَرًا عَنِ الْوُقُوفِ مَعَهُمْ. (القاعدة من القواعد: ٨٠٤، وَالْمِثَالُ مِنْ: فصول، وَالْجَلالين)

(٤) قَوْلُهُ: (إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ عِدَّةَ إِخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ؛ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قِيلَ: عَامٌّ فِي كُلِّ -



(٢٠٤) القَاعِدَةُ: كُلُّ مَا أَضَافَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فَلَهُ مِنَ المَزِيَّةِ وَالإِخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِهِ مَا أُوجِبَ لَهُ الإِضْطِفَاءُ وَالإِجْتِبَاءُ<sup>(١)</sup>.

(٢٠٥) القَاعِدَةُ: إِذَا أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى شَيْئًا فِي كِتَابِهِ اِمْتَنَعَ نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٦) القَاعِدَةُ: إِذَا كَانَ المَعْنَى المُنَاسِبَ جَلِيًّا سَابِقًا إِلَى الفَهْمِ عِنْدَ ذِكْرِ النَّصِّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَحْكِيمُ ذَلِكَ المَعْنَى فِي النَّصِّ بِالتَّخْصِيصِ لَهُ، أَوْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٧) القَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ العِتَابِ عَلَى الفِعْلِ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ<sup>(٤)</sup>.

- فجر، وقيل: أول فجر ذي الحجة، وقيل: أول فجر من أيام السنة؛ وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِـ"الْحَنُوسِ"﴾، قيل: هو بقر الوحش والظباء، وقيل: هو الكواكب والشجوم؛ وفي هذا النوع يُمكن أن تكون هذه الأقوال داخلة في ضمن معاني الآية، فتَحتملُ عليها جميعاً. (القواعد من القواعد: ٨٠٧، والمقال من فصول: ٦٤)

(١) قوله: ﴿كُلُّ مَا أَضَافَهُ اللهُ تَعَالَى إِخْرَ﴾: المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة - سواء كانت إضافة اسم إلى اسم، أو نسبة فعل إلى اسم، أو خبر باسم عن اسم - تفيد المزية والاختصاص، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا "رُوحَنَا"﴾ [مريم: ١٧]، وهو جبرئيل عليه السلام، وقال تعالى: ﴿فَتَقَخَّنَا﴾ [التحریم: ١٢]، وهي رُوح مخلوقة؛ فأضافها إليه تشریفاً؛ وقال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا أَتَيْنَهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا﴾ [الكهف: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]؛ فهذه هي عبودية الاضطفاء والاجتباء، والإضافة هذه تقتضي التشریف والتكریم. (قواعد: ٨٣١، بتصرف)

(٢) قوله: ﴿إِذَا أَثْبَتَ اللهُ تَعَالَى إِخْرَ﴾: المقصود من هذه القاعدة الرُّدُّ على ذوي التأويلات الفاسدة التي أنكروا بسببها كثيراً من الأمور التي أثبتتها الله في كتابه، كطوائف الباطنية الذين نفوا كثيراً من الحقائق الغائبة، كالجنة والنار، والبعث والميزان وغير ذلك.

وكذا طوائف الجهمية والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أو بعضها بتأويلات باطلة بدعوى "أنها مجازات". الملمحوظة: هذه هي القاعدة التي يحتاج إليها أهل السنة ممن ينفون المجاز ومن يثبتونه؛ ويُمكنُ لك: أن تضع أي نص من نصوص الصفات والمعاد التي حرّفها المُبطلون، وتطبق هذه القاعدة عليها، كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللهِ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. (قواعد: ٨٣٥)

(٣) قوله: ﴿إِذَا كَانَ المَعْنَى المُنَاسِبَ إِخْرَ﴾: والمراد بالمعنى المناسب هنا: العلة المستنبطة بمسلك المناسبة المعروف في موضوع العلة من باب القياس؛ ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد: "والذي ينبغي أن ينظر في المعنى (أي: العلة المستنبطة) إلى الظهور والحقاء، فحيث يظهر يخص النص أو يُعمّم، وحيث يخفى فاتّباع اللفظ أولى"؛ فيقال التعميم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ "يَأْكُلُونَ" أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا. وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فنص هنا على الأكل خاصة، لكنّه في المعنى أوسع وأشمل؛ فيعم سائر أنواع الاثلاف. (قواعد: ٨٣٨)

(٤) قوله: ﴿تَقْدِيمُ العِتَابِ إِخْرَ﴾: اعلم! أن المعاقبة الواردة في القرآن على أمر من الأمور تدلُّ -

(٢٠٨) القَاعِدَةُ: لَا يُمْتَنُّ بِمَمْنُوعٍ<sup>(١)</sup>.

(٢٠٩) القَاعِدَةُ: الْأَصْلُ حَمْلُ نُصُوصِ الوَحْيِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا إِلَّا لِذَلِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

= بلا شك على: أن ما وقع العتاب بسببه كان خلافاً للأولى، -وهو المكروه في إطلاق المتقدمين-، والمعاتبه تدل قطعاً على هذا القدر؛ أما التحريم فلا يعرف بمجرد المعاتبه، بل إنما يعرف التحريم بأمرٍ أخرى. قال ابن القيم: "وقد عاتب الله نبيه في خمسة مواضع من كتابه: في الأثفال، وبراءة، والأحزاب، وسورة التحريم، وسورة عبس؛" قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَفْخَرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فتنزّل العتاب من الله على الفداء -من أسارى بدر- لا يدل على تحريمه، وكذا الحال في البواقي؛ قال تعالى: ﴿عَمَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [براءة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؛ وقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] - (قواعد: ٨٠٤)

(١) قوله: (لَا يُمْتَنُّ إلخ): اعلم! أن كل ما امتن الله به على عباده فهو مباح لهم، قال تعالى: ﴿أَقْرَبُ يَتْمٌ مَّا تَحْرُثُونَ، عَانْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ؛ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [٦٣-٦٥]، وقد ذكر البخاري -رحمه الله- في صحيحه هذه الآية في صدر الباب الأول من كتاب الحزث والمزارعة؛ وقال الحافظ عليه: "ولاشك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به"؛ وقال ابن المنير: "أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه -كما ورد عن عمر- فسخطه؛ إذا شغل الحزث ونحوه عن الأمور المطلوبة". (قواعد: ٨٤٠)

(٢) قوله: (الأصل حمل نصوص إلخ): ١- والمراد بالظاهر هنا: هو ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني -وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام-؛ فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياقٍ ومعنى آخر في سياقٍ آخر، وكذا تركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه.

٢- أن الأصل في نصوص الكتاب والسنة: إجراؤها على ظواهرها، دون تعرض لها بتخرين أو تعطيل ونحوها؛ وينبغي أن يعتد: أن ظاهرها مطابق لمراد المتكلم بها، لا سيما فيما يتعلق بأصول الدين والإيمان؛ إذ لا مجال فيها للرأي.

٣- وفي هذه القاعدة رد على كثير من الطوائف، كالباطنية الذين زعموا: أن للقرآن باطنا يعرفه الخواص؛ وفيها رد على الجهمية -في كلامهم على الصفات-، وعلى المرجئة الذين زعموا بأن المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط.

فيقال هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ قال في أضواء البيان: "وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]؛ فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:

مَلِكٌ تَقُومُ الحَادِثَاتُ لَعْدَلِهِ \* فَلِكُلِّ حَادِثَةٍ لَهَا مِيزَانٌ

والقاعدة المقررة في الأصول: "أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع-

(٢١٠) القَاعِدَةُ: الإِيْمَانُ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ قَرُضٌ، وَمَا عَدَاهُ فَمَوْضُوعٌ عَنَّا تَكَلَّفُ عَمَلِهِ، إِذَا لَمْ تَأْتِ بِالْبَيَانِ عَنُّهُ دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ خَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

(٢١١) القَاعِدَةُ: قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُقْتَضِيًا لِأَمْرٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ الْاسْمِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(٢١٢) القَاعِدَةُ: يُسْتَدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ: تَارَةً بِالصِّيغَةِ، وَتَارَةً بِالِإِخْبَارِ، وَتَارَةً بِمَا رُتِبَ عَلَيْهَا فِي الْعَاجِلِ أَوْ الْآجِلِ مِنْ: خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ<sup>(٣)</sup>.

= إليه“. (قواعد ملخصا)

(١) قوله: (الإِيْمَانُ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، اِخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ فِي بَلُوغِ الْأَشُدِّ هُنَا عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: عِشْرُونَ سَنَةً، وَقَالَ طَائِفَةٌ: مَا بَيْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى ثَلَاثِينَ؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: ”وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ: أَنَّهُ آتَى يَوْسُفَ - لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ - حُكْمًا وَعِلْمًا، وَالْأَشُدُّ: هُوَ انْتِهَاءُ قُوَّتِهِ وَشَبَابِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ آتَاهُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.....؛ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَثَرَ عَنِ الرَّسُولِ، وَلَا فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيِّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْتِ؛ فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَثْبُتَ حُجَّةٌ بِصِحَّةِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَجِبُ التَّنْسِلِيمُ لَهُ، فَيُسَلِّمَ لَهَا حَيْثُ دُخِلَ“. (قواعد: ٨٠٢)

(٢) قوله: (قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُقْتَضِيًا إلخ): وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ حَمْلُ التَّصْوُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَلَكِنْ قَدْ تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا إِذَا كَانَ الْغَيْرُ هُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَضْفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى الثَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ؛ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَفَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَسْجِدِ الشَّرِيفِ، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ وَعَلَيْهِ يُقَالُ: إِنَّ مَسْجِدَهُ أَحَقُّ بِهَذَا الْوَضْفِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَاشِكَّ: أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ مَوْسَسٌ عَلَى الثَّقْوَى؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَعَنْ عَائِشَةَ<sup>ؓ</sup> قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ؛ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتِ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ فَأَدْخَلَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ وَالْمَقْصُودُ: - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَؤُلَاءِ أَوْلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَضْفَ، مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْأَزْوَاجِ، وَفِيهِنَّ نَزَلَتْ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى دُخُولِ زَوْجَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ. (قواعد: ٨٥٥)

(٣) قوله: (يُسْتَدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ إلخ): يَعْنِي: أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ بِالصِّيغَةِ الصَّرِيحَةِ - مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ -، وَقَدْ يَكُونُ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى الْحُكْمِ عَنْ طَرِيقِ الْقُرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ؛ فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

- (٢١٣) الْقَاعِدَةُ: التَّخْيِيرُ فِي آحَادِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ<sup>(١)</sup>.
- (٢١٤) الْقَاعِدَةُ: إِذَا خَيْرَ الْعَبْدِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ لِمَصْلَحَتِهِ فَهُوَ "تَخْيِيرٌ تَشَهُ وَاخْتِيَارٌ"، وَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ فَهُوَ "تَخْيِيرٌ اجْتِهَادِيٌّ" فِي مَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.
- (٢١٥) الْقَاعِدَةُ: إِذَا جَاءَ ذِكْرُ "الطَّيِّبَاتِ" فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ فَالْمُرَادُ الْمُسْتَلَذَّاتُ؛ وَإِذَا جَاءَ فِي مَعْرِضِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَالْمُرَادُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ<sup>(٣)</sup>.

[البقرة: ١٨٣]، فَيُسْتَدَلُّ هُنَا عَلَى حَكْمِ الصِّيَامِ بِصِبْغَةِ الْخَيْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ، أَيْ: "صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ"؛ وَمِثَالُ الْقَائِلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ "إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا" ﴿[النساء: ١٠]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ...﴾ وَعِيدٌ يَدُلُّ عَلَى عَذَابٍ آجِلٍ، فَبِهَيْذِهِ الْقَرِينَةِ يُسْتَدَلُّ عَلَى حَرَمَةِ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى. (قواعد: ٨٦٥ بتصرف)

(١) قَوْلُهُ: (التَّخْيِيرُ فِي آحَادِ الشَّيْءِ إلخ): يَعْنِي: أَنَّ التَّخْيِيرَ الْوَاقِعَ فِي أَفْرَادِ الْحَكْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، وَمِثَالُهُ خِصَالُ الْكُفَّارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَأَصْلُ الْكُفَّارَةِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا التَّخْيِيرُ فَهُوَ وَاقِعٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا. وَفِي الْقَاعِدَةِ تَغْيِيرٌ يَسِيرٌ، قَالَ الْمَصْنُفُ: التَّخْيِيرُ فِي آحَادِ الشَّيْءِ لَا يَعْنِي عَدَمَ الْوُجُوبِ. (قواعد: ٨٧٤)

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا خَيْرَ الْعَبْدِ إلخ): اعْلَمْ! أَنَّ التَّخْيِيرَ - الْمَعْرُوضَ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ - "قَدْ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ الْإِزْفَاقِ بِالْمَخْيَرِ وَحِفْظِ مَصْلَحَتِهِ"، فَلِلْمَخْيَرِ أَنْ يَقْدِمَ مَا يَشْتَبِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي خَيْرٌ فِيهَا؛ وَ"قَدْ يَكُونُ التَّخْيِيرُ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ حَقِّ لَعْنَتِهِ"، فَيُنْظَرُ فِيمَا يَكُونُ أَكْثَرَ مُلَائِمَةً وَمَصْلَحَةً لِصَاحِبِ الْحَقِّ، فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٧٩]، فَالتَّخْيِيرُ فِيهِ عَائِدٌ إِلَى الْمَكْلَفِ بِحَيْثُ يُتَخَيَّرُ مِنْهُ مَا لَا يَلَائِمُهُ؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَّخِذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ، فَمَا مَتًّا بَعْدُ، وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وَهَذَا التَّخْيِيرُ مُتْرُوكٌ لِلْإِمَامِ، لَا لِجَرْدِ هَوَاهُ وَشَهْوَتِهِ؛ بَلْ يَفْعَلُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَمَا أَنْ يَقْتُلَ الْأَسْرَى الْحَرَبِيِّينَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْخُذَ الْفِدَاءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ أَوْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ؛ فَبِهِذَا التَّخْيِيرِ يَفْعَلُ الْإِمَامُ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ. (قواعد: ٨٧٦)

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا جَاءَ ذِكْرُ إلخ): فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَتَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ، ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَتَتَذَكَّرُونَ﴾ [غافر: ٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الاعراف: ٣٢]. (قواعد: ٨٧٨)

## ضَمِيمَةٌ

## فِي الْقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ وَكَلِّيَّاتِ الْقُرْآنِ

القَوَاعِدُ التَّرْجِيحِيَّةُ هِيَ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَفْسَّرُونَ عِنْدَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمَفْسَّرِينَ؛ وَبَسْتَعْمَلُونَهَا فِي حَالَتَيْنِ: إِمَّا عِنْدَ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَقْوَالِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ عِنْدَ رَدِّ أَحَدِ الْأَقْوَالِ <sup>(١)</sup>.  
 أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ فِي ثِنَايَا التَّفْسِيرِ فَقَدْ حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ فِيهِ شَيْخُ الْمَفْسَّرِينَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي التَّرْجِيحِ بِالْقَوَاعِدِ طَرِيقَانِ <sup>(٢)</sup>:  
 الْأَوَّلُ: أَنْ يَذْكَرَ الْقَاعِدَةَ التَّرْجِيحِيَّةَ بِنَصِّهَا عِنْدَ تَرْجِيحِهِ لِقَوْلٍ فِي التَّفْسِيرِ.  
 الثَّانِي: أَنْ لَا يَنْصُصَ عَلَى الْقَاعِدَةِ بِعَيْنِهَا، وَلَكِنْ يُرْجِّحُ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ، كَمَا يُرْجِّحُ أَحَدَ الْأَقْوَالِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ: "الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمُحْضُوصِ السَّبَبِ"؛ فَهُوَ يُرْجِّحُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

(١) قَوْلُهُ: (إِمَّا عِنْدَ تَرْجِيحِ الْإِنْجِ): اعْلَمْ! أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ بَيَانُ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْمُرْجَّحَةِ الَّتِي يَسْتَفَادُ مِنْهَا تَرْجِيحُ الْأَقْوَالِ، فَيَكْفِي فِي أَمْثَلِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مَطْلَقُ الْمَثَالِ، دُونَ التَّحْقِيقِ فِي صِحَّتِهِ.  
 وَالْمَفْسَّرُونَ لَهُمْ ثَلَاثُ طُرُقٍ فِي حِكَايَةِ اخْتِلَافِ الْمَفْسَّرِينَ: الْأَوَّلَى حِكَايَةُ الْاِخْتِلَافِ دُونَ بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَتَفْسِيرِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ؛ الثَّانِيَّةُ: حِكَايَةُ الْاِخْتِلَافِ مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ دُونَ ذِكْرِ مُسْتَدِّ التَّرْجِيحِ، كَتَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةٍ؛ الثَّالِثَةُ: حِكَايَةُ الْاِخْتِلَافِ مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ وَالْقَاعِدَةَ التَّرْجِيحِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّرْجِيحِ، كَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ وَالشَّنْقِيطِيِّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ؛ وَقَدْ حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ فِيهَا شَيْخُ الْمَفْسَّرِينَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.

(فصول في أصول التفسير)

ملاحظات: ١- هذه القواعد تُعتبر أصلاً في الترجيح إلا إذا دلّ دليل على عدم استخدامها في هذا الموضوع؛ لأنّ كل قاعدة يُستثنى منها المستثنيات، فيقال: "يكون الترجيح بالأغلب من لغة العرب، إلا إذا دلّ الدليل على إرادة غيره".

٢- وإذا تنازعت القاعدتان في مثال بحيث أن يكون مثالا لهما، فحينئذ يترجح قول بإعمال قاعدة، ويترجح آخر بإعمال قاعدة أخرى.

(٢) قَوْلُهُ: (التَّرْجِيحُ بِالْقَوَاعِدِ الْإِنْجِ): وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُسَاعِدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ نَاصِرِ الطَّيَّارِ، صَاحِبُ "فُصُولٍ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ" فِي كِتَابِهِ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْتَفِيدِينَ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ:

١- مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومِ فِي الْقُرْآنِ: وَفِيهِ قَاعِدَتَانِ.

الأولى: الْخَبْرُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُخَصِّصُهُ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا

وَلَدٌ﴾ [البلد: ٣]؛ قِيلَ: آدَمُ وَوَلَدُهُ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ وَوَلَدُهُ، وَقِيلَ: عَامٌّ فِي كُلِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِيَّةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمُخْصِصِ السَّبَبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ

مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَّرَعْدٌ وَبَرْقٌ...﴾ [البقرة: ١٩]<sup>(٣)</sup>.

٢- مَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ:

قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ عَامًّا مُحْتَمِلًا لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى فَيُحَدَّدُ بِالسِّيَاقِ أَحَدُ هَذِهِ الْمَعَانِي<sup>(٤)</sup>،

لَأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ

(١) قَوْلُهُ: (حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُخَصِّصُهُ الْخ): أَخْبَارُ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ تَأْتِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَامَّةً غَيْرَ مَخْصُصَةٍ،

وَقَدْ يَذْكَرُ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ أَقْوَالَ هِيَ فِي مَعْنَاهَا مَخْصُصَةٌ لِهَذَا الْعُمُومِ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: "الْخَبْرُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُخَصِّصُهُ".

(٢) قَوْلُهُ: (قِيلَ: آدَمُ وَوَلَدُهُ الْخ): قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الَّذِينَ قَالُوا:

إِنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِكُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ كُلَّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ إِلَّا بِمَجْهَدٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا مِنْ خَيْرٍ، أَوْ عَقْلٍ؛ وَلَا خَيْرٌ بِمَخْصُوصِ ذَلِكَ وَلَا بُرْهَانَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِمَخْصُوصٍ؛ فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ كَمَا عَمَّهُ".

(٣) قَوْلُهُ: (الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْخ): يَعْنِي: إِذَا قِيلَ فِي آيَةٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهَا تَقْصُرُ عَلَى هَذَا

السَّبَبِ، بَلِ الْمُرَادُ هُنَا الْأَلْفَاظُ، وَلِذَا تَعَمَّتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا؛ قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ

كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَّرَعْدٌ وَبَرْقٌ...﴾: "وَالآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدِيدِهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ

الْلَفْظِ، لَا بِمَخْصُوصِ الْأَسْبَابِ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَأْنَيْكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، قِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْعَاصِ بْنِ

وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: "وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى ذَكَرَهُ- أَخْبَرَ أَنَّ

مَبِغِضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْأَقْلُ الْأَذَلُّ الْمَنْقُوعُ عَقْبَهُ؛ فَذَلِكَ صِفَةٌ كُلِّ مَنْ أَبْغَضَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ

فِي شَخْصٍ بَعِينِهِ".

(٤) قَوْلُهُ: (فَيُحَدَّدُ بِالسِّيَاقِ الْخ): وَقَدْ اِهْتَمَّتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ بِالسِّيَاقِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَقْوَالِ أَوْ رَدِّهَا

لِمَخَالَفَتِهَا السِّيَاقَ؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَقَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جَمِيعُ مَعَانِي الْخَيْرِ

الْمَطْلُوبَةِ، غَيْرَ أَنَّ أَشْبَهَ الْمَعَانِي بِظَاهِرِ الْآيَةِ قَوْلٌ مِنْ قَالِ مَعْنَاهُ: وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ عَقِيبُ

قَوْلِهِ: ﴿قَالَتُنَّ يَا شِرْكُهُنَّ﴾ بِمَعْنَى: جَامِعُوهُنَّ، فَهُوَ أَثْبَتُهُ بِالْآيَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا -

أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَاتُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ؛ فَالَّذِينَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[البقرة: ١٨٧]؛ فَفِي تَأْوِيلٍ: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ قِيلَ: هُوَ الْوَلَدُ، وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَقِيلَ: مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَرَخَّصَ لَكُمْ.

الْمَدْحُوظَةُ: وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا بَيْنَ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَقْوَالِ بِالسِّيَاقِ أَوْ رَدِّ أَحَدِهِمَا مِنَ التَّلَازُمِ؛ فَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ.

٣- مَا يَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ:

وَالْمُرَادُ أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ يُرْجَّحُ أَحَدَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَيُرَدُّ الْآخَرُ لِمَخَالَفَتِهِ الرَّسْمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تُنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]؛ قِيلَ فِي كَلِمَةِ: ﴿لَا﴾ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا نَافِيَةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَاهِيَةٌ؛ وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ رَسْمَ ﴿تُنْسَى﴾ فِي الْمُصْحَفِ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ الْمُقْصُورَةِ، وَالْفِعْلُ الْمَضَارِعُ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ "لَا" النَّاهِيَةُ جَزَمَتْهُ، فَإِذَا جُزِمَ وَفِي نَهَائِيَتِهِ حَرْفٌ عِلَّةٌ حُذِفَ؛ وَلَمَّا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ هُنَا غَيْرَ مُحذُوفٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ: ﴿لَا﴾ هُنَا غَيْرُ نَاهِيَةٍ.

٤- مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَغْلَبِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، يَعْنِي:

إِنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْأَغْلَبِ الْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، دُونَ الْأَنْكَرِ الْمَجْهُولِ

= دَلَالَةٌ مِنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ؛ وَلَا خَبَرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. (بم حذف)

ومن أمثلة ردِّ أحد الأقوال بالسِّيَاق تفسير الحسن لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَا نَبِيَّ إِبْرَاهِيمَ أَدْمُ بِالْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧] قال: هما رجلان من بني إسرائيل؛ ويردُّ عليه بسِّيَاق الآية في قوله: ﴿قَبِعَتْ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] فقيها دليل على أن ذلك وقع أول الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى؛ أما في زمن بني إسرائيل، فلا يخفى دفن الموتى على أحد.

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ﴾ (الخ): قال القرطبي: "والأول هو المختار - أي: كونها نافية -؛ لأن الاستثناء من

النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً، وأيضاً فإنَّ الباء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القراءة".

وقال السيوطي في معرض تنبيهاته على إعراب القرآن: أن يُراعى الرِّسْمُ؛ وَضَرَبَ لِهَذِهِ أَمْثَلَةً، وَفِيهَا دَلَالَةٌ

عَلَى: أَنَّ الرِّسْمَ يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ؛ وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: وَمِنْ ثَمَّ خُطِئَ مَنْ قَالَ فِي ﴿سَلْسَبِيلًا﴾

[الدهر: ١٨]: إِنَّهَا جَمَلَةٌ أَمْرِيَّةٌ، أَيْ: "سَلَّ طَرِيقًا مُوصِلَةً إِلَيْهَا"؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكُنْتُمْ مَفْصُولَةً.

أَوْ الشَّادَّةُ<sup>(١)</sup> وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤]، قِيلَ: فِي الْبَرْدِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ هُوَ بَرْدُ الْهَوَاءِ الَّذِي يُبْرِدُ جِسْمَ الْإِنْسَانِ، وَالثَّانِي: النَّوْمُ.<sup>(٢)</sup>

هـ- مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ:

إِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ وَالْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ فَإِنَّ الْمَقْدَمَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ؛<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِبَيَانِ الشَّرْعِ، لَا لِبَيَانِ اللَّغَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَتَرَجَّحُ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ، فَيُؤَخَذُ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]؛ فَبِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ اِحْتِمَالَانِ: الدُّعَاءُ، وَالْوُقُوفُ عَلَى الْمَيِّتِ لِلدُّعَاءِ.<sup>(٤)</sup>

٦- مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْرِيْفِ اللَّفْظَةِ، يَعْنِي: مَعْرِفَةُ تَصْرِيْفِ اللَّفْظَةِ وَإِرْجَاعُهَا إِلَى أَصْلِهَا يُعَيِّنُ فِي بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَرَدَّ مَا كَانَ غَيْرَ صَوَابٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاثٍ بِأَمَامِئِهِنَّ﴾ [الإسراء: ٧١]؛<sup>(٥)</sup> وَلَاشَكَّ أَنَّ الْأَلْفَاظَ تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِاخْتِلَافِ تَصْرِيْفِهَا

(١) قَوْلُهُ: (يُجْمَلُ كَلَامُ اللَّهِ عَلَى الْإِنخ). وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْكَلِمَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى، فَيَخْتَارُ الْمَفْسِّرُ الْمَعْرُوفَ الْأَغْلَبَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) قَوْلُهُ: (فِي الْبَرْدِ قَوْلَانِ الْإِنخ): قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ مَعْلَقًا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: وَالنَّوْمُ وَإِنْ كَانَ يَبْرِدُ غَلِيلَ الْعَطَشِ -فَقِيلَ لَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ "الْبَرْدُ"-؛ فَلَيْسَ هُوَ بِأَسِيهِ الْمَعْرُوفِ، وَتَأْوِيلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ مَعْرُوفِ كَلَامِ الْعَرَبِ، دُونَ غَيْرِهِ.

وَتَابِعَ النَّحَّاسُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ، فَقَالَ: وَأَصْحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْبَرْدَ لَيْسَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ النَّوْمِ؛ وَإِنَّمَا يُجْتَمَلُ فِيهِ فَيُقَالُ لِلنَّوْمِ: بَرْدٌ، لِأَنَّهُ يَهْدِي الْعَطَشَ؛ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَحْمَلَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَعَانِي، إِلَّا أَنْ يَقَعَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ): يَعْنِي: لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ نَازِلًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا لَهَا دِلَالَةٌ خَاصَّةٌ فِي الشَّرْعِ، لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً قَبْلَ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ هِيَ مَصْطَلَحَاتُ وَأَسْمَاءُ شَرْعِيَّة.

(٤) قَوْلُهُ: (اِحْتِمَالَانِ): فَالاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: الدُّعَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ؛ الثَّانِي: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَيِّتِ لِلدُّعَاءِ لَهُ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ؛ فَيَقْدَمُ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ لِلْمَتَكَلِّمِ، الْمَعْهُودُ لِلْمَخَاطَبِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَتَرَجَّحُ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ، فَيُؤَخَذُ بِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ [التوبة: ١٠٣]

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: أَدْعُ لَهُمْ، وَبَدَلَ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِصَدَقَةٍ قَوْمٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ؛ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. -



وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ: الْقَاسِطُونَ مِنَ: الْقِسْطِ، وَالْمُقْسِطِينَ مِنَ: أَقْسَطٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٧- مَا يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَحِبُّ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ؛ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ: غَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الظَّاهِرِ - الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ - إِلَى بَاطِنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]؛<sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].<sup>(٣)</sup>

٨- مَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ: وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ اخْتِيَارَ التَّأْوِيلِ الْمُوَافِقِ لِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْكَلِمَةِ أَوْ الْأغْلِبِيَّةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ؛<sup>(٤)</sup> وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]؛ قِيلَ: هِيَ آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَمَوَاقِعُهَا: نُزُولُهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَقِيلَ: هِيَ النُّجُومُ الْمَعْرُوفَةُ فِي السَّمَاءِ.<sup>(٥)</sup>

- (٥) قَوْلُهُ: (بِإِمَامِهِمْ): ذَكَرَ الرَّخْمَشَرِيُّ مَعْنَى «بِإِمَامِهِمْ» أَيَّ يَمَنَ اتَّمَعُوا بِهِ مِنْ: نَبِيِّ أَوْ مَقْدَمٍ فِي الدِّينِ أَوْ كِتَابٍ...؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ «إِمَامًا» جَمْعُ أَمٍّ، ثُمَّ بَدَعَهُ؛ وَعَلَّقَ ابْنُ الْمُنِيرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْغَرِيبِ بِقَوْلِهِ: «قَالَ أَحْمَدُ: وَلَقَدْ اسْتَبَدَّعَ بِدَعَا لَفْظًا وَمَعْنَى، فَإِنَّ جَمْعَ الْأُمِّ الْمَعْرُوفَ أُمَّهَاتٌ».

(١) قَوْلُهُ: (الْقَاسِطُونَ - وَالْمُقْسِطِينَ): فَقَسَطَ بِمَعْنَى جَارًا، وَلَمْ يَغْيِلْ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]؛ وَأَقْسَطَ بِمَعْنَى عَدَلَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) قَوْلُهُ: (وَأَنَّهَا): قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «وَأَنَّهَا» وَإِنَّ الصَّلَاةَ فَالْهَاءُ وَالْأَلْفُ فِي «وَأَنَّهَا» عَائِدَتَانِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنَّهَا» بِمَعْنَى إِجَابَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يَجْرِبْ بِلَفْظِ الْإِجَابَةِ ذِكْرًا، فَتَجْعَلِ الْهَاءَ وَالْأَلْفَ كِنَايَةً عَنْهُ؛ وَغَيْرُ جَائِزٍ تَرْكُ الظَّاهِرِ - الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ - إِلَى بَاطِنٍ لِادِّلَالَةِ عَلَى صِحَّتِهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَوَازِينَ): قَالَ الْإِمَامُ الشَّنَقِيطِيُّ: وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْكَرِيمَةِ: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ» جَمْعُ مِيزَانٍ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ تَعَدُّدُ الْمَوَازِينِ لِكُلِّ شَخْصٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ» [الأعراف: ٨]، وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ» [الأعراف: ٩]، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ الْوَاحِدِ مَوَازِينَ يوزَنُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ مِنْ أَعْمَالِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: (التَّأْوِيلِ الْمُوَافِقِ لِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ إلخ): يَعْنِي أَنَّ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ تُرْجِحُ أَحَدَ التَّأْوِيلَاتِ عَلَى غَيْرِهَا، وَقَدْ تَرَدَّدَ بَعْضُ الْأَقْوَالِ لِأَنَّهَا عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ وَمَعهودِهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: هِيَ النُّجُومُ إلخ): وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ الْقَيْمِ لِهَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ: وَيُرْجَحُ هَذَا أَنَّ النُّجُومَ -

٩- مَا يَتَعَلَّقُ بِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ أَوْ قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: وَاسْتَحْدَمَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَرْجِيحَاتِهِ إِجْمَاعَ الْحُجَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ عِنْدَهُ؛ وَاسْتَحْدَمَهُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَقْوَالِ أَوْ فِي تَحْطِيطِهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩] <sup>(١)</sup>.

١٠- التَّرْجِيحُ بِالِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ: وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ الِاسْتِعْمَالَ الْعَرَبِيَّ لِلْفِظَةِ أَوْ الْأَسْلُوبِ يَكُونُ دَلِيلًا فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْأَقْوَالِ عَلَى غَيْرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ الْأَقْوَالَ فِي الْأَشَدِّ <sup>(٢)</sup>، وَمِنْهَا: ١- ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ، ٢- بُلُوغُ الْحُلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

١١- التَّرْجِيحُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: لِأَنَّهُ لَاشْكٌ: أَنَّ تَفْسِيرَ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي النُّصُوصِ احْتِمَالٌ؛ فَيَسْتَنَدُ الْمُفَسِّرُ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِيَبَيِّنَ الْأَقْوَى مِنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، أَوْ رَدَّ ابْنُ جَرِيرٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا بِمَعْنَى التَّفْيِ، بِمَعْنَى: مَا مِنْ مَزِيدٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ امْتَلَأَتْ، وَكَأَنَّ قَوْلَهَا هَذَا مِنْ بَابِ التَّأَلُّفِ مِنْ هُوَلَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ أَلْقُوا فِيهَا؛ الثَّانِي: أَنَّهَا بِمَعْنَى الِاسْتِرَادَةِ <sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهَا تَطْلُبُ مَزِيدًا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَزِيدٌ.

= حيث وقعت في القرآن فالمراد منها الكواكب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَارَئُ الْجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْجُومُ﴾ [الأنعام: ٥٤]

(١) قَوْلُهُ: ( يَقْرَأُ صَفْرَاءُ ): قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: وَيُقَالُ: أَرَادَ بِهَا الْبَقْرَةَ السُّودَاءَ؛ وَلَكِنْ هَذَا خِلَافُ أَقْوَابِلِ الْمَفْسَّرِينَ، وَكُلُّهُمْ اتَّفَقُوا: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ اللَّوْنَ الْأَصْفَرَ، لِأَقْوَالِ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: ( ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ الْأَقْوَالَ فِي الْأَشَدِّ ): قَالَ الطَّبْرِيُّ مَعْلُقًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَمَرَّجَحًا لِأَحَدِهِمَا: وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى: أَنَّ الْأَشَدَّ جَمْعُ شُدٍّ، وَأَنَّهُ تَنَاهَى قُوَّتَهُ وَاسْتَوَاتَهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الثَّلَاثُ وَالْعَلَاثُونَ بِهِ أَشْبَهَ مِنَ الْحُلْمِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَبْلُغُ فِي حَالِ حُلْمِهِ كِمَالَ قُوَّاهُ، وَنِهَائِهِ شِدَّتُهُ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا ذَكَرَتْ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، عَطَفَتْ بَعْضَ عَلَى بَعْضٍ، وَجَعَلَتْ كِلَا الْوَقْتَيْنِ قَرِيبًا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

(٣) قَوْلُهُ: ( الثَّانِي ): أَنَّهَا بِمَعْنَى الِاسْتِرَادَةِ: رَجَّحَ الطَّبْرِيُّ الْقَوْلَ الثَّانِي فَقَالَ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: هُوَ بِمَعْنَى الِاسْتِرَادَةِ: "هَلْ مِنْ شَيْءٍ أَزْدَادُهُ؟" وَإِنَّمَا قَلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ، =

١٢- التَّاسِيْسُ أَوْلَى مِنَ التَّائِيْدِ، يَعْْنِي: أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا دَارَ بَيْنَ التَّاسِيْسِ وَالتَّائِيْدِ حُمِلَ عَلَى التَّاسِيْسِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً<sup>(١)</sup> وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

١٣- الْأَصْلُ فِي الضَّمِيرِ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، يَعْْنِي: إِذَا احْتَمَلَ عَوْدُ الضَّمِيرِ، أَوْ الْإِشَارَةِ، أَوْ مَا شَابَهَهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَذْكُورٍ؛ فَالْأَصْلُ عَوْدُهَا إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ رُجُوعِ الضَّمِيرِ لِأَقْرَبِ مَذْكُورٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ، وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ، لَهُ مُعَقَّبَاتٌ<sup>(٢)</sup> مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، يُخْفِظُونَہُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ...﴾ [الرعد: ٩-١١]؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ اسْمِ الْإِشَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: ١٨]<sup>(٣)</sup>.

١٤- الْأَصْلُ تَوَافُقُ الضَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَدْرًا مِّنَ التَّشْتِيتِ، يَعْْنِي: أَنَّ الضَّمَائِرَ الَّتِي

لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني أحمد بن مقدم العجلي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة، لم يظلم الله أحداً من خلقه شيئاً، ويلقي في النار، تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع عليها قدمه، فهناك يملؤها، ويزوى بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط.

ثم قال بعد أن سرد غير هذا الخبر: ففي قول النبي ﷺ: لا تنزل جهنم تقول: هل من مزيد؟ دليل واضح على أن ذلك بمعنى الاستزادة، لا بمعنى النفي؛ لأن قوله: "لا تنزل" دليل على اتصال قول بعد قول.

(١) قَوْلُهُ: (حَيٰوةً طَيِّبَةً): وللعلماء في المراد بالحياة الطيبة قولان، الأول: أنها في الدنيا، الثاني: أنها في الآخرة بدخول الجنة؛ فإذا قيل بالقول الأول كان تأسيساً، وإذا قيل بالعاني كان تكميلاً؛ لأنه جاء بعده قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ...﴾ أي: في الآخرة، وعلى هذا فالأول أرجح.

(٢) قَوْلُهُ: (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ): قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: الهاء في قوله: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ﴾ من ذكر ﴿مَنْ﴾ التي في قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ﴾ وأن المعقبات من بين يديه ومن خلفه: هي حرسه وجلاوزته، كما قال ذلك من ذكرنا قوله.

وانما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب؛ لأن قوله: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ﴾ أقرب إلى قوله: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ﴾ منه إلى ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ﴾ فهي أقربها منه أولى بأن تكون من ذكره.

(٣) قَوْلُهُ: (إِنَّ هَذَا): ذكر ابن عطية في مرجع اسم الإشارة ثلاثة أقوال، وهي: ١- القرآن، ٢- معاني السورة،

٣- يرجع إلى الفلاح وإيثار الناس للدنيا؛ ثم رجح الثالث بقوله: وهذا هو الأرجح؛ لقرب المشار إليه.

يَحْتَمِلُ رُجُوعَهَا إِلَى مَرْجِعٍ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمِلُ تَوَزِيْعَهَا عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَرْجِعٍ، فَإِنَّ الْأُولَى رُجُوعُهَا إِلَى مَرْجِعٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ فِي تَوَزِيْعَهَا عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ مَرْجِعٍ تَفْكِيكًا لِلنَّظْمِ؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِئْتُمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفتح: ٩] <sup>(١)</sup>.

١٥- الْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ <sup>(٢)</sup>، وَلَا يُدْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا بِحُجَّةٍ - يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا - تُثَبِّتُ هَذَا الْمَحْدُوفَ؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢] <sup>(٣)</sup>.

## كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ

وَقَدْ كَانَ لِمُفَسِّرِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عِنَايَةٌ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ. وَالْمَرَادُ بِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ مَا يُطْلَقُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى لَفْظٍ أَوْ أُسْلُوبٍ بِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَعْنَى مُطَرِّدٍ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ <sup>(٤)</sup>.

وَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ الْكَلِمِيَّةُ تُبَيِّنُ مُصْطَلَحَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَالِيْبِ، فَيَكُونُ

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ - وَتُسَبِّحُوهُ﴾: واختلف العلماء في مرجع الضمائر في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ بعد إجماعهم على: أَنَّ الضمير في ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَرْجِعُ الضَّمَايِرِ إِلَى الرَّسُولِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَرْجِعُهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يَكُونُ الرَّاجِعُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَقَدْ اخْتَارَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ): المراد بهذه القاعدة: أَنَّ الْخَطَابَ إِذَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَقْدِيرٍ مُقَدَّرٍ فَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّقْدِيرِ.

(٣) قَوْلُهُ: (ذَلِكَ الْكِتَابُ): قَالَ أَبُو حَبَانَ: وَقَدْ رَكِبُوا وَجُوهًا مِنَ الْإِعْرَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، وَالَّذِي نَخْتَارُ مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ جَمَلَةٌ مُسْتَقْلَمَةٌ مِنْ مَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى أَمَّا حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ إِضْمَارٍ وَلَا إِفْتِقَارٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَسْلُكَ بِهِ الْإِضْمَارُ وَالْإِفْتِقَارُ.

(٤) قَوْلُهُ: (بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ): وَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ الْقُرْآنِ؛ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً لَا تَنْخَرِمُ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ قَاعِدَةٌ مَرْجِحَةٌ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ اسْتِقْرَاءَ النَّامِ حُجَّةٌ؛ أَوْ تَكُونُ مَنْخَرِمَةً بِأَمْثَلَةٍ، فَيُبَيِّنُ الْمَفْسِّرُ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ؛ وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْأَحْكَامُ أَغْلَبِيَّةً، وَيُمْكِنُ اسْتِيفَادَةُ مِنْهَا فِي التَّرْجِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي.

الْلَفْظُ الْكُلِّيُّ مُصْطَلِحًا قُرْآنِيًّا خَاصًّا.

وَالْيَكُ الْآنَ سَوْفُ أَمْثَلَةٍ لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا ذُكِرَتْ عَنِ الْمُفَسِّرِينَ.

أَوَّلًا: كَلِمَاتُ الْأَلْفَازِ: ١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ زَيْدٍ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿رَجَزٌ﴾

فَهُوَ عَذَابٌ.

٢- قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ ﴿ظَنَّ﴾ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ عِلْمٌ.

٣- قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمِعْتُ اللَّهَ ﴿مَطْرًا﴾ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا.

٤- قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: ﴿تَزَكَّى﴾ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ الْإِسْلَامُ.

٥- قَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانَ﴾ أَوْ فَعَلَ بِالْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ عُنِيَ بِهِ

الْكَافِرُ.

٦- قَالَ الْفَرَّاءُ: ﴿كُتِبَ﴾ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى: فُرِضَ.

٧- قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلْمِ ﴿بَعَلَ﴾ فَهُوَ الزَّوْجُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إِلَّا حَرْفًا وَاحِدًا فِي الصِّفَاتِ: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾

[الصُّفَّت: ١٢٥] فَإِنَّهُ أَرَادَ صَنَمًا.

٨- قَالَ الرَّاعِبُ: الشُّؤْبُ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَجْعَلْ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ.

٩- قَالَ الرَّاعِبُ: كُلُّ مَوْضِعٍ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَوْ حَثَّ عَلَيْهِ ذِكْرًا بِلَفْظِ

الْعِلْمِ ﴿إِقَامَةٍ﴾.

١٠- قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: وَالنَّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ هُوَ الْإِدَانُ، وَمَا عَبَّرَ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ

إِلَّا النَّدَاءُ.

١١- وَقَالَ: وَأُرِيدُ بِالْكَفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْكَفَّارَ﴾ الْمُشْرِكُونَ، وَهَذَا اضْطِلَاحُ الْقُرْآنِ

فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكَفَّارِ.

ثَانِيًا: كَلِمَاتُ الْأَسْلُوبِ:

١٢- قَالَ الشَّاطِبِيُّ: إِذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ التَّرْغِيبُ قَارَنَهُ التَّرْهِيْبُ فِي لَوَاحِقِهِ أَوْ سَوَابِقِهِ أَوْ

قَرَائِنِهِ، وَبِالْعَكْسِ؛ وَكَذَلِكَ التَّرْجِيَةُ مَعَ التَّخْوِيفِ.

١٣- قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ أَسْمَاءِ الرَّجَاءِ وَأَسْمَاءِ الْمَخَافَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨].

١٤- قَالَ الشَّنْفِيطِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الأحقاف: ٢]، قَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -جَلَّ وَعَلَا- إِذَا ذَكَرَ تَنْزِيلَهُ لِكِتَابِهِ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِيَعْضِ أَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْمُتَضَمِّنَةِ صِفَاتِهِ الْعُلْيَا.

١٥- قَالَ الشَّاطِبِيُّ: كُلُّ حِكَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقَعَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا -وَهُوَ الْأَكْثَرُ- رَدُّهَا أَوْ لَا؟ فَإِنْ وَقَعَ فَلَا إِشْكَالَ فِي بُظْلَانِ ذَلِكَ الْمَحْكِيِّ وَكُذِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعَ مَعَهَا فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَحْكِيِّ وَصِدْقِهِ.

١٦- قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: سَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ الْإِثْبَاتُ بِالْمَصْدَرِ مَرْفُوعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ وَسَبِيلُ الْوَاجِبَاتِ الْإِثْبَاتُ بِالْمَصْدَرِ مَنْصُوبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابَ﴾ [محمد: ٤]؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا: هَلْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةً لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصِيَّةٌ لِّزَوْجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، بِالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ<sup>(١)</sup>.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قَوْلُهُ: (إِلخ): قد مرَّ تفصيل هذه القاعدة في القاعدة: ٣٤ تحت "وجوه المخاطبات".

## خَاتِمَةٌ

فِي قَضَايَا مُهِمَّةٍ مِنْ قَضَايَا الْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ

- ١- البليغ هو الذي يُراعى مطابقتة الكلام لمقتضى الحال، فإذا اقتضى الحال أن يأتي الكلام مسجوعاً أتى به كذلك، وإذا لم يتطلبه المقام لا يأتي به، ويأتي في كل بما يناسبها.
- ٢- ليس معنى حِرْص القرآن على حُسن الوقع التَّعْمِي في فَوَاصِلِهِ التَّيْزَام اتِّفَاق الْفَوَاصِلِ دَائِمًا عَلَى صُورٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْمُوَازَنَةِ أَوْ الْمُمَاثَلَةِ أَوْ السَّجْع؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُخَالَفُ هَذَا الْإِتِّفَاقُ لِأَمْرِ آخَرَ اسْتَدْعَاهُ الْمَقَامُ أَهَمُّ مِنْ هَذَا التَّوَافُقِ<sup>(١)</sup>.
- ٣- إِنَّ وُجُوهَ السَّجْعِ (مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ) لَا تُعَدُّ مُحَسِّنَةً لِلْكَلَامِ إِلَّا بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ (الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي) وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ (الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ)؛ لِأَنَّ مَبَاحِثَ عِلْمِ الْبَدِيعِ تَابِعَةٌ لِمَبَاحِثِ عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ. وَلِذَلِكَ عَرَّفُوا عِلْمَ الْبَدِيعِ بِأَنَّهُ "عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ وُجُوهَ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ"؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَوَادِ: "لَا تُعَدُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ (أَي: وُجُوهَ تَحْسِينِ الْكَلَامِ مِنَ السَّجْعِ وَغَيْرِهِ) مُحَسِّنَةً لِلْكَلَامِ إِلَّا بَعْدَهُمَا، وَإِلَّا كَانَتْ كَتَعْلِيْقِ الدَّرِّ عَلَى أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ"<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أَحْسَنَ الْقَصِيرِ مِنَ السَّجْعِ: مَا كَانَ مُؤَلَّفًا مِنْ لَفْظَتَيْنِ لَفْظَتَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا<sup>١</sup> فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا<sup>٢</sup>﴾ [المرسلات: ١- ٢]؛ وَجُعِلَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُؤَلَّفًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الطَّوِيلِ<sup>(٣)</sup>.
- ٥- الْمُحَسِّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ غَيْرُ الْمُتَكَلِّفَةِ فِي الْكَلَامِ - مَعْنَوِيَّةٌ كَانَتْ أَمْ لَفْظِيَّةٌ - لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، بَلْ إِنَّ تَرْكَ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ مِنَ الْجِنَاسِ وَالطَّبَاقِ وَغَيْرِهِمَا - الَّتِي يَسْتَدْعِيهَا الْمَعْنَى - فَهَوَتْ كَلْفٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (لَيْسَ مَعْنَى حِرْصِ الْقُرْآنِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ فِي السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: ١٩.

(٢) قَوْلُهُ: (إِنَّ وُجُوهَ السَّجْعِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ فِي السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: ١١١، مَلْخَصًا.

(٣) قَوْلُهُ: (أَحْسَنَ الْقَصِيرِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ فِي السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

(٤) قَوْلُهُ: (الْمُحَسِّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ فِي السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: ٦٦.

٦- إِذَا كَانَتْ الْفَوَاصِلُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِي وَرُوعِيَتْ فِيهَا أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْمَعَانِي - مِنْ  
الْحَذْفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّفْهِيمِ وَغَيْرِهَا -، تَصِيرُ رِعَايَةُ الْفَوَاصِلِ أَيْضًا مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْكَلَامِ؛  
وَلِذَا قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَوَادِ: "وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ التَّوَسُّعُ فِي مَفْهُومِ الْاِعْتِبَارَاتِ الْمُنَاسِبَةِ  
لِلْمَقَامِ بِأَنْ تَشْمَلَ نَظْمَ الْكَلَامِ بِكُلِّ خِصَائِصِهِ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ حَذْفٍ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ  
تَعْرِيفٍ أَوْ تَنْكِيرٍ، أَوْ إِيرَادِ عَلَى سَجْعَةٍ أَوْ فَاصِلَةٍ مُعَيَّنَةٍ لِاِقْتِضَاءِ السِّيَاقِ ذَلِكَ"<sup>(١)</sup>.

٧- قَالَ أَهْلُ الْبَدِيعِ: أَحْسَنُ السَّجْعِ وَالْفَوَاصِلِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ، نَحْوُ: ﴿فِي: سِدرٍ  
تَحْضُودٍ<sup>(٢)</sup> وَطَلْحٍ مَنضُودٍ<sup>(٣)</sup> وَظِلِّ مَمْدُودٍ<sup>(٤)</sup>﴾ [الواقعة: ٢٨-٣٠]؛ وَيَلِي ذَلِكَ فِي الْحُسْنِ مَا  
طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَّةُ، نَحْوُ: ﴿وَالتَّجْمِ إِذَا هَوَى<sup>(٥)</sup>﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى<sup>(٦)</sup>﴾ وَمَا يَنْطِقُ  
عَنِ الْهَوَى<sup>(٧)</sup>﴾ [النجم: ١-٣]، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الطُّوْلُ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْاِعْتِدَالِ؛ أَوْ  
طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّالِثَةُ، نَحْوُ: ﴿خُدُوهُ فَعُلُوهُ<sup>(٨)</sup>﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلْوُهُ<sup>(٩)</sup>﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ دَرَعُهَا  
سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ<sup>(١٠)</sup>﴾<sup>(١١)</sup> [الحاقة: ٣٠-٣٢].

٨- إِذَا لَمْ تَسْتَوِ الْقَرَائِنُ فِي اللَّفْظَاتِ يُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ قَرِينَةٍ أَطْوَلَ مِمَّا  
قَبْلُهَا<sup>(١٢)</sup>.

٩- قَالَ الْحَقَّاجِي: أَمَّا الْكَلَامُ الْمَنْثُورُ فَالْأَحْسَنُ فِيهِ تَسَاوِي الْفُصُولِ فِي مَقَادِيرِهَا، أَوْ  
يَكُونُ الْفَصْلُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَعَلَى هَذَا أُجْمِعُ الْكِتَابَ.

١٠- وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِلَى: أَنَّ الطُّوْلَ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفَقْرَةِ الطَّوِيلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى  
فِيهِ مَجْمُوعٌ مِمَّا سَبَقَهَا مِنَ الْفَقْرِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى طُولِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ؛ "فَإِذَا كَانَ السَّجْعُ عَلَى  
ثَلَاثِ فِقرَاتٍ - مَثَلًا -، فَإِنَّ الْفِقرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ تُحْسَبَانِ فِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ بَاقِي الثَّلَاثَةِ؛  
فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً طَوِيلًا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا؛ فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ أَرْبَعَ أَرْبَعَ  
لَفْظَاتٍ، تَكُونُ الثَّالِثَةُ عَشْرَ لَفْظَاتٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ"<sup>(١٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (لَمَّا كَانَتْ الْفَوَاصِلُ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ فِي السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: ١١٢.

(٢) قَوْلُهُ: (أَحْسَنُ السَّجْعِ وَالْفَوَاصِلِ) دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ فِي السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ: ٤٧٠؛ فَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ١٤٧.

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ تَسْتَوِ) دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ: ٧٠.

(٤) قَوْلُهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ الْأَثِيرِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ: ٧١ - ٧٣.



١١- لَيْسَتْ رِعَايَةُ الْمُنَاسَبَةِ غَرَضًا مُسْتَقِيلًا فِي الْفَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُهِمَّةً فِي ذَاتِهَا، وَمِنْ أُدْلَةٍ أَهْمِيَّتِهَا:

أ- إِذَا كَانَتِ الصِّفَةُ الْوَاحِدَةَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ صِيَاغَتُهَا فَإِنَّهُ يُخْتَارُ مِنَ الصِّيَاغَةِ مَا يُنَاسِبُ الْفَوَاصِلِ فِي كُلِّ مَوْقِعٍ، كَمَا فِي وَصْفِ الشَّيْطَانِ فِي كُلِّ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّافَاتِ، فِي الْحَجِّ: ﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج: ٣]، وَفِي الصَّافَاتِ: ﴿حِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧].

ب- إِذَا كَانَ هُنَاكَ لُغَتَانِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنَّهُ يُخْتَارُ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ الْفَاصِلَةَ فِي كُلِّ مَوْقِعٍ، كَمَا فِي ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رُشْدًا﴾ [الكهف: ١٠]، وَفِي ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

ج- الْاِقْتِصَارُ عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا فِيهِ لُغَتَانِ فِي الْقِرَاءَةِ لِمُنَاسَبَةِ الْفَوَاصِلِ، كَالِاقْتِصَارِ عَلَى تَحْرِيكِ الْهَاءِ فِي ﴿سَيَصِلُ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [الذهب: ٣]، وَجَوَازِ تَسْكِينِ الْهَاءِ مَعَ الْفَتْحِ فِي غَيْرِ الْفَاصِلَةِ كَمَا فِي ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [الذهب: ١].

د- تَغْيِيرُ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ مِنْ أَجْلِ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ عَلَى رَأْيِ الْبَعْضِ، كَمَا فِي ﴿طُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ٢].

الملاحظة: وَاعْلَمْ! مُخَالَفَةُ التَّنَاسُبِ فِي بَعْضِ فَوَاصِلِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الطَّوِيلِ مِنْهَا لِأَعْرَاضِ مُعَيَّنَةٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَصِيحَ مِنَ الْكَلَامِ الطَّوِيلِ لَا يَأْتِي كُلَّهُ مَسْجُوعًا، بَلْ مِنْهُ الْمَسْجُوعُ وَغَيْرُ الْمَسْجُوعِ<sup>(١)</sup>.

١٢- مَبَاحِثُ السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةَ الْقُرْآنِيَّةَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِعِلْمِ الْبَدِيعِ وَحْدِهِ<sup>(٢)</sup>.

### مُحَسِّنَاتِ الْفَوَاصِلِ

١- إِنَّ اتِّفَاقَ التَّعْمِ فِي أَوَاخِرِ الْفَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ يَجْعَلُهَا أَكْثَرَ تَأْثِيرًا وَأَقْوَى إِيقَاعًا فِي الْإِحْسَاسِ بِالْمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ حَكَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "كَانَ يَمُدُّ

(١) قَوْلُهُ: (مُخَالَفَةُ التَّنَاسُبِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ: ٢٧١ - ٢٧٣.

(٢) قَوْلُهُ: (مَبَاحِثُ السَّجْعِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٍ: ٢٧١.

مَدًّا“ . [البخاري: ٥٠٤٥] <sup>(١)</sup> .

٢- الفَاصِلَةُ تَقَعُ عِنْدَ الاسْتِرَاحَةِ فِي الْخِطَابِ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ بِهَا <sup>(٢)</sup> .

٣- الْفَوَاصِلُ قَدْ تُرِيحُ نَفْسَ الْقَارِئِ مِنَ الْبُهْرِ (وَالْاضْمِحَالِ)، وَتُرْشِدُهُ إِلَى إِجَادَةِ الْوَقْفِ وَتَلْوِينِ الصَّوْتِ بِحَيْثُ أَمَدَّتِ الْقُرَاءَ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّنْغِيمِ الْمُؤَثِّرِ الْأَخَّاذِ، كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ <sup>(٣)</sup> .

٤- رِعَايَةُ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْكَلَامِ تَتَّفِقُ مَعَ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ وَنَوَامِيسِ الطَّبِيعَةِ؛ وَنَوَامِيسُ: جَمْعُ نَامُوسٍ، هُوَ نَامُوسٌ صَاحِبُهُ: الْمُطَّلِعُ عَلَى سِرِّهِ دُونَ غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> .

٥- الْفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ تَجْمَعُ: حُسْنَ النَّظْمِ مَعَ عُدُوْبَةِ اللَّفْظِ، وَكَثْرَةَ الْفَائِدَةِ، وَحُسْنَ الدَّلَالَةِ؛ فَتَأْتِي الْفَاصِلَةُ كَالْعَاقِدَةِ لِلْمَعَانِي <sup>(٥)</sup> .

٦- قَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خْتَمُ كَلِمَةِ الْمَقْطَعِ مِنَ الْفَاصِلَةِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالْحَاقِ الثُّونِ، وَحِكْمَتُهُ وَجُودُ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّطْرِيبِ بِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> .

٧- صِيغُ الْمُبَالَغَةِ تُحَدِّثُ: إِيقَاعًا خَاصًّا ذَا جَرَسٍ وَتَرْتُّمٍ يَتَّصِلُ بِالنُّطْقِ وَالسَّمَاعِ، وَتُحَدِّثُ نِعْمَةً مَشُوبَةً مَخْلُوطَةً بِالْقُوَّةِ وَالْعُنْفِ، نَحْوُ: ﴿كُبَّارًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح: ٢٢]؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْكَافِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُعْطِي نِعْمَةَ الْإِيْقَاعِ تَمَوَّجَاتِيهَا.

فَصِيغَةُ ﴿كُبَّارًا﴾ تُفِيدُ بِلَاغَةً فِي الْمَعْنَى وَوَقْعًا وَتَأَثْرًا شَدِيدًا عَلَى النَّفْسِ، وَإِيْقَاعًا يُشْبِعُ الْفَمَ انْتِفَاحًا وَصَغُطًا؛ فَتُحِسُّ النَّفْسُ، وَكَأَنَّهَا تَنْحَدِرُ إِلَى الْأَرْضِ تَعْبِيرًا عَنْ شِدَّةِ مَكْرِ الْكُفَّارِ وَعُتُوِّهِمْ <sup>(٧)</sup> .

(١) قَوْلُهُ: (اِتِّفَاقُ التَّنْمِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٌ: ١٦ مَلْخَصًا.

(٢) قَوْلُهُ: (الْفَاصِلَةُ تَقَعُ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ: ٩.

(٣) قَوْلُهُ: (الْفَوَاصِلُ قَدْ تُرِيحُ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ: ٧٦.

(٤) قَوْلُهُ: (رِعَايَةُ الْمُنَاسَبَةِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٌ: ٢٧١، مَعْجَمُ الْغَنِيِّ.

(٥) قَوْلُهُ: (الْفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ تَجْمَعُ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ: ٦٨.

(٦) قَوْلُهُ: (قَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٌ: ١٨.

(٧) قَوْلُهُ: (صِيغُ الْمُبَالَغَةِ تُحَدِّثُ)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٌ: ١٥.

- ٨- البَلِيغُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي مُطَابَقَةَ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَإِذَا اقْتَضَى الْحَالُ أَنْ يَأْتِيَ الْكَلَامُ مَسْجُوعًا أُنِيَ بِهِ كَذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَتَطَلَّبْهُ الْمَقَامُ لَا يَأْتِي بِهِ، وَيَأْتِي فِي كُلِّ مِمَّا يَنَاسِبُهَا<sup>(١)</sup>.
- ٩- تَكَرُّرُ الْفَوَاصِلِ يُفِيدُ مَعْنَى التَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ، كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ فِي تَعْدِيدِ الْآلَاءِ مِنَ الرَّحْمَنِ بِتَعْدِيدِ التَّعَمُّ تَبْكِيتًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- الْفَوَاصِلُ تَفِي بِالْمَعَانِي الْمَدِيدَةِ فِي إِيجَازِ مُعْجَزِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ إِضْفَاءِ الْمَعَانِي الْكَبِيرَةِ وَالتَّصْوِيرِ الدَّقِيقِ<sup>(٣)</sup>.
- ١١- رُبَّمَا تَجِيءُ الْفَوَاصِلُ فِي تَسْلُسُلٍ عَنِيْفٍ يُزَلْزَلُ خَوَاطِرَ الْكُفَّارِ، وَيَثْرَكُهُمْ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ مِنَ التَّفَكِيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

### تَنَوُّعُ الْفَوَاصِلِ

- ١- مُرَاعَاةُ الْفَوَاصِلِ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ، فَمِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ الرَّائِعِ وَالْجُرْسِ الْعَذْبِ يَسْرِي فِي النَّفْسِ سَرِيَانِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ؛ قَالَ الصَّابُونِيُّ<sup>(٥)</sup>.
- ٢- لُوْحِظْ فِي الْفَوَاصِلِ: أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا تُحْتَمُّ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالغَنَّةِ، كَالثُّونِ وَالْمِيمِ<sup>(٦)</sup>.
- ٣- فِي بَعْضِ السُّورِ تُلْتَزَمُ الْأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ فِي نِهَائِيَّاتِ الْفَوَاصِلِ مَعَ التَّنَوُّعِ فِي حَرْفِ الرَّوِيِّ، كَمَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا<sup>(٧)</sup>.
- ٤- الْاِئْتِقَالُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ إِلَى عَدَمِهَا قَدْ يَكُونُ ائْتِقَالًا مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الْأَحْسَنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ، وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، مَعَ أَنَّ

(١) قَوْلُهُ: (البَلِيغُ هُوَ الَّذِي)، دَرَاةٌ بِلَاغِيَّةٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (تَكَرُّرُ الْفَوَاصِلِ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْفَوَاصِلُ تَفِي بِالْمَعَانِي)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ: ٥١ مَلْخَصًا.

(٤) قَوْلُهُ: (رُبَّمَا تَجِيءُ الْفَوَاصِلُ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ: ٧٥.

(٥) قَوْلُهُ: (مُرَاعَاةُ الْفَوَاصِلِ مِنْ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ: ٨٣.

(٦) قَوْلُهُ: (لُوْحِظْ فِي الْفَوَاصِلِ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ.

(٧) قَوْلُهُ: (فِي بَعْضِ السُّورِ)، فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ.

فواصله: ﴿حَكِيمًا ①، خَيْرًا ②، وَكَيْلًا ③، السَّبِيلَ ④، رَحِيمًا ⑤﴾؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُرَاعَاةُ حَسَنَةً لَكِنْ عَدَمَهَا هُنَاكَ أَحْسَنُ، لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَاكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَقَامُ التَّعْبِيرِ عَنِ السَّبِيلِ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، وَكَأَنَّ فِي التِّزَامِ بِنَاءَ الْكَلِمَةِ عَلَى الْأَصُولِ الْمَعْرُوفَةِ إِشَارَةً إِلَى: أَنَّ هَذَا السَّبِيلَ لَا يَقْبَلُ تَعْدِيلًا وَلَا تَغْيِيرًا؛ وَهَذَا الْعَرَضُ أَقْوَى وَأَحْسَنُ مِنْ عَرَضِ مُرَاعَاةِ الْفَضْلِ ①.

٥- الفاصلة تنتهي دائما بصوتٍ مُحدِثًا إيقاعًا في صورة السجع، قد يتكرر وقد لا يتكرر ①.

٦- الفواصل تُؤدِّي الجرس الموسيقي بين الآيات المتواليّة المتناغمة على أروع ما يكون الأداء ①.

٧- الفواصل دائما تحتفظ بإحدى صور التوافق الصوتي مع الفواصل السابقة والألحقة لإحداث الإيقاع ①.

(١) قوله: (الائتقال من مراعاة)، دراسة بلاغية: ١٠٤ ملخصًا.

(٢) قوله: (الفاصلة تنتهي دائما)، فواصل الآيات للمرسي.

(٣) قوله: (الفواصل تُؤدِّي الجرس)، فواصل الآيات للمرسي: ٥١.

(٤) قوله: (الفواصل دائما تحتفظ)، فواصل الآيات للمرسي: ٥.

## أهم المؤلفات في عصر التدوين

- ١ جامع البيان في تفسير القرآن (الطبري) للطبري: ٣١٠
- ٢ بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي
- ٣ الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي
- ٤ معالم التنزيل للبغوي: ٥١٠
- ٥ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٥٤١
- ٦ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: ٩١١
- ٧ تفسير القرآن العظيم (المعروف بابن كثير) لابن كثير: ٧٧٤
- ٨ الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعلبي
- ٩ فتح القدير للشوكاني
- ١٠ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ١٣٩٣

## ومن أهم المؤلفات في التفسير بالرأي

- ١ الكشاف للزمخشري: ٥٣٨
- ٢ مفاتيح الغيث للرازي: ٦٠٦
- ٣ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي
- ٤ لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن
- ٥ البحر المحيط لأبي حبان: ٧٤٥
- ٦ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي
- ٧ تفسير الجلالين للمحلي، والسيوطي
- ٨ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب لابن السعود العمادي: ٩٨٢
- ٩ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألومي: ١٢٧٠
- ١٠ تفسير المنار محمد رشيد رضا: ١٣٥٤
- ١١ في ظلال القرآن سيد قطب

وَمِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي تَفَاسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

حَسَبَ تَقَرُّعِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ

١ تفسير أحكام القرآن لأبي بكر الرازي (الخصاص)

٢ التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية لمُلاحيون

مِنَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

١ تفسير أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي

٢ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي

مِنَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

١ أحكام القرآن أبو بكر البيهقي

٢ أحكام القرآن لإلكيا الهراسي

٣ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي

مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ

١ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي

وفي العصور الحديثة ألف عدد من العلماء كتباً

في تفسير آيات الأحكام منها

١ نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن

٢ روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني

٣ تفسير آيات الأحكام لأشرف علي

٤ تفسير آيات الأحكام مناع القطان

وَمِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي مَنَهْجِ التَّفْسِيرِ الْعِلْمِيِّ

١ التفسير الكبير للفخر الرازي

٢ الجواهر في تفسير القرآن الكريم طنطاوي جوهري

- ٣ كشف الأسرار النورانية القرآنية محمد بن أحمد اسكندراني
- ٤ القرآن ينبوع العلوم والعرقان علي فكري
- ٥ التفسير العلمي للآيات الكوفية حنفي أحمد
- وَمِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَحْمُودِ
- ١ مفاتيح الغيب فخر الدين الرازي: ٦٠٦
- ٢ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي
- ٣ مدارك التنزيل وحقائق التأويل أبو البركات النسفي
- ٤ لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين الخازن
- ٥ البحر المحيط لأبي حيان
- ٦ تفسير الجلالين المحلي، والسيوطي
- ٧ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو سعود العمادي
- ٨ روح المعاني في تفسير القرآن الكريم شهاب الدين الآلوسي
- ٩ تفسير كلام المنان عبد الرحمن السعدي: ١٣٧٦
- ١٠ محاسن التأويل جمال الدين القاسمي: ١٣٣٢
- وَمِنْ أَهَمِّ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ
- ١ تنزيه القرآن عن المطاعن عبد الجبار الهمداني المعتزلي
- ٢ الكشاف محمود الزمخشري المعتزلي
- ٣ مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي
- ٤ تفسير كتاب الله العزيز هود بن محكم الهواري
- ٥ تفسير القرآن العظيم أبو محمد سهل التستري
- ٦ حقائق التفسير أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي
- ٧ الميزان في تفسير القرآن محمد حسين الطباطبائي
- ٨ التفسير الكاشف محمد بن جوار مغنية

- ٩ هميان الزاد إلى دار المعاد محمد بن يوسف إطفئتيش  
١٠ البيان في تفسير القرآن أبو القاسم الموسي الخوي  
والمؤلفات التي سلكت هذا المسلك، كثيرة منها

- ١ تفسير المنار محمد رشيد رضا: ١٣٧٣  
٢ تفسير المراغي أحمد مصطفى المراغي  
٣ تفسير القرآن الكريم محمود شلتوت  
٤ صفوة الآثار والمفاهيم عبد الرحمن بن الدوسري  
٥ في ظلال القرآن سيد قطب

### أهم المؤلفات في إعراب القرآن الكريم

- ١ إعراب القرآن بتحقيقه الدكتور زهير غازي زاهد: ٣٣٨  
٢ إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم ابن خالويه: ٣٧٠  
٣ مشكل إعراب القرآن مكي بن أبي طالب القيسي: ٤٣٨  
٤ البيان في إعراب القرآن أبو البركات بن الأنباري: ٥٧٧  
٥ التبيان في إعراب القرآن أبو البقاء عبد الله بن الحسين  
٦ إعراب القرآن محي الدين درويش  
٧ تفسير القرآن اعراب وبيان محمد علي الدرة  
٨ الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل عبد الواحد صالح  
٩ الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه محمود صافي

### أهم المؤلفات في غريب القرآن

- ١ مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى: ٢١٠  
٢ معاني القرآن الأخفش الأوسط: ٢١٥  
٣ تفسير غريب القرآن ابن قتيبة: ٢٧٦  
٤ معاني القرآن واعراب الزجاج: ٣٣٠



- |    |                                |                                     |
|----|--------------------------------|-------------------------------------|
| ٥  | العمدة في غريب القرآن          | مكي بن أبي طالب القيسي: ٣١١         |
| ٦  | غريب القرآن (نزهة القلوب)      | محمد بن غزير العزيري السجستاني: ٤٣٧ |
| ٧  | المفردات في غريب القرآن        | الراغب اصفهاني: ٥٠٢                 |
| ٨  | الأديب بما في القرآن من الغريب | ابن الجوزي: ٥٩٧                     |
| ٩  | تحفة الأديب في تفسير الغريب    | أبي حبان الأندلسي: ٧٤٥              |
| ١٠ | معجم أفاظ القرآن الكريم        | أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة   |
| ١١ | كلمات القرآن تفسير وبيان       | حسنين مخلوق                         |

### أهم المؤلفات في الوجوه والنظائر

- |   |  |                                     |
|---|--|-------------------------------------|
| ١ | الأشباه والنظائر في القرآن الكريم          | مقاتل بن سليمان البلخي: ١٥٠         |
| ٢ | ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد | أبو العباس المبرد: ٢٨٥              |
| ٣ | تحصيل نظائر القرآن                         | الحكيم الترمذي: ٢٨٥                 |
| ٤ | الوجوه والنظائر في القرآن الكريم           | أبو عبد الله الدامغاني: ٤٧٨         |
| ٥ | نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر | أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي: ٥٩٧ |
| ٦ | كشف السرائر في معنى الوجوه وأشباه والنظائر | ابن العماد: ٨٨٧                     |

## فهرس المَوْضُوعَاتِ

- ٣ • ❁ تَقْرِیظُ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ الْمُدَقِّقِ الْمَاهِرِ فِي الْعُلُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ يُونُسَ التَّاجِفُورِيِّ
- ٥ • ❁ تَقْرِیظُ الْعَالِمِ التَّحْرِیرِ وَالْفَقِيهِ الْجَلِيلِ الْمُفْتِي خَالِدِ سَيْفِ اللَّهِ الرَّحْمَانِيِّ
- ٧ • ❁ تَقْرِیظُ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْجَلِيلِ الْمُفْتِي مُحَمَّدِ شُعَيْبِ اللَّهِ خَانَ الْمِفْتَاحِيِّ
- ٩ • ❁ التَّصْدِيرُ: .....
- ٩ • \* مَكَانَةٌ فَنِّ الْأُصُولِ: .....
- ١٠ • \* تَارِيخُ التَّدْوِينِ: .....
- ١١ • \* عَرَضُ التَّالِيفِ: .....
- ١١ • \* صَرُورَةُ التَّبْحُرِّ فِي الْعُلُومِ وَالتَّدْبُرِّ فِي الْقُرْآنِ لِكُلِّ مُفَسِّرٍ: .....
- ١٢ • \* مَلْحُوظَةٌ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ: .....
- ١٢ • \* التَّدْبُرُّ فِي الْقُرْآنِ: .....
- ١٤ • \* صَرُورَةُ التَّدْبُرِّ فِي الْقُرْآنِ: .....
- ١٦ • \* كَيْفَ يُمَكِّنُ لَنَا التَّدْبُرُّ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ: .....
- ❁ مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ
- ١٨ • \* مَبَاحِثُ الْكِتَابِ أَبْوَابًا وَفُصُولًا: .....
- ❁ مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ
- ٢٠ • \* الْوَحْيِ: .....
- ٢٠ • \* الْقُرْآنِ: .....
- ٢١ • \* الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: .....
- ٢١ • \* كَيْفِيَّةُ نَزُولِ الْوَحْيِ: .....
- ٢٢ • \* كَيْفِيَّةُ الْإِرْسَالِ: .....

- \* ٢٢ ..... أول ما نزل: ● \*
- \* ٢٢ ..... آخر ما نزل: ● \*

## القِسْمُ الأوَّلُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

### البَابُ الأوَّلُ فِي المَبَادِيَاتِ

- ❖ ٢٥ ..... القِصْلُ الأوَّلُ فِي الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا: ● \*
- \* ٢٥ ..... الأَصُولُ: ● \*
- \* ٢٥ ..... التَّفْسِيرُ: ● \*
- \* ٢٥ ..... أَصُولُ التَّفْسِيرِ: ● \*
- \* ٢٥ ..... مَوْضُوعُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: ● \*
- \* ٢٦ ..... غَرَضُهُ: ● \*
- \* ٢٦ ..... حُكْمُ تَعْلِيمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: ● \*
- \* ٢٦ ..... مَكَانَتُهُ: ● \*
- \* ٢٦ ..... فَوَائِدُ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: ● \*
- ❖ ٢٧ ..... القِصْلُ الثَّانِي: فِي أَقْسَامِ التَّفْسِيرِ: ● \*
- \* ٢٧ ..... التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: ● \*
- \* ٢٨ ..... تَفْسِيرٌ بِالرِّوَايَةِ: ● \*
- \* ٢٨ ..... تَفْسِيرٌ بِالدِّرَايَةِ: ● \*
- \* ٢٩ ..... شُرُوطُ تَفْسِيرِ الإِشَارِيِّ: ● \*
- \* ٢٩ ..... الفَرْقُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالمَثُورِ وَالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ: ● \*
- ❖ ٢٩ ..... القِصْلُ الثَّالِثُ فِي مَنَاهِجِ التَّفْسِيرِ: ● \*
- \* ٢٩ ..... مَنَهْجُ الرُّسُولِ فِي التَّفْسِيرِ: ● \*
- \* ٣٠ ..... مَنَهْجُ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ: ● \*
- \* ٣١ ..... مَنَهْجُ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ: ● \*

- ٣٢ ..... \* ● شَرَائِطُ الْقِيَاسِ الْأَرْبَعَةِ (تعليق):
- ٣٢ ..... \* ● الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي مَاخِذِ التَّفْسِيرِ:
- ٣٤ ..... \* ● المَاخِذُ الْمُعْتَبَرَةُ:
- ٣٤ ..... \* ● تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ:
- ٣٥ ..... \* ● تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:
- ٣٥ ..... \* ● تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ:
- ٣٦ ..... \* ● تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ:
- ٣٧ ..... \* ● حُكْمُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ:
- ٣٧ ..... \* ● تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:
- ٣٨ ..... \* ● الْعَقْلُ الْمَوْهُوبُ وَالْفَهْمُ الْبَدِيعُ:
- ٣٨ ..... \* ● حُكْمُ التَّفْسِيرِ بِالْإِشَارَةِ:
- ٣٨ ..... \* ● طُرُقُ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ:
- ٣٨ ..... \* ● طُرُقُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ:
- ٣٩ ..... \* ● المَاخِذُ الْغَيْرُ الْمُعْتَبَرَةُ وَتَفْصِيلُهَا:
- ٣٩ ..... \* ● الاسْرَائِيلِيَّاتُ:
- ٤٠ ..... \* ● أَنْوَاعُ شَرَائِعِ مَا قَبْلَنَا وَأَحْكَامِهَا (تعليق):
- ٤١ ..... \* ● التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ:
- ٤٢ ..... \* ● حُكْمُ التَّفْسِيرِ بِوَفْقِ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ:
- ٤٣ ..... \* ● الْعُلُومُ الْفَلَسَفِيَّةُ:
- ٤٣ ..... \* ● تَفْسِيرُ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ:
- ٤٤ ..... \* ● الْمُقَسِّرُونَ وَالْمُتَأَوِّلُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
- ..... \* ● البَابُ الثَّانِي: فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ
- ٤٥ ..... \* ● السَّبَبُ الْعَامُّ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ:
- ٤٦ ..... \* ● الْعُلُومُ الْخَمْسَةُ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْمَنْصُوصَةِ:

- ٤٦ ..... عِلْمُ الْأَحْكَامِ: ● \*
- ٤٦ ..... الْغَرَضُ مِنَ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: ● \*
- ٤٦ ..... عِلْمُ الْجَدَلِ: ● \*
- ٤٧ ..... مَا مِنْ بُرْهَانٍ إِلَّا قَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ: ● \*
- ٤٨ ..... عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ: ● \*
- ٤٨ ..... عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: ● \*
- ٤٩ ..... حِكْمُ تَكَرَّرِ الْقِصَصِ: ● \*
- ٤٩ ..... عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِالْمَوْتِ: ● \*
- ٤٩ ..... خَاتِمَةُ عِلْمِ الْجَدَلِ فِي تَعَارُفِ الْفِرَقِ الْأَرْبَعِ: ❖
- ٥٠ ..... الْمَشْرِكُونَ وَضَلَالَاتُهُمْ: ● \*
- ٥٠ ..... الْيَهُودُ وَضَلَالَاتُهُمْ: ● \*
- ٥١ ..... النَّصَارَى وَضَلَالَاتُهُمْ: ● \*
- ٥١ ..... الْمُنَافِقُونَ: ● \*
- ٥١ ..... مَظَاهِرُ نِفَاقِ الْعَمَلِ: ● \*
- ٥١ ..... الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ الْمُخَاصِمَةِ: ● \*
- البَابُ الثَّالِثُ فِي اخْتِلَافِ الْمَفْسَّرِينَ
- ٥٣ ..... الْفَضْلُ الْأَوَّلُ فِي مَوَاضِعِ اخْتِلَافِ الْمَفْسَّرِينَ: ❖
- ٥٣ ..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: ● \*
- ٥٣ ..... السَّبَبُ الْعَامُّ: ● \*
- ٥٣ ..... الْقَصْدُ الْأَصْلِيُّ مِنْ نَزُولِ الْقُرْآنِ: ● \*
- ٥٣ ..... السَّبَبُ الْخَاصُّ: ● \*
- ٥٤ ..... مَلْحُوظَةٌ فِي تَعَدُّدِ النُّزُولِ وَتَقَدُّمِهِ: ● \*
- ٥٤ ..... تَعَدُّدُ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَطَرِيقِ التَّعَامُلِ فِيهَا: ● \*
- ٥٦ ..... مَعْنَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا: ● \*
- ٥٦ ..... اسْتِنْبَاطُ الرَّسُولِ وَاسْتَشْهَادُ الرَّسُولِ ﷺ بِآيَةٍ فِي كَلَامِهِ: ● \*

- ٥٧ ..... \* \* استنباط الصَّحَابَةِ وَاسْتِشْهَادُهُمْ: .....
- ٥٧ ..... \* \* تَمَثُّلُ الصَّحَابَةِ: .....
- ٥٨ ..... \* \* حُكْمُ قَوْلِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا: .....
- ٥٨ ..... \* \* حُكْمُ الرَّوَايَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ: .....
- ٥٩ ..... \* \* مَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِمُخْصِصِ السَّبَبِ: .....
- ٦٠ ..... \* \* الْخِطَابُ الْخَاصُّ بِالرَّسُولِ: .....
- ٦٠ ..... \* \* أَسْبَابُ النَّزُولِ، شَرَائِطُهُ وَفَوَائِدُهُ: .....
- ٦٠ ..... \* \* يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُفَسِّرِ مَعْرِفَةُ أَمْرَيْنِ: .....
- ٦١ ..... \* \* مِنْ أَهَمِّ فَوَائِدِ أَسْبَابِ النَّزُولِ: .....
- ٦٢ ..... \* \* الْمُبْحَثُ الثَّانِي فِي النَّسْخِ: .....
- ٦٢ ..... \* \* مَعْنَى النَّسْخِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ: .....
- ٦٣ ..... \* \* النَّسْخُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: .....
- ٦٣ ..... \* \* النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي: .....
- ٦٤ ..... \* \* الْآيَاتُ الْمَنْسُوخَةُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: .....
- ٦٩ ..... \* \* أَقْسَامُ النَّسْخِ وَأَنْوَاعُهُ: .....
- ٦٩ ..... \* \* أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ فَأَرْبَعَةٌ: .....
- ٦٩ ..... \* \* أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ: .....
- ٧٠ ..... \* \* أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ التَّصْرِيحِ وَعَدَمِهِ: .....
- ٧١ ..... \* \* الْمُبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ: .....
- ٧١ ..... \* \* مَنَشَأُ الْغَرَابَةِ فِيمَا عَدَّوه مِنَ الْغَرِيبِ: .....
- ٧١ ..... \* \* وَمِنْ أَلْفَاظِ الْغَرَائِبِ: الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ وَالْأَفْرَادُ: .....
- ٧٢ ..... \* \* التَّفْسِيرُ بِاللَّازِمِ: .....
- ٧٣ ..... \* \* الْأَسْتِشْهَادُ بِالشَّعْرِ الْجَاهِلِي فِي التَّفْسِيرِ وَحُكْمُهُ: .....
- ٧٣ ..... \* \* مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾: .....
- ٧٤ ..... \* \* الْمُعَرَّبُ وَالذَّخِيلُ (تعلیق): .....

- \* مَبْحَث طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ: ..... ٧٤
- \* • تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى الْمُطَابِقِي: ..... ٧٤
- \* • تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى اللَّازِمِ: ..... ٧٤
- \* • تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى التَّضَائِي: ..... ٧٤
- \* • تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمِثَالِ: ..... ٧٤
- \* • تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ: ..... ٧٤
- \* • تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالِإِشَارَةِ: ..... ٧٤
- ❖ الفَصْل الثَّانِي فِي: أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ: ..... ٧٦
- \* ١- مَبْحَثِ اِخْتِلَافِ السَّلَفِ وَأَقْسَامِهِ: ..... ٧٦
- \* • اِخْتِلَافِ التَّضَادِّ: ..... ٧٦
- \* • اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ: ..... ٧٦
- \* • أَنْوَاعِ اِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ (تَعْلِيْق): ..... ٧٦
- \* ٢- مَبْحَثِ أَسْبَابِ اِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ: ..... ٧٧
- \* • مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ أَوْ إِلَى النَّصِّ: ..... ٧٧
- \* • أَسْبَابِ اِخْتِلَافِ: ..... ٧٧
- \* ٣- مَبْحَثِ أَنْوَاعِ اِخْتِلَافِ فِي التَّفَاسِيرِ ..... ٧٨
- \* • الْمُخْطِئُونَ فِي اِلسْتِدْلَالِ عَلَى أَنْوَاعِ (تَعْلِيْق): ..... ٧٨
- \* • حُكْمِ الْمُخْطِئِ فِي الْأَصُولِ: ..... ٧٩
- \* ٤- مَبْحَثِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْمَفْسَّرِينَ: ..... ٧٩
- ❖ الفَصْل الثَّالِثُ فِي عَمَلِ التَّطْبِيقِ: ..... ٨١
- \* مَبْحَثِ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَاتِ: ..... ٨١
- \* • مَا يُؤْهِمُ التَّعَارُضَ وَالِاِخْتِلَافَ: ..... ٨١
- \* • طُرُقَ دَفْعِ التَّعَارُضِ: ..... ٨١
- \* مَبْحَثِ فِي فَنِّ التَّوْجِيهِ: ..... ٨٣
- \* • اِخْطَأَ مُتَوَقِّعٍ مِنْ آحَادِ الْأُمَّةِ (تَعْلِيْق): ..... ٨٣

- \* • مِنْ أَنْوَاعِ التَّوَجِيهِ: ..... ٨٤
- البَابُ الرَّابِعُ فِي أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ
- ❖ الفضل الأول في الأسباب المتعلقة بالعبارة: ..... ٨٥
- ❖ المبحث الأول: في شرح غريب القرآن: ..... ٨٦
- ❖ المبحث الثاني في الإيجاز: ..... ٨٦
- \* • إيجاز قصر: ..... ٨٦
- \* • ومن فوائده: ..... ٨٦
- \* • إيجاز حذف: ..... ٨٦
- \* • شرائط الحذف (تعليق): ..... ٨٧
- ❖ المبحث الثالث في الإطناب والتكرار: ..... ٨٧
- \* • إطناب بسط: ..... ٨٧
- \* • إطناب الزيادة: ..... ٨٧
- \* • أنواع الإطناب بحسب الزيادة في الكلام: ..... ٨٧
- \* • ما معنى الزيادة في القرآن: ..... ٨٩
- \* • فوائده تكرار الكلام: ..... ٨٩
- \* • وجه التكرار في مطالب العلوم الخمسة: ..... ٩٠
- \* • الفرق بين التكرار والترديد: ..... ٩٠
- ❖ المبحث الرابع في الإبدال والالتفات: ..... ٩٠
- \* • صور الإخلال: ..... ٩١
- \* • ذكر كلمة أو جملة مكان الأخرى: ..... ٩١
- \* • ومن الإبدال أسلوب الالتفات: ..... ٩٣
- \* • صور الإبدال: ..... ٩٣
- ❖ المبحث الخامس: التقديم والتأخير: ..... ٩٤
- \* • التقديم والتأخير لغرض: ..... ٩٤
- \* • انتشار الآيات من قبيل التقديم والتأخير: ..... ٩٤



- ٩٤ ..... \* ● مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: .....
- ٩٥ ..... \* ● اِنتِشَارُ الضَّمَائِرِ: .....
- ٩٥ ..... \* ● اِلْتِفَاتُ الضَّمَائِرِ مِنْ قَبِيلِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: .....
- ٩٥ ..... \* ● المَبْحَثُ السَّادِسُ فِي حَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ: .....
- ٩٦ ..... \* ● أَنْوَاعُ الحَذْفِ: .....
- ٩٦ ..... \* ● صُورُ الحَذْفِ (تعلیق): .....
- ٩٧ ..... \* ● الفَصْلُ الثَّانِي فِي أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ المَتَعَلِّقَةِ بِالمَعَانِي: .....
- ٩٧ ..... \* ● المَبْحَثُ الأوَّلُ فِي المُحْكَمِ وَالمُتَشَابِهِ: .....
- ٩٧ ..... \* ● المُحْكَمُ العَامُّ: .....
- ٩٧ ..... \* ● المُحْكَمُ المَخْصُوصُ بِبَعْضِ القُرْآنِ: .....
- ٩٨ ..... \* ● المُتَشَابِهُ اللَّفْظِي: .....
- ٩٨ ..... \* ● أَقْسَامُ المُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ (تعلیق): .....
- ٩٨ ..... \* ● المُتَشَابِهُ المَعْنَوِي الحَقِيقِي: .....
- ٩٨ ..... \* ● المُتَشَابِهُ المَعْنَوِي النِّسْبِي: .....
- ٩٩ ..... \* ● حُكْمُ المُتَشَابِهِ المَعْنَوِي الحَقِيقِي: .....
- ٩٩ ..... \* ● تَحْقِيقُ اخْتِلَافِ السَّلْفِ وَالمُخْتَلَفِ: .....
- ٩٩ ..... \* ● مَبْحَثُ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيزِ (تعلیق): .....
- ١٠٠ ..... \* ● حُكْمُ المُتَشَابِهِ النِّسْبِيِّ: .....
- ١٠١ ..... \* ● أَنْوَاعُ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ النِّسْبِيَّةِ: .....
- ١٠٢ ..... \* ● الكِنَايَةُ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ النِّسْبِيَّةِ: .....
- ١٠٢ ..... \* ● التَّعْرِيزُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ التُّرُوزِ: .....
- ١٠٢ ..... \* ● أَسَالِيبُ المَجَازِ اللُّغَوِيِّ: .....
- ١٠٤ ..... \* ● المَبْحَثُ الثَّانِي دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى: .....
- ١٠٦ ..... \* ● الفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي الأَسْبَابِ المَتَعَلِّقَةِ بِاخْتِلَافِ الاِصْطِلَاحِ: .....
- ١٠٦ ..... \* ● وَمِنْ مَوَاضِعِ الصُّعُوبَةِ مَعْرِفَةُ سَبَبِ التُّرُوزِ: .....

- ١٠٦ ..... \* \* \* \* \* وَمِنْ مَوَاضِعِ الصُّعُوبَةِ مَعْرِفَةُ التَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ: .....  
البَابُ الخَامِسُ فِي لَطَائِفِ الْقُرْآنِ
- ١٠٧ ..... \* \* \* \* \* الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ: .....
- ١٠٧ ..... \* \* \* \* \* الأَيَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ حَسَبِ الامْتِدَادِ النَّفْسِيِّ: .....  
أَسْلُوبُ السُّورِ: .....  
بِرَاعَةُ الاسْتِهْلَالِ فِي السُّورِ: .....  
حُسْنُ الْاِبْتِدَاءِ: .....  
أَسْلُوبُ التَّشْبِيهِ: .....  
حُسْنُ الْاِنْتِهَاءِ فِي السُّورِ: .....  
الْبِرَاعَةُ الْمُعْجِزَةُ فِي حُسْنِ التَّخْلُصِ: .....  
أَنْوَاعُ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ (تَعْلِيْقٌ): .....
- ١١٠ ..... \* \* \* \* \* أَسْلُوبُ الْآيَاتِ: .....  
التَّمَتُّعُ وَالاسْتِئْذَانُ بِالْآيَاتِ: .....  
وَزْنُ الْقُرْآنِ وَقَافِيَتِهِ: .....  
التَّوَافُقُ التَّقْرِيبِيُّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ: .....  
الْاِئْتِذَانُ بِالْحُنَّانِ وَنَعَمَاتِ: .....  
الْاِنْسِجَامُ وَالْكَلِمَاتُ الْمُنْسَجِمَةُ (تَعْلِيْقٌ): .....
- ١١٣ ..... \* \* \* \* \* الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْقَوَافِي وَالْفَوَاصِلِ: .....  
الفَاصِلَةُ وَالْقَافِيَةُ (تَعْلِيْقٌ): .....  
الْوَزْنُ الْعَرُوضِيُّ، وَالْأَسْبَابُ وَالْأَوْتَادُ (تَعْلِيْقٌ): .....  
أَنْوَاعُ الْفَوَاصِلِ: .....  
رِعَايَةُ الْفَوَاصِلِ: .....  
مَحَاسِنُ الْفَوَاصِلِ: .....  
اهْتِمَامُ الْقُرْآنِ بِإِيْقَاعِ الْفَوَاصِلِ: .....  
مُلَاحَظَاتُ فِي الْقَوَافِي وَالْفَوَاصِلِ: .....

- ١١٨ ..... \* ● مَا هُوَ الرَّوِّي (تعليق):
- ١١٩ ..... \* ● أَسَالِيبُ الْجِنَاسِ وَالسَّجْعِ:
- ١١٩ ..... \* ● حُرُوفُ الْفَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ:
- ١١٩ ..... \* ● حُسْنُ الْفَوَاصِلِ الْبَاطِنِي:
- ١٢٠ ..... \* ● مُصْطَلَحَاتُ هَذَا الْبَابِ:
- ١٢١ ..... \* ● الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ:
- ١٢٢ ..... \* ● هَلِ الْمُنَاسَبَةُ وَاقِعَةٌ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ:
- ١٢٣ ..... \* ● قَرَائِنٌ مَعْنَوِيَّةٌ مِنَ التَّنْظِيرِ الْمُضَادَّةِ وَغَيْرِهِمَا تُؤَدِّنُ بِالرَّبْطِ:
- ١٢٤ ..... \* ● الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ السُّورِ:
- البَابُ السَّادِسُ مِنْ خِصَائِصِ الْقُرْآنِ**
- ١٢٥ ..... \* ● الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ:
- ١٢٥ ..... \* ● الْقُرْآنُ اصْطِلَاحًا:
- ١٢٥ ..... \* ● تَرْتِيبُ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
- ١٢٦ ..... \* ● السُّورَةُ وَأَقْسَامُهَا الْأَرْبَعَةُ:
- ١٢٧ ..... \* ● الْآيَةُ: الْمَكِّيَّةُ وَالْمَدَنِيَّةُ:
- ١٢٧ ..... \* ● الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَوُجُوهِ الْإِعْجَازِ:
- ١٢٧ ..... \* ● الْإِعْجَازُ وَمَرَاجِلُهُ:
- ١٢٨ ..... \* ● وَجُوهُ الْإِعْجَازِ:
- ١٢٩ ..... \* ● الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ فِي:
- ١٢٩ ..... \* ● أُسْلُوبِهِ الْبَدِيعِ:
- ١٢٩ ..... \* ● الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي رَسْمِ الْقُرْآنِ:
- ١٢٩ ..... \* ● حُكْمُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ:
- ١٣٠ ..... \* ● الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَمْثَالِ الْقُرْآنِ:
- ١٣٠ ..... \* ● أَمْثَالُ الْقُرْآنِ:
- ١٣٠ ..... \* ● أَمْثَالُ الْقُرْآنِ تُدْحَقُ بِالتَّشْبِيهِ أَوِ الْإِسْتِعَارَةِ:

- ١٣١ \* ● الأَمْثَالُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْمُصَرَّحَةِ، الْكَامِنَةِ، الْمُرْسَلَةِ: .
- ١٣١ \* ● مِنْ فَوَائِدِ الْأَمْثَالِ: .....
- ١٣٢ \* ● الفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ: .....
- ١٣٢ \* ● الْقَسَمُ: .....
- ١٣٣ \* ● مِنْ فَوَائِدِ الْقَسَمِ: .....
- ١٣٣ \* ● الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي قِصَصِ الْقُرْآنِ: .....
- ١٣٣ \* ● الْقِصَصُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْأَدَبِ: .....
- ١٣٣ \* ● قِصَصُ الْقُرْآنِ: .....
- ١٣٤ \* ● حِكْمُ الْقِصَصِ فِي الْقُرْآنِ: .....
- ١٣٥ \* ● تَكَرَّرَ الْقِصَصُ وَمَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْهَا: .....
- ١٣٥ \* ● مِنْ حِكْمَةِ تَكَرَّرِ الْقِصَصِ: .....
- ١٣٦ \* ● الْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ: .....
- ١٣٦ \* ● الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي جَدَلِ الْقُرْآنِ: .....
- ١٣٦ \* ● مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ فِي جَدَلِ مُحْكَمٍ: .....
- ١٣٦ \* ● أَنْوَاعٌ مِنْ مُنَاطَرَاتِ الْقُرْآنِ، وَأَدِلَّتْهُ: .....
- ١٣٦ \* ● مَا يَذْكُرُهُ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ: .....
- ١٣٦ \* ● مَا يَرِدُ بِهِ عَلَى الْخُصُومِ، وَيُلْزِمُ أَهْلَ الْعِنَادِ: .....
- ١٣٧ \* ● إِبْطَالُ دَعْوَى الْخُصْمِ بِإِبْطَالِ تَقْيِضِهَا: .....
- ١٣٧ \* ● السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: .....
- ١٣٧ \* ● إِفْحَامُ الْخُصْمِ: .....
- ١٣٨ \* ● الأَدَلَّةُ وَالْأَقْيِسَةُ: .....
- ١٣٨ \* ● الْقِيَاسُ الْإِقْتِرَانِيُّ: .....
- ١٣٨ \* ● الْقِيَاسُ الْمَوْضُوعِيُّ (تَعْلِيقٌ): .....
- ١٣٨ \* ● الْقِيَاسُ الْمَفْضُولِيُّ (تَعْلِيقٌ): .....
- ١٣٨ \* ● الْإِسْتِثْنَائِيُّ: .....

- ١٣٩ ..... الإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْمَعَاد: ● \*
- ١٣٩ ..... بَرْهَانُ التَّمَانِعِ: ● \*
- ١٣٩ ..... السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ: ● \*
- ١٣٩ ..... الْإِنْتِقَالُ: ● \*
- ١٣٩ ..... الْإِسْجَالُ: ● \*
- ١٤٠ ..... الْمُنَاقِضَةُ: ● \*
- ١٤٠ ..... مَجَارَاةُ الْحُضْمِ: ● \*
- ١٤٠ ..... الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ: ● \*
- ١٤٠ ..... الْإِنْبَاتُ: ● \*
- ١٤١ ..... التَّسْلِيمُ: ● \*
- ١٤١ ..... الْقَوْلُ بِمَوْجَبِ الْعِلَّةِ: ● \*
- ١٤١ ..... أَسْلُوبُ الْحُكْمِ: ● \*
- ١٤٢ ..... الْقَسَمُ: ● \*
- ١٤٢ ..... الفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي ضَمَائِرِ الْقُرْآنِ: ❖
- ١٤٢ ..... وَضْعُ الضَّمِيرِ: ● \*
- ١٤٢ ..... الْأَصْلُ تَقْدِيمُ مَرْجِعِ الْغَائِبِ: ● \*
- ١٤٢ ..... عَوْدُ الضَّمِيرِ: ● \*
- ١٤٣ ..... الفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ: ❖
- ١٤٣ ..... الْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ: ● \*
- ١٤٣ ..... الْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: ● \*
- ١٤٣ ..... الْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ: ● \*
- ١٤٣ ..... الْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ الْأَحْكَامِ: ● \*
- ١٤٤ ..... الْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ الْجَدَلِ: ● \*
- ١٤٤ ..... غَرَائِبُ الْقُرْآنِ الْأُخْرَى: ● \*
- ١٤٤ ..... ظَهَرَ الْقُرْآنُ وَبَطْنُهُ: ❖

- ١٤٥ ..... \* \* مُطَّلِعُ الظَّهْرِ:
- ١٤٥ ..... \* \* مُطَّلِعُ البَطْنِ:
- ١٤٥ ..... \* \* الفَصْلُ العَاشِرُ فِي تَدْبِيرِ القُرْآنِ:
- ١٤٦ ..... \* \* مَا هُوَ التَّدْبِيرُ:
- ١٤٦ ..... \* \* أَسْبَابُ التَّدْبِيرِ:
- ١٤٧ ..... \* \* أَعْظَمُ وَسَائِلِ التَّدْبِيرِ:
- ١٤٧ ..... \* \* مَوَانِعُ التَّدْبِيرِ:
- ١٤٨ ..... \* \* الخَاتِمَةُ فِي تَرْجَمَةِ القُرْآنِ:
- ١٤٨ ..... \* \* التَّرْجَمَةُ:
- ١٤٨ ..... \* \* التَّرْجَمَةُ الحَرْفِيَّةُ:
- ١٤٩ ..... \* \* التَّرْجَمَةُ المَعْنَوِيَّةُ:
- ١٤٩ ..... \* \* حُكْمُ التَّرْجَمَةِ الحَرْفِيَّةِ للقُرْآنِ:
- ١٤٩ ..... \* \* المُرَادُ بِالمَعَانِي الأَصْلِيَّةُ:
- ١٤٩ ..... \* \* المُرَادُ بِالمَعَانِي الثَّانَوِيَّةُ:
- ١٤٩ ..... \* \* شَرَايِطُ التَّرْجَمَةِ المَعْنَوِيَّةِ:
- البَابُ السَّابِعُ فِي تَدْوِينِ القُرْآنِ وَمَرَاجِلِهِ
- ١٥١ ..... \* \* الفَصْلُ الأوَّلُ فِي نُزُولِ القُرْآنِ:
- ١٥١ ..... \* \* شَرَّفَ اللهُ هَذَا القُرْآنَ بِثَلَاثِ تَنْزِلاتٍ:
- ١٥٢ ..... \* \* السِّرُّ فِي إنزَالِهِ جُمْلَةً:
- ١٥٢ ..... \* \* حِكْمُ تَنْجِيمِ القُرْآنِ:
- ١٥٣ ..... \* \* الفَصْلُ الثَّانِي فِي جَمْعِ القُرْآنِ:
- ١٥٤ ..... \* \* الجَمْعُ النَّبَوِيُّ:
- ١٥٤ ..... \* \* مِنْ قَبِيلِ جَمْعِ القُرْآنِ:
- ١٥٤ ..... \* \* الجَمْعُ البَكْرِيُّ:
- ١٥٥ ..... \* \* المِصْحَفُ:

- ١٥٥ ..... ● \* أَهْمِيَّةُ الْعَرَضَةِ الْأَخِيْرَةِ (تعليق):
- ١٥٥ ..... ● \* الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّحُفِ وَالْمُصْحَفِ (تعليق):
- ١٥٥ ..... ● \* الْجَمْعُ الْعُثْمَانِي:
- ١٥٧ ..... ● \* مَا الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيقِ الْمَصَاحِفِ (تعليق):
- ١٥٧ ..... ● \* الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ:
- ١٥٧ ..... ● \* مَا هِيَ مِحْمَلُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ (تعليق):
- ١٥٨ ..... ● \* مِحْمَلَانِ لِلأَحْرَفِ السَّبْعَةِ (تعليق):
- ١٥٨ ..... ❖ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ:
- ١٥٩ ..... ● \* اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ فِي كِتَابَةِ الْحُرُوفِ:
- ١٥٩ ..... ● \* الرُّخْصَةُ مُوقَّتَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ:
- ١٦٠ ..... ● \* الْمُرَادُ بِالأَحْرَفِ السَّبْعَةِ:
- ١٦٠ ..... ● \* حِكْمَةُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ:
- ١٦٠ ..... ● \* حُكْمُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ وَالْمُدْرَجَةِ:
- ١٦١ ..... ❖ أَنْوَاعُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَقَوَاعِدِهَا:
- ١٦١ ..... ● \* الْقِرَاءَاتُ قِسْمَانِ: مُتَوَاتِرَةٌ، وَشَاذَةٌ:
- ١٦١ ..... ● \* الْاِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَاتِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:
- ١٦٢ ..... ● \* قَوَاعِدُ فِي الْقِرَاءَاتِ:
- الخاتمة في تدوين التفسير واداب المفسر*
- ١٦٣ ..... ❖ تَدْوِينُ التَّفْسِيرِ وَآدَابُ الْمَفْسِّرِ:
- ١٦٤ ..... ● \* التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ:
- ١٦٤ ..... ● \* التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ:
- ١٦٥ ..... ● \* التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ:
- ١٦٦ ..... ● \* التَّفْسِيرُ فِي عَصُورِ التَّدْوِينِ:

- ١٦٦ ..... شرايط المُفسّر وآدابه: ● \*
- ١٦٧ ..... طريقتة الأداء: ● \*
- ١٦٨ ..... استنباط المُفسرين: ● \*

### القسم الثاني في قواعد التفسير

- ١٧١ ..... ماهي القاعدة: ● \*
- ١٧١ ..... الفرق بين القاعدة والضابط: ● \*
- ١٧١ ..... ما المراد من قواعد التفسير: ● \*
- ١٧١ ..... التفسير على نوعين: ● \*
- ١٧١ ..... نزول القرآن وما يتعلق به: ● \*
- ١٧٢ ..... أقسام سبب النزول: ● \*
- ١٧٤ ..... القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات: ● \*
- ١٧٥ ..... ترتيب الآيات والسور: ● \*
- ١٧٥ ..... طريقة التفسير: ● \*
- ١٧٨ ..... تفسير باللغة: ● \*
- ١٧٩ ..... القواعد اللغوية: ● \*
- ١٨١ ..... وجوه المخاطبات: ● \*
- ١٨٣ ..... التعليل (أقسامه وفوائده): ● \*
- ١٨٧ ..... الإظهار والإضمار: ● \*
- ١٨٨ ..... الزيادة والحذف والتقدير: ● \*
- ١٨٩ ..... التقدير والحذف: ● \*
- ١٩١ ..... التقديم والتأخير: ● \*
- ١٩١ ..... الأدوات التي يحتاج إليها المفسر: ● \*
- ١٩٢ ..... الضمائر: ● \*



- ١٩٥ ..... الأَسْمَاءُ فِي الْقُرْآنِ: ● \*
- ١٩٦ ..... العَظْفُ: ● \*
- ١٩٧ ..... الوَصْفُ: ● \*
- ١٩٩ ..... التَّوَكِيدُ: ● \*
- ٢٠٠ ..... التَّرَادُفُ: ● \*
- ٢٠٢ ..... القَسَمُ فِي الْقُرْآنِ: ● \*
- ٢٠٢ ..... الأَمْرُ وَالتَّهْيِي: ● \*
- ٢٠٥ ..... التَّنْفِي فِي الْقُرْآنِ: ● \*
- ٢٠٧ ..... الاستِفْهَامُ: ● \*
- ٢٠٩ ..... العَامُّ وَالتَّخَاصُّ: ● \*
- ٢١٣ ..... المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ: ● \*
- ٢١٣ ..... المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ: ● \*
- ٢١٥ ..... المُحْكَمُ وَالمُتَشَابِهُ: ● \*
- ٢١٥ ..... المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ: ● \*
- ٢١٦ ..... مَعْرِفَةُ الفَوَاصِلِ: ● \*
- ٢١٦ ..... مُوَهِّمُ الاختِلَافِ وَالتَّضَارُبِ: ● \*
- ٢١٨ ..... التَّكْرَارُ: ● \*
- ٢٢٠ ..... مُبْهَمَاتُ الْقُرْآنِ: ● \*
- ٢٢١ ..... قَوَاعِدُ النِّسْخِ: ● \*
- ٢٢٣ ..... عِلْمُ المُنَاسَبَاتِ: ● \*
- ٢٢٥ ..... القَوَاعِدُ العَامَّةُ: ● \*
- ٢٣٦ ..... ضَمِيمَةٌ فِي القَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ وَكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ: ❁
- ٢٣٦ ..... القَوَاعِدُ التَّرْجِيحِيَّةُ: ● \*
- ٢٣٧ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِالعُمُومِ: ● \*
- ٢٣٧ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاقِ: ● \*

- ٢٣٨ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ: ● \*
- ٢٣٨ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُغْلَبِ: ● \*
- ٢٣٩ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: ● \*
- ٢٣٩ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِتَضْرِيْفِ اللَّفْظَةِ: ● \*
- ٢٤٠ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ: ● \*
- ٢٤٠ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ: ● \*
- ٢٤١ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ: ● \*
- ٢٤١ ..... التَّرْجِيحُ بِالِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ: ● \*
- ٢٤١ ..... التَّرْجِيحُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ● \*
- ٢٤٢ ..... التَّاسِيْسُ أَوْلَى مِنَ التَّائِيْدِ: ● \*
- ٢٤٢ ..... الْأَصْلُ فِي الضَّمِيْرِ: ● \*
- ٢٤٢ ..... الْأَصْلُ تَوَافُقِ الضَّمِيْرِ: ● \*
- ٢٤٣ ..... الْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيْرِ: ● \*
- ٢٤٣ ..... كَلِيَّاتُ الْقُرْآنِ: ● \*
- ٢٤٦ ..... خَاتِمَةٌ: فِي قَضَايَا مُهِمَّةٍ مِنْ قَضَايَا الْفَاصِلَةِ الْقُرْآنيَّةِ: ● \*
- ٢٤٨ ..... مُحَسِّنَاتُ الْفَوَاصِلِ: ● \*
- ٢٥٠ ..... تَنُوعُ الْفَوَاصِلِ: ● \*

## المراجع المتخصصة

الرقم	اسم الكتاب	اسم المصنف	المكتبة
١	أصول التفسير وقواعده	خالد عبد الرحمن العك	دار التفائس
٢	مباحث في علوم القرآن	مناع القطان	مكتبة وهبة، القاهرة
٣	قواعد التفسير جمعاً ودراسة	خالد بن عثمان السبت	دار بن عفان
٤	فصول في أصول التفسير	مساعِد بن سليمان بن ناصر الطيار	دار بن الجوزية
٥	أصول في التفسير	محمد بن صالح العثيمين	دار البصيرة
٦	الإتقان في علوم القرآن	لأبي الفضل جلال الدين السيوطي	مجمع الملك الفهد
٧	الفوز الكبير في أصول التفسير	للمحدث الشاه ولي الله الدهلوي	مكتبة حجاز، ديوبند
٨	الزيادة والإحسان في علوم القرآن	للإمام محمد بن أحمد بن عقيلة المكي	جامعة الشارقة الإمارات
٩	معجم علوم القرآن	إبراهيم محمد الجري	دار القلم، دمشق
١٠	نفحات العبير في مهمات التفسير	الشيخ محمد شعيب الله خان المفتاحي	فيصل بليكيشنز، ديوبند
١١	شرح مقدمة التفسير	الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري	كنوز إشبيليا، السعودية
١٢	عون الكبير	للشيخ المفتي سعيد احمد البالنوري	مكتبة حجاز، ديوبند
١٣	التيسير في قواعد علم التفسير	للعامة محمد بن سليمان الكافيحي	دار القلم، دمشق
١٤	المحرر في علوم القرآن	مساعِد بن سليمان بن ناصر الطيار	وزارة الأوقاف، قطر
١٥	علم البديع	الدكتور بسيوني عبد الفتاح فيود	مؤسسة المختار، القاهرة
١٦	البيان في علوم القرآن مع مدخل	سليمان بن صالح القرعاوي، محمد علي الحسن	مطابع الشاطئ الحديثة بالدمام
١٧	فتح الخبير في علم التفسير	للإمام الشاه ولي الله الدهلوي	مؤسسة الثقافة واللغة، لكاناؤ
١٨	أصول التفسير ومناهجه	فهد بن عبد الرحمن الرومي	مكتبة الملك فهد، الرياض

١٩	فواصل الآيات القرآنية	د: كمال الدين عبدالغني المرسي	المكتب الجامعي الحديث
٢٠	فواصل الآيات القرآنية دراسة	د: سيد خضر	مكتبة الآداب
٢١	دراسة بلاغية في السجع والفاصلة	د: عبدالجواد، استاذ الأزهر	الأزهر

## كَيْفَ يُمَكِّنُ لَنَا التَّدْبِيرُ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ

- ١- مَا هُوَ مَوْضُوعُ هَذِهِ السُّورَةِ إِجْمَالًا، وَمَا هُوَ مِنْ مَقَاصِدِهَا.
- ٢- مَا مَعَانِي الْأَلْفَازِ الْمُفْرَدَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا تَحْقِيقُهَا لُغَةً وَصَرَفًا وَاشْتِقَاقًا؛ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَوِ الْإِتْرَامِ.
- ٣- هَلْ فِيهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الْمُتَرَادِفَةِ أَوِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَهَلْ فِيهَا مَا يُعَدُّ مِنَ الْعَرِيبِ.
- ٤- عَرِّفْ وَجُوهَ التَّرَاكُيبِ مَعْرِفَةً إِجْمَالِيَّةً، وَاشْرَحِ الْإِعْرَابَ الَّذِي يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْدِيدَ الْمَعْنَى.
- ٥- بَيِّنْ مَا فِيهِ مِنْ إِيجَازِ الْحَدْفِ، وَوَضِّحْ مَا فِيهِ مِنْ إِيجَازِ الْقِصْرِ.
- ٦- مَا هُوَ التَّفْسِيرُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ.
- ٧- مَا هُوَ سَبَبُ النَّزُولِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَامَّةِ؛ وَهَلْ فِيهِ تَعْرِيزٌ يَدُلُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لِنَزُولِهِ.
- ٨- مَا هُوَ فِيهَا مِنَ الْعُلُومِ الْحَمْسَةِ الْمَنْصُوصَةِ؛ وَمَا فِيهَا تَذَكِيرٌ وَعِبْرَةٌ بِذِكْرِ آلاءِ اللَّهِ أَوْ بِأَيَّامِ اللَّهِ أَوْ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ لِنَتَذَكَّرِ بِهِ.
- ٩- مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي نَفَقَهُ وَنَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عِلْمِ الْأَحْكَامِ.
- ١٠- هَلْ فِيهَا مِنْ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَأَعْمَالِهِمْ، وَبِأَيِّ أَسْلُوبٍ رَدَّ الْقُرْآنُ مُعْتَقَدَاتِهِمْ الْوَاهِيَةَ مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ.
- ١١- مَا وَجَّهَ التَّكْرَارَ فِيهَا جَاءَ مُكَرَّرًا مِنَ الْأَلْفَازِ وَالْآيَاتِ وَالْقِصَصِ.
- ١٢- بَيِّنِ الْوُجُوهَ الْبَلَاغِيَّةَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، وَمَا فِيهَا مِنْ رِعَايَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَعَانِي - بِحَسَبِ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَّةِ مِنْ أَحْوَالِ جُزْءِ الْكَلَامِ وَالْجُمْلَةِ وَالْجَمَلِ الْمُتَعَدِّدَةِ -؛ وَأَسْلُوبِ الْبَيَانِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ؛ وَمَا هِيَ مِنْ صَنَائِعِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ.
- ١٣- مَا هِيَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَمَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَضْمُونِ الْآيَةِ وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.
- ١٤- وَعَلَى أَيِّ فَاصِلَةٍ تُبْنَى الْآيَةُ.
- ١٥- مَا هِيَ الْخَوَاصُّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّظْمِ، وَتَرْتَفِعُ بِهَا شَأْنُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
- ١٦- أَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُحْكَمِ أَمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.
- ١٧- هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْسُوخِ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ وَالْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الدِّهْلَوِيُّ.
- ١٨- مَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ بِالرِّوَايَةِ وَبِالدِّرَايَةِ وَبِالإِشَارَةِ.
- ١٩- هَلْ فِيهَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي لَا يَتَيَسَّرُ بِهَا الْفَهْمُ.
- ٢٠- مَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْآيَاتِ أَوِ السُّورِ إِنْ اقْتَضَاهُ التَّظْمُ وَالسِّيَاقُ.
- ٢١- مَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَطْلَعِ السُّورَةِ وَخَاتِمَتِهَا.

## هَذَا الْكِتَابُ

\* وَمِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ: عِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ الَّذِي نَالَ اعْتِنَاءًا بَالِغًا وَاهْتِمَامًا زَائِدًا مِنْ قِبَلِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْبَاحِثِينَ، وَلَمْ يَدَّخِرُوا جُهْدًا فِي حَلِّ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ الشَّرِيفِ عَبْرَ الْعُصُورِ؛ وَلَكِنَّ الْمَنْهَجَ الدِّرَاسِي الْحَالِي مَازَالَ يَقْتَضِي مِنَ الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيْهَا كِتَابًا وَجِيزًا جَامِعًا يَمَلَأُ الْقَرَاغَ الْمُتَوَاجِدَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَيَكُونُ سَائِغًا سَهْلًا لِهَوَاةِ هَذَا الْفَنِّ الشَّرِيفِ. فَالْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَا أَسَمَاهُ الْمَوْلِفُ بِـ”رُوحِ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ“: يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَلَأَ الْقَرَاغَ.

(الشيخ محمد يونس التاجفوري)

\* فَجَزَى اللَّهُ الْأَخَ الصَّالِحَ أَبَا الْقَاسِمِ الْهَمَّتِ نَعْرِي الْعُجْرَاتِي (مُدْرِسِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَدْرَسَةِ دَعْوَةِ الْإِيمَانِ، الْوَاقِعَةِ بِتَكْوَلِي، عُجْرَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ) بِأَنَّهُ قَامَ بِتَأْلِيفِ كِتَابِ مُسَمًّى ”رُوحِ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ“ بِأَسْلُوبٍ قَائِقٍ لَائِقٍ لِلتَّشْجِيعِ؛ قَدْ قَدَّمَ بِحَثًا مُوجِزًا، وَلَكِنَّ شَامِلًا حَوْلَ الْعَنَاوِينِ التَّالِيَةِ...

.. فَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابٌ نَافِعٌ مِنْ حَيْثُ الْمَقَرَّرَاتِ الدِّرَاسِيَّةِ، لَوْ اِهْتَمَّ بِتَدْرِيسِهِ قَبْلَ تَرْجُمَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ السَّائِدَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَبْلَ دِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ الْمُسَمًّى بِـ”جَلَالِينَ“ لَكَانَ النَّفْعُ أَوْقَعَ فِي التُّفُوسِ، وَأَزِيدَ تَأْثِيرًا عَلَيْهَا.

(الشيخ: خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ رَحْمَانِي)

\* وَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَتَصَفَّحْتُهُ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَوَجَدْتُهُ -بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى- كِتَابًا جَامِعًا لِلْأَشْتَاتِ، وَحَاوِيًا عَلَى الْأَطْرَافِ، وَحَافِلًا بِالْفَوَائِدِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ يَكُونُ لِطَالِبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مُفِيدًا نَافِعًا، وَيَسُدُّ حَاجَاتِ الدَّارِسِينَ وَالْبَاحِثِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ.

(الشيخ: مُحَمَّدُ شُعَيْبِ اللَّهِ خَانَ الْمِفْتَاحِي)







## هَذَا الْكِتَابُ

\* **رَمِنَ عُلُومِ الْقُرْآنِ: عِلْمُ أُسُولِ التَّفْسِيرِ** الَّذِي لَمَّا اِغْتِنَا بِالْعَاوَاهِنَتَامَا وَإِنْدَا مِنْ قَبْلِ التَّحْقِيقِ وَالْبَاحِثِينَ، وَلَمْ يَذْخَرُوا جُهْدًا فِي حَلِّ مَسَائِلِ هَذَا الْقَرْنِ الشَّرِيفِ عَمَرِ الْعُضُورِ، وَلَكِنَّ الْمَنْهَجَ الرَّاسِي الْحَالِي مَازَالَ يَقْتَضِي مِنَ الْأَوَسَاطِ الْعَلِيمَةِ أَنْ تُقَدِّمَ بِإِنِّيهَا كِتَابًا وَجَبْرًا جَامِعًا يَمَلَأُ الْفَرَاغَ التَّوَالِدَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَحْفَظُونَ سَائِغًا سَهْلًا لِيُوَادَّ هَذَا الْقَرْنَ الشَّرِيفَ فَالْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَا اسْمُهُ الْمُؤَلَّفُ بِـ "رُوحِ الْقَدِيرِ فِي أُسُولِ التَّفْسِيرِ": نَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَلَأَ الْفَرَاغَ.

(الشيخ محمد تونس الناجفوري)

\* **نَحْرَى اللهُ الْأَخَ الصَّالِحَ أَبَا الْقَاسِمِ الْهَيْتِ تَعْرَى الْعَجْرَاقِي (مُدْرِسِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَدْرَسَةِ دَعْوَةِ الْإِيمَانِ، الْوَاقِعَةِ بِتَكْوِيلِ، عَجْرَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ) بِأَنَّهُ قَامَ بِتَأْلِيفِ كِتَابِ مُسَمًى "رُوحِ الْقَدِيرِ فِي أُسُولِ التَّفْسِيرِ" بِأَسْلُوبٍ فَائِقٍ لَا يَلِيقُ لِلْمُنْشِجِ، قَدْ قَدَّمَ بِهَا مُوجَزًا، وَلَكِنَّ شَامِلًا حَوْلَ الْعِنَاوِينَ الثَّالِيَةِ...**

.. فِهَذَا الْكِتَابِ كِتَابٌ فَايِعُ مِنْ حَيْثُ الْمَقْرَّاتِ الْبِرَايِيَّةِ، لَوَاهْتَمَ بِتَدْرِيسِهِ قَبْلَ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ السَّائِدَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَبْلَ إِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ الْمَسْمُومِ بِـ "جَلَالِينَ" لَكَنَّ الْقَطْعَ أَوْقَعَ فِي الشُّفُوسِ، وَأَرِيدَ قَائِلًا عَمَلِيهَا.

(الشيخ: خالد سيف الله زحمان)

\* **رَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَتَصَفَّحْتُهُ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَوَجَدْتُهَا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى - كِتَابًا جَامِعًا لِلْأَسْئَاتِ، وَحَاوِيًا عَلَى الْأَطْرَافِ، وَخَافِلًا بِالْفَوَائِدِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ يَكُونُ لِطَالِبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مُقِيدًا نَافِعًا، وَنَسُدُّ حَاجَاتِ الْمَارِسِينَ وَالْبَاحِثِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ**

(الشيخ: محمد شعيب الله حان البقاعي)



**IDARATUSSIDDEEQ**

P.O. DABHEL DIST. NAVSARI, GUJARAT, INDIA (396415)

CELL & WhatsApp: +91 9913319190 / 9904856188

Email: idaratussiddiq@gmail.com